بسم اللّه الرحمان الرحيم

صلى اللّه على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الحقير الفقير إلى مولاه، المضطرُّ إلى رحمته وعفوه ورضاه، محمدُّ الفضيل بنُ الفاطمي الإدريسي الشبيهي -غفر اللّه له وكلأه وتولاّه-:

حمداً لمن أسدى نِعمه وألهم عليها الشكر والحمد، وشكراً لمن فتح ومنح وأوضح وشرح، وأكسب على ذلك الثناء والمجد.

وصلاةً وسلاماً على سيدنا ومولانا محمد قطبِ دائرة الكون وعلَمِ المملكة الفرد، الذي حباه اللّه بالمزايا التي لا تدرك بحدٍّ ولا عدٍّ، وجمع له بين الخُلّة والمحبّة والتكليم، وخصَّه بالإسراء، وشهودِ حضرة القدس، والمقام المحمود، ولواء الحمد.

وعلى آله الذين طهّرهم اللّه واجتباهم وشرّفهم بالانتماء لأفضل أبٍ وأكرم جدٍّ. وأصحابه الذين قاموا في نصرة الدين وتبليغ أصول الشريعة على ساق الجدّ.

وعلى علماء أمته المتصدّين لحفظ تلك الأصول وتهذيبها وتدوينها، واستنباط الأحكام منها، وتمييز الصحيح منها من السقيم، والموصوف بالقبول منها والرد، صلاة وسلاماً ننضمّ بهما في سِلْكِ مَن قفا أثرهم، وحدا حدوهم مع الأمن مِن المقتِ والإبعاد والطرد.

أما بعد،

فهذا بحمد اللّه، تقييدٌ على "الجامع الصحيح" الحائزِ قَصَبَ السَّبْقِ في ميدان التقديم والتفضيل والترجيح، تصنيفِ أمير المؤمنين في الحديث، وقدوة الحفاظ والنقّاد في القديم والحديث، المشرق فضله على هذه الأمة إشراق الكواكب الدراري، أبي عبداللّه سيدي محمد بنِ إسماعيل بنِ إبراهيم البخاري.

قصدتُ به التعلّق بأذيالِ مَن تعلّق الأوّلون والآخرون بأذياله، والانخراط في سِلك مَن تصدى لبيان أحوال مولانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأقواله وأفعاله. والتطفُّل على علماء أمته كي أدخُلَ زمرتَهم وأحتمي بحماهم عند شدائد الموقف وأهواله[1]، وأسكن معهم حظيرة القدس في جوار عروس المملكة -صلى الله عليه وسلم وعلى آله-.

سلكتُ فيه في بيان معنى الحديث، وغامضه ومشكِله، وحلّ ألفاظه، وإعرابه أحسن المسالك، واقتصرتُ فيه مِن الأقوال والتوجيهات والتوفيقات والأجوبة، وبيان مقصود الترجمة وشاهدها، على ما ترجّح عندي في ذلك.

وآثرتُ فيه عند بيان الأحكام الشرعية ما وَافَقَ مذهبَ إمام الأئمة إمامنا مالك.

ولم أتعرّضْ لأحوال الأسانيد وأسامي الرجال ووصل التعاليق والمُتَابعات لتكفّل "فتح الباري" بجميع ما هنالك. ثم إني وَإن كنتُ مستمداً من تآليفِ مَن تكلّم قبلي على هذا الكتاب كالمشارق[2]، والنكت[3]، والكواكب[4]، والبهجة[5]، والفصيح[6]، والتنقيح[7]، والفتح[8]،

(1) يقصد الشبيهي بالحماية هنا، الشفاعة في يوم القيامة بدليل قوله: "عند شدائد الموقف وأهواله".

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى (ت544هـ).

(3) النكت على صحيح البخاري المنسوب خطأ لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، اعتماداً على النسخة الفريدة بالمسجد الأعظم بمكناس (رقم 154). المصورة في ميكروفيلم رقم3007 بالخزانة الوطنية بالرباط. قلتُ: وَثَبَتَ لي بالأدلة القوية أن نسخة "النكت" هذه ليست للسبكي قطعاً، وإنما هي لعالم آخر، وقد انتهيتُ من تحقيقها -بتوفيق من الله- .

(4) الكواكب الدراري على صحيح البخاري لمحمد بن يوسف الكرماني (ت786 هـ).

(5) بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وعليها لعبد الله ابن أبي جمرة الأندلسي (ت699هـ).

(6) المخبر الفصيح عن فوائد مسند البخاري الصحيح لعبد الواحد بن عمر ابن التين الصفاقسي (ت611هـ). توجد قطعة منه بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 18474، فيه من كتاب الحج حتى كتاب الغصب.

(7) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: لمحمد بن بهادر الزركشي (794هـ).

(8) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر (852هـ).

والعمدة[1]، والمصابيح[2]، والتوضيح[3]، والتحفة[4]، والإرشادين[5]، والمعونة[6]، والتشنيف[7]، والتوشيح[8]، وغير ذلك من التآليف الموضوعة عليه وعلى غيره، المرجوع إليها عند الترجيح والتصحيح.

فقد فتحَ اللّهُ عليَّ فيه بنكت غريبة، وأتحفني سبحانه بتنقيحات عجيبة وتوشيحات مصيبة. وأرشدني وله الحمد والمنة لعيون فوائد، وغرر زوائد، تقف دونها (1/1)/ الأفكار، وتبذل في تحصيلها نفائس الأعمار، فجاء بحمد اللّه مع صغر حجمه، ولطافة جرمه، مشتملاً على علم غزير وتدقيق وتحرير، يسُرُّ الناظر ويريح الخاطر، ويغني في بابه عن مطوّلات الدفاتر، وسمّيتُهُ: "الفجر الساطع على الصحيح الجامع".

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني (ت855هـ).

(2) المصابيح على الجامع الصحيح لمحمد بن أبي بكر الدماميني (ت827هـ)، حقق الجزء الأول منه زميلي الدكتور إسماعيل حنيوي. وحقق الجزء الثاني والأخير منه الدكتورة أمينة أبو الغيال، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك.

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن المتوفى سنة (804هـ).

(4) تحفة الباري شرح صحيح البخاري لزكرياء الأنصاري (ت 926هـ). مطبوع قديماً بهامش شرح النووي على مسلم. ومنه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم 760ق.

(5) المراد بالإرشادين:

أ) إرشارد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب لمحمد بن أحمد ابن غازي المكناسي (ت919هـ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، بتحقيق عبداللّه محمد التمسماني.

ب) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني (ت923هـ).

(6) معونة القارئ لصحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المنوفي (ت939هـ) منه نسخ بالخزانة العامة بالرباط (484ق).

(7) تشنيف المسامع ببعض فرائد الجامع لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد، العارفُ (ت1036هـ). مطبوع على الحجر.

(8) التوشيح على الجامع الصحيح لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، مطبوع.

واللَّهَ سبحانه أسألُ أنْ يسلك بي فيه صوب الصواب، وأن يجري على قلمي فيه إظهار الحق وفصل الخطاب، وأن يديم به النفع العام للخاص والعام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبّله مني -بجاه مولانا رسول اللّه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-[1].

(1) التوسل بدعاء الأنبياء أمر محمود، دلّت النصوص الصريحة على جوازه، لكن اختلف العلماء بجواز التوسل بذات الأنبياء، وقد توسل الصحابةُ بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم حين قحطوا، فاستسقى لهم فسُقوا، فلما كان عام الرمادة زمن عمر بن الخطاب، قدَّم عُمر العباسَ ليستسقي لهم فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا، فسقوا"، كما رواه البخاري، وهو واضح، والشارح الشبيهي -رحمه اللّه- يتوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع من هذا الكتاب المبارك كما ستراه أيضاً في الخاتمة، وقد تركت التعليق عليه، لأن المسألة خلافية شهيرة كما قدّمتُ، واللّه أعلم!.

مــقــدمــتــان:

الأولى في آداب قراءة الحديث الشريف وما يُطلب من قارئه ومستمعه وحاضر مجلسه من التعظيم له والتشريف:

قال القاضي أبو الفضل عياض في "المدارك": "قال مُطَرِّف[1]: كان الإمام مالك -رضي الله عنه- إذا أتاه الناس، خرجَتْ إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: "المسائل"، خرج إليهم فأفتاهم، وإن قالوا: "الحديث"، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله فاغتسل وتطيَّبَ ولبس ثيابًا جُدُدًا ولبس سَاجَهُ[2] وتعمّم ووضع على رأسه طويلة[3]، وتُلقى له المِنَصَّة[4]، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيّب وعليه الخشوع، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول اللهﷺ".[5]

وقال أبو مصعب[6]: "كان مالك لا يحدث إلا على وُضوء إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ".[7]

---

(1) مُطَرِّف بنُ عبدالله اليساري الهلالي أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، تفقّه بمالك، ثقة. ولد سنة (139هـ) وتوفي سنة (220هـ). ترتيب المدارك (133/3) وتقريب التهذيب (253/2).

(2) السّاج: ضرب من الملاحف. وهو الطيلسان الأخضر أو الأسود. المعجم الوسيط (460/1) والقاموس المحيط (ص178).

(3) الطويلة: الحبل الذي يُطَوَّل للدابة فترعى فيه. مختار الصحاح (ص401) والمتبادر من سياق الخبر أنه يوضع على الرأس.

(4) المِنَصَّة: -بالكسر- وهي ما ترفع عليه العروس. القاموس المحيط (ص568).

(5) ترتيب المدارك (14/2) وانظر الشفا لعياض (601/2).

(6) أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب الزهر ي المدني، الفقيه، تتلمذ على مالك وروى عنه الموطأ صدوق، مات سنة (242هـ). ترتيب المدارك (347/3) والتقريب (12/1).

(7) ترتيب المدارك (16/2).

وقال ابن أبي أويس[1]: "كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، فتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حَدَّث".هـ[2]. ونحوه له في "الشفا".[3]

وقال العارف بالله سيدي عبدالله ابن أبي جمرة[4] في "بهجة النفوس": "أَتَى الخليفةُ إلى بيتِ مالك، فأبطأ عليه بالخروج، فلمّا خرج، قال له الخليفة: يا مالك! مَا زِلتَ تُذِلُّ الأمراء. فقال: لا والله. إلا أني سمعتُك، فعلمتُ أنكَ لم تأتني إلا لتسألني عن الحديث، وكنتُ على غيرِ طهارة، فكرهتُ أن أتكلّم فيه وأنا على غير طهارة، فما عملتُ شيئاً إلا أني توضأتُ، وخرجتُ.هـ.

وقال القسطلاني[5] في "المواهب": "يستحبّ الغُسل لقراءة حديثِ رسول الله ﷺ، والتطيُّبُ لذلك، وأن يقرأ على مكان مرتفع". ثم ذكر ما قدّمناه عن مالكٍ وزاد: "وقد كره قتادةُ[6] ومالكٌ وجماعةٌ التحديث على غير طهارة، حتى كان الأَعْمَشُ[7] إذا كان على غيرها تيمّم.هـ[8].

(1) إسماعيل بن عبد الله بن أُوَيس، أبو عبدالله بن أبي أُوَيس المَدَني، ابن أختِ مالك، جالس مالكاً من سنة 158هـ إلى أن مات. صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. توفي سنة 226هـ. المدارك (153/3) والتقريب (71/1).

(2) ترتيب المدارك (15/2).

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (601/2-602).

(4) عبدالله بنُ سعد بنِ سعيد، أبو محمد ابن أبي جمرة الأزدي، الأندلسي، الفقيه المالكي. (ت699هـ) بالقاهرة. الأعلام للزركلي (89/4). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (243/2).

(5) أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس شهاب الدين القسطلاني، القتيبي، المصري، الفقيه الشافعي، المحدث، المقرئ. (ت923هـ/1517م) بالقاهرة. الأعلام (232/1). ومعجم المؤلفين (254/1).

(6) قَتَادَة بنُ دِعامة، أبو الخطّاب السَّدوسِي، الأعمى، الحافظ المفسّر، روى عن أنس. مات كهلا سنة (118هـ). وقيل: (117هـ). روى عنه الستة. الكاشف للذهبي (134/2).

(7) سليمان بنُ مِهران، الأَسَدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي المعروف بالأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، مات سنة (148هـ). وكان مولده أول (61هـ). روى له الجماعة. التقريب (331/1).

(8) المواهب اللدنية (5 /302-303) مع شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

فأُخِذَ مِن مجموعِ ما ذُكِر أنَّ الأوْلَى لِقَارِئِ الحديثِ الاغتسالُ. فإن لم يغتسل، فلا بد من الوُضوء. وقراءتُه على غير وُضوء مكروهة. كما أُخِذ منه مطلوبيةُ تحسينِ الهَيْئةِ لقراءته، والتطيّب، والجلوس على محلّ مرتفع.

وقال ابن الحاج[1] في "المدخل": كانَ لمالكٍ -رحمه الله- ثيابٌ كثيرةٌ يُوَقِّرُ بها مجالسَ الحديثِ حين كان يَقْرَؤُهُ، على ما نُقِلَ عنه. ولم يُنقَل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث إلا على العادة. ثُمَّ نَقَلَ عنه نحو ما سَبَقَ.

وزاد: ولقد حَكَى عنه ابن وهب[2] أنه كان يوماً يُحدّث ولونه يتغيّر ويصفرُّ ويتلوّنُ إلى أن فرغ المجلس، وانقضى الناس، أخْرَجَ الخُفَّ مِن رجله، فإذا فيه عقربٌ لَسَعَتْهُ سبع عشرة مرة، قال: فقلتُ له: يا إمام! ما منعك أن تَخْلَعَهُ في أولِّ ضربةٍ /(2/1) ضَرَبَتْكَ؟ قال: استحْيَيْتُ من النبي -عليه السلام- أن يكونَ حديثُه يُقرَأُ وأقطَعُهُ لِضُرٍّ أصابَ بَدَنِي. قال ابنُ الحاج: فكان تعظيمُه للحديث كما ترى.هـ[3].

ونقل في "المدارك" قضية العقرب عن عبدِاللّه بن المبارك[4] وقال: إنها لدغت مالكاً ستّ عشرة مرة.

---

(1) محمد بنُ محمد بن محمد، أبو عبد اللّه، العبدري، الفاسي، الشهير بابن الحاج، نزيل مصر، فقيه مالكي، قال ابن حجر في حقّ كتابه المدخل: "كثير الفوائد، كشف فيه معايب تفعلها الناس...". (ت737هـ/1336م). الأعلام (35/7). معجم المؤلّفين (682/3). قلتُ: يحتاج "المدخل" إلى تحقيق وتنقيح وتعليق.

(2) عبدالله بنُ وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، تفقّه بمالك. مات سنة (197هـ). روى له الجماعة. ترتيب المدارك (228/3) التقريب (460/1). الأعلام (144/4). معجم المؤلفين (304/2)

(3) المدخل (140/1) وانظر الشفا لعياض (602/2-603).

(4) عبدالله بنُ المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، المروزي، التركي الأب، الخُوارَزْمي الأمّ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، فخرُ المجاهدين، وقدوة الزاهدين، صاحب التصانيف النافعة والرِّحلات الشاسعة. ولد (118هـ) وتوفي (181هـ). تذكرة الحفاظ (274/1).

ونَقَل أيضًا عن يحيى بنِ يحيى[1] أن مالكاً كان يقرأ الحديث فوقَعَتْ على رأسِه وَزَغتَان[2] فَمَرَّتا على قَلَنسُوَتِهِ[3] ثم دَنَتَا، إلى عُنُقِه حتى دَخَلَتَا مِن تحت طوقه[4] وَخَرَجَتَا مِن تحت ثيابه، وما نفضهما ولا حَلَّ حَبوته.هـ[5].

وقال في "الشفا"[6]: "كان مالك -رحمه الله- يكره أن يحدّثَ في الطريق أو وهو قائمٌ حتى أنه سأله جريرُ بنُ عبدِالحميد القاضي[7] عن حديثٍ وهو قائمٌ، فأمر بحبسه[8].

وسأله هشام بنُ الغازي[9] كذلك، فضربه عشرين سوطا."هـ[10].

(1) يحيى بنُ يحيى بنِ كثير بن وسلاس، الليثي، من أهل قرطبة، أصله من البربر من مصمودة، سمع من مالك: "الموطأ". يعتبر فقيه الأندلس وعاقلها. (ت223هـ). تاريخ العلماء بالأندلس لابن الفرضي (2/176-178). وترتيب المدارك (3/379) فما بعدها.

(2) الوَزَغَةُ: دُوَيْبَّة، تسمى أيضاً: سَامٌّ أبرص. مختار الصحاح (ص719) والقاموس المحيط (ص710).

(3) القَلَنْسُوَة: لباس للرأس، مختلف الأنواع والأشكال. (ج) قلانُس وقلانيس وَقَلَاسٍ. المعجم الوسيط (2/754).

(4) الطَّوْقُ: حلي للعنق، وكل شيء مستدير. المعجم الوسيط (2/571) والقاموس (ص814).

(5) ترتيب المدارك (2/16).

(6) الشفا (2/602) نقلاً عن ابن أبي أويس. وانظر ترتيب المدارك (2/15).

(7) جرير بنُ عبد الحميد بنِ قُرْط، الضبِّي، الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، مات سنة (188هـ) وله إحدى وسبعون سنة. التقريب (1/127).

(8) وتَتِمَّةُ الخبر في الشفا: "فقيل لمالكٍ: إنه قاض. قال: القاضي أحقّ مَن أُدِّبَ". قلتُ: وفي النَّفْس من هذه القصة شيء.

(9) هشام بنُ الغاز بن ربيعة الجُرَشي، الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة وكان على بيت المال للخليفة أبي جعفر. مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب (2/320) وانظر سير أعلام النبلاء (7/60).

(10) الشفا (2/603-604) وتتمّة الخبر: "ثمّ أشفق مالكٌ عليه، فحدّثه عشرين حديثاً. فقال هشام: وَدِدْتُ لو زادني سياطاً ويزيدُني حديثاً". قلتُ: وأستبعد صحة القصة لأمرين: الأول: لا يعرف لهشام هذا رواية عن مالك. الثاني: هشام أكبر سنًّا من مالك. وَذُكِرَ في نسيم الرياض شرح الشفا للخفاجي (3/452) أن القصة المذكورة وقعت لمالك مع هشام بن عمّار الدمشقي المتوفى سنة 245هـ.

وقال في "المدخل": "يكره لقارئ الحديث أن يقوم لأحدٍ لأنه قِلّةُ أدبٍ مع النبي -ﷺ- وقلّةُ احترام، وعدمُ مبالاةٍ، أن يقطعَ حديثَه لأجل غيره، فكيف لبدعةٍ. وقد كان السلف لا يقطعون حديثَه ولا يتحرّكون وإن أصابهم الضرر في أبدانهم، ويتحمّلون المشقّة التي تنزل بهم إذ ذاك احترامًا لحديث نبيّهم -صلى الله عليه وسلم-. وحسبك ما وقع لمالك -رحمه اللّه- في لسع العقرب له سبع عشرة مرة، وهو لم يتحرّك، وتحمُّلِهِ لِلَسْعِهَا توقيراً لِجَنَابِ الحديث أن يكون يُقرأ وهو يتحرّك لِضُرٍّ أصابه، مع أنه معذور فيما وقع به، فكيف بالحركة والقيام إذ ذاك لا لضرورة، بل لبدعة، سيما إذا انضاف إلى ذلك مالا ينبغي من الكلام المعتاد".هـ[1].

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" : "وليصلح -أي القارئ- النية في الحديث بحيث يكون مخلصاً لا يريد بذلك عوضاً دنيويًا، بعيداً عن حُبِّ الرياسة ودعَواتها، وليقرأ الحديثَ بصوتٍ حسنٍ فصيحٍ مرتّلٍ، ولا يسرده سرداً، لئلاً يلتبس أو يمنع السامعَ مِن إدراك بعضه. وقد تسامح بعضُ الناس وصار يعجّل استعجالاً لا يمنع السامع مِن إدراك حروف كثيرة، بل كلماتٍ -واللّه تعالى بمنّه وكرمه يهدينا سواء السبيل- هـ.

وقال النووي في "شرح مسلم": وينبغي للقارئ إذا مرَّ بذكر اللّه -عَزَّ وجَلَّ- أن يقول: "عزَّ وجل" أو "سبحانه وتعالى" أو نحو ذلك. وبذِكْرِ النبي ﷺ أن يصلّي عليه ويسلّم، وَبِذِكْرِ الصحابي أن يقول: "رضي اللّه عنه"، فإذا كان صحابيٌّ ابنَ صحابيٍّ يقول: -رضي اللّه عنهما- ، وكذا يترضّى على سائر العلماء والأخيار، وَإنْ لم يكن ذلك مكتوباً في الأصل. ولا يسأم مِنْ تَكْرَار ذلك. وَمَنْ أغفل هذا حُرِم خيراً عظيماً. وفوّت فضلاً جسيمًا.هـ[2].

(1) المدخل (160/1).

(2) شرح النووي على مسلم (39/1) بتصرف.

وقال في "الأذكار": "ويستحب لقارئ الحديث وغيره ممن في معناه إذا ذُكِرَ رسول اللّه ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. وَمِمّن نَصَّ على رفع الصوت: الإمام الحافظ أبو بكر الخطيبُ البغدادي[1] وآخرون.هـ[2].

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": صرَّحوا بأنه يُنْدَبُ أن يصلّي ويسلّم على النبي ﷺ ويترضّى عنِ الصحابة وإن لم يكن ذلك في الرواية"هـ[3].

ثم قال النوويُّ: "فإذا كان في سماعه: "عن رسول اللّه" فأراد أن يرويه ويقول: "عن النبي ﷺ" أو عكسه، فالصحيح الذي قاله حماد بنُ سلمة[4] وأحمدُ بنُ حنبل وأبو بكر الخطيب أن ذلك جائز وهو المختار.هـ[5].

وقال تاج الدين السبكي[6] في "الطبقات": "قال الإمام الشافعي -رضي اللّه عنه-: أكره أن يقول الرَّجلُ: قال الرسول، بل يقول:"قال رسول اللّه ﷺ ليكون معظّماً". رواه البيهقي وغيره.هـ"[7].

---

(1) أحمد بنُ علي بنِ ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، الإمام،صاحب التصانيف ولد سنة 392هـ وتوفي سنة 463هـ. تذكرة الحفاظ 1135/3 إلى 1146 .

(2) الأذكار للنووي، باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ. (ص99) وانظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (103/2).

(3) الفتح (700/8).

(4) حمّاد بنُ سلمة بنِ دينار، البصري، أبو سَلمة الربعي مولاهم، النحوي المحدث، شيخ الإسلام. مات سنة 167هـ. تذكرة الحفاظ (202/1-203) والتقريب (197/1).

(5) شرح النووي على مسلم (38/1).

(6) عبدالوهاب بنُ علي بنِ عبد الكافي الأنصاري، تاج الدين، أبو نصر السُّبْكِي، فقيه شافعي، مؤرخ، أصولي، له: "معجم الشيوخ" حققه الباحث الحسين أيت بلعيد في إطار رسالة ماجستير من دار الحديث الحسنية بالرباط تحت إشراف الدكتور محمد الراوندي. توفي سنة (771هـ/1370م). الأعلام (184/4) ومعجم المؤلفين (343/2).

(7) طبقات الشافعية (126/2).

وقال النوويُّ أيضاً: "ينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النَّحْوِ واللُّغَة وأسماء الرجال ما يسلم به (3/1) من قوله ما لم يقل، وإذا صَحَّ في الرواية ما يُعْلَمُ أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السَّلَفِ والخلفِ أنه يرويه على الصواب ولا يغيّره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية: "أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا" ثم قال: قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبه: "أو كما قال"، واللّه أعلم.هـ[1].

وقال أبو عبداللّه الأُبِّي[2] في "إكمال الإكمال" ما نصّه: "عياضٌ: وأما نقلُ الحديثِ بالمعنى فقد قدّمنا أَنَّ مالكاً يمنعه خوف أن يفعلَه مَن يجهلُ أنه يجهلُ، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم: «نضّر اللّه امرءًا سمع مقالتي فأدّاها كما سمعها»[3].

وذكرنا أنه كان يتحرّى الواو، والفاء، وأنه كان يرى إصلاح الحرف الذي لا يشك في إسقاطه.هـ[4]. وقال الحافظ زين الدين العراقي[5] في ألفيته:

---

(1) شرح النووي على مسلم (1/71-72).

(2) محمد بن خِلْفَة، أبو عبدالله الوشتاتي، المشهور بالأُبِّي، نسبة إلى "أُبَّة"، قرية بتونس، الفقيه المالكي، ولي قضاء الجزيرة، له: "شرح المدونة" و"تفسير القرآن". (ت828هـ/1425م). الأعلام (115/6) ومعجم المؤلفين (278/3).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ح2658).

(4) إكمال الإكمال (145/1).

(5) عبدالرحيم بن الحسين، أبو الفضل العراقي، زين الدين المصري، الحافظ الكبير، توفي سنة 806هـ/1404م. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (220/5 مع تذكرة الحفاظ). والأعلام (344/3). ومعجم المؤلفين (131/2).

وَلْيَحْذَرِ اللَّحَانَ وَالمُصَحِّفَا ❖ على حديثه بأن يُحَرِّفَا
فَيَدْخُلاَ في قوله مَنْ كَذَبْ ❖ فحقٌّ النَّحْوُ على من طَلَبْ[1]

هذا ما يُطْلَبُ مِن قَارِئ الحديثِ الشريف، وَأَمَّا ما يطلب من سامعه وحاضرِ مجلسه:
فقال الإمام أبو بكر بن العربي في "أحكامه الكبرى" ما نصّه: "حُرْمَتُه صلى اللّه عليه وسلم حيًّا كَحُرْمَتِه ميّتًا، وكلامُه المأثور بعد موته في الرِّفعة مِثْلُ كلامه المسموع مِن لفظه الشريف، فإذا قُرِئَ كلامُه صلى اللّه عليه وسلم وجب على كل حاضرٍ ألاَّ يرفع صوته عليه، ولا يُعْرِضَ عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظه به، وقد نبّه الله تعالى على دوام الحُرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الآية[2]. وكلامه صلى اللّه عليه وسلم من الوحي، وله من الحُرمة ما للقرآن، إلا معانٍ مستثنى بيانُها في كتب الفقه.هـ منها[3]. ونقله السيوطي في "الخصائص"[4] معتمداً عليه.

وقال القاضي في "الشفا": واعلم أن حُرمتَه صلى اللّه عليه وسلم بعد موته وتوقيرَه وتعظيمَه لازمٌ كما كان حال حَيَاته، وذلك عند ذِكْرِهِ وَذِكْرِ حديثه وَسُنَنِهِ وسماعِ اسْمِه وسيرته.
قال أبو إبراهيم التجيبي: "واجبٌ على كل مؤمنٍ متى ذكره صلى اللّه عليه وسلم أو ذُكِرَ عنده أن يخضعَ ويخشعَ ويتوقَّر ويسكنَ مِن حركته، ويأخذَ في هيبته وإجلاله بما كان

---

(1) ألفية الحديث للعراقي (174/2 التبصرة والتذكرة).
(2) آية 204 من سورة الأعراف.
(3) أحكام القرآن لابن العربي (1714/4– 1715).
(4) الخصائص الكبرى (445/2).

يأخذُ به نفسَهُ لو كان بين يديه صلى اللّه عليه وسلم، ويتأدّبَ بما أدّبَنا اللّهُ به، أي من قوله: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾[1] الآية. وقوله: ﴿لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾[2] الآية.

وقال مصعب بنُ عبداللّه[3]: "كان مالكٌ إذا ذكر النبيَّ ﷺ تغيَّر لَونُه وينحنِي حتى يصعب ذلك على جُلَسَائِه، فقيل له في ذلك، فقال: إنه رأى محمد بنَ المنكدر[4]، وجعفَر الصادق[5]، وعبد الرحمن بنَ القاسم[6]، وعامر بنَ عبداللّه بنِ الزبير[7]، وصفوان بنَ سُلَيْم[8]، ومحمد بنَ مسلم الزهري[9]، إذا ذُكِر عندهم النبي ﷺ تصفرُّ وجوهُهُم وَتَتَغَيَّرُ أحوالُهم، ومنهم مَن كان يبكي حتى يرحمه جلساؤه. وَرُوِيَ مثلُ ذلك عن قتادة.

---

(1) آيـة 63 من سـورة النور.

(2) آيـة 2 من سـورة الحجرات.

(3) مصعب بن عبدالله بن مصعب، أبو عبدالله الزُّبيري، المدني، نزيل بغداد، العالم بالأنساب، له: "نَسَبُ قريش" مطبوع. توفي سنة 236هـ الأعلام (248/7).

(4) محمد بن المُنْكَدِر بن عبدالله، أبو عبدالله القرشي التيمي المدني، الإمام، شيخ الإسلام، فاضل (ت130هـ) أو بعدها. تذكرة الحفاظ (127/1) والتقريب (210/2).

(5) جعفر بنُ محمد بنِ علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبد الله العلوي المدني، المعروف بالصادق، أحد السادة الأعلام، الإمام، (ت148هـ). تذكرة الحفاظ (166/1) والتقريب (132/1).

(6) عبد الرحمن بنُ القاسم بنِ محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التيمي المدني، الفقيه الحجة (ت126هـ) وقيل: بعدها. تذكرة الحفاظ (126/1) والتقريب (495/1).

(7) عامر بنُ عبداللّه بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد. ت121هـ التقريب (388/1).

(8) صفوان بنُ سُليم، أبو عبد الله الزهري مولاهم، المدني، الإمام الفقيه المفتي العابد، (ت132هـ) تذكرة الحفاظ (134/1) والتقريب (368/1).

(9) محمد بنُ مسلم بن عبيد الله، أبو بكر الزهري المدني، أعلم الحفاظ، الإمام، ولد سنة 50هـ وتوفي سنة 124هـ تذكرة الحفاظ (108/1) والتقريب (207/2).

وكان ابنُ سيرين[1] إذا ذُكِر عنده حديثُ النبي ﷺ خشع، وكان عبدُالرحمن بن مهدي[2] إذا قرأ الحديثَ يأمرهم بالسكوت ويقول: ﴿لاَ تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ﴾.هـ[3]. وقال في "المدخل": "وليحذر مِن رفع الصوت في مجلس الدرس، فَمَن رَفَعَ صوته نهاه العالِمُ بِرِفقٍ وأخبره بما في ذلك مِن المكروه. وإن كانوا في حديث النبي صلى اللّه عليه (4/1)/ وسلم تذاكرونه، أو أوردوه إذ ذاك شاهِداً لمسألتهم، فهو أعظمُ في النهي وأبلغُ في الزجر لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ فيقعون بسبب ذلك في حَبْطِ العمل، -والعياذُ باللّه- إذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته صلى اللّه عليه وسلم وبين رفعه على حديثه، كذا قال إمام المحدثين مالكُ بنُ أنس -رحمه اللّه-. هـ[4]. وقال الشيخ عبدالباقي[5] في شرحه على "المختصر": "يَحْرُمُ رَفْعُ الصوتِ على حديثه صلى اللّه عليه وسلم، لأن حُرمته مَيِّتًا كحُرمَتِه حيًّا، فَإذا قُرِئَ كلامُه إلخ مَا مَرَّ عَن ابنِ العربي. ثم قال: وَيُكْرَهُ رفعُ الصَّوت في مجالس العلماء لأنهم ورثةُ الأنبياء. ويكره رفع الصوت عند قبره الشريف. ويكره قيامُ قارئ حديثه لأحدٍ،

---

(1) محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني. ولد سنة 33هـ (ت110)هـ تذكرة الحفاظ (77/1) والتقريب (169/2).

(2) عبدالرحمن بنُ مهدي بن حسان، العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، الحافظ الكبير، والإمام العلم الشهير(ت198هـ). تذكرة الحفاظ (329/1) والتقريب (499/1).

(3) الشفا (595/2 إلى 599).

(4) المدخل (123/1).

(5) عبدالباقي بنُ يوسف بنِ أحمد، الزُرقاني، الفقيه المالكي، المصري ولادة ووفاة. (ت1099هـ/ 1688م). الأعلام (272/3). ومعجم المؤلفين (45/2).

بل تكتب عليه خطيئة.هـ. وانظر ما كتبناه في: باب الإنْصَاتِ للعلماء مِن آدَابِ مَن يَحْضُرُ مجلِسَ العِلم،[1] -واللّه الموفق والهادي بمنّه وكرمه-.

الثانية: في التَّعْريف بمُؤلِّف الكتاب، وبيان موضوعه فيه، وصنيعه، وَعَدِّ ما اشتملَ عليه من الأحاديث والكُتُب والأبواب.

أما المُؤلِّفُ -رضوان اللّه عليه- فهو الإمامُ الأكبر، الحافظُ الحجةُ الأشهرُ، زَيْنُ الأمة، وافتخارُ الأئِمّة، أبو عبداللّه سَيِّدي محمّدُ بنُ إسماعيل بنِ إبراهيم ابنِ المُغِيرَة بنِ بَرْدِزْبه[2] بنِ الأحنف[3]، الجعفيُّ مَوْلاَهُم، البخاريُّ.

نَشَأَ -رحمه الله- في حِجْرِ العلم وَغُذِّيَ بِلِبَانِهِ في صِباه، ودعاه دَاعِيَهُ في حال طُفُولِيَّتِهِ فأجابه ولبّاه، واشتغل به طول عمره ولاسيما حديث مولانا رسول اللّه، حتى امتطى فيه صهوة الكمال، وصار مِن شوامخ الجِبال، وَمدَّتْ إليه أعناقُ الرِّجال، ونال فيه رتبةً لم تكن أَنْ تُدْرَكَ لغيره أَوْ تُقَال.

وَمِنْ ثَمَّ قال فيه الإمام ابنُ خزيمة[4]: "ما تحتَ أديمِ السَّمَاءِ أعلمُ بالحديثِ منه".

---

(1) انظر ما كتبَهُ المؤلِّف، في باب (43) الإنصاتُ للعلماء، من كتاب العلم.

(2) بَرْدِزْبه: اسم فارسي، معناه الزراع.

(3) نَسَبَ ابنُ خَلِّكان البخاريَّ فذكر أنه ابنُ المغيرة بن الأحنف بَرْدِزْبه. وفيات الأعيان (188/4) فجعل الأحنفَ هو بَرْدِزبه. وأستبعدُ ثبوت اسم الأحنف، لأنه عربي، والذي أسلم هو المغيرة. وَجُلُّ المترجمين يقفون عند: بَرْدِزْبه.

(4) محمد بنُ إسحاق بن خُزَيمة، السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً، من حفاظ الحديث. مولده ووفاته بنيسابور، لقّبه السبكي بإمام الأئمة. تزيدُ مصنّفاته على المائة وأربعين. (ت311هـ/924م). الأعلام (29/6) ومعجم المؤلفين (121/3).

وقال فيه رَجَاءُ[1] بنُ مُرَجَّى[2]: "هو آية من آيات اللّه، يمشي على الأرض". وقال فيه يعقوب الدورقي[3]: "محمد بنُ إسماعيل فقيهُ هذه الأمة".[4]

وقال فيه التاج السبكي في طبقاته: "إمامُ المسلمين وقدوةُ المُوَحِّدين وشيخُ المؤمنين والمُعَوَّلُ عليه في أحاديث سيّد المرسلين وحافظُ نظام الدين.

عَلاَ عَنِ المَدْحِ حَتَّى مَا يُزَانُ بِهِ ❖ كَأَنَّمَا المَدْحُ مِن مِقْدَارِهِ يضع ...الخ[5].

قال الإمام البخاريُّ –رحمه الله- فيما نَقَلَ عنه تلميذُه الفِرَبْرِي كما في "الفتح": "أُلْهِمْتُ حفظَ الحديث وأنا في المَكْتَب[6] ابنُ عشرِ سنين أو أقلّ، فلما (ظعنت)[7] في (ستة عشر سنة)[8] حفظت كتاب ابنَ المبارك ووكيع[9]، وعرفتُ كلام أهل الرأي، فلما (ظعنت) في ثمان عشرة صنفتُ: "كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم". وقال: رحلتُ إلى الشام

---

(1) رجاء بنُ مُرَجَّى، الغِفاري، المَرْوَزي، نزيل سمرقند، حافظ ثقة. (ت249هـ). التقريب (249/1).

(2) كذا عند المؤلِّف هنا، وهو موافق لما في تاريخ بغداد (25/2) وإرشاد الساري (37/1). وفي هدي الساري (ص483): رجاءُ بن رجاء الحافظ.

(3) يعقوب بن إبراهيم بنِ كثير، أبو يوسف العبدي، الحافظ الكبير، المعمَّر، الإمام، محدِّث العراق. مات سنة 252هـ وقد ناطح التسعين. تذكرة الحفاظ (505/2–507).

(4) انظر هدي الساري: ترجمة البخاري: ذكر ثناء الناس عليه. (من صفحة 483 إلى 485). وإرشاد الساري (37/1).

(5) طبقات الشافعية (212/2).

(6) المَكْتَبُ والكُتَّابُ واحدٌ، وهو مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن. المعجم الوسيط (775/2).

(7) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب: طَعَنْتُ كما في المصادر: تاريخ بغداد (7/2) وسير أعلام النبلاء (400/12) وهدي الساري (ص478). وهو الموافق للّغة العربية يقال: "طعن في السِّنّ". انظر مختار الصحاح (ص393).

(8) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب: "ست عشرة سنة" وهو الموافق لما في المصادر.

(9) وكيع بنُ الجرّاح بنِ مليح، أبو سفيان الرُّؤاسي، الكوفي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام. (ت 197هـ). تذكرة الحفاظ (306/1).

ومصر والجزيرة -مرتين- وإلى البصرة -أربع مرات- وَأَقَمْتُ بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلتُ الكوفة وبغداد. وكتبتُ عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث"[1].

ونقل في "الفتح" أيضاً مِن سعة حفظه العجب العجاب، ومن اتِّقادِ ذهنه وذكائه ما يحيّر العقول والألباب. فمن ذلك ما حكاه عن حاشد بن إسماعيل[2] أنه قال: "كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتبُ حتى أتى على ذلك ستة عشر يومًا فلُمْنَاه على عدم الكتابة فقال: اعرضوا عليّ ما كَتَبْتُمْ فأخرجناه، فزاد علينا خمسة عشر ألفَ حديثٍ فقرأها كلّها عن ظَهْرِ قلبٍ حتى جعلنا نُصلِح كُتُبَنا مِن حفظه[3].

ومن ذلك قصةُ المِائَةِ حديثٍ التي قَلَبَها أهلُ بغداد ودفعوها لعشرة أنفس، لكلٍّ واحدٍ عشرةً وَأَمْلَوْهَا عليه مقلوبةَ الأسانيدِ فَحَفِظَهَا لَمَّا أَمْلَوْهَا (5/1) مقلوبةً، ثم أصلحها لهم، وقال: قول فلان كذا، الصوابُ فيه كذا. حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِها. فعجبوا مِن حفظه إيَّاهَا مقلوبةً أكثر مِنْ عَجَبِهِم مِن حفظها على الصواب. إلى غير ذلك ممّا هو لشهرته غنيٌّ عن التَّتَبُّع والتلفيف. ومِنْ ثَمَّ أُفْرِدَتْ مناقبُهُ بالتأليف. ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء، واللّه ذو الفضل العظيم.[4]

ولد -رحمه الله- بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

---

(1) هدي الساري (ص487).

(2) حاشدُ بنُ إسماعيل بن عيسى، البخاري، الغزال، الحافظ، محدث الشاش. (ت261هـ). تذكرة الحفاظ (564/2).

(3) هدي الساري (ص478).

(4) هدي الساري (ص486).

وتوفي عِشاء ليلة السبت وكانت ليلةَ عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. وَدُفِنَ بعد صلاة الظهر من يوم الفطر بـ:"خَرْتَنْك"، قريةٌ مِن قُرَى "سَمَرْقَنْد".

وقال ابنُ خَلِّكان: وذكر ابنُ يونس في "تاريخ الغرباء": "أنه قدم مصر، وتوفي بها. وهو غلط. والصواب ما ذكرناه ها هنا -رحمة الله عليه- قال: وكان شيخاً نحيف الجسم، لا بالطويل ولا بالقصير.هـ[1].

وما أحسن قولَ الكمال ابنِ أبي شريف[2] -رحمه الله- في مولده ووفاته: "ولد في صدق ومات في نور". قاله المناوي في "فتح القدير"[3].

قلتُ: قوله: "في صدق" لا ينافي ما قدمناه لأن "الصاد" عند المشارقة كما في "فتح الباري" يُرْمز بها لتسعين -بتقديم التاء- لا لستين بتأخيرها كما عند المغاربة. واختُلِف في مذهبه في الفروع: "والصحيح أنه كان مجتهدًا"، قاله الشَّبْرَخيتي[4].

ولم يعقّب ذكراً -رحمة الله عليه ورضوانُه-.

وأما كتابه: "الجامع الصحيح" فهو أجلُّ كُتُبِ الإسلام، وأصحُّ ما أُلِّف في حديث نبيّنا عليه الصلاة والسلام.

---

(1) وفيات الأعيان (190/4).

(2) محمد بنُ أبي بكر بن علي بن أبي شريف، أبو المعالي، كمال الدين المقدسي مولداً ووفاة، ابن الأمير ناصر الدين عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية. (ت 906هـ/ 1501م). الأعلام (53/7).

(3) فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (32/1) للمناوي، وهو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع الفنون. الأعلام (204/6) ومعجم المؤلفين (143/2-144).

(4) إبراهيم بنُ مرعي بن عطية، برهانُ الدين، الشَّبْرَخِيتي، من أفاضل فقهاء المالكية بمصر، له: شرح على مختصر خليل، مات غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة (1106هـ/1694)م. الأعلام (73/1).

وقولُ أبِي علي النيسابوري[1]: "ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم"[2]. مردود بإجماع مَن قبله. ومَن بعده على خلافه. قاله ابن حجر. قال: وتفضيلُ المغاربة لصحيح مسلم على صحيح البخاري إنما هو لحسن صنيعه في جمعه للأحاديث وعدم تفريقها لا لصحته عليه.هـ[3].

قلتُ: ومِنْ ثَمَّ قال العلامةُ سيدي محمد بنُ عبد العزيز الهلالي -رحمة الله عليه-:

تَنَازَعَ قومٌ في البخاري و مسلم ❖ لَدَيَّ وَقَالُوا : أيُّ ذَيْن نُقَدِّمُ

فقلتُ: لقد فَاقَ البُخَارِيُّ صحةً ❖ كما فَاقَ في حُسْنِ الصِّناعةِ مُسْلِمُ

ثم قال ابن حجر: قال البخاري -رحمه الله-: "خرّجتُ الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث، وصنّفتُه في المسجد الحرام، وأقمتُ في تصنيفه (ستة عشر سنة)[4]، وجعلتُه حجة فيما بيني وبين اللّه، وما كتبتُ فيه حديثًا إلا اغتسلتُ قبل ذلك، وما تركتُ من الصحيح أكثر حتى لا يطول.[5]

وقال الفربري: "سمع الصحيحَ من مؤلِّفه تسعون ألف رجل[6]، وسمعه مني أيضاً تسعون ألف رجل".

وقال بعض العارفين: "ما قُرِئَ الصحيح في شدة إلا فرجت ولا رُكب به في مركب فغرق".

وكان المُؤلِّفُ مجاب الدعوة، ودعا لقارئه -رحمه اللّه-.

---

(1) الحسين بنُ علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري، أحد جهابذة الحديث. مولده سنة 297هـ ووفاته سنة 349هـ تذكرة الحفاظ (902/3).

(2) المصدر السابق. وانظر ألفية الحديث للعراقي (39/1 التبصرة والتذكرة).

(3) هدي الساري: الفصل الثاني. (ص8).

(4) كذا في الأصل والفرع: والصواب: "ست عشرة سنة".

(5) هدي الساري (ص489) ذكر فضائل الجامع.

(6) المصدر السابق (ص491).

وقال الحافظ ابنُ كثير[1]: "كتابُ البخاري يُسْتَسْقَى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحةِ ما فيه أهلُ الإسلام[2].

وقال أبو زيد المروزي[3]: كنتُ نائماً بين الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، فرأيتُ النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتابَ الشافعيِّ، وما تدرس كتابي؟ فقلتُ: يا رسول اللّه. وما كِتَابُكَ؟ فقال: "جامع محمد بنِ إسماعيل".[4]

وأما بيان موضوعه: فيؤخذ كما قال الحافظ ابن حجر من تسميته، فإنه سمّاه: "الجامعُ الصحيحُ المسندُ المختصرُ[5] من أمورِ رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

فأُخِذ من قوله: "الجَامِعُ"[6]: أنه لم يختص بِصِنْفٍ دون صِنْفٍ، وَمِنْ ثَمَّ أورد فيه الأحكام، والفضائل، والأخبار، والآداب، والرقاق، وغيرِ ذلك. وبقوله: "الصَّحِيحُ" أنه

---

(1) إسماعيل بنُ عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء القرشي البَصْرَوِي الدِّمشقي، محدث، مفسر، فقيه. (ت774هـ/1373م). الأعلام (320/1). ومعجم المؤلفين (373/1).

(2) البداية والنهاية (24/11) ترجمة البخاري.

(3) محمد بنُ أحمد بنِ عبدالله، الفقيه الزاهد، أبو زيد المَرْوَزي، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، قدم نيسابور وحدَّث بصحيح البخاري عن الفربري. وتوفي سنة (371هـ). التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص51 ترجمة 25).

(4) سير أعلام النبلاء (438/12).

(5) لفظ: "المختصر" غير ثابت عند ابنِ حَجر في هدي الساري (ص8) والصواب إثباته كما في المصادر. انظر: "تحقيقُ اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي" للمحدث عبد الفتاح أبي غدة -رحمه الله-.

(6) قال العلامة عبد العزيز الدهلوي في العُجالة النافعة: "والجامع في اصطلاح المحدثين ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث أي ①أحاديث العقائد ②وأحاديث الأحكام ③وأحاديث الرقاق ④وأحاديث آداب الأكل والشرب ⑤وأحاديث السفر والقيام والقعود، ⑥والأحاديث المتعلِّقة بالتفسير والتاريخ والسير، ⑦وأحاديث الفتن ⑧وأحاديث المناقب والمثالب. مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري الفصل العاشر (ص64).

ليس فيه شيء ضعيف عنده. وبقوله: "الـمُسْنَدُ" أن قصدَه الأَصْلِيَّ تخريجُ الأحاديثِ التي اتَّصَلَ إسنادها ببعض (6/1)/ الصحابةِ عن النبي ﷺ سواء كانت من قول النبيﷺ أو فعله أو تقريره. وأن ما وقع في الكتاب ممّا خالف ذلك إنما وقع فيه تبعاً وعرضاً، لا أَصْلاً مَقْصُوداً.

وأما صنيعه فِي جَمْعِ الأحَادِيثِ وَتَفْرِيقِهَا فِي الأَبْوَابِ، فإنه كما أُخِذَ بالاستقراء، يعمِد إلى الحديث الواحد، ويستنبِطُ منه ما قَدَرَ عليه مِنَ الأَحْكَام، ويجعلُ لكلِّ حكم ترجمةً يضعها في المحلِّ الـمُنَاسِبِ لها مِن الكتاب، ثُمَّ يَنْظُرُ فيما اجتمع عنده مِن طُرُقِ ذلك الحديث، فإن سَاوَت الطُّرقُ الأحكامَ، أثبتَ الحديثَ في كل ترجمة بطريقٍ مِن تلك الطُّرُق، وربما تَمَّمَهُ فيها كلّها، وربما اختصره في بعضها لـمعنى يظهر له. وإن كانت الطرقُ أكثرَ، ذكرَ الحديثَ في بعض تلك التراجم بطريقين أو أكثر حتى يأتي على آخرها. وإن كانت الأحكامُ أكثرَ، ذكر الحديث في بعض التراجم تامًّا و في بعضها مختصرًا أو معلَّقاً أو قال: فيه حديث كذا. حتى لا يبقى عليه من الأحكام شيء ولا من الطرق التي عنده شيء.

قال الحافظ ابن حجر: "فعُلِمَ أنه لا يكرر إلا لفائدة، وفي التحقيق، لا تَكْرَارَ فيه، ولم أره خالف هذا -يعني فَذَكَرَ الحديثَ بمتنه وإسناده في محلّيْن- إلا في مواضع نادرة".هـ

وقد سرد القسطلاني هذه الـمواضع نقلا عن خطِّ الحافظ فأنهاها إلى ثلاث وعشرين[1]، ولم يَذْكُرَا معًا لذلك وجهًا، بل قال الحافظ في "الـمقدمة": "إن البخاري وقع له ذلك من غير قصد[2].

قُلتُ: بل صنعه عَنْ قَصْدٍ، وَ نَظَرُهُ -رحمه اللّه- أدقُّ وأعلى.

(1) إرشـاد الساري، الـمقدمة (26/25/1) وفيها: 22 حديث التي ذكرها البخاري في موضعين بنفس السند والـمتن، مع أن الحديث الأخير (22) من زيادة القسطلاني.

(2) هدي الساري الفصل الثالث (ص16).

ففي "جامع المعيار": أن السفاقسي[1] سُئِلَ عمّا وقع للبخاري من ذلك هل له معنى أم لا؟ فأجاب: إن له معنًى لأنه قد يكون ذلك الحديث عند غيره بغير ذلك الإسناد فكَرَّرَهُ هو لِيُبَيِّنَ أنه لو صحَّ فيه غيرُ هذا الإسناد لذكره.هـ[2]. وهو جَيِّدٌ غاية.

وذكر السِّنْدِي[3] في "حاشيته": أَنَّ تَرَاجِمَ البخاري على قسمين: قسمٌ يذكره لأجلِ الاستدلالِ بحديثِ البابِ عليه. وَقِسْمٌ يَذْكُرُه لِيَجْعَلَهُ كالشَّرْحِ لحديث الباب. كما إذا كان في الحديث إِجْمَالٌ أَوْ إِطْلَاقٌ، عُلِمَ مِن أحاديث أُخَر بيانه أو تقييده فيأتي بِبَيَانِهِ أَوْ تَقْيِيدِهِ فِي التَّرْجَمَةِ.هـ[4]. وهو ظاهر.

وقد قَرَّرَ بِهِ ابنُ رُشَيْدٍ[5] قولَ المُصَنِّفِ في الزكاة: "بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ"[6]... الخ.

---

(1) عبدالواحد بنُ عمر، أبو محمد ابن التين الصفاقسي، الفقيه المالكي، المفسر، له: "المُخبر الفصيح في شرح الجامع الصحيح".(ت611هـ) شجرة النور الزكية (ترجمة528). وانظر:مدرسة الإمام البخاري في المغرب (572/2).

(2) المعيار (189/12). وفيه: "سئل القابسي".

(3) محمد بنُ عبد الهادي التتوي، أبو الحسن السِّنْدِي، نور الدين. أصله ومولده بالسند. فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، وَتَوَطَّن بالمدينة إلى أن توفي بها. له حواش على الكتب الستة باستثناء جامع الترمذي. (ت1138هـ/1726م). فهرس الفهارس (148/1) والأعلام (253/6) ومعجم المؤلفين (468/3).

(4) حاشية السندي على البخاري (3/1).

(5) محمد بنُ عمر بنِ محمد، أبو عبد الله، محب الدين، ابن رشَيْد، الفهري، السَّبْتِي: رحالة، عالم بالأدب والتفسير والحديث والتاريخ: له: "ترجمان التراجم" على أبواب البخاري، لم يتمّه. (ت 721هـ/ 1321م). الأعلام (314/6).

(6) هو الباب 17 وَنَصُّهُ: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بالصَّدَقَةِ ولم يُنَاوِل بنفسه، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : «هو أَحَدُ المتصدِّقين» وقال ابن رشيد: "نَبَّهَ بالترجمة على أن هذا الحديثَ مُفَسَّرٌ بها. الفتح (293/3-294).

وأشار له ابن حجر في "باب يَهْوِي بالتكبير حين يسجد"[1]. وفي غيره من الأبواب. وأوضحه في "باب تشميت العاطس" من كتاب الأدب[2]، فانظره.

ثم إن البخاري -رحمه الله- رُبَّمَا كتب الترجمة و بيَّض لِـمَا يُنَاسِبُها مِن الأحاديث فلم يتيَسّر له ذلك. وَرُبَّمَا ذكر فيها آيةً أَوْ أَثَراً فقط. وربما كَتَبَ لَفْظَةَ: "باب" ولم يذكر لها ترجمة، وَبَيَّضَ لَهَا ولِحَدِيثِهَا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ ذَلِك. وربما كَتَبَ حَدِيثاً وبَيَّضَ لِتَرْجَمَتِهِ. وَبَقِيَ كِتَابُهُ كذلك حَتَّى اخْتَرَمَتْهُ الـمَنِيّة -رحمة الله عليه ورضوانه-.

قال القاضي عياض في "الـمشارق": "إن البخاري لم يستوف غَرَضَهُ مِن كتابه، أي مِنْ تَهْذِيبِهِ وَتَتْمِيمِهِ حَتّى توفي -رحمه الله-.هـ.

وقال الكِرْمَاني[3] في "الكواكب": نَقَل البَاجي[4] عن أبي ذَرٍّ الهَرَوِي[5] عن الـمستملي[6] أنه قال: استنسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيتُه لم يتمّ بعدُ، وقد بَقِيَتْ عليه في مواضع بقية كثيرة، منها تراجم لم يُثْبِت بعدها (7/1)/ شيئاً، ومنها

(1) هو الباب 128 من كتاب الأذان، وَتَتِمَّتُه: "وقال نافع: كان ابنُ عمر يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قال في الفتح (291/2): والذي يظهرُ أن أثَرَ ابنَ عُمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له. والترجمة قد تكون مفسّرة لمجمل الحديث، وهذا منها.

(2) هو الباب 124 من كتاب الأدب.

(3) محمد بنُ يوسف بن علي، شمس الدين الكِرْمَاني، أصله من كرمان، البغدادي، فقيه أصولي، مفسر، له: "حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي. (ت786هـ/1384م). الأعلام (153/7). ومعجم الـمؤلِّفين (784/3).

(4) سليمانُ بنُ خلف بن سعد، التُّجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي، أصله من بطليوس، ومولده في باجة، فقيه مالكي كبيرٌ، أصولي، محدِّث، توفي بالـميرية سنة (474هـ/1081م). الأعلام (125/3) ومعجم الـمؤلِّفين (788/1).

(5) عبد بنُ أحمد بن محمد، الأنصاري، أبو ذر الهروي، الإمام، الحافظ، المالكي. حدَّث بمكة بصحيح البخاري عن الأشياخ الثلاثة عن الفربري عن البخاري. وحدَّث عنه ابنه أبو مكتوم عيسى. ولد سنة 355هـ توفي سنة430هـ التقييد لمعرفة رواة السنن (ص 391 ترجمة 510) وتذكرة الحفاظ (1103/3).

(6) إبراهيم بنُ أحمد بنِ إبراهيم، أبو إسحاق البخاري الأصل، والـمنزل والـمدفن، الـمعروف بالـمستملي محدث ثقة، أحَدُ مَن روى صحيح البخاري عن الفربري رواية الصحيح. ت376هـ/986م. التقييد (ص187) وسير أعلام النبلاء (492/16) والأعلام (28/1) ومعجم الـمؤلِّفين (9/1).

أحاديث لم يُتَرْجِم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يَدُلُّ على صحّة ذلك أن رواية المُسْتَملي والسَّرخسي[1] والكُشمِيهَنِي[2] والمَرْوَزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوها من أصل واحد، وإنما ذلك بِحَسَبِ مَا قَدْ رأى كلُّ واحدٍ مِنْهُم فيما كان في طُرَّةٍ أَوْ وَرَقَةٍ مُضَافَةٍ أنه منْ مَوْضعٍ، فأضافها إليه. وَيُبَيِّنُ ذلك أنك تجدُ تَرْجَمَتَيْنِ وَأَكْثَرَ متصلة ليسَ بينها أحاديث.هـ.

قال ابنُ حجر: وهذه قاعدة حسنة يُفزَع إليها حيث يتعسّر الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة.[3]هـ.

وقال أيضًا في: "باب خَلْقِ آدم -عليه السلام-" ما نَصُّهُ: "هذا الكتاب وإن كان أصلُ موضوعه إيرادُ الأحاديثِ الصحيحة، فإن أكثرَ العُلَماءِ فهموا مِن إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن مقصودَهُ أن يكونَ كتاباً جامعًا للرواية و الدراية. ومن جملة الدرايةِ شرحُ غريب الحديث. وجرت عادتُهُ أن الحديث إذا وَرَدَ فيه لفظةٌ غريبةٌ وَقَعَتْ، أَوْ أَصْلُها أو نَظِيرُها في القرآن، أن يشرح اللفظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا.هـ[4].

---

(1) عبدالله بنُ أحمد بن حمّويه، أبو محمد السرخسي اشتهر بالحموي. شيخ ثقة حافظ عدل، صاحب أصول حسان ولد سنة 293 وتوفي 381هـ. إفادة النصيح (ص 29-35). والتقييد (ص321).

(2) محمد بنُ المكي بن محمد، أبو الهيثم الكُشْمِيهَني، المروزي، منسوب إلى كُشْمِيهَنْ، وهي في خرسان، حدّث بصحيح البخاري عن الفربري. (ت389هـ/299م). التقييد (ص110-112). وإفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح (ص 36-38) وانظر معجم المؤلفين (3/732-733).

(3) الفتح (11/58).

(4) الفتح (6/366).

وَأمّا عَدُّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الكِتَابُ مِنَ الأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا.

فالذي تَلَخَّصَ مِن كلام الحافظ ابن حجر في "الـمقدمة"[1] و"الفتح": "أن جميعَ ما فيه من الأحاديث بالـمكرَّرِ سوى التَّعَاليق والـمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون، وجميعُ ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون، وجميعُ ما فيه من الـمتابعات ثلاثمائة وأربعة وأربعون[2]، فصار جميع ما فيه ممّا ذكر: تسعة آلاف واثنين وثمانين، الخالص منها من التَّكرار على ما للحافظ في "باب كفران العشير"[3]، وفي آخر "الفتح"[4]: ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا، الـمعلَّقُ منها وما في معناه من الـمتابعة مائة وستون حديثًا، والباقي موصول. هذا الذي عليه الـمعوَّلُ في الخالص من التَّكرار دون مَالَهُ في "الـمقدمة". وإن تبعه عليه القسطلاني في "الإرشاد"[5].

وفيه من الآثار الـموقوفة على الصحابة فَمَنْ بعدهم ألف وستمائة وثمانية.

وعددُ كتبه: مائة وشيء. وعدد أبوابه: ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلافٍ قليل في نسخه.

وعددُ مشايخه الذين ذكرهم فيه مائتان وتسعة وثمانون.

وعددُ أحاديثه الثلاثية: "ثلاثة وعشرون"، وهي أقصر أحاديثه إسناداً.

---

(1) هدي الساري الفصل العاشر (ص465 إلى 469).

(2) في هدي الساري (ص469): "ثـلـثـمـائـة واحد وأربعون". والصواب ما ذكرَه الشبيهي، لـموافقة العدد النِّهائي الذي نَـصَّ عليه ابن حجر.

(3) الفتح (1/83-84): كتاب الإيمان. باب (21).

(4) الفتح (13/542-543).

(5) إرشاد الساري (1/28).

وأَطْوَلُ سَنَدٍ فيه: سندُ إسماعيل بن أبي أويس المذكور في "باب ياجوج وماجوج"[1]، فإنه تُسَاعِي.

وأكثرُ سندٍ ذِكرًا للصحابة سَنَدُ أَبي اليَمَان[2] في "بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ" من كتاب الأحكام[3]، فإن فيه أربعة مِن الصحابة: السَّائِبُ[4] ومَن ذُكِرَ بعده.

وَأَطْوَلُ حديثٍ فيه: حديثُ عُمْرةِ الحُدَيْبِيَةِ المذكور في "كتاب الصلح"[5].

وأكثرُ أبوابه أحاديثَ: "بابُ ذِكْرِ الملائكة"[6].

وأكثرُ مَن رَوَى عنه مِنَ الصحابة: أبو هريرة -رضي الله عنه-[7].

وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِه تَكْرَاراً حديثُ بَرِيرة، فإنه كَرَّرَهُ أكثرَ مِن عشرين مرّة[8].

ومنتهى نصف الكتاب: "مناقب الأنصار"[9]. -حشرنا الله في زمرتهم بجاه النبيّ المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار-.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب (92) الفتن: باب 28. ح7135. (106/13فتح).

(2) الحَكَمُ بنُ نافع، أبو اليمان البَهْراني، الحمصي، شيخ البخاري. وروى عنه مسلم وأبو داود، والترمذي عن رجل عنه. ثقة ثبت (ت222هـ). وهو ابن 83 سنة. المعجم المشتمل لابن عساكر (ص110) والتقريب (193/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب (93) الأحكام: باب 17. ح7163. (150/13 فتح).

(4) السَّائب بنُ يزيد بن سعيد، يعرف بابن أخت نمر، صحابي صغير، وَلاَّهُ عُمَرُ سوق المدينة. مات سنة (91هـ). وقيل: قبلها. الاستيعاب (576/2).

(5) بل المذكور في كتاب (54) الشروط باب (15) الشروط في الجهاد. ح2731. انظر صحيح البخاري (329/5فتح). وقال الكِرماني في الكواكب الدراري (54/6) في هذا الباب: "وهذا أطولُ حديثٍ في الجامع".

(6) صحيح البخاري، كتاب (59) بدء الخلق. الباب السادس وفيه سبعة عشر حديث. (302/6 فتح).

(7) عدَّةُ ما رواه أبو هريرة من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيره، خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً (5374). انظر: "أسماء الصحابة الروّاة وما لكل واحدٍ من العدد" لابن حزم.

(8) أخرج البخاري حديث بريرة أوّلاً في كتاب (8) الصلاة باب 70. ح456، وكرره في ثلاث وعشرين موضعاً.

(9) هو الكتاب 63.

وَقَدْ آنَ بِحَمْدِ اللَّهِ الشُّرُوعُ فِي الـمَقْصُودِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الـمُعِينُ، لاَ رَبَّ لَنَا سِوَاهُ ولا مقصود، فأقولُ متبرِّكاً بذكر -سندي إلى الـمُؤَلِّفِ- أفاض اللّه عليه سِجَال الرّحمات، وَبَوَّأَنَا و إياه جِوار نبيّنا -عليه السلام- في أعالي الدرجات-:

قرأتُ صحيح البخاري على شيوخي الثلاثة (8/1)/ أبي العباس سيدي أحمد بن مَحَمَّد المرنيسي، وأبي عبدالله سيدي محمد بن حمدون بن الحاج السُّلمي، وأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بناني[1] -رحمة الله عليهم ورضوانه- وأجازني به الأخير-.

فالأول عن أبي العباس سيدي أحمد بن التاودي بن سودة[2]، والثاني عن والده المذكور[3] والثالث عن أبي عبدالله سيدي محمد السنوسي -ثَلاَثتهم- عن شيخ الجماعة سيدي التاودي بن سودة المرّي[4] عن أبي عبدالله محمد بن قاسم جسوس[5] عن أبي محمد عبدالسلام بن حمدون جسوس[6] عن الشيخ القدوة سيدي عبدالقادر بن علي الفاسي[7]

---

(1) انظر تراجم هؤلاء الثلاثة في قسم الدراسة: مبحث شيوخ المؤلِّف.

(2) أحمد بن الشيخ التاودي، أبو العباس، فقيه. أخذ عن والده، وعنه أبناؤه: العباس، وعبد الواحد، وأبو حامد العربي. ولد سنة 1153هـ وتوفي سنة 1235هـ. شجرة النور الزكية (ص380). ترجمة 1521.

(3) حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون، أبو الفيض، الشهير بابن الحاج، السلمي المَرْدَاسي، الفقيه العلاّمة، صاحب التآليف الحسنة. ولد سنة 1174هـ وتوفي سنة 1232هـ. شجرة النور الزكية (ص379) وإتحاف المُطالع (2499/7 موسوعة أعلام المغرب). وتذكر المحسنين (2500/7 موسوعة أعلام المغرب).

(4) محمد التَّاودي بنُ محمد الطَّالب بن محمد بن علي، ابن سُودة، المرّي، الفاسي، الفقيه المالكي، شيخ الجماعة بفاس. له: حاشية على صحيح البخاري. ت 1209هـ/1795م. شجرة النور الزكية (ص372). والأعلام (62/6). ومعجم المؤلِّفين (363/3). والروضة المقصودة في مآثر بني سودة لأبي الربيع الحوات وهو مطبوع في جزأين.

(5) محمد بن قاسم جسوس، أبو عبد الله الفاسي الفقيه المالكي، شيخ الجماعة في وقته. أخذ عن عمّه عبد السلام جسوس له شرح على المختصر والرسالة وغير ذلك. مولده سنة 1089هـ وتوفي سنة 1182هـ. شجرة النور الزكية (ص355). والأعلام (8/7). وإتحاف المطالع (2393/7 موسوعة أعلام المغرب).

(6) عبدالسلام بن أحمد المدعو حمدون، جسوس، أبو محمد، الفاسي، الفقيه المالكي، له: تآليف في الأدعية النبوية. توفي شهيداً في خبر طويل سنة 1121هـ. نشر المثاني (1941/5 موسوعة أعلام المغرب). شجرة النور الزكية (ص331).

(7) عبدالقادر بنُ علي بنِ يوسف بنِ محمد، الفاسي، المالكي، من كبار الشيوخ في عصره. ولد ونشأ في مدينة القصر، وانتقلَ إلى فاس. لم يشتغل بالتأليف. وإنما له أجوبة على أمور سُئِل عنها. (ت 1091هـ/ 1680م). شجرة النور الزكية (ص315) الأعلام (41/4). ومعجم المؤلفين (192/2).

عن عمّه أبي زيد سيدي عبدالرحمن العارف باللّه[1] عن الشيخ القَصّار[2]- الذي عليه المدار- عن ولي اللّه أبي نعيم رضوان بن عبداللّه الجَنَوي[3] عن سُقَّيْن العاصمي[4] عن ابن غازي[5] عن أبي عبد اللّه محمد[6] بن (عيسى بن أحمد)[7] السَّرّاج

---

(1) عبدالرحمن بن محمد، أبو زيد القصري، الفاسي، الإمام، العارف بالله، الفقيه، المحدث، الصوفي، أخذ عن أخيه أبي المحاسن يوسف وغيره. وعنه الكثير منهم: ابن أخيه علي بن يوسف، وابنه عبد القادر، وميّارة. له: "حاشية في التفسير". و"حاشية على البخاري". وله بفاس زاوية. مولده سنة 972هـ وتوفي سنة 1036هـ شجرة النور الزكية (ص299).

(2) محمد بنُ قاسم، أبو عبد اللّه القيسي، الشهير بالقصّار، الفقيه المحدث النظار، شيخ الفتيا بفاس. له مؤلّفات مفيدة. ولد سنة 936هـ وتوفي سنة 1012هـ. شجرة النور الزكية (ص295).

(3) رضوان بنُ عبد اللّه، أبو النعيم الجنوي، الفاسي، فقيه مالكي، من الزهاد، له فهرسة. مولده سنة 912هـ وتوفي سنة 991هـ/1583م بفاس. شجرة النور الزكية (ص286) والأعلام (27/3) وانظر: تحفة الإخوان ومواهب الامتنان في مناقب سيدي رضوان لأحمد بن موسى المرابي.

(4) عبدالرحمن بنُ علي، سُقَّين، السفياني، العاصمي، الفقيه المالكي، له رحلة إلى المشرق، أخذ فيها عن جماعة من الكبار من الفقهاء والمحدثين. توفي سنة 956هـ. جذوة الاقتباس (407/2).

(5) محمد بنُ أحمد بن محمد، ابنُ غازي العثماني، المكناسي، من بني عثمان، قبيلة من كتامة. ولد بمكناسة، فقيه مالكي، مؤرّخ، حَاسب، مقرئ. له: "إرشاد اللبيب وهو حاشية على البخاري". (ت919هـ/1513م). الأعلام (336/5). ومعجم المؤلفين (107/3).

(6) محمد بنُ أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد النفزي، الحميري، الشهير بالسراج الشيخ المبارك كانت له رواية عن أبيه عن جده. ذكر ابن غازي أنه أجازه جميع ما رواه عام 876هـ فهرس ابن غازي (ص89) ونيل الابتهاج (ص221).

(7) كذا في الأصل والمخطوطة: (عيسى بن أحمد). وعند التاودي في فهرسته (ص74): "محمد بن عيسى بن أحمد". وكلُّ هذا خطأ. والصواب هو: [محمد بن يحيى]. لأن شيخ ابن غازي هو محمد بن محمد بن يحيى بن أحمد السَّرّاج، الذي يروي عن أبيه محمد عن جدّه يحيى، كما ذكره ابن غازي في فهرسه. وقد ورد هذا الاسم على الصواب:

- عند عبد القادر الكوهن المتوفى سنة 1254هـ في أبيات له نظم فيها سنده إلى صحيح البخاري إذ قال كما في مدرسة الإمام البخاري في المغرب (294/1)-

عن ابن غازي الكوكب الوهاج يرويه عن سراجه السُّراج

محمد وهو عن أبيه عن جده يحيى التقي النَّبيه =

عن أبيه[1] عن جده[2] عن أبي البركات البلفيقي[3] عن أبي جعفر بن الزبير[4] عن أبي الخطاب بن خليل[5] عن أبيه عن أبي عبد اللّه بن سعادة عن الصدفي عن الباجي عن أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة: السرخسي والمستملي والكشميهني عن الفربري عن أبي عبد اللّه البخاري -رحم اللّه الجميع وحشرنا و إياهم في زمرة نبيّنا الشفيع-.

وأجازني به أيضاً بأعلى سند يوجد في الدنيا الشيخ الفاضل أبو الحسن سيدي علي بن ظاهر الوتري الحسيني المدني عن شيخه عبد الغني العمري المدني عن شيخه الحافظ الشيخ محمد عابد الأنصاري السندي ثم المدني عن الشيخ صالح العمري الفلاني ثم المدني عن شيخه المعمَّر الشيخ محمد بن سنّه العمري الفلاني ثم المدني عن

= - وعند عبدالحفيظ الفاسي المتوفى سنة(1383هـ) في كتابه: "معجم الشيوخ" الذي نَصُّ قائلا: "وقال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن سُقَّين الفاسي، حدثني به الإمام محمد بن غازي المكناسي الفاسي، حدثني به أبو عبدالله محمد بن الخطيب أبي القاسم محمد بن يحيى السَّرَّاج بمدينة فاس.

(1) هو أبو القاسم الخطيب محمد بن يحيى بن أحمد السَّراج.

(2) هو أبو زكرياء يحيى بن أحمد النفزي، الرندي، من أصل أندلسي، المعروف بالسَّراج. نزلت أسرته فاس عالم بالحديث ومسند فاس ولد بها سنة (740هـ) وتوفي سنة (805هـ). الأعلام (136/8) وانظر: فهارس علماء المغرب للدكتور الترغي (ص308).

(3) محمّد بنُ محمد بن إبراهيم، أبو البركات ابن الحاج البِلِّفِيقِي، السُّلَمي من أهل بلفيق من أعمال ألمرية، قاضٍ، مؤرخ، من أعلام الأندلس في الحديث والأدب، استقر بسبتة، له كتب كثيرة. توفي سنة (771هـ/ 1370م). الأعلام (39/7). وانظر: نفح الطيب (471/5 إلى 487).

(4) أحمد بن إبراهيم، أبو جعفر ابن الزبير الثقفي الغرناطي، محدث مؤرخ، انتهت إليه الرياسة بالأندلس في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول. مولده سنة 627هـ ووفاته سنة 708هـ/1308م. شجرة النور الزكية (ص212) والأعلام (86/1).

(5) مُحمد بن أحمد بن خليل أبو الخطاب السكوني الأندلسي. كاتب متقدم في العلوم الأدبية مع معرفة بالرجال، وكان مشاركا في العلوم، عالي الرواية. مات عن سن عالية سنة 652هـ. الذيل والتكملة (630/5). وسير أعلام النبلاء (299/23).

أبي الوفاء أحمد بن محمد الفحل اليمني عن قطب الدين محمد بن أحمد النهروالي عن نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد اللّه بن أبي الفتوح الطاوسي عن المعمَّر بابا يوسف الهروي عن محمد بن شاذْبَخْت الفارسي الفرغاني عن المعمَّر أحدِ الأبدال بسمرقند أبي لقمان يحيى بن عمار بنِ مقبل بن شاهان الختلاني بسماعه لجميعه على محمد بن يوسف الفربري بسماعه على مؤلِّفه.

فيكونُ بيني وبينَ البخاري اثنا عشر نفساً.

وتقع لي ثلاثياته بستة عشر -والحمد لله على ذلك-. أخذتُ هذا السند المذكور بضريح قطب الأقطاب ونور الأنوار مولانا إدريس بن عبد اللّه الكامل، حادي عشر قعدة الحرام عام سبعة وتسعين ومائتين وألفِ -أفاض اللّه علينا من بحر أنواره، وحشرنا في زمرة محبّيه وخدمه وأنصاره-.

وقوله في السند الأول: "عن أبي عبد اللّه بن سعادة"، كذا وجدتُه في عدة نسخ، لكن لما نظمه الشيخ التاودي قال: "عن صاحب الكتاب ابن سعادة. "وصاحب الكتاب هو أبو عمران موسى بن سعادة لا أبو عبداللّه محمد بن سعادة، كما نبّهنا عليه فيما يأتي، وبيّنا أنه وقع فيه سهو من الشيخ التاودي -رحمه اللّه- فلعل ما هنا كذلك، واللّه أعلم.

قال الـمؤلِّف -رحمه اللّه وَنَفَّعَنَا به- بالسند الـمذكور إليه:

بسم الله الرحمان الرحيم

البسملة ثابتةٌ في أصل البخاري بلا نزاع دون الصلاة على النبي ﷺ عقبها، فإنها غير ثابتة في أصله. ولم يذكرها فيه أحد من رُوَاته فمَن بعدهم، وإنما زادها الناسُ فيه إثر البسملة بعد أربعمائة سنة. وزيادتُها حسنة. قاله الشيخ التاودي.

وبَدَأَ بالبسملة اقتداءً بالقرآن العظيم، فإن الـمصحف مبدوءٌ بكتابتها إجماعاً للتبرّك والاستفتاح، سواء قلنا: إنها آيةٌ من الفاتحة أو ليست منها. وامتثالاً لقوله صلى اللّه عليه وسلم كما رواه الخطيبُ وغيرُه عن أبي هريرة بسند حسن: «كلُّ أمر ذِي بالٍ لا يبدأ فيه بـ: بسم اللّه الرحمن الرحيم، أقطع».[1]

واقتصر عليها كالإمام مالك في "الـموطأ" (9/1)/ والإمام أحمد في "الـمسند" وغيرِهما دون الحَمْدَلَة لقوة حديث البسملة. وَلِـمَا قيل: إنها ثناءُ الفضلاء وحمدُ الأزكياء. وباؤُها للمصاحبة متعلّقةٌ بفعل مضمر سابق عليها لإفادة الحصر، أي أؤلِّـف بسم اللّه الرحمن الرحيم.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ:

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾[النساء: 163].

---

(1) بل أورده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (69/2) دون سند. والنووي في الأذكار (ص94) وعزاه لعبدالقادر الرُّهاوي في "الأربعين"، وحسّنه. وقال ابن حجر: "الرواية الـمشهورة بلفظ: «بـحمـد اللّه»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية". ورمز السيوطي للحديث بالضعف (فيض القدير شرح الجامع الصغير (18/5). وقال أحمد ابن الصديق في الـمداوي لعلل الجامع وشرحي الـمناوي (43/5): سند الحديث ليس بحسن، بل باطل موضوع. وقال الألباني في إرواء الغليل (29/1): ضعيف جداً.

ح1 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَـا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[الحديث 1 - أطرافه في: 54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953].
[م- ك=23، ب=45، ح=1907، ا=168].

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم:

هكذا في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة. قاله ابن حجر. وإياه اعتمد ابنُ سعادة.

وَ«كَيْفَ»: في محلِّ نصبٍ خبرُ «كان» على أنها ناقصة، أو حالٌ مِن فاعلها على أنها تامّة.

قال العلامةُ ابنُ زكري[1]: "وهو الأوضح، إذ ليس الـمُتَرْجَمُ له بيانُ نسبةِ الكيفية للبدء الذي هو مضمون الجملة في النقصان، بل نفس كيفية البدء الذي هو مضمون القيد في الحالية، فافهم وتدبّر.هـ[2].

ولأبي الوقت[3]: «بابٌ كيف كان»، فَـ"بابٌ" خبرٌ لمحذوفٍ، أي هذا بَابٌ. وهو إمّا منوّنٌ والجملة بعده خبر لمحذوف، أي مضمّنه: كيف ...الخ. أو غير مُنَوِّنٍ، فهو مضافٌ لجملةِ: «كيف» لِأَنَّ الـمقصودَ لفظُها، فهي في حكم الـمفرد. وما كان كذلك يضاف له كلّ

(1) محمد بن عبد الرحمن، أبو عبدالله ابن زكري، من أهل فاس. فقيه مالكي، صوفي. له: "شرح الحكم العطائية". (ت1144هـ/1731م). الأعلام (197/6) ومعجم الـمؤلفين (393/3).

(2) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (مج1/ م1/ص2).

(3) عبدالأول بن عيسى بن شعيب، أبو الوقت السجزي الهروي الصوفي. حدّث بصحيح البخاري عن عبدالرحمن بن محمد الداودي. وسماعه في الصحيح في سنة 465 هـ وهو في السنة السابعة من عمره. وتوفي سنة 553 هـ التقييد لـمعرفة رواة السنن (ص38). وسير أعلام النبلاء (303/20).

شيء. أي بابُ شرح هذا الكلام، ثم حُذِف المضافُ وَأُقِيمَ المضافُ إليه مقامه. قاله الدماميني[1].

وقوله: «بَدْء» -بالهمز وفتح الباء- أي ابتداء.

و«الوحي» في اللغة: الإعلام في خفاء. وفي الشرع: "سماع الكلام القديم بواسطة ملَكٍ أو بدونه". قاله الأُبِّي[2]. فَدَخَل فيه: الإلقاءُ في الرَّوع، والإلهامُ، وَرُؤْيَا المنامِ وغيرُ ذلك.

وقوله: «رسولِ اللّه»: يعني به نَبِيَّنَا صلى اللّه عليه وسلم. والرسول إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه. فهو أخصُّ من النبيِّ لأن النبيَّ إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرع وإن لم يُؤْمَرْ بتبليغه.

وقوله: «صلى اللّه عليه وسلم»: جملة خبرية أُرِيدَ بها الإنشاءُ. أي إنشاء الدعاء، كأنه قال: اللهم صل عليه وسلم، أي زِده تشريفاً وتعظيماً وتنويهاً لقدره وتفخيماً. **وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى**. «قولُ»: مرفوع مبتدأ والخبر محذوف، أي وقول اللّه كذا مما يتعلّق بهذا الباب أو نحوُ هذا مِن التقدير. قاله الدماميني[3]. **﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾**. قال في "الكواكب": "ذَكَرَ الآية الكريمة لِأَنَّ عادَتَهُ أنه

---

(1) المصابيح على الجامع الصحيح (كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي). وهي محقّقة مرقونة بكلية الآداب بنمسيك. والدماميني هو محمد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين المخزومي القرشي، عالم بالشريعة، وفنون الأدب. ولد في الاسكندرية. وَوَلِيَ فيها القضاء. له: "شرح مغني اللبيب". (ت827هـ/1424). بالهند. الأعلام (57/6) ومعجم المؤلفين (170/3) والدراسة التي أعدّها زميلي الدكتور إسماعيل حنيوي لكتاب المصابيح.

(2) إكمال الإكمال (456/1).

(3) المصابيح على الجامع الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم.

يستدِلُّ للترجمة بما وقع له من قرآنٍ وَسُنَّةٍ[1] مُسْنَدَةٍ وَغيرِهَا، وأراد أن الوحيَ سنةُ اللّه في أنبيائه، وإنما ذكر في الآية: "نُوحًا" دون "آدم" لأنه أولُ مُشَرِّعٍ عند بعضِ العلماء.هـ

وقال في "الفتح": "لَـمَّا كَانَ الكِتابُ مَوْضُوعاً لجمعِ وَحْيِ السُّنَّةِ، صَدَّرَهُ بِبَدْءِ الوَحْيِ لِأَنَّهُ يَنْبُوعُ الشَّرِيعَةِ، ولم يَذْكُرْ فيه لفظ: "كِتَاب" لأنه كالـمقدمة لِـمَا عَداه. وذَكَرَ الآيَةَ الكريمةَ لأن عَادَتَهُ أن يَضُمَّ إلى الحَدِيثِ الَّذِي على شَرْطِهِ مَا يُنَاسِبُهُ مِن قرآنٍ أو تفسيرٍ له أو حديثٍ على غيرِ شَرْطِهِ أَوْ أَثَرٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أو التَّابِـعِينَ بِـحَسب مَا يَلِيقُ عِنْدَهُ بذلك الـمقام. وتراجمُ أَبْوَابِـهِ غالبُها أحاديثُ أو آثارٌ أو تَفَاسِيرٌ، وقَلَّ مَا يمُرُّ بِـه في الحَدِيثِ لَفْظٌ يُنَاسِقُ لفظَ آيَةٍ إلا وَيُورِدُ تفسيرَ تلك الآية. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَقُولُ: لَيْسَ في الجَوَامِعِ مَا احْتَوَى عَلَى عِلْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَهُ".هـ[2].

ثم إن الـموجود في "نُسَخِ الـمغاربة" إثر الترجمة هو ما نَصُّهُ: "أخبرنا الفـقـيهُ الحافظُ أبو عليٍّ حسينُ بنُ محمد بن فَيَّارة الصَّدفي إلى قوله: "حدثنا الحميدي". وذلك بلا ريب ليس هو مِن كلام البخاري، وإنما هو مِن كلام الشيخ الحافظ أبي عِمران موسى بن سعادة، وحقُّه أن يكتب بالطُّرَّة أو بِـظَهْرِ الأصل، لكن أَدْخَلَهُ بعضُ الشيوخِ في الأصل، فَتُوبِـعَ على ذلك. و قولُ الشيخِ التَّاودي: إنه من كلام أبي عبداللّه محمد بن يوسف بن سعادة.هـ سهوٌ منه -رحمه اللّه-.

قال الإمام الـمَقَّري (10/1)/ في "نفح الطيب": "أبوعِمْرَان موسى بنُ سعادة من أهل مُرسية، انتسخ صحيحي البخاري ومسلم بـِخَطِّهِ، وَسَمِعَهُمَا على صِهره أبي علي الصدفي نحو سِتِّينَ مَرَّة.

---

(1) في الكواكب الدراري (14/1): "من قرآن أوسنة".

(2) الفتح (11/1).

وكانا أصلين لا يكاد يوجد في الصحة مثلهما، وحدّث عنه ابن أخيه القاضي أبو عبدالله محمد بنُ يوسف بنِ سعادة.هـ[1].

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "قوله: "أخبرنا" هو من كلام موسى بنِ سعادة... الخ.هـ.

ولم أرَ مَن ذكر وفاة أبي عمران الـمذكور. وقال بعضُ الـمؤرخين في ترجمته: لم أقف على تاريخ وفاته إلا أنه كان حيًّا سنة اثنين وعشرين وخمسمائة، كما وجد ذلك بِـرَسْمٍ.[2] هـ.

وَالصَّدَفِيُّ[3] هو القاضي الشهير الشهيد، كان عالـمًا بالحديث وَطُرُقِهِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ، قائمًا على الصحيحين أحسن قيام. قال القاضي عياض: حدثني الفقيه أبو إسحاق إبراهيم ابنُ جعفر[4] أن الصَّدَفِيَّ قال له: خذ الصحيح واذكر أيَّ مَتْنٍ شِئتَ منه أذكرُ لك سنده، أو أيَّ سَنَدٍ شئتَ أذكرُ لك متنه[5].

توفي -رحمه الله- شهيداً في ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمسمائة. والصدفي نسبة لصَدَفَة -بفتحتين- قريةٌ قرب القيروان[6]. "ودانية"[7] بلدة بالمغرب[8] منها أبو عمرو الداني وغيره.

---

(1) نـفـح الطّيـب (221/2).

(2) انظر ترجمة أبي عمران الفاسي في: "معجم أصحاب الصدفي" الترجمة رقم 167. (ص 188 إلى 190).

(3) انظر ترجمة الصدفي، في "الغنية" لعياض (ص129). ونـفـح الطـيـب (90/2).

(4) إبراهيم بن جعفر، أبـو إسحاق اللواتي، يعرف بابن الفاسي، من أهل الفقه والعلم والـمعرفة بالوثائق، وكان مشاوراً للأحكام. تتلمذ عليه عياض. توفي سنة 513هـ. الغـنـيـة لعياض (ص119).

(5) نـفـح الـطـيـب (92/2).

(6) في الأنساب للسمعاني (528/3): "الصَّدَفِي: نسبة إلى الصَّدِف -بكسر الدال- وهي قبيلة من حمير نزلت مصر". وانظر: لبّ اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص251).

(7) سَـرَدَ الـمُـؤلِّـفُ الشبيهي هنا سند الـمغاربة إلى صحيح البخاري: "الصدفي عن الباجي عن أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة: السرخسي، والـمستملي، والكشميهني، عن الفربري عن البخاري". وشرع في تبيين نسبة بعضهم. وَذِكْرُهُ لِـ"دَانـيـة" لا محل له هنا، بل هو مدرج، لأن هؤلاء جميعاً لا ينسب أحدهم إلى دانية، التي توجد بشرق الأندلس، والـلـه أعلم.

(8) دانية، موجودة بالأندلس. ولعلّ مراد الـمؤلّف بقوله: "الـمغرب" الـمصطلح العامّ الذي يشمل الـمغرب والأندلس وغيرهما من مناطق الغرب الإسلامي.

والباجي هو الإمام الكبير، وبدر العلوم الـمنير، الرّحالة النُّقاد الـمعجب الـمغرب الذي قال فيه الإمام ابن العربي: "لولا أنا والباجي ما ذُكِرَ الـمغرب". توفي -رحمه اللّه- بالـمدينة الـمشرفة في تاسع عشر رجب سنة ثلاث أو أربع وسبعين وأربعمائة. و"باجة" الـمنسوبُ إليها: بلدة بإفريقية. قاله في القاموس. أي لا "باجة" التي هي بلدة بالأندلس"[1].

وأبو ذر هو الإمام العالم الزاهد الورع السخي الثقة الحافظ الفقيه الأنصاري الـمالكي، له: "تخريج على الصحيح" حسنٌ. توفي -رحمه الله- في شوال سنة أربع أو خمس وثلاثين وأربعمائة. و"هراة" الـمنسوب إليها هي: هراة بني شيمانة لا "هَرَاة" التي مِن وراء النهر، نظيره "بلخ"، قاله الـمقرّي[2].

والسرخسي -بفتح السين- هو الإمام الأصوليُّ المحدِّثُ الثقة، نسبة إلى سرخس مدينة بخراسان، ويقال له: الحمُّويِّي أيضًا -بفتح الحاء وضمّ الـميم الـمشددة ثم واو ساكنة، ثم ياء مشددة- نسبة إلى حمّوية، وهو معدول عن محمّد بلسان الفرس- وضبطه غير واحد من الأندلسيين بتاء تأنيث مفتوحة، قاله ابن رشيد[3]. توفي -رحمه الله- في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. ومولده سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

والـمستملي هو الإمام الثقة الحافظ. قال ابن حجر، "هو أحفظ الثلاثة، توفي -رحمه الله- سنة تسعين وثلاثمائة-.

---

(1) أقـول: اتفقت كتبُ التاريخ والتراجم على نسبة أبي الوليد الباجي إلى باجة الأندلس قرب إشبيلية. انظر: اللباب (82/1) وصفة جزيرة الأندلس (ص36). وترتيب الـمدارك (803/4) ومعجم البلدان (314/1) ووَفيات الأعيان (409/2). ونـفـح الطـيـب (76/2). والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام (55/2).

(2) ونـفـح الطـيـب (70/2-71).

(3) في كتابه: "إفـادة الـنُّـصـيح في التعريف برواة الجامع الصحيح". وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد بلخوجة.

والكُشميهني -بضم الكاف- نسبة لقرية مِنْ قُرَى مَرْو، خُرِّبَتْ، وخرج منها جماعة. قال التلمساني: ويقال الكشماهني، توفي -رحمه الله- سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. و"بلخ" من أمهات مدن خراسان.

والفِربري -بكسر الفاء وفتحها- هو أشهر رواة البخاري وأحفظهم وأتقنهم. قال الشهاب: "ثقة ورع زاهد حافظ، ترجمته مشهورة. ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وتوفي -رحمه الله- سنة عشرين وثلاثمائة، و"فِربر": الـمنسوب إليها بلدةٌ بـ"بخارى". و"بخارى" من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام[1].

قال الـمؤلِّف -رحمه الله-:

ح1 **حَدَّثَنَا الحُمَيْدِي**: بَدَأَ بِهِ لأنه قرشيٌّ مَكِّيٌّ إشارةٌ إلى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «قدِّموا قريشاً ولا تَتَقَدَّمُوهَا»[2] ولأن مكّةَ كان بها بدءُ الوحي، فَنَاسَبَ البدءَ في بدء الوحي بمن نُسِبَ إليها. **عَنْ سُفْيَان**: هو ابن عُيَيْنَة[3].

قال النوويُّ[4] وغيرُه: "اجتمع في هذا السند الغرابة، والشهرة. فأعلاه غريبٌ، وأسفلُه مشهورٌ، لأن حديثَه لم يصحَّ عن النبيﷺ إلا مِن حديث عُمَر، ولا عَنْ عُمَرَ إلا مِن رِوَايَةِ علقمة، ولا عن علقمة إلا مِن رواية التَّيْمِي، ولا عَنِ التَّيْمِي إلا مِنْ رواية يَحْيَى، وعليه مدارُه وعنه اشْتَهَرَ، فرواه عنه سَبْعُمِائَةِ نفس.هـ.

(1) وانظر في تراجم رواة الجامع الصحيح: إفادة النصيح لابن رُشيد، والتقييد لابن نقطة، وذيل التقييد للتقي الفاسي، والإشراف على أعلى شرف لابن الشاط، وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني، وصحيح البخاري في الدراسات الـمغربية لشيخنا محمد الـمنوني، ومدرسة الامام البخاري في الـمغرب للدكتور يوسـف الكتاني.

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (25/10) (ط دار الريان) عن علي وحسنه. وذكره في الفتح (10/1).

(3) سفيان بن عُيَيْنـة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثـم الـمكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة. ت198هـ انظر: التقريب (312/1).

(4) يحيى بن شرف، أبو زكرياء، محيي الدين، الحافظ القدوة، الفقيه الشافعي. صاحب التصانيف النافعة. ولد سنة 631هـ وتوفي سنة 676هـ تذكرة الحفاظ (1470/4).

وقال الخطابي[1]: "لا يصح مُسْنداً عن النبي ﷺ إلا مِن رواية عمر"[2].

وقال الداودي[3]: "لا يكاد هذا الخبر يأتي مِنْ طريقٍ صحيح إلا عن يحيى بن سعيد.هـ".

وقولهم: "لم يصح الخ": لا ينافي أنَّ غَيْرَ عُمَر رواه كما عند الدارقطني[4] وابن عساكر[5] وغيرهما لكن بطريق غير (11/1)/ صحيحة.

فــوائــد:

الأولى: قول المحدثين: "حدثنا فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا أو أنبأنا": وَجْهُ إِعْرَابِـه أنَّ حَدَّثَ وَأَخْبَرَ وَأَنْبَأَ أفعالٌ متعدِّيات لِـمَفْعُولَيْنِ إِمَّا بنفسها أو بحرف جَرٍّ للمفعول الثاني، والـمفعول الأول فيها مذكورٌ، والثاني محذوفٌ إمَّا اختصاراً دلَّ عليه قولهم: قال حدثنا ...الخ أو اقتصاراً لتنزيل "حدَّث وَمَا مَعَهَا" منزلةَ اللاَّزم بالنسبة للمفعول الثاني.

ومعناه على الأول في سند البخاري هنا: حَدَّثَنَا الحميديُّ عن سفيان حديثَـهُ عن يحيى ثم فَسَّرَهُ بقوله: قال حدثنا يحيى. وعلى الثاني حَصَلَ لَنَا مِنَ الحميدي عن سفيان تحديثٌ ثُمَّ فَسَّرَهُ أيضًا بقوله: "قال: نا يحيى". "فجملة: "قال: نا" تفسيرية أو بَدَلِية أو بَيَانِية أو اسْتِئْنَافِية للبيان.

---

(1) حَـمْد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البُستي. ولد من بُسْت من بلاد كابل عاصمة أفغانستان. محدث، فـقيه، أديب. لـه: "غريب الحديث". ت388هـ/ 998م. الأعلام (273/2). معجم الـمؤلفين (652/1).

(2) أعلام الحديث للخطابي (1/ 110).

(3) أحمد بن نصر، أبو جعفر الداودي، الأزدي، سكن طرابلس الغرب، فقيه مالكي، محدّث. له: "النصيحة في شرح البخاري" وهو مفقود. و"النّامي في شرح الـموطأ". توفي بتلمسان سنة 402هـ/1011م. معجم الـمؤلّفين (319/1).

(4) علي بنُ عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني، البغدادي، أمير الـمؤمنين في الحديث، فقيه شافعي. (ت385هـ/995م). الأعلام (314/4). ومعجم الـمؤلّفين (480/2).

(5) عليّ بنُ الحسن بنِ هبة اللّه، أبو القاسم، ابن عساكر الدمشقي، مؤرخ، حافظ، رحالة. له: "تاريخ دمشق". طبع بدار الفكر في أكثر من 80 مجلد. ت571هـ/1176م. الأعلام (273/4).

وقولهم: "حدثنا فـلان، حدثـنا فـلان -بدون قال- كقول البخاري -فيما يأتي قريباً-[1]: حدثنا بِشْر بنُ محمد "نا" عبداللّه: وجه إعرابه أيضاً إمَّا أن تُقَدَّرَ "قال" قبل "حدثنا" الثانية ويكون إعرابُها حينئذ كإعراب السند الـمذكور فيه "قال" كَمَا سَبَقَ. وَتَقْدِيرُ "القَوْل" كثيرٌ شائعٌ كقوله تعالى: ﴿فَـأَمَّـا الَّـذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ، أَكَفَرْتُمْ﴾[2]، ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ ءَآيَاتِي﴾[3] أي فيقال لهم. ﴿وَالـمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾[4] أي يقولون: سلام عليكم. حتى قيل: حذف "القول" مِن حديث البحر. قل ولا حرج. وَإِمَّا أَلاَّ تُقَدَّر وتكون جملة: "حدثنا" الثانية هي الـمفعول الثاني لِحَدَّثَ الأولى كما عند الكوفيين، أو سَادَّةً مَسَدَّهُ كما عند البصريين. والتقدير على الأول: «حدثنا بِـشـر» هَذَا اللفظُ، وهو: حدثنا عبداللّه. وعلى الثاني: "حدثنا بِـشـر قولَه حدثنا عبداللّه. وعلى كلا الوجهين أعني تقديرَ "قال" وَعَدَمِ تقدِيرِها، فَلاَ يَتَلَفَّظُ القارئُ بـ"قال" قبل حدّث الثانية، على ما هو الصواب لِأَنَّ الكلام بدونها صحيح تامّ.

أمّا على الوجه الثاني وهو عدم تقديرها فواضح. وأما على الأول وهو تقديرها فإن كلّ ما لَمْ يُكْتَبْ وَلَمْ يُرْمَزْ لَهُ لا يُقْرَأُ. والـمُقَـدَّرات في كتاب اللّه وحديث رسـول اللّهﷺ أكثرُ مِن أن تُحْصَرَ، ولم يقـل أحد مِمَّن تَقَـدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ: لاَبُدَّ مِن النطق بذلك الـمقـدَّر[5].

---

(1) انظر حديث رقم 7 مِنْ "بدء الوحـي".

(2) آية 106 من سورة آل عمران ووقعت هذه الآية سهواً في الأصـل: وأمـا... .

(3) آية 31 من سورة الجاثية.

(4) آية 23 من سورة الرعد.

(5) "قال العراقي: وقد كان بعض من لـقـيـتُـه من أيـمـة العربية ينكر اشتراط الـمحدثين التلفّظ بـ "قال" في أثناء السند، وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن الـمرحل، وما أدري ما وجه إنكاره لذلك لأن الأصل الفصل بين كلامي الـمتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل". ألفية العراقي، النوع 25. (155/2 التبصرة) وتدريب الراوي (114/2).

هذا الذي قاله ابنُ الـمُرحِّل[1]، وصوّبه الشيخُ القَصّار، والـشيـخ الطـيـب بـن كـيـران[2] والشيـخ حـمـدون بـن الـحـاج وغيرُهم، خلافاً لقولِ ابن الصلاح[3]. وتبعه العراقي[4] والنووي[5] والكرماني: أنه لابد مِن التلفّظ بـ"قال" المحذوفة وإن عُدم ذكـرهـا خَـطًّا واللّـه أعلم.

وقال ابن حجر: "نبّهوا على حذف "قال" خطًّا. وقال ابن الصلاح: لابد من النطق به. وفيه بحث".هـ[6]. ذكره في علامات النبوة[7].

وقال في الحدود: "ذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النطق بـ"قال". وفيه بحث".هـ.

الثانيـة: قول المحدثين أيضا: "سمعت فلاناً يقول" كقولِ البُخاريِّ هنا: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول":

---

(1) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف، أبو الفرج ابنُ الـمُرَحِّل، فاضل في النحو واللغة والـمعاني والقراءات. اعتنى بالعربية. أخذ عنه ابنُ هشام وكان يفـضِّـلُـه على أبي حيّان. توفي سنة 744هـ درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (170/3) وانظر: الدرر الكامنة (407/2) وشـذرات الذهب (140/6/3).

(2) الطيب بن محمد بن عبدالـمجيد بن كيران، أبو عبدالله. أخذ عن الشيخ جسوس، ومحمد البناني... وعنه أخذ جماعة منهم: عبدالقادر الكوهن، ومحمد بن حمدون ابن الحاج. له: تفسير من سورة النساء إلى سورة غافر، وشرح الحكم وشرح ألفية العراقي. توفي سنة (1227هـ). شجرة النور (ص376).

(3) قال ابن الصلاح: "جرت العادةُ بحذف «قـال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد خَطًّا، ولابد من ذكره حالة القراءة لفظاً". علوم الحديث: النوع 26، التفريع13. (صفحة 227) بتحقيق الشيخ نور الدين عتر.

(4) انظر: ألفية العراقي، النوع 25. (154/1 التبصرة والتذكرة) والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي. (ص235).

(5) انظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي (114/2).

(6) قال في الفتح (614/6): "وفيه بحث ذكـرتُـه في النكت".

(7) الـفـتـح (614/6).

الصوابُ في إِعرابه أنَّ: "سمع" مُتَعَدٍّ بمفعول واحدٍ على حذف مضاف. أي سمعتُ قول فلان. لأن السمعَ لاَ يَقَعُ على الذوات، و"يقول" حالٌ مُبَيِّنَةٌ لـمضافٍ محذوفٍ، فلا يجوز حذفها. قاله الزركشي[1].

وقال الطيبي: "الأصلُ في "سمعت رسول اللهﷺ يقول": سمعتُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَـأُخِـذَ القولُ وَجُعِلَ حَالاً يفيد الإبهام والتبيين، وهو واقع في النفس".

الثالثة: قال الكرماني: "جرت عادة أهل الحديث بكتابة "نا" مكان "حدثنا"، و"أنا" مكان "أخبرنا":

فينبغي (12/1)/ للقارئ أن يَتَلَفَّظَ بِحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا صَرِيحاً، وَلَوْ تَرَكَ، لَكَانَ مُخْطِئًا.

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: قال النووي في شرح مسلم: "أجمع الـمسلمون على عِظَمِ موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته.

وقال عبد الرحمن بنُ مهدي وغيرُه: ينبغي لـمَنْ صنَّف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطَّالِبِ على تصحيح النية. ونقل الخطابيُّ هذا عن الأئمة مطلقاً. وقد فعل ذلك البخاري وغيرُه، فابتدأوا به قبل كل شيء.هـ منه[2].

وقال في الأذكار: "وكان السلف وتابعوهم من الخلف -رحمهم الله تعالى-، يستحبون استفتاح الـمُصَنَّفات بهذا الحديث".هـ[3].

وقال الكرماني في "كواكبه": "كان السلف يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بياناً لاخلاصهم فيه".هـ[4].

---

(1) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (1/3-4).

(2) شـرح الـنـووي على مسلم (13/53-54).

(3) الأذكـار (ص4).

(4) الـكـواكـب الـدراري (1/20) بـمعناه.

قـلـتُ: وَمِنْ ثَمَّ -والله أعلم- أطْبَقَ جلُّ الشُّراح هنا على أن الـمُصَنِّف -رحمه الله- جَعَلَ هَذا الحديثَ بَدَلاً مِن الخُطبة ومنبئًا عمّا في ضميره مِن خَلوص النية، وكأنه يقول: هذا كتابٌ إنْ قصدتُ به وجه اللّه فَسَيُجَازِينِي عليه، وَإِنْ قَصَدْتُ بِـهِ غرضًا مِن أغراضِ الدُّنيا فَسَيُجَازِينِي بِنِيَّتي. ولأجل ذلك حذف الجملة الأولى الدَّالة على التزكية المحضة.

قال الشيخ أبو محمد عبدُ الواحدِ بنُ عُمَرَ بن عبدِالواحد، ابنُ التين السفاقسي في شرحه: "الـمخبر الفصيح عن فوائد مُسنَد البخاري الصحيح": ما نَصُّهُ: "قال بعضهم: إنَّمَا قدَّم البخاريُّ هذا الحديثَ في أوَّل كِتَابِـهِ لِيُعْلَمَ أنَّهُ قَصَدَ في تأليفه وجهَ اللّه تعالى. وفائدةُ هذا الـمعنى أنْ يكونَ تنبيهاً لِكلِّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَهُ أنْ يَقْصِدَ بِـهِ وجهَ اللّه تعالى كما قَصَدَهُ هُو، وَجَعَلَ هَذَا الحديثَ فِي أوَّلِ كِتَابِـهِ عِوَضاً مِن الخُطبة التي يَبْدَأُ بِـهَا الـمؤلِّفون. ولقد أحسن العِوَض مَن عَوَّضَ مِنْ كَلاَمِهِ كَلاَمَ مَن لاَ يَنْطِقُ عَنِ الهوَى.هـ منه.

وقال ابنُ رُشَيْد كما "في الفتح": لَمْ يَقْصِد الـمصنِّفُ بِـإيرَادِه سِوَى بَيَانِ حُسْنِ نِيَّتِهِ في هذا التأليف. وقد تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ مناسبَتَهُ للتَّرْجَمَةِ فقال كلٌّ بما ظَهَرَ لَـهُ. هـ[1].

ابنُ حجر: "وإذا تقرر أن الـمصنِّف أقَامَهُ بَدَلَ الخُطبة. وَمِنْ حَقِّ الخُطبة أن يُذْكَرَ فيها اصطلاح الـمصنِّف. وكان البخاري يرى جواز الرواية بالـمعنى والاختصار من الحديث، والاقتصار على دلالة الإشارة غالباً، استعمل ذلك في هذا الحديث".هـ[2].

وَقوله: «إنما» أدَاةُ حَصْرٍ. و«الأعمال» جمع عمل. والـمراد الأعمال الـمتقرّب بها الصَّادرة عن الجوارح دون القلب لِئَلاَّ يلزم الدَّوْر، أفعالاً كانت أو أقوالا، صَدَرَتْ مِن مُكَلَّف أو غيره، لأن عبادةَ الصَّبِـيِّ متوقّفة عليها اتفاقاً. قاله الـمناوي[3]، خلافاً للقسطلاني[4].

(1) الـفـتـح (10/1).

(2) الـفـتـح (10/1و15) بتصرف.

(3) فيض القدير (40/1-41) بتصرف.

(4) إرشاد الساري (52/1- 53).

و«ال» فيه للجنس أو للعهد كما يأتي. و«النيات» جمع نية. وهي لغةً: القصد. وشرعاً: قصد الفعل ابتغاء وجه اللّه، وامتثالاً لأمره. والـمراد هنا الـمعنى اللغوي ليطابق ما بعده مِن التقسيم. قاله البيضاوي[1] كما في "الكواكب"[2] وغيرِها.

وَ«البَاءُ» فيه للمصاحبة أو السببية، و«ال» بدل من الضمير، أي بنياتها. ثم إنَّا إن أبْقَيْنَا الأعمال على عمومها بجعل «ال» فيها لاستغراق الجنس، لاَبُدَّ مِن تقريرِ مُتَعَلَّق الباء خاصًّا، أي صَحِيحَة بالنيات. وتقدير "صحيحة" أَوْلَى مِن تَقْدِيرِ "كاملة" أو "مقبولة"، لِأَنَّ الصِّحَةَ أقربُ إلى الحقيقة منهما.

وإن قصرنا "الأعمال" على الشرعية بجعل «ال» فيها للعهد الذهني فَيَصِحُّ تقدير الـمتعلّق عامًّا، أي "موجودة" بالنيات. فَالـمَعْنَى عَلَى الأَوَّلِ: لاَ يَصِحُّ عَمَلُ أيّ عملٍ كَانَ إلا بالنية. وعلى الثاني: لاَ يُوجَدُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ إلا بالنية. كذا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. واقتصر الزركشي[3] والسيوطي على الـمعنى الأول. وابنُ زكري في حاشيته على الثاني قائلا: "إِنَّهُ الأَوْجَه لِأَنَّ المحكوم عليه الأعمالُ الشرعيةُ لا الصُّوَرُ. والصُّوَرُ إنما تكون مِن أفراد الحقائق الشرعية بالنية. هـ"[4].

وعدمُ افتقار إزالة النجاسة لها لأنها مِن قَبِيل التّروك، كترك الزنا وشرب الخمر. والتروك تصح بدونها. نعم تَفْتَقِرُ إليها في حصول الثواب على الترك. وَأَمَّا نَحْوُ القِرَاءَةِ والذَّبْحِ وَالأَذَانِ والعِتْقِ والصَّدَقَةِ وَالوَقْفِ وأشباهِهَا مِن الأفعال الغير الـمتوقّفة عليها،

(1) عبدالله بنُ عمر بن محمد، أبو سعيد البيضاوي، الـمولود في الـمدينة البيضاء بفارس، قرب شيراز، قاض ومفسر، فقيه شافعي، له: "منهاج الوصول إلى علم الأصول" و"شرح مصابيح السنة للبغوي". (ت685هـ/1286م). الأعلام (110/4). ومعجم الـمؤلفين (266/2).

(2) الكواكب الدراري (18/1) وانظر فيض القدير (40/1).

(3) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (4/1).

(4) حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح (مج1/م1/ص6).

فإنها خرجت بدليل خَاصٍّ، فهي مِنْ باب تخصيص العامّ. قاله الـمناوي في "فتح القدير"[1]. **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**: أي جزاء ما نواه مِنْ خيرٍ أو شرٍّ. أي ليس له إلا جزاء مَا نواه مِن أنواع الخير أو أنواع الشر، دون غيره مِمَّن نوى بفعله الفَرْضَ مَثَلاً أُثِيبَ عليه ثوابَ الفرْضِ، أو النَّفْلِ كذلك، أو هُمَا مَعًا حيثُ يَصِحُّ ذلك، كَدَاخِلِ مَسْجِدٍ أَحْرَمَ بِصَلاَةٍ وَنَوَى بِهِ الفَرْضَ وَالتَّحِيّة، ومُغْتَسِلٍ نَوَى بِـه الجَنَابة والجُمعة، وَصَائِمٍ نَوَى بِهِ القَضَاءَ وَالتَّطَوُّعِ، أَجْزَأَهُ (13/1)/ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَأُثِيبَ عَلَيْهِمَا مَعاً. وكذا مَنْ نَوَى بِفِعْلٍ وَاحِدٍ طَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ، أُثِيبَ عَلَيْهَا كُلِّها. وَمَنْ نَوَى الطَّاعَةَ وَأَظْهَرَ غَيْرَهَا أَوِ العَكْسَ جُوزِيَ عَلَى مَا نَوَاهُ لا على مَا أَظْهَرَهُ، فَإِنْ نَوَاهُمَا مَعًا، كَمَنْ نوى الحج والتجارة أوالهجرة والتزويج بِامْرَأَةٍ مَثَلاً، أُثِيبَ علَى الطَّاعَةِ دون ثَوَابِ مَنْ أخلص. قاله ابن حجر[2]. فهذه الجملة مفيدة للحصر كالأولى، وهي غيرها.

قال البيضاوي: "هما قاعدتان عظيمتان، فالأولى تضمّنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية، والثانية أفادت أنه يعود عليه من نفع عمله أو ضرره بحسب الـمنوي"[3]هـ.

وقال الدماميني في الـمصابيح: "هذه غير الأولى فإن الأُولى تنبيهٌ على أنَّ العمل لا يصير حاملاً للثواب والعقاب إلا بالنية، والثانية على أن العامل يكون له مِن العمل على قدر نيته، وبهذا أخرت الثانية عن الأولى لترتُّبها عليها. هـ[4]".

وقال السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال": "منهم مَن جعل فائدة هذه الجملة الثانية التنبيه على اختلاف قدر العبادة عند اللّه بحسب قدر النية، فليس مَنْ عَبَدَ اللّهَ تعالى

(1) فيض القدير (40/1-41) بتصرف.

(2) الفتح (14/1) بتصرف.

(3) فيض القدير (41/1).

(4) الـمصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 54.

طمعًا في الجنة وخوفًا مِن النَّار كَمَنْ عَبَدَهُ لِيَنَالَ رِضَاه، أو لكونه أهلاً لِأَنْ يُعْبَدَ، إذْ لِكُلِّ امرئٍ ما نوى.هـ[1]. **فمن كانت هجرته إلى دنيا**... الخ: حَـذَفَ مِنَ الحَدِيثِ الجملة الأولى وهي «فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله». ولم تأت في شيء مِن الروايات عن البخاري في هذا المحلّ. وَغَلَطَ مَن أَثْبَتَهَا فِيه. قاله ابن حجر.
قال ابنُ العربي: "ولا عذر له في حذفها"[2]هـ. وجوابه ما تقدَّم عن ابن حجر وغيره مِن أنه حذفها لغرض.

وأصلُ الهجرة الانتقالُ مِن مَحَلٍّ إلى محلٍّ، وكثيراً ما تُستعمل في الأشخاص والأعيان والـمعاني. وذلك في حقِّه تعالى إمَّا على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر إليه، أو الاستعارة الـمكنية، أو هو على حذف مضاف أي إلى محلِّ رضاه وثوابه ورحمته. قاله الـمناوي[3].
ثم إنَّ لفظَ الحديثِ مُشْكِلٌ لِـمَا في ظاهره مِن اتحاد الشرط والجزاء. والصوابُ في دفعِ ذلك مَا قاله تقيُّ الدِّين ابنُ دقيق العيد[4] وهو أن يُقَدَّرَ هَكَذا: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْداً، فَهِجْرَتُهُ إلى اللّه ورسوله ثَوَاباً وَأَجْراً.هـ[5]. وبحثُ الزركشي[6] فيه رَدَّهُ الدماميني كما في "الـمصابيح"[7]، فانظره.

(1) مكمل إكمال الإكمال (659/6) والسنوسي هو محمد بن يوسف بن عمر، أبو عبد اللّه الحسني من جهة الأم، عالم تلمسان، مشارك في بعض العلوم (ت869هـ/1490م). الأعلام (154/7) ومعجم الـمؤلفين (786/3).

(2) الفتح (15/1) وكلام ابنِ العربي هذا، ذَكَرَهُ في مشيخته.

(3) فيض القدير (42/1).

(4) محمدُ بنُ علي بنِ وهب، أبو الفتح تقي الدين القشيري، الـمعروف بابن دقيق العيد، الشافعي، الـمالكي، محدّث، فقيه، أصولي: لـه: "الاقـتـراح في علوم الحديث". وشرح عمدة الأحكام". ت702هـ/1302م. الأعلام (283/6) ومعجم الـمؤلفين (553/3-554).

(5) شرح الأربعين حديثاً النووية لابن دقيق العيد. وفيه: "فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً".

(6) التنقيح (5/1).

(7) الـمصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 54.

قال المناوي: "وتقديره: فمن كانت نيته في الهجرة التقرب إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله، أي مقبولة، فالجزاء كناية عن قبول هجرته، وكذا يقال في الجملة الثانية"هـ[1].

ونحوه لابن زكري. ونصُّهُ: "معنى الحديث: فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله بنيته فهجرته إلى اللّه ورسوله في الواقع ونفس الأمر".هـ[2].

وقال السنوسي: "فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله، أي بحسب قصده، فهجرتُه إلى اللّه ورسوله، أي بحسب الحكم الشرعي".هـ.

و"الدنيا" اسم لجميع المخلوقات الموجودات قبل الآخرة، والمراد هنا متاع من متاعها. وقوله: **يُصِيبُها**: أي يحصّلها. و«أو» في قوله: «أو امرأة» للتقسيم، كأنه جعل المرأة قسمًا مقابلاً للدنيا إيذاناً بشدّة ضررها والافتتان بها.

وَلِأَنَّ المرأةَ سببُ ورود الحديث[3]، وهو كما في الطبراني وغيره بسندٍ جَيِّدٍ «أَنَّ رجلاً خطب امرأة تسمَّى أمّ قيس، فَأَبَتْ حَتَّى يُهَاجِرَ، فهاجر لأجلِها»[4]. فَعَرَّضَ به تَنْفِيراً عَنْ مِثْلِ قَصْدِهِ. قاله المناوي[5]. **يَنْكِحُهَا**: يتزوجها، **فهجرته إلى ما هاجر إليه**: من الدنيا والمرأة أي بحسب الحكم الشرعي. وإن كانت صورتها صورة الهجرة إلى اللّه ورسوله. وأورد الظّاهِر في الجملةِ الأُولى موردَ الضمير تَبَرُّكاً والتذاذاً بذكرِ اللّه ورسوله، وتعظِيماً لهما، وَتَرَكَهُ في الثانية حَثّاً على الإعراض عن الدنيا والنساء.

---

(1) فيض القدير (1/41–42).

(2) شرح ابن زكري على البخاري (مج1/ م1/ص8).

(3) قال في الفتح (1/10): "لكن ليس (في هذا الحديث) أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك". وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب.

(4) قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(5) فيض القدير (1/41).

تـنـبـيـهـان: **الأول**: قال العلامة ابنُ زكري: "مِن الهجرة إلى اللّه ورسوله الذهابُ إلى حضورِ مجالسِ العلم ولاسيما مجالس قراءة حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم وسماع أخباره وتفهّمها. فَمِنْ كَمَالِ الإيمان أن يتلذَّذ الـمؤمن بذلك ويستعْذِبَهُ ويستحليه ويعظم فرحه وسروره به، ويعتقـدَ أنه غنيمة العمر وربح العيش ويشكر اللّهَ على إلهامه له وإقداره عليه (14/1)/ «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له» ويشاهدَ أنه نعمة وفضيلةٌ ومنَّةٌ فَخِيمَةٌ امْتَنَّ عليه بِـها سَيِّدُهُ بِـفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ. إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَكَ عِنْدَهُ فَانْظُرْ فِي مَاذَا يُقِيمُكَ. من وجد خيرًا فليحمد اللّه تعالى"هـ[1].

الثاني: قال الحافظ ابن حجر: "تَوَاتَرَ النقلُ عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبيد: ليس في أخبار النبي صلى اللّه عليه وسلم شيء أجمع وأوعى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق الشافعي وأحمد وابن الـمديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم. هـ[2]. وقال السفاقسي: قال حمزة الكناني[3]: قال أهل العلم حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم، والثلث الآخر «من حسن إسلام الـمرء تركه مالا يعنيه»[4] والثالث: «الحلال بيّن والحرام بيّن»[5]...الخ"هـ.

---

(1) شرح ابن زكري على البخاري (مج1/م1/ ص8).

(2) فيض القدير (43/1) والفتح (11/1).

(3) حمزة بن محمد بن عليّ بن العباس، الكناني الـمصري، أبو القاسم. من حفاظ الحديث، رحل إلى العراق في طلبه، وكان ورعاً كثير العبادة. سمع من النسائي... وعنه الدارقطني وغيره. له "البطاقة" وهي أمالي في الحديث، توفي سنة (357هـ/968م). سير أعلام النبلاء (179/16) والأعلام (280/2).

(4) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. وأورده النووي في الأربعين وحسّنه. وصححه ابن عبد البر. وذكره في مجمع الزوائد (21/8) عن الحسين بن علي بن أبي طالب وعزاه لأحمد (201/1) والطبراني في الثلاثة وقال عـقـبـه: رجال أحمد، والكبير ثقات. وأخرجه مالك في موطئه في كتاب الجامع باب ما جاء في حسن الخلق مرسلاً عن علي بن الحسين. قال في الـمداوي لعلل الـمناوي (25/6): أشهر طرقه وأصحها هو مرسل علي بن الحسين الـمخرّج في موطأ مالك.

(5) رواه الـبخـاري في كتاب الإيمان باب 39. ح52. (126/1 فتح). ومسلم في كتاب الـمساقاة (ح1599) (1219/3).

وقال الـمناوي: "روى الحافظ العراقي عن الإمام أحمد: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِـالنِّيَّاتِ» و«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهوَ رَدٌّ»[1] «وَالحَلَالُ بَيِّنٌ» ...الخ. ونظمهم الزين العراقي فقال:

أصول الإسـلام ثلاث إنمـا	❖	الأعـمـال بالـنية وهي القصد
كـذا الحلال بـيّـن وكلّ مـا	❖	لــيس عـلـيه أمـرنا فـــرد

هـ. كلام الـمناوي.

وقال القاضي عياض في "الإكمال": روى أبو داود قال: كتبتُ عن رسول اللّه ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابتُ منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» وقوله عليه السلام «مِن حُسْنِ إسلام الـمرء تركه ما لا يعنيه» وقوله عليه السلام «لا يكون الـمؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[2]. وقوله عليه السلام «الحلال بيّن والحرام بيّن» –الحديث–. وقد روي فيها مَكَانُ الثالث حديث: «ازهد في الدنيا يحبّك اللّه»[3]. وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوز[4] رحمه اللّه بقوله:

(1) رواه البخاري في كتاب الصلح. باب (5). ح2697. (301/5فتح). ومسلم في كتاب الأقضية. ح1718. (1343/3).

(2) لم أجده بهذا اللفظ مسنداً. وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب (7). ح13. (56/1–57 فتح). ومسلم في الإيمان. ح45. (67/1) من حديث أنس بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه».

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد. باب الزهد في الدنيا ح4102 والحاكم (313/4) وقال: صحيح الإسناد وردّه الذهبي بقوله: «خالد وضاع». قلتُ: قال الألباني في الصحيحة (رقم 944): "وجملة القول أن الحديث صحيح بهذا الشاهد الـمرسل، والطرق الـموصولة الـمشار إليها، والله أعلم".

(4) طاهر بنُ مـفـوِّز بن أحمد، أبو الحسن الـمعافري الشاطبيّ، تلميذ ابنِ عبد البر، وخصيصُه، أكثرَ عنه وَجَـوَّدَ، الحافظ الناقد الـمجوِّد، ولـد سنة 429هـ وتوفي سنة 484هـ تذكرة الحفاظ (1222/4) والصلة (235/1).

عـمـدة الـديـن عـنـدنـا كلمـات ❖ أربع مـن كـلام خـير الـبـريـة

اتق الشبهات، وازهد، و دع ما ❖ ليس يعـنيك واعـمـلـنّ بـنـيـة

هـ.[1] وَنِسْبَةُ البَيْتَيْنِ لابْنِ مُفَوِّزٍ هو الذي عليه الأُبِّي[2] في "إكمال الإكمال"[3] والفاكهاني في "شرح الأربعين". ونسبهما غيرُهُمَا لغيره ولم يصب في ذلك. واللّه أعلم.

2 بـــــاب

ح2 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [الحديث 2 -طرفه في: 3215]. [م- ك=43، ب=23، ح=2333، أ=25307 و 26258].

ح2 **أخبرنا مالك**: هو الإمام الأكبر والكبريتُ الأحمر، بل إمامُ الأئمة على الإطلاق، وعالمُ الأمة بالاتفاق بشهادة قوله صلى اللّه عليه وسلم: «يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الـمَدِينَةِ» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم و صححه عن أبي هريرة[4].

---

(1) الإكمال لعياض، والصلة (236/1) وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (55/11). وسير أعلام النبلاء (13/209-210) وعمدة القارئ (49/1).

(2) ونسب البيتين لابن مفوّز أيضا ابن بشكوال في الصلة (236/1).

(3) إكمال الإكمال (500/5).

(4) رواه الحميدي (ح1147) وأحمد (299/2) والترمذي في أبواب العلم. (448/7 تحفة) وقال: حسن صحيح. والحاكم (91/1) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي (386/1) كلهم من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. قال عياض في المدارك (69/1): "وهذا الطريق أشهر طرقه، ورجال هذا الطريق رجال مشاهير ثقات" قلتُ: ابنُ جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا. وَرُوِيَ موقوفاً، وأعلّه الإمام أحمد بالوقف.

وفي رواية: «لاَ تَنْقَضِي السَّاعَةُ حَتَّى يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإبِلِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ إلى عَالِمِ الـمَدِينَةِ يَطْلُبُونَ عِلْمَهُ»[1].

قال الإمام الحافظ أبو عمر ابنُ عبدِ البر في "التمهيد" ما نَصُّهُ: "قال سفيان بن عيينة: «نرى أن هذا العالم هو مالك بنُ أنس».هـ[2].

وقال ابن فرحون في الديباج: "قال القاضي عبدالوهاب[3]: "لاَ يُنَازِعُنَا في هذا الحديث أحدٌ من أرباب المذاهب في قولنا: إنه مالكٌ بشهادة السَّلَفِ له. وبأنه إذا أُطْلِقَ بين العلماء: "قَالَ عَالِمُ الـمَدِينَةِ أَوْ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ"، فَالـمُرَادُ بِـهِ مَالِكٌ دونَ غَيْرِهِ.

وقال عبدالرزاق[4]: "لم يعرف بهذا الاسم غيره، ولا ضُرِبَتْ أكبادُ الإبل إلى أحدٍ مثل ما ضُرِبَتْ إليه. هـ[5].

وقال ابن العربي في "القبس": "كان الشافعي يقول: "لولا مالك بنُ أنس وسفيان بنُ عيينة لضاع علم الحجاز". وقال أيضًا: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم".هـ.

وفي الحلية عن مالك: "ما بِتُّ ليلةً إلا رأيتُ فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم"[6].

قال الزرقاني: أفرد مناقبه جمع من العلماء كالدينوري وعياض والذهبي وغيرهم. هـ.

---

(1) انظر المدارك (69/1). قال عياض: "وفيه أبـو البختَري وهب بن وهب، ضعيف عندهم".

(2) التمهيد (84/1).

(3) عبدالوهاب بنُ علي بن نصر، أبو محمد البغدادي، القاضي، من كبار فقهاء مالكية العراق، توجـه أخيراً إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها سنة 422هـ/ 1031م. له مصنفات عديدة. الأعلام (184/4).

(4) عبد الرزاق بنُ همام بنِ نافع، أبو بكر الحِميري مولاهم، الصَّنعاني، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف. (ت211هـ). تذكرة الحفاظ (364/1).

(5) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (14/1) لابن فرحون وهو إبراهيم بنُ علي بن محمد، برهان الدين اليَعْمُري، مغربي الأصل، ولد ونشأ ومات في المدينة، وتولّى القضاء بها، من شيوخ المالكية. له: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب". ت799هـ/ 1397م. الأعلام (52/1).

(6) حلية الأولياء لأبي نعيم (317/6).

وهو -رحمه الله- مالك بنُ أنس بنِ مالك بنِ أبي عامر بنِ عمرو بنِ الحارث، الأصبحيُّ من ذي أصبح. وأمُّه العالية بنتُ شريك الأزدية.

وأبو عامر الـمذكور -واسمه أنس- كان صحابيًا شهد الـمشاهد كلها خلا بدرًا[1].

وابنه مالكٌ[2] من كبار التابعين، روى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وغيرِهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إلى قبره لَيْلاً وغسلوه وكفنوه ودفنوه[3].

وأنس من صغار التابعين وكان فقيهاً[4].

وُلِدَ مالكٌ -رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين[5] ومكث في بطن أمه ثلاث سنين[6].

وتوفي لاثني عـشرة ليلـة مضت من ربيع الأول سنة تسع وسبعـيـن ومائـة.

---

(1) أبو عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان، الأصبحي. ذكـره الذهبي في التجريد وقال: لـم أر من ذكره في الصحابة. وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل عياض عن القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري الـمتوفى سنة 344هـ أن أبا عامر هذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد الـمغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدراً. الإصـابة 298/7 والـمدارك (112/1-113).

(2) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين من أهل الـمدينة (63/5-64) وابن حبان في الثقات (383/5) ووثقه النسائي. وأخرج لـه الستة وكان ممن يكتب الـمصاحف حين جمع عثمان الـمصاحف. انظر: تهذيب التهذيب (17/10) والـمدارك (113/1).

(3) الطبقات لابن سعد (77/3و79).

(4) أنس بنُ مالك أبي أنس بنِ أبي عامر بن عمرو، الأصبحي التيمي الـمدني، والدُ الإمام مالك. قال أبو حاتم: روى عن أبيه وروى عنه الزهري، وابنه الإمام مالك. ووصفه الحافظ أبو القاسم اللالكائي بالفقيه. الجرح والتعديل (286/2) والتاريخ الكبير للبخاري (30/2). والـمـدارك (113/1).

(5) تـرتيب الـمدارك (118/1).

(6) الـمصدر السابـق (120/1).

وقد رمز الإمام الـمقَّري (15/1) لوفاته بقوله: "فاز مالك"[1].

قال في التمهيد: "كان مالك -رحمه الله- أشعر شديد البياض، ربعة إلى الطول، كبير الرأس، أصلع، ولم يكن بالطويل[2]. خلّف أربعة من البنين: يحيى ومحمـد وحمّـادة وأمّ ابنها.هـ[3]. **عن عائشة**: الصدّيقة ابنة الصدّيق -رضي الله عنهما-. **أُمّ الْمُؤمِنِين**: في الاحترام والإكرام والتوقير والإعظام وتحريم النكاح، لا في جواز الخلوة والـمسافرة وتحريم نكاح البنات.

وهل يقال لها أمّ الـمؤمنات أيضا؟ قال ابن حجر: الراجح نعم[4]. وقال ابن كثير: الأصح لا، لـما صح عن عائشة أنها قالت: «أنا أمّ رجالكم لا أمّ نسائكم»[5].هـ[6].

الكرماني: وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم أبو الـمؤمنين؟ الأصح الجواز. ومعنى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[7] أي لصلبه.[8]هـ. وعائشة -رضي الله عنها- من الـمكثرين لـلحـديث. رُوِيَ عنهـا (ألـف)[9] ومائتـا حديث وعـشرة أحاديث.

---

(1) يقصد الـمقري بهذا الرمز تاريخ وفاة الإمام مالك، لأن مجموع عدد هذه الحروف هو 179. فإن الفاء تحمل رقم 80، والألف رقم1، والزاي رقم7. والـميم رقم 40 والألف رقم1، واللام رقـم 30، والكاف رقم 20. فتكون هكذا (179=20+30+01+40+07+01+80).

(2) التمهيد (91/1).

(3) كذا في التمهيد أيضا (87/1و88). وفي ترتيب الـمدارك (116/1): "أم البهاء". فلعله تصحيف.

(4) الفتح (18/1) بتصرف من الـمؤلف.

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (70/7).

(6) وانظر: الكواكب الدراري (25/1).

(7) آيـة 40 من سورة الأحزاب.

(8) الكواكب الدراري (25/1و26).

(9) كـذا قال الـمؤلف تبعاً للكرماني (25/1). والصواب "ألـفـا"، لأن مجموع ما روته 2210 حديث. وانظر أسماء الصحابة الرواة لابن حزم (ص39)، وتلقيح فهوم الأثـر لابـن الجوزي (ص363) وعمدة القارئ للعيني (72/1).

في صحيح البخاري منها مائتان واثنان وأربعون حديثا[1]. توفيت -رحمة اللّه عليها- في رمضان سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة. **أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ** الـمخزومي[2] -رضي اللّـه عـنـه- أخا أبي جهل -لعنه الله-. **أَحْيَانًا**: ظرف لِـ «يأتيني». **صَلْصَلَةِ الجَرَسِ**: الصلصلة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارك لا يُفْهَم في أول وَهْلَة. والجرس الجُلْجُل، أو ناقوس صغير.

قال أبو عبداللّه الأُبِّي في إكمال الإكمال ما نصُّه: "قال بعض الشافعية: إن النبي ﷺ كان معتنيًا بالتبليغ، ولديه من العلوم الغيبية ما لديه، ويعطي الأمة من ذلك بقدر الاستعداد، فإذا أراد أن يعلِّمهم بما لا عهد لهم به مِن تلك العلوم صاغ لهم مثالا محسوسًا في عالَم الشهادة ليعرفوا مماً شاهدوه ما لم يشاهدوه. فلما سأله الصحابة -رضي الله عنهم- عن كيفية إتيان الوحي، وكان ذلك من الـمسائل العويصة الغريبة، مثَّله في الشاهد بالصوت الذي يُسْمَعُ ولا يُفْهَم منه شيء تنبيهاً على هيبة الخطاب الواردة من نسبةِ الجلالِ وأبّهةِ الكبرياء. تأخذُ بمجامع القلب وتلقي مِن ثِقْل القول ما لا علم له بالـمقول مع وجود ذلك، فإذا سُرِّيَ عنه وَجَدَ القولَ الـمنزَّلَ بَيِّناً ملقًى في الرَّوع واقعاً موقعَ الـمسموع. وهذا معنى قوله «فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعِيتُ مَا يقول».

(1) في سير أعلام النبلاء (139/2) والكواكب الدراري (25/1) وعمدة القارئ (72/1): عـدد روايـة أم الـمؤمنين عائشة في صحيح البخاري 228 حديث. اتفق البخاري ومسلم على 174 حديث، وانفرد البخاري بـ 54 حديث.

(2) الحارث بن هشام بن الـمغيرة، أبو عبد الرحمن الـمخزومي القرشي كان شريفًا، يضرب به الـمثل في السؤدد. أسلم يـوم فتح مكة، ثـم حسن إسلامه. مـات في طاعون عَمَواس سنة 18هـ وقيل: استشهد يـوم اليرموك لـه اثنان وثلاثون ولـداً، منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة. الإصابة (607/1).

وهذا الضرب من الوحي شبيه بوحي الله تعالـى إلى الـملائكة -عليهم السلام- الوارد في حديث أبي هريرة «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمرًا في السماء ضربتِ الـملائكةُ بأجنحتها خضعاناً لقوله تعالى، كأنه سلسلةٌ على صَفوان ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[1] »[2]. ولذا قال: «وَهُـوَ أَشَـدُّهُ عَلَيَّ». وإنما كان أشدَّه لأنه صلى الله عليه وسلم رُدَّ في هذه الحالة مِن الطباع البشرية إلى الطباع الـمَلَكِية، فيوحَى إليه كما يوحَى إلى الـملائكة. وفي الأخرى رُدَّ الـمَلَكُ إلى الشكل البشري.هـ منه بحروفه.

وبعضُ الشافعية الذي نقل عنه لعلّه الإمام فَضْلُ اللَّهِ التُّورِبِشْتِي[3] -بضم التاء الـمثناة وكسر الراء والباء الـموحدة وسكون الشين الـمعجمة وكسر الـمثناة الفوقية- فقد نقل القسطلاني عنه مثلَ هذا الكلام. ثم قال القسطلاني: على أن العلم بكيفية الوحي مِن الأسرار التي لا يُدركها العقلُ، وسماعُ الـمَلَكِ وغيرِهِ مِنَ اللّه تعالى ليس بحرفٍ أو صوتٍ. بل يَخْلُقُ اللّهُ تعالى للسَّامع علمًا ضروريا. فكما أن كلامه تعالى ليس مِن جنس كلام البشر فسماعُه الذي يَخْلُقُه لعبده ليس مِن جنس سماع الأصوات.هـ[4].

وعلى هذا جرى سيدي عبدالرحمن العارف أيضًا في "تشنيف الـمسامع". ونصُّهُ: "فالقسم الأول الذي هو أشدّه عليه أُخِذَ مِن الطبع البشري إلى الـمَلَكِي، والثاني تَنَزَّلَ (16/1)/ الـمَلَك فيه مِن الـمَلَكية إلى الـمِثَال البَشَري في عين الرائي. والحالة الأولى شبيهة بحال

(1) آيـة 23 مـن سـورة سـبـأ.

(2) أخـرجه البخـاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الحجر ح4701 (380/8).

(3) فضل اللّه بنُ حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي، فقيه محدّث، من أهل شيراز. لـه: "الـميسر في شرح مصابيح السنة للبغوي. سلك فيه مسلك الحديث لا الفقه. ت661هـ/1263م. كـذا في الأعـلام (152/5) ومعجم الـمؤلفين (625/2) إلا أن وفاته فيه 600هـ واللّه أعلم.

(4) إرشاد الساري (58/1و59).

تَنَزُّلِ الـملائكة وَكَأَنَّهُ سلسلةٌ على صفوان.هـ[1]. ونحوه للعلامة ابن زكري[2]، والشيخ التاودي. وهو أوضح ممّا لغيرهم هنا.

وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتلقّى الوحي مِن اللّه تعالى في هذه الحالة تلقّياً روحانياً. والتلقي الروحاني سماعٌ غيرُ مكيّفٍ لكلام الله تعالى حقيقة بغير واسطة. وقد ذكر جماعةٌ أنَّ مِن أنواع الوحي تكليمُ اللّه تعالى بغير واسطة. ونقل الحافظ ابنُ حجر في "التعبير" عن الحَلِيمِي[3] والقاضي عياض أنه أعلاه[4]. والله أعلم. **وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ**: تقدم بيان وجهه. **فَيَفْصِمُ عَنِّي**: أي ينفصل. **وَعِيتُ**: فَهِمْتُ وَحَفِظْتُ. **وَجُلاً**: أي مثل رَجُلٍ كَدِحْيَة وغيرِه. فهو منصوب على الـمصدرية، أي وأحياناً على غيرِ ذلك كما سبق.

وإنما اقتصر في الجواب على صورتين، لأنهما الغالب. وما سواهما نادر. "والـملائكة - كما قال الـمتكلمون-: "أجسام نورانية عُلوية لطيفة تتشكّل أيَّ شكل أرادت"[5]. "وتمثيلُ الـمَلَكِ رَجُلاً ليس معناه أن ذاتَه انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظَهَرَ بتلك الصورة تأنيساً لـمن يخاطبه". قاله البدر الزركشي في "التنقيح"[6].

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري بهامش حاشية ابن زكري (مج1/م2/ص2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م2/ص4).

(3) الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد اللّه البخاري الجرجاني الحليمي، فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى سنة (403هـ/1012م). لـه: "الـمنهاج في شعب الإيمان". مطبوع في ثلاثة أجزاء. الأعلام (235/2).

(4) الفتح (366/11).

(5) الفتح (21/1).

(6) التنقيح (7/1).

وقال الحافظ ابن حجر: "الظاهر أن القدر الزائد على القدر الـمرئي لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط.هـ[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: "تشكُّلُ جبريل -عليه السلام- مع عِظَم صورته في صورة رجل غير بعيد، لأن الأجسام النورانية تقبل الانضمام حتى تصغر الصورة جدا، كما أن القُطْنَ يَقْبَلُ الانكباس فتصيرُ الصورةُ كبيرةً منه صغيرة.هـ. وأصله لِلْبُلْقِينِي[2].

تـنـبـيـه:

بعد أن ذكر العلامةُ ابنُ زَكْري في "حاشيته" هنا بعض مَا قدَّمناه قال: "قلتُ: لا بأس بتحقيق القول في هذه الـمسألة بأتمّ مِن هذا.

وقد قال علاء الدين القُونَوي[3]: "قد أثبت الصوفية عالـمًا متوسطًا بين عالم الأرواح وعالم الأجساد سَمَّوْهُ عالمَ الـمثال. وقالوا: هو ألطفُ مِن عالم الأجساد، وأكثفُ مِن عالم الأرواح. وبنوا على ذلك تجسُّد الأرواح وظهورها في صور مختلفة مِن عَالَمِ الـمِثال، فتكون الواحدةُ كروحِ جبريل مثلاً في وقتٍ واحدٍ صورةً لِشَبَحِهِ الأَصْلِي وَلِهَذَا الشَّبَحِ الـمِثَالِي.

قال: ويحلّ بهذا ما استشكلوه من قضية ظهور جبريل -عليه السلام- للنبي ﷺ في صورة رجل.

---

(1) الفتح (21/1).

(2) عمر بنُ رسلان بن نصير، أبو حفص، سراج الدين، الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البُلقيني الـمصري، الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدّين. ولد في بُلقينة من غربية مصر. ولي قضاء الشام سنة 769هـ لـه: "مناسبات تراجم أبواب البخاري". (ت 805هـ/1403م). الأعلام (46/5).

(3) علي بنُ إسماعيل بن يوسف القُونوي، أبو الحسن، علاء الدين، فقيه من الشافعية. ولد بقُونيَة سنة 668هـ ونزل بدمشق سنة 693هـ، وانتقل إلى القاهرة، ثم ولي قضاء الشام. لـه: "التصرف في التصوف" و"شرح الحاوي الصغير" في الفقه. (ت729هـ/1329م). الأعلام (264/4).

وقد تَكَلَّفَ الناسُ الجواب عنه.

وما ذكره الصوفية أحسن، وهو أن يكون جسمُهُ الأوَّلُ بحَالِهِ لم يتغيّر، وقد أقام الله له شبحًا آخر، وروحُهُ تتصرَّف فيهما. وعلى هذا تتخرّج مسائل كثيرة، وتنحلُّ به إشكالات عسيرة، منها: رؤية النبي ﷺ للجنة في عرض الحائط وهي عرضها السماوات والأرض[1].

ومنها: ما حُكِي شائعًا عن بعض الأولياء مِن ظهوره في صور مختلفة في ساعة واحدة. وعن بعضهم مِن وجودهم في أماكن متعددة في آنٍ واحدٍ.

وما ذكروه عن القُطْبِ في كل عصر من أنه يكون جسده في بلده ومثاله في مكة..الخ ما قال[2].

قلتُ: ما ذَكَرَهُ عن الصوفية مِن إثباتهم لعالَم الـمِثَال مُسَلَّمٌ لا كلام لنا معهم فيه، وعليه يتخرّجُ ما حكاه عن بعض الأولياء، وعن القُطْبِ، مِن ظُهورهم في صور مختلفة وفي أماكن متعددة لكافّة أجسامهم.

وَأمَّا ما ذَكَرَهُ مِن تَخْرِيجِ مسألةِ ظهورِ جبريل للنبي ﷺ في صورة رجلٍ على ذلك فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا وَجْهُه، فضلاً عن استحسانه، لأمرين:

أحدهما: ما قَدَّمناه في تعريف الـملائكة مِنْ أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ تَتَشَكَّلُ أيَّ شَكْلٍ أَرَادَتْ، ففيه أَنَّ تشكُّلَها في صورة رجلٍ أو غَيْرِهِ مأخوذٌ في حقيقتها فَلاَ يحتاج إلى ادّعَاءِ تخريج ذلك على عَالَمِ الـمثال. نعم اسْتُشْكِلَ تَصَوُّرُ ذلك وتعقّل كيفيتِهِ فَأَوضَحَهُ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِن العلماء.

(1) أصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس بلفظ: «عُرِضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرْضِ هذا الحائط، فلم أرَ كالخير والشرِّ...». انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب 11 ح540 (21/2 فتح). ومسلم، كتاب الفضائل (ح2359).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م2/ص3).

الثاني: ما قرره غير واحد من المحققين كالطِّيبي[1] والشيخ زروق[2] وغيرهما أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يُكَاشَفون بِحقائق الأمور فيرون حقيقة الـمَلَك وحقيقة الجنة والنار واللوح والقلم والسماء وغير ذلك، والأولياءَ يكاشَفون بِمثّالها. ويأتي لنا ذلك في التوحيد[3].

وقد قرر المحققون: القرطبيُّ وغيرُه: قوله صلى الله عليه وسلم «رأيتُ الجنة في عرض هذا الحائط» على أنه رأى حقيقـتها عياناً لا مِثّالها بأن زُوِيَ ما بينه وبينها حتى رآها حقيقة. ويأتي لنا إيضاح ذلك في محلّه -إن شاء الله-. فتأمّل ذلك[4]. واللّه أعلم.

يَـتَـفَـصَّدُ عَرَقًا: أي يَسِيلُ منه العَرَقُ كما يسيل الدم بالفصد. فـ«عـرقًـا» تمييزٌ، والتشبيه في الكثرة.

قال في "التنقيح": قال الإسماعيلي[5]: هذا الحديث لا يصلحُ لهذه الترجمة. إنما يصلح لِـ: "كيف يأتيك الوحي"، وليس ذلك "بدء الوحي". وإنمّا الـمناسب لها الحديث الذي بعده.[6]هـ. وأجاب عنه الكرماني والحافظ ابن حجر بما هو مذكور في "الفتح" فانظره[7].

---

(1) الحسين بنُ محمد بن عبد اللّه، شـرف الدِّين الطِّيبي، من أهل توزير، من عراق العجم، من علماء الحديث والتفسير والبيان. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. له: "شرح الـمصابيح في الحديث". (ت734هـ/1342م). الأعـلام (256/2). ومعجم الـمؤلِّفين (639/1).

(2) أحمد بنُ أحمد بن محمد، أبو العباس البرنسي، من أهل فاس، فقيه مالكي، صوفي، يلقّبُ بـ: محتسب الصوفية". لـه: "شرح الحكم العطائية". توفي بطرابلس الغرب سنة 899هـ/1493م. الأعلام (91/1). معجم الـمؤلفين (98/1).

(3) انظر: كتاب التوحيد باب (4).

(4) انظر: الفجر الساطع، كتاب التعبير، باب 10. (ح6993).

(5) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، من أهل جرجان، حافظ فقيه، عرف بالـمروءة والسخاء. قال أحدُ مترجميه: "جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا". لـه: "الـمعجم" و"الصحيح على شرط البخاري". توفي سنة 371هـ/982م. الأعلام (86/1). معجم الـمؤلِّفين (87/1).

(6) التنقيح (7/1).

(7) الـفتح (19/1).

وأقول: الأظهرُ في الجوابِ أن تقديمَ هذا الحديث على الذي بعده مِنْ بَابِ تقديمِ التَّصور على التصديق. لأن الحكمَ على الشَّيء فرعُ تصوره، فأفادنا الـمصنِّفُ أَوَّلاً كيفية الوحي ما هي. ثم ذكر كيفية بدئه. ولا شك أن معرفـةَ الشـيءِ سابقةٌ على معرفةِ ما يعرض له من الأحوال. فلله دَرّه! مَا أَدَقَّ نـظره. واللـه أعلم.

3 بـــاب

ح3 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞﴾[العلق: 1، 2، 3] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقَالَ «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ،

وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. [الحديث 3 – أطرافه في: 3392، 4953، 4955، 4956، 4957، 6982].
[م- ك-1، ب- 73، ح- 160، أ-26018].

ح4 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي. زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ۝﴾[المدثر: 1، 2] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثـر] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.
[الحديث أطرافه في: 3238، 4922، 4923، 4924، 4925، 4926، 4954، 6214].
[م- ك-1، ب-73، ح-161، أ-15039].

ح3 **عن عُقيل**: -بضم العين-، ابنُ خالد بن عَقيل -بفتحها- [1]. قال الزركشي: "ليس في هذا الكتاب من تضم عينه سواه، وَمَن عداه فبفتحها.هـ[2]. زاد النوويُّ: إلا يحيى بنَ عُقيل. وبني عُقيل فبالضم.هـ. **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**: هو أبو بكر محمَّدُ بنُ مُسلم بن عُبَيد الله بن عبدالله بن شهاب الزُّهري. **مِنَ الْوَحْيِ**: «من» للبيان احترازًا عمَّا رآه من دلائل النبوءة من غير وحي كتَسْلِيمِ الحجَرِ كَمَا فِي "مسلم"[3]. **الصَّالِحَةُ**: أي الصادقة التي لَيس فيها ضغث. وَبُدِئ بها تمهيداً وتوطئةً لليقظة[4] لئلاً يفجأه المَلَكُ، ويأتيه صريحُ النبوءة بغتةً. قاله القاضي عياض. وكانت مدّتها ستة أشهر. حكاه البيهقي كما في "الفتح". فيكون ابتداؤها حصل في ربيع الأول. **مِثْلَ**: أي مجيئاً مثل. **فَلَقِ الصُّبْحِ**: في الوضوح والظهور والسرعة من غير تراخٍ ولا مهلة. **الْخَلَاءُ**: أي الخَلْوة لأن معها فراغ القلب.

---

(1) الأيْلي، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر. مات سنة 144هـ على الصحيح، روى له الستة. التقريب (29/2).

(2) التنقيح (7/1).

(3) رواه مسلم، كتاب الفضائل. عن جابر بن سمرة. (ح2277).

(4) الفتح (23/1).

ألهمه الله ذلك لِيَجِدَ الوَحْيَ منه متمكّناً. **بِـغَـارِ حِـرَاء**: الغار: نقب فـي الجبل. وحِراء -بالمد وكسر أوله- كذا في الرواية. وحُكي فيه -جوازاً لا روايةً- أَوْجُهًا جُمِعَت في قوله:

حِـرَا وَقُـبَـا ذكِّـرْ وأَنِّـثْـهُـمَـا مَـعًـا ❖ ومُـدّ واقصـر واصرفـن وامنع الصرف

وهو جبل معروف بمكة، على ثلاثة أميال منها. قال العارف ابن أبي جمرة في "بهجة النفوس": "وإنما اختار صلى الله عليه وسلم غارَ حراء لتحنثه لأنه يبصر منه بيت ربه، والنظر إلى البيت عبادة، فكان اجتماع ثلاث عبادات: الخَلوةُ والتَّحنثُ والنَّظرُ إلى البيت.هـ[1]. وجرى عليه ابنُ حجر[2] والسيوطي والقسطلاني[3] والـمناوي وغيرُهم. واعترضه أبو سالم العياشي[4] في "رِحلته" قائلا: "هذا لا يصحّ لأنَّ بابَ الغار متنكّبٌ إلى ناحية الشمال إلا أنْ يريدَ المحلّ الذي هو فيه، فإن البيت قبل أن يَكْتَنِفَهُ البُنْيَانُ العظيمُ قد يَظهر مِن خارجه، وَأَمَّا مِنَ الغَارِ نَفْسِهِ فَلاَ.هـ. **فَيَتَحَنَّثُ فيه**: أي يتعبّد (17/1) وَيَتَجَنَّبُ الحِنث أي الإثم، مثل يتحرَّجُ ويتأثَّـم: يتجنب الحرج والإثم. وقيل: معناه يتحنّف -بالفاء- أي يتبع الحنيفية وهي دينُ إبراهيم -عليه السلام-، أي في التوحيد فقط. والفَاءُ تُبْدَلُ ثَاءً في كَثِيرٍ مِنْ كلامهم. قال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في نُكَتِه: "والأول الصحيح.هـ. **وَهُوَ**: أي التحنّث. **التَّعَبُّدُ**: وهذا مُدْرَجٌ[5] من كلام الزّهري.

---

(1) بهجة النفوس (9/1).

(2) الفتح (355/12).

(3) إرشاد الساري (62/1).

(4) عبدالله بن محمد بن أبي بكر العَيَّاشي، أبو سالم، فاضلٌ من أهل فاس. نسبتُه إلى أيت عياش (قبيلة من البربر تُتَاخم أرضها الصحراء، من أحواز سجلماسة). لـه: فهرسٌ مطبوع بعنوان: "اقتفاء الأثـر بعد ذهاب أهل الأثر". ولد سنة (1037هـ). وتوفي سنة (1090هـ/1679م). الأعلام (129/4). وانظر: الدراسة التي قدمتها الأستاذة نفيسة الذهبي عند تحقيقها: "اقتفاء الأثـر...".

(5) يقول البيقوني في منظومته في علم المصطلح:

وَالـمُـدْرَجَـاتُ فِـي الحَـدِيثِ مَـا أَتَـتْ ❖ عَـنْ بَـعْـضِ أَلْـفَـاظِ الـرُّوَاةِ اتَّـصَـلَـتْ

وتعبُّدُه صلى اللّه عليه وسلم إذ ذاك إنما هو بالذِّكْرِ والفِكْرِ وَالخلَوة، والاعتزال عن الناس، لأنه لم يَتَعَبَّدْ بشَرْعِ مَنْ قَبْلَه. هذا الذي عليه الجمهور، وَنَصَرَه غيرُ واحد. قاله ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية[1]. **اللَّيَالِيَ**: منصوب على الظرفية لِيتحنث، أي مع أيامها. **ذَوَاتِ العَدَدِ**: أَبْهَمَهَا بالنسبة لِمَا تَخَلَّلَهَا مِن مُدَّةِ مَجِيئِهِ لأهله. وإلاَّ فَمُدَّةُ الخَلْوة شَهْرٌ، وهو شهرُ رمضان كما لابن إسحاق. قاله ابن حجر[2]. **قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ**: أي يَحِنَّ وَيشْتَاقَ وَيَرْجِعَ. **إِلَى أَهْلِه**: خديجة. **وَيَتَزَوَّدُ**: أي يَتَّخِذُ زَاداً. **لِذَلِكَ**: الخلاء والتعبّد. **إِلَى خَدِيجَةَ**: أمِّ الـمؤمنين، السَّابقَةِ بالإسلامِ جميعَ الـمسلمين، بنتِ خُوَيْلِدْ بنِ أَسَد بن عَبْدِ العُزّى بنِ قُصَيّ. وفيه تجتمع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- **لِمِثْلِهَا**: أي الليالي أو الخلوة، إذا حال الحول، وجاء ذلك الشهر وهو شهر رمضان. **جَاءَهُ الحَقُّ**: الأمرُ الحَقُّ، وهو الوحي. **فَجَاءَهُ المَلَكُ**: الفاء سببية لا تعقيبية. والـمَلَك جبريلُ اتِّفَاقاً. ومجيئُه إليه "في رمضان" عند الجمهور، وهو الصحيح الـمشهور، "يومَ الاثنين" نهاراً لسبع عشرة ليلة خلت منه. وقيل: لِسَبْعٍ. وقيل: لأربع وعشرين.

قال الحافظ ابن حجر في "الـتعـبـيـر" بعد أن حكى عن شَيْخِهِ[3] أقوالا في أوّلِ البعثة مَا نَصُّهُ: "قلتُ: ورمضان هو الراجح لأنه الشهر الذي جاءه فيه الـمَلَك في حِراء. وعلى هذا يكون سنُّه حينئذ أربعين سنة وستة أشهر".هـ[4].

وأما قولُ أنس -رضي الله عنه-: بعثَهُ اللّهُ على رأسِ أربعينَ سنة. وقولُ ابنِ إسحاق: "إنه بُعِث على رأس الأربعين". وقولُ ابنِ عبدالبر: "تنبّأه اللّه وهو ابنُ أربعين سنة،

(1) شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي (ص61) عند قول البوصيري: أَلِفَ النُّسْك...

(2) الفتح (23/1).

(3) الظاهر أنـه البُلْقِيني.

(4) الـفتح (356/12).

وهو الصحيح عند أهل السير والعلم بالأثر". وقولُ النوويِّ: "هو الصواب الـمَرْوِيُّ في الصحيح". وقولُ ابنِ حجر: إنه متفق عليه.هـ. فمعناه جمعاً بين القولين أن ابتداءَ النبوة وقع بالرؤيا وهو ابنُ أربعين سنة، وكان ذلك في ربيع الأول، وابتداءَ وحيِ اليقظة وقع في رمضان، وهو ابن أربعين سنة وستة أشهر. فانتفى التعارضُ والحمد للّه. كذا أشار إلى هذا الجمع الحافظ ابنُ حجر هنا، وفي أول فضائل القرآن[1]. وهو أولى ممّا له في "سورة اقرأ"[2]. فتنبّه لذلك واللّه الـمُوَفِّق. **فَقَالَ**: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّم عليه، لأن القصد تفخيمُ الأمرِ وتهويلُه. **اقْرَأْ**: أَمْرٌ له بالقراءة أي أَوْجِدها. **مَا أَنَا بِقَارِئٍ**: كُرِّرت هذه الجملة ثلاثًا. وَحَمَلَ الإمام أبو شَامة[3] «ما» الأولى على الامتناع أي لا أقرأ. والثانيةُ على الإخبار بالنفي المحض، أي لا أحسن القراءة. والثالثةُ على الاستفهام، أي ماذا أقرأ؟ ويؤيِّده ما في رواية أبي الأسود[4] أنه قال في الثالثة: «كيف أقـرأ؟» وما عند ابن إسحاق «ماذا أقرأ؟». قَالَ جَمِيعَه ابنُ حجر[5]. **فَغَطَّنِي**: ضَمَّنِي إِلَيْهِ وَعَصَرَنِي **حَتَّى بَلَغَ**: أي الغطُّ **مِنِّي الْجَهْدَ**: -بفتح الجيم والدال- أي غايةَ وُسْعِي، أو -بضم الدال- أي حتى بلغ مِنِّي الجهدُ مبلَغه. ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾: قال الطِّيبي: "هذا أمر بإيجاد القراءة(18/1)/

(1) الـفـتـح (4/9).

(2) الـمصـدر نـفـسـه (718/8).

(3) عبدالرحمن بنُ إسماعيل بن إبراهيم، الـمقدسي، الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة، مـؤرخ، محدث، باحث أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. له مؤلفات كثيرة ومتنوعة. (ت665هـ/1267م). الأعلام (299/3).

(4) محمد بنُ عبد الرحمن بن نوفل، أبـو الأسـود القرشي، الأسـدي، يتيمُ عروة، كان أبوه أوصى به إلى عروة وكان جـدُّه نوفلا من مهاجرة الحبشة، حلاهُ الذهبي بـ: "الإمام". نزل مصر، وحدَّث بها بكتاب الـمغازي لعروة عنه، وهو من العلماء الثقات. مات سنة بضع وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء (150/6).

(5) الفتح (24/1).

مطلقاً، وهو لا يختص بمقروء دون مقروء، فقوله: ﴿باسم ربك﴾ حالٌ، أي اقرأ مفتتحاً باسم ربك، أي قل باسم الله ثم اقرأ"هـ.

وقال الجَلالُ الـمَحَلّي[1]: ﴿اقرأ باسم ربك﴾: أَوْجِد القراءة مبتدئاً باسم ربك"هـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "هذا دليل صريح في أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِن القرآن ﴿اقرأ﴾ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهيرُ مِن السلف والخلف. وقيل: أَوَّلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثِّرُ﴾ وليس بشيء".هـ[2].

وقال السفاقسي: "قال أبو الحسن ابن القصار[3]: "فيه ردٌّ على الشافعي في قوله: "إن بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ مِن كل سورة". وهذه أَوَّلُ سورةٍ نزلت لم تُذْكَرْ فيها بسملة".هـ مِنْ "فَصِيحِهِ". **فَرَجَعَ بِهَا**: أي بالآيات، بمعنى حَفِظَها. **يَرْجُفُ**: يَخْفُقُ وَيَضْطَرِبُ. **فُؤَادُهُ**: قلبه، مِمَّا فَجَأَهُ مِن الأمر الـمُخَالِفِ للعادة والـمألوف، فهاله ذلك. هذا الذي ذكروه هنا.

وقال الشيخ السنوسي في "مكمّل إكمال الإكمال" مَا نَصُّهُ: "قال بعض الشيوخ: يَحتمِلُ عندي أَنَّ رَجْفَ فُـؤَادِه صلى اللّه عليه وسلم إنما كان فرحًا وسروراً بما أوتي من الوحي يقظة، وما عُلِّم مِن العلم، وما استشعر مِن عطاء اللّه تعالى ما لم يُعْطِهِ بشراً. والفرح قد يَرْعُدُ كما يَرْعُدُ الفزع. ولا يَرُدُّ هذا قولَه: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، لأنه قد يُخشى على

---

(1) محمد بن أحمد محمد، جلال الدين الـمَحَلّي الشافعي، أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة، كان مهيباً صدّاعاً بالـحـقّ. عُرِض عليه القضاء الأكبر فامتنع. لـه مؤلفات عديدة. ت864هـ/1459م. الأعلام (333/5).

(2) شرح النووي على مسلم (207/2 و208).

(3) عليّ بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن القَصّار البغدادي، شيخ الـمالكية بالعراق في وقته، أصولي، نظار، ولي قضاء بغداد. لـه: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". توفي سنة (397هـ). وقيل: (398هـ/1008م). ترتيب الـمدارك (70/7و71). وسير أعلام النبلاء (107/17 و 108) ومعجم الـمؤلفين (391/2و480). أغفله صاحب الأعلام، فليستدرك عليه.

النفس أيضًا مِن شِدَّة الفرح. قلتُ: وما ذكره هذا الشيخُ حسنٌ ولائق بالـمقام، وقد شاهدنا مَن تُصِيبُه الرِّعْدَةُ والبُكَاءُ مِن الفرح.

ومن هذا الـمعنى قولُ الطَّائي[1] يَصِفُ سَحَابًا:

دُهْمٌ إذا وكَفَتْ فِي رَوْضَةٍ طَفِقَتْ[2] ❖ عُيونُ أَزْهَارِهَا تَبْكِي مِنَ الفَرَحِ

وَقَالَ بَعْضُ الـمُحدثين:

وَرَدَ الكِتَابُ مِن الحَبِيبِ بِأَنَّهُ ❖ سيزورني فَاسْتَعْبَرَتْ أَجْفَانِـي

غَلَـبَ السُّـرورُ عَلَـيَّ حتى إنَّه ❖ مِن فَرْطِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَـانِـي[3]

وَيَدُلُّ على سروره صلى الله عليه وسلم وابتهاجِه بما رأى ما كان يفعلُه بنَفْسِه عند فترة الوحي وغيبة جبريل عنه مِن همِّه بالتَّرَدِّي مِن شواهق الجبال.[4]هـ منه[5]. **زَمِّلُونِي**: لَفُّوني في ثوب لجريان العادة بسكون الرّعدة بالتلفيف به. **الرَّوْعُ**: الفزع. **الخَبَرَ**: جميع ما جَرَى له. **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**: أي الـموت أو الـمرض. **كَلاَّ**: نفيٌ وإبعادٌ، أي لا تقل ذلك، أَوْ لا خوف عليك. **مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ**: -بالخاء والزاي- من الخِزْي، أي ما يفضحك. **الكَلَّ**: الثِّقل، وهو كلُّ ما يُتَكَلَّفُ حمله. **وتَـكْسِب الـمَعْدُوم**: -بفتح التاء وضمِّها-، متعدٍّ إلى اثنين فيهما، أي تعطي الناسَ الشيءَ الـمعدوم عندهم. فَحُذِف الـمفعولُ الأوَّلُ، يقال: كَسَبْتُ الرَّجُلَ مالاً، وَأَكْسَبْتُه بمعنًى. أو مُتَعَدٍّ إلى واحدٍ

(1) حبيب بن أوس بن الحارث، أبو تمَّام الطائي. الشاعر الأديب، أحد أمراء البيان. اختلف في التفضيل بينه وبين الـمتنبي والبحتري. له تصانيف منها: "فحول الشعراء"، و"ديوان الحماسة". توفي سنة (231هـ/846م). الأعلام (165/2).

(2) دُهْمٌ: جمعُ دهماء، ومذكرها أدهم، وهو الأسـود. وَكَـفَ البيتُ: أي قطر. ودمعٌ واكِفٌ. وَمِنحَةٌ وكوف: غزيرة. وَطَـفِقَ: يفعل كـذا، أي جعل يفعل. انظر: أساس البلاغة للزمخشري، ومختار الصحاح، والقاموس الـمحيط، والـمعجم الوسيط.

(3) انظر البيتين في التكملة لابن الأبار (258/4) ونفح الطيب (292/4).

(4) أخرجه البخاري في التعبير عن الزهري بلاغاً. ح6982. (352/12فتح) وأحمد (233/6).

(5) مكمل إكمال الإكمال (472/1-473).

فقط فيهما. فعلى -الفتح- معناه: تَكسب لنفسك الـمعدوم عند غيرك [1]. وكانت العرب تَتَمَدَّحُ بذلك، أي مع صرفه في وجوه البرّ. وعلى -الضمّ- معناه تُصَيِّرُ الـمعدومَ -أي الفقيرَ- ذا كَسْبٍ. **وَتَقْرِي الضَّيْفَ**: أي تنزله وتكرمه. **نَوَائِبِ الحَقِّ**: حَوَادثه، وهي كلمةٌ جامعةٌ لِـمَا تَقدَّم وَغَيْرُهُ. **ابنَ عَمِّ خَدِيجَةَ**: بنصب «ابنَ» بدلٌ مِن "وَرَقَـة"، أو صفةٌ له أو بيان. وَيُكْتَبُ بالألِـفِ لأنَّهُ لم يقع بين عَلَمَيْن. **تَنَصَّرَ**: أي دخل في دِينِ النَّصرانية وتَرَكَ عبادة الأوثان. **بِالْعِبْرَانِيَةِ**: أي باللغة العِبرانية. وفي التفسير «بالعربية» [2]. وكلاهما صحيح، لأنه كان يكتب الكتابتين معاً. **يَا ابْنَ عَمِّي**[3]: هو ابنُ عَمِّهَا حقيقةً لأنها بنتُ خُوَيْلِد بنِ أسد. وهو ابنُ نوفل بنِ أسد[4]. **ابْنِ أَخِيكَ**: تعني به النبيﷺ. وسمَّتْهُ ابنَ أخٍ جَرْياً على عَادَة العَرَب مِن تسميةِ الكَبِـيرِ عمًّا، والصغيرِ ابنَ أخٍ. **النَّامُوسُ**: أي صاحِبُ السِّرِّ كما جزم به الـمصنِّفُ في "أحاديث الأنبياء"[5]. قاله ابن حجر[6]. وردُّ العينيّ عليه مردودٌ[7].

والـمراد به هنا جبريل -عليه السلام- اتفاقاً. قاله النووي[8]. **عَلَى مُوسَى**: إنما ذكر موسى دون عـيسى مع أنه نصرانـيٌّ لأن نزول جبريل على موسـى متفق عليه عند أهل الكِتَابَيْنِ

---

(1) معناه أنـك تُصيبُ من الـمال ما يَعْجِزُ غيرُك عَنْ تحصيله، ثم تَجُودُ به وَتُنْفِقُه.

(2) صحيح البخاري كتاب التفسير سورة اقرأ. ح4953. (715/8 فتح).

(3) في صحيح البخاري (3/1): «يـا ابـن عَـمّ».

(4) انظر ترجمة ورقة في الإصابة لابن حجر (607/6) القسم الأول.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء. باب 21. ح3392 وفيه: قال البخاري: "الناموس: صاحبُ السِّرِّ الذي يُطْلِعُه بِمَا يَسْتُرُهُ عن غيره. (422/6 فتح).

(6) قال ابن حجر في الفتح (26/1): "والصحيحُ أن الناموس صاحب السر كما جزم به البخاري".

(7) قال العيني في عمدة القارئ (92/1) رادًّا على ابن حجر في قوله: "وهـو الصحيح": ليس بصحيح، بل الصحيح الفرق بينهما بأن الناموس في اللغة صاحبُ سرِّ الخير، والجاسوس صاحب سرِّ الشر".

(8) شـرح الـنـووي على مسلم (203/2).

دون عيسى، فأشار إلى تحقيق رسالته. **يَالَيْتَنِي**: قال ابن مالك[1] في "شواهد التوضيح والتصحيح": "«يـا» للتنبيه مثل "ألا" في قوله: ألا ليت شعري ...الخ. ومثلُ "هـا" في قوله تعالى ﴿هَـآنـتُـمْ أُوْلاَءِ تُحِبُّونَـهُمْ﴾[2]. وليست للنداء كما يظنونه"هـ[3]. **فِيهَا**: أي في أيام الدعوة للإسلام. وهي خبر "ليت". وقوله: **جَذَعاً**: منصوب على الحال. قاله السبكي والقرطبي[4]. أي شابّاً قوياً. والعامل فيه ما تعلّق به الخبر مِن معنى الاستقرار، أي ليتني موجود في زمن ظهور الإسلام والدعاء له حالَ كوني شابًّا قويًّا لِأَتَمَكّن من نُصرتك. **أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ**؟: أصله: مخرجوني، ثم حذفت النّون للإضافة وأبدلت الواوُ ياءً والضمةُ كسرةً، وأدغمت الياء في الياء وفتحت للتخفيف. وهـو خبرٌ مقدّمٌ و«هُـمْ» مبتدأٌ مُؤَخَّرٌ، ولا يصحّ العكس. والأصل في هذا التركيب وفي أمثاله تقديمُ حرفِ العطفِ على أداة الاستفهام نحو ﴿فَـأَيُّ الـفَـرِيقَـيْنِ﴾[5] ﴿فَأَنَّى تُوفَكُونَ﴾[6] ﴿فَأَيْنَ تَذْهَـبُونَ﴾[7]. ولكن خُصّت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهاً على أنها أصل أدوات الاستفهام، وهو له الصدارة كقوله ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾[8]، ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا﴾[9]، ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾[10].

---

(1) محمد بن عبد اللّه، ابن مالك الطّائي أبو عبد اللّه، جمال الدين الجيّاني الـمولود بها، أحد الأئمة في علوم العربية. صاحب الألفية في النحو. (ت672هـ/1274م). الأعلام (233/6) ومعجم الـمؤلّفين (450/3).

(2) آيـة 119 من سورة آل عمران.

(3) شواهد التوضيح والتصحيح (ص7).

(4) الـمفهم شـرح صحيح مسلم (380/1).

(5) آيـة 81 سـورة الأنعام.

(6) آيـة 95 سـورة الأنعام. وآيـة 34 سورة يونس. وآيـة 3 سورة فاطر. وآيـة 62 سـورة غافر.

(7) آيـة 26 من سـورة التكوير.

(8) آيـة 75 من سورة البقرة.

(9) آيـة 100 من سـورة البقرة.

(10) آيـة 51 من سـورة يونس.

قاله ابنُ مَالكٍ، وَزَيَّفَ مَا للزَّمَخْشَرِي[1] في ذلك.

استبعد صلى اللّه عليه وسلم أن يُخْرِجُوه لأنَّه لِمَا اشْتَمَلَ عليه مِن مكارم الأخلاق لم يوجد فيه سببٌ يقتضي الإخراج فبيَّن له ورقةُ سَبَبَهُ بقوله: **لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ**... الخ. ومحصّلُهُ (19/1) أنَّ مجيئه لهم بالانتقال عن أديانِهِم وَمَأْلُوفَاتِهِمْ مُوجِبٌ لِعَدَاوَتِه وإخراجه. **وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ**: أي يومُ انتشارِ نبوءتك. زاد في التفسير: «حيًّا»[2]. **مُؤَزَّرًا**: قَوِيًّا بليغاً. **يَنْشَبْ**: يلبث. **أَنْ تُوُفِّيَ**: بمكّة وَدُفِنَ بها. **وَفَتَرَ الوَحْيُ**: احتبس عنه مدّةً ليزول عنه ما حصل له من الرَّوْع والفَزَع حتى تشتاقَ نفسُهُ الكريمة لِمِثْلِ ذلك. قاله ابن أبي جمرة[3].

وقال السُّهَيْلِي[4] في "الروضِ الأُنُف": "لم يَذْكُر ابنُ إسحاق مُدَّةَ الفَترة، وقد جاء في بعض الأحاديث المسنَدة أنها كانت سنتين ونصفاً.هـ منه[5].

وما نسبه ابنُ حجر[6] ومَن تبعه[7] لابنِ إسحاق مِن أنه جزم بأنها ثلاث سنين، قال الشامي[8]: إنه وهم.هـ.

---

(1) محمود بنُ عمر بنِ محمد، أبو القاسم، جار اللّه الزمخشري، الخُوارَزمي، مفسر، متكلّم، نحوي. (ت538هـ/1144م). الأعلام (178/7). معجم المؤلّفين (882/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة اقرأ، ح4953. (715/8 فتح).

(3) بهجة النفوس (22/1).

(4) عبد الرحمن بنُ عبد اللّه بنِ أحمد، أبو القاسم، الخَثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، حافظ عالم باللغة والسيرة، ضرير. له: "التعريف والإعلام في ما أُبْهِمَ في القرآن من الأسماء والأعلام". (ت581هـ/1185م). الأعلام (313/3). معجم المؤلفين (94/2).

(5) الروض الأُنُف (420/1).

(6) الفتح (27/1).

(7) إرشاد الساري (67/1).

(8) محمد بنُ يوسف بنِ علي، شمس الدين الشَّامي، محدِّث عالم بالتاريخ، من الشافعية. له: "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" يعرف بالسيرة الشامية" جمعه من ألف كتاب وغير ذلك. ت942هـ/1536م. الأعلام (155/7).

والذي احتبس عنه صلى الله عليه وسلم فيها إنَّمَا هو الوحيُ فقط دون الـمَلَك، فكان يأتيه ولم ينقطع عنه. قاله ابن حجر[1].

تـنـبـيـه:

اختلف الناس في شأن وَرَقَة، فقال ابنُ أبي جمرة: "الأظهر أنه حصل له الإيمان، لأنه تمنّى أن يَنْصُرَ النبيﷺ، وَمِن جملة نصره أن يكون على طريقته".هـ[2]. وقال ابن حجر: "حديث الصحيح ظاهر في أنه أقرَّ بِـنُبُوَّتِـهِ، ولكنه مات قبل أَنْ يَدْعُـوَ النَّاسَ إلى الإسلام فـيكون مثلَ بَحِـيرَا[3]، وفي إثبات الصحبة له نظر".هـ[4].

والذي جزم به ابنُ الصلاح[5]، وتبعه العراقي، والبِـرماوي[6]، وقطع به البِـقـاعي[7] مـعـترضاً عـلـى شيخـه ابـنِ حـجـر هـو أنـه صـحـابـي. وذكـره ابنُ مـنـده[8]،

---

(1) الـفـتـح (27/1).

(2) بهجة النفوس (21/1).

(3) لَـقِـيَ بَـحِيـرَا رسـول الله قبل بعثته، أما ورقـةُ فلقيه نبيًّا. وبهذا تتأكّد صحبة ورقـة.

(4) الإصـابة (607/6) القَسم الأول.

(5) عثمانُ بنُ عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو، تقي الدين، الشهرزوري الكردي الشرخاني، الـمعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء الـمقدّمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولـي التدريس في الصلاحية ببيت الـمقدس ثـم بالأشرفية بدمشق. (ت643هـ/1245م). الأعلام (207/4و208).

(6) محمد بنُ عبد الدَّائم بنِ موسى، العسقلاني الأصل، الـبرماوي، ثـم القاهري، الشافعي، محدِّث، فقيه نحوي. لـه: "اللامـع الصبيح على الجامع الصحيح". (ت831هـ/ 1428م). معجم الـمؤلفين (388/3).

(7) إبراهيم بنُ عمر بنِ حسن، الرُّباط، أبو الحسن، برهان الدين، الـبِـقاعي، مؤرخ، أديب، لـه: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" مطبوع. ولـه: "بـذل النصح والشـفـقـة للتعريف بصحبة ورقـة". ت885هـ/1480م. الأعلام (56/1).

(8) محمد بنُ إسحاق بنِ محمد بن يحيى ابن منده، أبـو عبد الله العبدي، من كبار حفاظ الحديث الراحلين في طلبه، الـمكثرين من التصنيف فيه. لـه: "معرفة الصحابة". و"الـتـوحـيـد". ت395هـ/1005م. الأعـلام (29/6). وانظر: تـذكـرة الحفاظ (1031/3) وسير أعلام النبلاء (28/17).

والطبراني[1] والـبغـوي[2] وابنُ قانع[3] وابنُ السكن[4] وغيرُهم في الصحابة. بل قال البِـقاعي: هو أول الصحابة كما كان شيخنا -يعني البِـلْقِـيقِي- يُقَرِّرُه. وقال العراقي:

وَهْـوَ الـذِّي آمَـنَ بَـعْـدُ ثَانِـيَـا ❖ وَكَـانَ بَـرًّا صَادِقًا مُـوَاتِـيَـا[5]

وهذا مبنيٌّ على أن نُبُوَّتَهُ صلى الله عليه وسلم ورسالتَه كانتا متقارنتين وهو الذي اعتمده الـمناوي في "شرح الشمائل". وقال الزرقاني[6] فـي "شرح الـمواهـب" نقلا عـن شيخه: إنه الصحيح[7].

(1) سليمان بنُ أحمد بن أيوب، أبـو أيـوب اللخمي. ولـد في طـبرية بفـلـسطـيـن. لـه: "معجم الشاميين" مطبوع و"ما انتخبه الطبراني لابنه أبي ذر. ت360هـ/971م. الأعلام (121/3). معجم الـمؤلفين (783/1). وانظر: تذكرة الحفاظ (912/3).

(2) عبد اللّه بنُ محمد بنِ عبد العزيز، أبو القاسم البغوي الأصـل، ابن بنتِ أحمد بن منيع. حافـظ ثـقـة كبير، مسند العالم، لـه: "معجم الصحابة". ولـد سنة 214هـ وعمِّر حتى جاوز الـمائة وتوفي سنة (317هـ/929م). تـذكرة الحفاظ (737/2) وانظر الأعـلام (119/4).

(3) عبد الباقي بنُ قانع بن مرزوق، أبـو الحسين الأمـوي مـولاهـم، البغدادي الحافظ الـعـالم. صاحب معجم الصحابة وهو مطبوع. أفـرد ابن فتحون كتاباً لنقده وبيان ما فيه من أوهام في الحديث. ت351هـ/962م. تذكرة الحفاظ (883/3) وانظر: الأعـلام (272/3).

(4) سعيد بنُ عثمان بنِ سعيد، أبو علي ابـن الـسَّـكـن، البغدادي، نزيل مصر، الحافظ الحجة. ولـد سنة 294هـ وَقـع كتابه: "الصحيح الـمنتقى" إلـى أهـل الأنـدلـس. جَـمَـعَ وصَنَّف وعدل وَجَـرَّح وصَحّح وَعَـلَّـل. (ت353هـ/964م). تذكرة الحفاظ (937/3). وسير أعـلام النبلاء (117/16). والأعـلام (98/3).

(5) ألفية السيرة النبوية للعراقي. رقـم البيت 90. (ص57) مع شـرح الـمناوي الـمسـمَّى: العجالة السنية.

(6) محمد بنُ عبد الباقي بنِ يوسف بن أحمد، أبو عبد الله الزرقاني، الـمصري، الأزهـري، الـمالكي، نسبتُه إلى زرقـان من قـرى منوف مصر، لـه: "شـرح موطـأ الإمام مالك". ولـد سنة 1055هـ وتوفي سنة (1122هـ/1710م). الأعـلام (184/6).

(7) شـرح الـمواهب للزرقاني (243/1). بتصرف.

ح4 **فُزِعْتُ**: -بضم الراء-[1] فزعت. **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾**: الـمُلْتَفُّ بثيابه. الزركشي: "هذا يدل على أن التدثر والتزمل بمعنى واحد، وهو كذلك"[2]. **﴿قُمْ﴾**: حِسًّا مِن مَضْجَعك، ومعنًى، أيْ شمِّر وَاجْتَهد **﴿فَأَنذِرْ﴾**: حذِّر من العذاب مَن لم يُؤمن بك. **﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾**: عَظِّم. **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾**: مِن النجاسة. **﴿وَٱلرُّجْزَ﴾**: الأوثان. **﴿فَٱهْجُرْ﴾**: دُمْ عَلَى هجره. **فَحَمِيَ الوَحْيُ**: كثر نزوله. **تَابَعَهُ عبدُ الله**[3]:

الـمُتَابَعَةُ هي أن يوافق أحدُ الرواة الغير الـمذكورين في السند بعضَ مَنْ ذُكِرَ فيه مِن الرواة في باقي رواته، وفي لفظ الحديث. وأعلاها وأتمُّها موافقةُ الراوي الأوَّل، ثم الثاني، ثم الثالث، وهكذا. فإن كانت الـموافقة في معنى الحديث فقط سميّت شاهداً. والبحث في الدواوين عن الراوي الـموافق يسمّى اعتباراً. قاله النووي[4].

ثم إن الـمؤلِّـف -رحمه الله- يذكر الـمـتابِـع -كسرًا- ويكنِّي عن الـمتابَع -فتحًا- بالضمير، ويحيل على معرفته إمّا بذكر شيخه في السند الأول كأن يقول: تابعه فلان عن فلان. فيكونُ الراوي عن فلان في السند الأول هو الـمتابَع -فتحاً- كقوله هنا: «وتابعه هلال[5] عن الزهري». فإنّا إذا نظرنا في السند الأول وجدنا الراوي عن الزهري هو عُقيل.

---

(1) قيَّده الأصيلي -بفتح الراء وضمّ العين-، وَغَيْرُهُ: -بضمّ الراء وكسر العين- على ما لم يسمّ فاعله. قال القاضي: وهما صحيحان. التنقيح للزركشي (13/1).

(2) التنقيح (13/1) بتصرف.

(3) عبد الله بن يوسف الـتـنـيـسـي، أبـو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، نزل تَـنِّـيـس بـمـصـر، ثـقـة مـتـقـن، من أثبت الناس في الـموطأ. ت218هـ التقريب (463/1).

(4) لعلّه في شرح النووي على صحيح البخاري. وانظر: تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي، النوع 15. (241/1).

(5) هِلاَلُ بنُ رَدَّاد، الطَّائي، أو الكِناني الشامي، الكاتب، مقبول إذا تُوبِعَ، وإلاَّ فهو ليِّن الحديث. وليس له في صحيح البخاري إلا هذا الـموضع تعليقاً. التقريب (323/2). وانظر: إرشاد الساري (68/1).

فنقول: عُقيل هو الـمُتَابَع هنا، وهو الذي كنّى بالضمير عنه. وأمّا باتحاد طبقته مع الـمُتَابِـع -كسراً- كأن يقول: تابعه فلان ولم يقل: عـن فلان فيكون مَن في طبقة الـمُتَابِـع -كسرًا- مِن رواة السند الأول هـو الـمتابَـع -فتحاً- كقوله هنا: «تابعه عبد الله وأبو صالح»[1]. فإنا إذا نظرنا في السند الأول مَن في طبقة عبدِ اللّه وَأبي صالح وجدناه هو يحيى بنُ بُكَير[2]، لأن الكُلَّ مِن أشياخ الـمؤلِّـف، فنقول: يحيى هو الـمتابَع -فتحاً- (20/1)/ والضمير في «تَابَعَه» يعود عليه. وَبِـمَـا ذُكِرَ تَعْلَمُ أَنَّ الـمتابَعَةَ الأولى تَامَّةٌ، والثانية دونـها بمرتبتين. وفائدة الـمتابعة التقوية للحديث، ولهذا قـد تقـع برواية مَن لا يحتج بحديثه منفرداً. وقوله: **وَقَالَ يُونُسُ**[3]: عَبَّرَ بـ«قال» لأن هذا شاهدٌ لا متابعة لأنه موافق في الـمعنى لا في اللفظ. ومعناه أن يونس ومعمراً[4] رويا عن الزهري: «**تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ**» بدل رواية عُقـيل «يَرْجُفُ فُؤَادُهُ». والبوادر جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين الـمنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان[5].

---

(1) عبد اللّه بنُ صالح محمد، الجُهَني، أبو صالح الـمصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة 222هـ ولـه 85 سنة. روى عنه البخاري تعليقاً. التقريب (423/1).

(2) يحيى بنُ عبد الله بنُ بُكير، الـمخزومي مولاهم، الـمصري، وقـد ينسب إلـى جـدِّه، ثقة في الليث، وتكلّموا في سماعه من مالك، من كبار حفاظ الـمصريين. مات سنة 231هـ. التقريب (351/2) والفتح (23/1).

(3) يونس بنُ يزيد بن أبي النِّجـاد مشكان، الأيلي، أبـو يزيد، مولى آل أبـي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. وفي غير الزهري خطأ. مات سنة 159 هـ على الصحيح. التقريب (386/2).

(4) معمر بنُ راشد، الأزدي مولاهم، أبـو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة. مات سنة 154هـ وهو ابن 58 سنة. التقريب (266/2).

(5) الفتح (28/1) وإرشـاد الساري (68/1).

4 بــاب

ح5 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة:16] قَالَ جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[القيامة: 18] قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 19] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ.

[الحديث5 – أطرافه في: 4927، 4928، 4929، 5044، 7524].[م– ك=4، ب=32، ح=448، ا=3191].

ح5 **يُعَالِجُ**: الـمعالجةُ: محاولة الشيء بمشقّة. **وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ**: أي رُبَّمَا يحرك، وهي للتكثير، أي كان كثيرًا ما يفعلُ ذلك، وهو محمولٌ على أن النبي ﷺ أخبرَ به ابنَ عباس، لأنه لم يدرك ذلك الوقت. وَمِنْ ثَمَّ قـال «أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَـانَ يُحَرِّكُهُمَا» ولم يقل كما قال سعيد[1] «كَمَا رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاس يُحَرِّكُهمَا». وَتَحْرِيكُهُ صلى اللّه عليه وسلم شَفَتَيْهِ أي بقراءَتِه حين إنْزَالِه حِرْصًا منه على حِفْظِه.﴿**لاَ تُحَرِّكْ بِهِ**﴾[2]: أي بالقرآن، ﴿**لِسَانَكَ**﴾: قبل أن يتمَّ وحيُه. وتحريكُ الشفتين بالقراءة يلزم منه تحريك اللسان فلا تنافي بينهما. ﴿**وَقُرْءَانَهُ**﴾ أي قراءته. أي قراءتك إياه. قال ابنُ عباس في تفسير: ﴿جَمْعَهُ﴾: **جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ**. «جمَعه»: -بفتح الـميم- فِعْلاً، وصدرُك فَاعِلٌ.

---

(1) سعيد بنُ جُبَيْر، الأسـدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجّاج سنة 95هـ ولـم يكمل الخمسين. التقريب (292/1) وانظر: تذكرة الحفاظ (76/1).

(2) آيـة 16 من سـورة القيامة.

والإسنادُ مجازيٌّ كقولهم: أنبت الربيع البَقْل. أي جمعه اللّه في صدرك. وللمستملي والكشميهني «جمْعه» بسكون الـميم، أي جَمْعُه تعالى للقرآن في صدرك. **وَتَقْرَأَهُ**: هذا تفسير لـ(قُرءَانه). **﴿فَإِذا قَرَأْنَاهُ﴾** بلسان جبريل عليك. **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه﴾**: معناه عند ابن عباس: **ثُمَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ**. وعند غيره: بيانُ ما أشكِل عليكَ مِن معانيه.

قال الإمام السبكي في "النكت": "ومعنى الحديث أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي فأقرأهُ جبريل، يحرّك شفتيه ويبتدئ القراءة، فنهاه عن ذلك وقال: اصبر حتى يقرَأَهُ عليكَ جبريلُ فإنّك تحفظه وتقرأه كما قرأه عليك"[1].

5 بـــاب

ح6 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ (خ). وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [الحديث6 - أطرافه في: 1902، 3220، 3554، 4997].
[م- ك=43، ب=12، ح:2308، ا=2616 و3425].

قال الـمُصَنِّفُ:

ح6 "ح". كذا في النسخ: حاء مهملة مفردة في الخَطِّ. قال النووي: "إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال مِن إسناد إلى إسناد "ح" وهي حاء مفردة، والـمختار أنها مأخوذة من التحّول لتحولّه مِن إسناد إلى إسناد، و أنه يقول القارئ إذا انتهى إليها "ح" أي حاء، ويستمر في قراءة ما بعدها.هـ[2].

---

(1) النكت الـمنسوب خطأ للسبكي (ص5).

(2) شرح النووي على مسلم (38/1) وانظر: التقريب للنووي. (88/2 تدريب الراوي)

قلتُ: والذي جرى به العمل في هذه الأقطار الـمغربية أن القارئ يقول عند الوصول إليها "تحويل"[1] ويستمر في قراءة ما بعدها وهو الـمأخوذ من أول كلام النووي الذي قَدَّمناه، ومن كلام ابن حجر ونصّه:

"مأخوذة من التحويل على الـمختار"[2]. ومن كلام الشيخ زكرياء[3] وَنَصُّهُ: "مأخوذة من التحويل، لأن البخاري تحوّل مِن سند إلى سند"[4]. ومن كلام القسطلاني ونصُّهُ: "مذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل"[5]. وهو أحدُ أقوالٍ ذكرها العراقي في ألفيته فانظره[6].

ويؤيّده ما قَدَّمناه عن الكرماني من قوله: "جرت عادة أهل الحديث بكتابة "نا" مكان حدثنا، و"أنا" مكان أخبرنا، فينبغي للقارئ أن يتلفظ بحدثنا وأخبرنا صريحاً ولو ترك لكان مخطئا.هـ. فكذلك يقال هنا. والله أعلم. **وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ** : اسم «كان» ضمير يعود على النبي ﷺ. و«أجود» مرفوع على الأكثر الأشهر، مبتدأٌ مضافٌ إلى الـمصدر وهو «ما يكون». و«في رمضان» خبره. أي أجود أكوانه في رمضان. والجملة خبر «كـان»، أو منصوب خبر «كـان» غير مضاف لـما بعده. بل «مـا» مصدرية ظرفية متعلّقة بـ«كان»، والتقدير: وكـان رسول اللـه ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

---

(1) ما ذكره الـمؤلّف هنا غريبٌ، فإن الـمعروف والـمشهور أن الـمغاربة يقولون عند الوصول إليها: "الحديث". انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، والتقريب للنووي (88/2) النوع 25 وغيرهما.

(2) الفتح (87/1).

(3) زكرياء بنُ محمد بنِ زكرياء، الأنصاري السُّنَيْكي، الـمصري، الشافعي، شيخ الإسلام، ولـد سنة 823هـ وتوفي سنة 926هـ/1520م. الكواكب السائرة بأعيان الـمائة العاشرة لنجم الدين الغزي (196/1-207) وانظر: الأعـلام 46/3 ومعجم الـمؤلفين 733/1.

(4) تحفة الباري (185/1).

(5) إرشاد الساري (71/1).

(6) ألفية العراقي، النوع 25. (155/2 التبصرة والتذكرة).

والجود في الشرع: "إعطاء ما ينبغي لـمن ينبغي". فهو أعـمّ من الصدقة. **فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ**: بِأَنْ يَقْرَءَا معاً لكي يتقرّر عنده، ويرسخ أتمّ رسوخ، فلا ينساه. وخصّت مدارسته برمضان لشرفه، ونزول القرآن فيه جملة إلى سماء الدنيا. قاله في الـمصابيح[1].

فَلَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ من الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ: اللام جواب (21/1)/ قسم مقدّر. قاله الزركشي[2]. أو لام الابتداء ولا يقدر شيء. قاله الدماميني[3].

ومعنى «الـمرسلة» الـمُطْلَقة الـمُخَلاَّةُ على طَبْعِهَا. والريح لو أرسلت على طبعها كانت في غاية الهبوب والإسراع، وهو صلى اللّه عليه وسلم في الإسراع بالجود أكثر منها وأعظم.

قال الدماميني: "كذا قيل، والذي يظهر أن الـمراد بالريح الـمرسلة هي اللَّيِّنة السهلة الهبوب، ضد العاصفة. وكأنه من قولهم: ناقةٌ مِرسال أي سهلة السير".هـ[4].

قال النوويُّ: فيه الحثُّ على الجود في كل وقت، والزيادة فيه في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح. وفيه زيارة الصّلحاء وأهل الفضل وتَكرير ذلك إذا كان الـمَزُورُ لا يكرهه، واستحبابُ الإكثار مِن القراءة وأنها أفضلُ من سائر الأذكار، إذ لو كان غيرها أفضل أو مساوياً لَفَعَلاه.هـ.[5] أي لأن الحفظ كان حاصلا فلا يقال فَعَلاَهُ لتجديد الحفظ.

وقال ابن حجر: "فيه إشارة إلى أنَّ ابتداءَ نزول القرآن كان في رمضان، كما أن نزوله إلى السماء الدنيا جملة كان في رمضان، فَمِنْ ثَمَّ كانَ جبريلُ يَتَعَاهَدُه في كلّ رمضان. وبهذا يُجاب مَن يسأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب[6].

---

(1) الـمصابيح للدماميني عند حديث 6.

(2) التنقيح (14/1).

(3) الـمصابيح عند حديث 6.

(4) المصـدر نـفـسـه.

(5) الفتح (31/1).

(6) الـمصـدر نـفـسـه.

6 بــاب

ح7 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا [عَنْ هَذَا الرَّجُلِ] فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ

اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ. وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ۝﴾[آل عمران: 64]». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ. وَسَأَلَهُ

عَنْ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ!؟ فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنْ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 7 – أطرافه في: 51، 2681، 2804، 2941، 2978، 3174، 4553، 5980، 6260، 7196، 7541]. [م- ك-الجهاد والسير، ب-26، ح-1773].

ح7 **أَنَّ هِرَقْلَ**: هو اسمُ ملكِ الروم، وَقَيْصَرُ لقبه، كما يلقَّب مَلِكُ الفرس كِسرى ونحوه. **فِي رَكْبٍ**: أي حال كونه في جملة الرَّكْب، وكانوا ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم في "الإكليل"[1]. **فِي الْمُدَّةِ**: يعني في مُدَّةِ صُلْح الحُدَيْبِية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ستّ، ومدةُ الصُّلْحِ عشر سنين لكن نقَضَت قريشٌ العهدَ فغزاهم صلى اللّه عليه وسلم غزوة الفتح سنة ثمان. **وَهُمْ**: أي هرقلُ وجماعته. **بِإِيلْيَاءَ**: قيل: معناه بيت اللّه، والـمراد به الـمقدس. وكان تَوَجُّه إليه مِنْ حِمص دَارَ مملكته شكراً للّه على ما أنعم عليه مِن كَشْف جنود فارس عنه. **فَدَعَاهُمْ**: أحضرهم. **فِي مَجْلِسِهِ**: أي حال كونه فـي مجلس مُلكه لا في خَلوة. **عُظَمَاءُ الرُّومِ**: أي البَطَارِقَـة[2]، والقِـسِّيسون[3]، والرُّهبان.

---

(1) الفتح (33/1). وَ"الإكليل" كتابٌ صنَّفه الحاكم أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه النيسابوري الـمتوفى سنة 405هـ لأبي علي بن سَـيْـمَـجُـور في أيـام النبي وأزواجه وأحاديثه. انظر: سير أعلام النبلاء (167/17).

(2) الـبِـطْـرِيـقُ: القائد من قُوَّاد الرُّوم، وهـو معرَّب. مختار الصحاح (ص56).

(3) القَسُّ: رئيس من رؤساء النَّصارى في الدِّين والعلم. وكـذا "القِسِّـيـس" وهـو الآن في مرتبة بين الأسـقف والشماس. مختار الصحاح (ص534) والـمعجم الوسيط (734/2).

والرُّومُ أولادُ عيص بنِ إسحاق بنِ إبراهيم على الصحيح. **ثُمَّ دَعَاهُمْ**: أي أَدْنَاهُم منه، فليس تَكراراً مع ما قبله. **تَرْجُمانِه**: -بفتح التاء وضم الجيم- هو الـمفسِّر لغة بلغةٍ أخرى. **أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا**: إنما آثر الأقربَ ورشَّحَه لسؤاله، لأنه أكثرُ اطِّلاعاً على أحوال الـمسؤول عنه مِن غيره. **بِهَذَا الرَّجُلِ**: أي «منه» كما في "مسلم"[1]. و يعني بالرجلِ النبي صلى اللّه عليه وسلم، **أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا**: لأنه ابنُ حرب بنِ أميّة بنِ عبدِ شمس بنِ عبد مناف. وفيه يجتمع مع النبيﷺ. وليس في ذلك الرَّكب مَن يجتمع معه فيه غيرُه. **فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ**: أي لِئلاًّ يستحيوا مِن تكذيبه إذا كَذَب، **إِنْ كَذَبَنِي**: بالتخفيف أي نقل إليَّ الكذب. وَ"كَذَبَ" -الـمخفف- يتعدّى إلى مفعولين كَصَدَق بخلاف الـمشدّد فيهما، فهو من الغريب. **يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا**: أي ينقلوا عنِّي الكذب للغير فـ«عَلَـيَّ» بمعنى "عـن". اسْتَحْيَى مِنْ نَقْلِ الكَذِبِ عنه للغير فيتحدَّث النَّاسُ بأنه كَذب. وأما تكذيبُهم إيَّاه عند هرقل فَوَثِقَ منهم بعدمه لاشتراكهم معه في عداوة النبيﷺ، **عَنْهُ**: أي عليه، **ذُو نَسَبٍ**: أي شريفٍ، فالتنوين فيه للتعظيم، **فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوه**: الشرف علوُّ الحسبِ والـمجدِ والـمكان العالي. **قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ**: التحقيق كما للعيني أن جواب أبي سفيان جرى على الغالب الأكثر، وإلا فـقـد كان فـي أتْبـاع النبي صلى الله عليه وسلم جماعةٌ من أهـل الـشـرف كالعُمَـرَيـن[2] وحمزة وأضرابهم من الـمهاجرين، وَالسَّعْدَيْن[3] وغيرهم من أعيان الأنصار.هـ[4].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير. ح1773.

(2) الـعُمَرَان: أبو بكر، وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– .

(3) السَّعدان: سعد بن معاذ الأوسي، وسعد بن عُبادة الخزرجي.

(4) عمدة القارئ (138/1و139).

ونحوه للسفاقسي عن الداودي. **سُفْطَةٌ**: بضم السين[1] وفتحها كما في نُسْخَة ابن سعادة[2]. وصرَّح به ابن حجر. فتعقُّبُ العَيْنِيِّ[3] عليه ساقطٌ. أي كراهةً لِدينه مِن وقوفه على خلل فيه. وهذا لم يقع أصلا ولا يقع أبدًا، وإنما يقع إن وقع لحظ نفساني. **فِي مُدَّةٍ**: أي صلحٍ أو غيبةٍ وانقطاعِ أخبارٍ. **وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا**: أَنْتَقِصُهُ بِهِ **غيرُ هَذِهِ الكلمة**: مع أنه متيقّن أنه لا يغدر. والتنقّصُ (22/1)/ أمرٌ نسبيٌّ، فإن مَنْ جُوِّزَ وقوعُ الغدر منه في الجملة أحطُّ رتبةً ممّن قُطِعَ بِعَدَمِ غَدْرِهِ. ومع ذلك لم يلتفت إلى هذه المقالة هرقل. قال ابنُ إسحاق في روايته: "فواللّه ما التفت إليها مني"[4]. **سِجَالٌ**: نُوَبٌ: نَوبةٌ له ونَوبةٌ لنا. **يَنَالُ مِنَّا** ... إلخ: جملة تفسيرية، **مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ**: مِن عبادة الأصنام وغيرها. فهي كلمة جامعة، **بِالصَّلَاةِ**: المعهودة، **والصِّدْقِ**: في القول، **وَالعَفَافِ**: عَنِ المَحَارِمِ **وَالصِّلَةِ**: للأرحام **ذُو نَسَبٍ**: أي شرفٍ عظيمٍ. **فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا**. ابنُ حجر: "الظَّاهر أنَّ إخبار هرقل بذلك بالجزم كانَ عَنِ العلم المقرَّر عنده في الكتب السابقة".هـ[5]. القاضي عياض: "فيه دليل على أن أهل الأحساب أَوْلَى بالتقديم في أمور المسلمين ومهمّات الدُّنيا والدِّين ولذلك جعلت الخلافة على قول دَهْمَاءِ المسلمين وصحيحِ الآثارِ في قُرَيْش. ولأنَّ ذوي الأحساب أحوطُ على تدنيسِ أحسابهم بما لا يليق بهم.هـ. من الإكمال". **يَأْتَسِي**: يقتدي. **وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسلِ**: معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهلُ الاستكانة لا أهلُ

---

(1) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس إلا. ووقع ضمّ السين في رواية الحَموي والمستملي. إرشاد الساري (75/1).

(2) انظر في التعريف بهذه النسخة، قسم الدراسة.

(3) عمدة القارئ (139/1).

(4) تاريخ الأمم والملوك للطبري (129/2) بسنده إلى ابن إسحاق عن الزهري. وانظر: الفتح (36/1).

(5) الفتح (36/1).

الاستكبار الذين أَصَرُّوا على الشقاق. **وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ**: لا يزالُ أهلُه في زيادة. **حتى يَتِمَّ**: بظهوره على دين الكفر وإعلاء كلمته على جميع الأديان. وكذلك وقع -والحمد للّه- **حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ**: -بالرفع- فاعل. وضميره للإيمان، **القُلُوبَ**: مفعول. وللحمويّي والـمستملي: «يخالطُ بشاشَةَ القلوبِ»[1] بنصب بشاشة، وهو أوضح. وأصل البشاشةِ التلطُّف والتَّأنُّسُ عند اللقاء، ومعناها هنا أن القلوبَ الـمنشرحةَ، إذا سمعتِ الإيمان بشَّت له ورحَّبتْ بلقائه، كما يُفعلُ بالغائب عند اللقاء، ثم إذا حَلَّ في القلب انكشفتْ له محاسنه، وتوالت عليه أنوارُه، حتى يَكْرَهَ أن يعودَ في الكفر كما يكرهُ أن يُلقَى في النار، قاله القرطبي في "الـمفهم"[2]. **فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ**: أي بيت الـمقدس، أي لأنه نبيٌّ حقًّا، وذلك لِـمَا قام عنده مِن أنَّ هذه علامةُ النبيِّ الـمبعوثِ في ذلك الوقت. وإلاَّ فهذه الأوصاف ليست قاطعةً على النبوءة. قاله الـمَازَرِي[3]، وابنُ بطّال، واستظهره ابنُ حجر[4].

وقال القرطبي: هذا منه تحقّـق لِنُبُوَّتهِ -عليه السلام- وَعِلْم بما يفتح اللّهُ عليه وبما ينتهي إليه أَمْرُهُ. ومع ذلك ففي البخاري: «أنه استمر على كفره»، فنعوذ باللّه من علم لا ينفع.هـ[5]. **لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَه**: تكلّفتُه على مَشَقّـة، **لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ**: ما لعلّه يكون بهما. قالهمبالغةً في الخدمة والإكرام والاحترام. **مع دِحية**[6]: ابن خليفة الكَلْبي،

(1) إرشاد الساري (77/1).

(2) المفهم (605/3).

(3) المعلم بفوائد مسلم (22/3).

(4) الفتح (37/1).

(5) المفهم (607/3).

(6) دِحية بنُ خليفة بن فَروة، أول مشاهده: الخندق. وقيل: أُحُد. ولم يشهد بدراً. الإصابة (384/2). وقال السيوطي في ألفيته في الحديث:

ودحـيـة الـجـمـيـلُ ❖ جـاء عـلـى صـورتـه جـبـريـلُ

الصحابيُّ الجليلُ. وذلك أنَّ النبيﷺ، وَجَّهَ بالكتاب مع دِحية إلى عَظِيمِ بُصْرَى وهو الحارث بنُ أبي شَمِر الغَسَّاني ليوجّهه إلى هِرقل، فأوصل دحيةُ الكتابَ إلى الحارثِ، وَوَجَّهَه الحارثُ مع عَدِيٍّ بنِ حاتم الطَّائِي إلى هِرقل. وهذا معنى قوله: **فَدَفَعَهُ**: أي عَظِيم بُصرى، **إِلَى هِرَقْل**. أي وَجّهه إليه مع عَدِيٍّ وكان وصوله إليه في سنة سبع، **فَإِذَا فِيهِ**: أي في أَوَّلِـهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: النوويُّ: "فيه استحبابُ تصديرِ الكتاب بالبسملة وإن كان الـمبعوثُ إليه كافراً"هـ[1].

ابنُ حجر: "وقد جمعت كُتُب النبيﷺ إلى الـملوك وغيرِهم فلم يقع في شيء منها البداءةُ بالحمد بل بالبسملة"هـ.[2] **مِنْ مُحَمَّدٍ**. ابن حجر: "فيه أن السنة أن يبدأ الكاتِبُ بنفسِه وهو قول الجمهور"هـ[3]. ويأتي مزيد كلام عليه في "الأدب"[4] إن شاء اللّه **عَظِيمِ الرُّومِ**: لم يقل مَلِك الروم لأنه معزول بحكم الإسلام، ومع ذلك لم يُخْلِه مِنْ إكرامٍ تأليفاً للإسلام، **سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**: أي الرَّشاد، وليس فيه بدء الكافر بالسلام، وإن كان اللفظُ يشعر به لكنه ليس بمراد، لأنه ليس ممّن اتبع الهدى. **أَمَّا بَعْد**: قال العيني: "كَلِمَةُ "أمّـا" فيها معنى الشرط، فلذلك لَزِمَتْها "الفاء"، وتستعمل في الكلام على وجهين: أحدهما: أن يستعمِلَهَا الـمتكلِّمُ لتفصيل ما أجمله على طريق الاستئناف، كما تقول: "جاءني إخوتُـكَ، أَمَّا زيدٌ فأكرمتُه، وأما خالد فأهنتُه، وأما بِشْـر، فأعرضتُ عنه. والآخَرُ: أن يستعمِلَهَا أَخْذًا في كلامٍ مستأنفٍ مِن غير أن يتقدَّمها كلامٌ. و"أمّـا" هَهُنَا من هذا القبيل.

---

(1) شرح النووي على مسلم (107/12 و108).

(2) الفتح (220/8).

(3) الفتح (38/1).

(4) بـل ينظر كتاب الاستيذان من "الفجر الساطع". باب 25. أما كتاب الأدب عند حديث رقـم 5980، فلم يذكر فيه شيئا.

وقال الكرماني: "أمّا" للتفصيل فلا بد فيها[1] من التّكرار فأين قسيمه؟ ثم قال: المذكور قبله قسيمه، وتقديره: أمّا الابتداء فباسم اللّه، وَأمَّا المكتوب: فمن محمّد، وأما بعد ذلك فكذا.هـ[2].

قُلْتُ[3]: هذا كلّه تعسف وذهول عَنِ القسمة المذكورة، ولم يقل أحد أَنَّ "أمّا" في مثل هذا الموضع تقتضي التقسيم. والتَّحْقِيقُ ما قلناه.هـ. من عمدة القاري بحروفه[4].

ويأتي مثل ذلك في "كتاب الغسل"، وهو كلامٌ نفيسٌ تنكشف به تعسُّفات وَقَعَتْ مِنْ بعض الشراح في مثل هذا التركيب كقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أمّا أنا فأقوم وأنام...» الخ[5]. وقوله: «أما صاحبكم فقد غادر»[6] وغير ذلك، والله الموفق. **بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ**: مصدر بمعنى الدعوة أي بدعوته. وهي كلمة الشهادة التي تُدعى إليها الأمم، و"الباء" بمعنى إلى، **أَسْلِمْ**: أي ادْخُلْ في دين الإسلام، **تَسْلَمْ**: في الدنيا من الخِزْي وفي الآخرة من النار. وفيه غاية الإيجاز والبلاغة مع جناس الاشتقاق.(23/1) **يُؤْتِكَ**: جوابٌ ثان للأمر. **مَرَّتَيْنِ**: لأنه كتابيٌّ آمن بِنَبِيِّه وبسيِّدِنا محمد ﷺ ولأن إسلاَمَهُ يكونُ سَبَباً لإسلام قومه. **فَإِنْ تَوَلَّيْتَ**: أعرضتَ عنِ الإسلام. **الْيَرِيسِيِّينَ**: هذه لفظة أعجمية، وَتُروى على أوجهٍ، أي "الأَكَّارين" وهم الفلاحون والزراعون، أي عليك مع إثمك، إثمَ رعاياك: الجهّال الذين يتبعونك، وينقادون بانقيادك، إذا لم يُسْلِمُوا تقليداً لك.

---

(1) في الكواكب الدراري (601/1) وعمدة القارئ (149/1): «فيـه».

(2) الكواكب الدراري (61/1).

(3) القائل: قُلْتُ: هـو العيني.

(4) عمدة القارئ (149/1).

(5) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (1). ح5063. (104/9 فتح).

(6) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب (5) ح3661. (18/7 فتح).

ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] لأن المراد: عليه إثمُه وإثمُ إضلاله للغير. والإضلالُ وزرٌ كالضَّلال، قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[2]. قاله الكرماني[3]. **وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾**[4]... الخ: الواو عاطفةٌ لِمُقدَّرٍ على قوله: «بدعاية» أي أدعوكَ بدعاية الإسلام: وبقول اللّه: ﴿يا أهل الكتاب﴾... الخ. **﴿سَوَاءٍ﴾**: عَدْل وَنِصْفٍ. **﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾**: لا تختلف فيه الأنبياء والرسل، **﴿أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾**: تفسير الكلمة، **الصَّخَبُ**: الصِّيَاح، **أَمِرَ** -بكسر الميم-: عَظُمَ وَقَوِيَ، **أَمْرُ** -بسكونها-: شأنُ وحالُ، **ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**: يعني به النبي ﷺ، لِأَنَّ أبا كبشة كُنيةُ أَحَدِ أجداده. قيل: هو جدّ عبدِ المطَّلب لِأُمِّهِ عمرو بنِ يزيد المخزومي. والعربُ إذا نَقَصَت نَسَبَتْ إلى جدٍّ غامض. وقيل: كنيةُ أَبِيهِ مِن الرَّضَاعة، الحارثُ بنُ عبدِ العُزَّى، **بَنِي الأَصْفَرِ**: هم الروم، لأن جدَّهم روم بنُ عيص بنِ إسحاق، تزوج بنتَ ملكِ الحبشة فَجَاءَ لَوْنُ وَلَدِهِ منها بَيْنَ البياضِ والسَّوَاد، فقيل له: الأصفر. **حتى أَدْخَلَ اللَّهُ**...الخ: أي فأظهرتُ ذلك اليقين. **وكان ابن الناطور** هذا من كلام الزهري، لا من كلام أبي سفيان. **صاحبَ إيلياء**: بيت المقدس. **وهرقلَ**: بنصب «صاحب» على الاختصاص، أو الحال، أو الخبرية، وعليها اقتصر الدماميني[5]. ورفعُهُ على الصفة، لأنه معرّف بالإضافة. وما في "التنقيح"[6] مردودٌ كما في "المصابيح". وهرقل معطوف

---

(1) آيـة 164 من سورة الأنعام، وغيرها.

(2) آيـة 13 من سـورة العنكبوت.

(3) الكواكب الدراري (62/1) بتصرف.

(4) آيـة 65 من سـورة آل عمران.

(5) المصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 7. وقول الشبيهي: "وعليها اقتصر الدماميني" أي على الخبرية.

(6) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (17/1) وفيه قال الزركشي:"وموضعهما -يعني صاحب، وهرقل- خفض بالإضافة".

على إيلياء. وصحبته لإيلياء بمعنى أنَّه أميرُها فهو مجازٌ. ولـهرقل: بمعنى أنه صديقه فهو حقيقةٌ. ففيه استعمالُ اللفظِ في حقيقتِه ومجازِه، **سُقِّفَ**: بالبناء للمفعول، خبرُ "كان"، أي جُعِلَ أُسْقُفًّا أي رئيساً للنصارى، قائماً بشريعتهم، **يُحَدِّثُ**: خبرٌ ثان، **خَبِيثَ النَّفْسِ**: رَدِيئها، مهمومها مما حلَّ به من الهَمِّ **بَطَارِقَتِهِ**: خَوَّاص دولته، **هَيْئَتَكَ**: سَمْتَكَ وحَالَكَ **حَزَّاءً**: -بالزاي المشددة- أي كَاهِناً. **يَنْظُرُ فِي النُّجُوم**: أي كان كاهناً مُنَجِّماً، **ظَهَرَ**: بَدَا أو غلب. **الأُمَّةِ**: أي أهل هذا العصر. **إِلاَّ اليهود**: هذا ما في علمهم، **أَمْرِهِمْ**: مشورَتهم، **بِرَجُلٍ**: أي مِن العرب، ملك غسان الحارث بن أبي شَمِر، عظيمِ بُصْرى المتقدِّم، **هَذَا يَمْلِكُ**: مبتدأٌ وخبرٌ، أي هذا الـمذكور يعني به النبيﷺ يَمْلِكُ هذه الأمة. وقوله: **قَدْ ظَهَرَ**: جملة مستأنفة. قاله السهيلي. ويجوز أن يكون «يملك»: نعتاً لـمحذوف، أي هذا رجل يملك هذه الأمة. قاله الزركشي[1]. ويجوز أن يكون من حذف الموصول، أي هذا الذي يملك... إلخ. قاله البُلقيني[2]. **صَاحِبٍ**: اسمه ضُغَاطِر الأسقف، أسلم بعد هذا، وأمر قومه بالإسلام فقتلوه. **بِرُومِيَةَ**: -بتخفيف الياء- مدينةُ رئاسة الروم. يَسْتَفْهِمُهُ عمَّا ظهر له من مَلِكِ الختان، **فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ**: أي رجع إلى حمص دار ملكه، فلم يبرح من مكانه منها، **حتى أتاه**... الخ.

ومقصود البخاري -رضي الله عنه- بقوله: «وكان ابن الناطور»... الخ، أَنَّ البشارات بالنبيﷺ جاءت مِن كلِّ طريقٍ على لسان كلِّ فريقٍ مِن كاهنٍ ومنجِّم، ومُحِقٍّ، ومُبطلٍ، وإنسيٍّ وجِنِّيٍّ، لا تقويةَ قولِ الـمنجِّمين والاحتجاجِ بكلامهم، قاله ابن حجر[3]. **دَسْكَرَةٍ**: قصرٍ حوله بيوت، أي فَأَمَرَهُمْ بِدُخُوله فدخلوا. ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا بعد

---

(1) التنقيح (18/1).

(2) الفتح (42/1).

(3) الفتح (41/1).

دُخُولِهِمْ لها، **فَغُلِّقَتْ**: لِئَلاً يَفِرُّوا عنه وَيَنْبذوا طاعته **ثُمَّ اطَّلَعَ** عليهم مِنْ مَحَلٍّ عالٍ خوفاً أن يقتلوه كما قتلوا "ضُغَاطر"، **فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ**: نفروا نفرتها (24/1) وشبَّهَهم بها دون غيرها لمناسبة البَلادةِ وعدمِ الفطنةِ، بل هم أضلُّ ولأنها أشدُّ نفاراً مِن سائر الحيوانات، **أَيِسَ**: مقلوب يئس من اليأس وهما بمعنًى **فَقَدْ وَأَيْتُ**: أي شِدَّتَكُمْ ورسوخَكم في دينكم. هذا **آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ**: أي فيما يتعلّق بهذه القصة.

وفيه براعة الاختتام وإلا فقد قَاتَلَ المسلمين يومَ مُؤْتَة وَهَلَكَ على كفره، قاله البرهان. والقول بإسلامه وَاهٍ مردود، قاله الشهاب.

واختلِف في وجه مناسبة هذا الحديث لبدء الوحي. والذي جرى عليه شيخُ الإسلام زكرياء والعلامةُ القسطلانيُّ أن وجهها هو ما اشتمل عليه مِن ذكر جُمَلٍ مِن أوصاف مَن يوحى إليه هـ[1].

قلتُ: فيكون تتميماً لبدء الوحي. كما أن حديثَ الحارث السابق تمهيداً له، واللّه أعلم.

خـاتـمـة:

قال الإمام السهيلي في "الروض الأُنُف": "رُوِيَ أَنَّ هِرقلَ وضع كتاب رسول الله ﷺ في قصبة مِن ذَهَبٍ تعظيماً له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر في أرفع صوان وأعزّ مكان حتى كان عند "إدفونس" الذي تغلّب على طُلَيْطلة، ثم عند ابن بنته المعروف بالسليطين. حدثني بعض أصحابنا أنه حدثه مَن سأله رؤيته من قواد أجناد المسلمين كان يعرف بعبد الملك بن سعيد، قال: فأخرجه إليَّ فاستعبرت وأردتُ تقبيلَه وأَخْذَه مِن يده فمنعني من ذلك صيانةً له وضنًّا به عليَّ هـ[2].

(1) إرشاد الساري (85/1).

(2) الروض الأنف (304/4).

وقال ابن حجر في الفتح: "أنبأني غير واحد عن سيف الدين الـمنصوري قال: أرسلني الـملك الـمنصور قلاوون إلى ملك الـمغرب[1] بـهدية فأرسلني ملك الـمغرب إلى ملِك الإفرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليَّ الإقامة عنده فأبيتُ فقال: لَأُتحفنَّك بتحفةٍ سنيةٍ فأخرج لي صندوقاً مصفّحاً بذهب فأخرج منه مقلمةَ ذهبٍ فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثرُ حُرُوفه، وقد ألصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم لجدِّي قيصر، مازلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الـمُلك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظّمه ونكتمه من[2] النصارى ليدوم الـملك فينا هـ.

قـال ابـنُ حـجـر: ويؤيِّـدُ هـذا مـا روي أن رسول اللّه ﷺ لـما جـاءه جوابُ هِرقل قال: «ثـبِّـتْ مُـلكـه». هـ[3].

وقال العارف في "تَشنيف الـمسامع" ما نصُّه: ابنُ مرزوق[4]: ذكر بعضُ الـمؤرخين أن هذا الكتاب الكريم لم يزل عند ملوك النصارى معظَّماً يتوارثونه، و أنه لـما علا عليهم بعضُ ملوكِ الـمُوَحِّدِين بِبَرِّ الأندلس تذمموا[5] له بهذا الكتاب ولم يطلعوه عليه إلا بعد أخذ عهود عليه أن يردَّه إليهم، فرآه الـمسلمون، وفيه: وَيَا أَهْلَ الكِتَابِ -بالواو- كما في رواية

(1) في الفتح (44/1): "الـغـرب".

(2) في الفتح: "عـن".

(3) الفتح (44/1) وأخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى (299/9) بسنده إلى الشافعي أنـه قال: «حفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: «ثبت ملكه».

(4) محمد بن أحمد بن محمد، أبـو عبد الله ابن مَرْزوق العجيسي، التلمساني، الـمعروف بالحفيد، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب. ولـد ومات في تلمسان، ورحـل إلى الحجاز. لـه مؤلفات عديدة منها: "الـمتجر الربـيح في شرح البخاري". تـوفي سنة 842هـ/1438م. الأعـلام (331/5).

(5) يعني طلبوا مراعاة ذمّتهم تشفّعاً بهذا الكتاب.

البخاري. واختلفَ فُقهاؤُهم هل يُرَدُّ للعدو لتمكين النبيﷺ إياهم منه أو لا؟ لأن ذلك كان للضرورة، وقد زالت الآن وهم أنجاس. وانفصل الحال على رَدِّهِ لأن علَّةَ الـمنع الإهانة وَقَـدْ أمِنَت". هـ[1].

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج2/م39/ص8) بهامش "حاشية ابن زكري".

كِتَابُ الإِيمَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

عادةُ المصنِّف -رحمه الله- في تقديم البسملةِ على الكتاب، وتأخيرها عليه مختلِفةٌ؛ فتارةً يقدِّمها على الكتاب وهو ظاهر، وتارةً يؤخِّرُها، وَوَجْهُهُ: تنزيلُ كتاب كذا منزلة سورة كذا ثم يبسمل. أشار له ابن حجر[1].

و"الكتاب" لغة: الضمّ والجمع. وَعُرفًا: اسمٌ لجملةٍ مختصةٍ مِن العلم، مشتملةٍ غالباً على أبواب وفصول. قاله شيخ الإسلام زكرياء في "تحفة الباري"[2].

و"الباب" لغة: ما يُتَوَصَّلُ منه إلى المقصود. وهو هنا كذلك. قال (ابنُ)[3] محمود شارحُ أبي داود: "هذه اللفظة استعملت زمن التابعين هـ. قاله المناوي في "شرح الشمائل".

1 بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾[الفتح: 4] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[الكهف: 13] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾[مريم:76] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر:31] وَقَوْلُهُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[التوبة:124] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾[آل عمران:173] وَقَوْلُهُ تَعَالَى﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: 22].

---

(1) الفتح (46/1).

(2) تحفة الباري (203/1-204).

(3) كذا بالأصل والمخطوطة: "ابن محمود". وذكره المناوي في فيض القدير في عشرة مواضع "بابن محمود" أيضاً شارح أبي داود.

أما صاحب "عجالة العالم من كتاب المعالم -يعني معالم سنن أبي داود للخطابي- فهو أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، الشافعي، المولود سنة (714هـ) بمصر، عني بالحديث. ذكره الذهبي في المعجم المختص. ومات بالقدس سنة (765هـ/1364م). ترجمته في الأعلام (224/1) والدرر الكامنة (257/1). وكشف الظنون (1005/2).

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:260] وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾[الشورى: 13] مِنْ الدِّينِ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:48]: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

1 باب قول النبي ﷺ «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»:

ذكر في الكتاب لفظ الإيمان وفي الترجمة لفظ الإسلام إشارة إلى مذهبه في ذلك، وهو الترادف بينهما كما عليه جماعةٌ مِن المحدثين. واعلم أنَّ لكلٍّ مِن الإيمان والإسلام حقيقة لغوية وشرعية.

فالإيمانُ لغةً: التصديق. وشرعاً: تصديق النبي ﷺ فيما عُلِمَ مَجيئُه به ضرورةً، (25/1/ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالا في غيره، تصديقاً جازماً[1] مطابقاً[2].

والإسلام لغة: الانقياد. وشرعًا: انقياد جميع الجوارح لـما جاء به الرسولﷺ. فهما متباينان لغة وشرعاً كما في "الـمفهم"[3]. ثم إنه يشترط في صحة الإسلام كلّ الإيمان، فوجوده بدونِهِ لغوٌ، وفي صحة الإيمان بعضُ الإسلام وهو النطق بالشهادتين إلاَّ لـمانعٍ. وأما بقيتُه فإنما هو مكمّل له لا مصحح. قاله تاج الدين السبكي في "الطبقات"[4].

---

(1) تعريف الإيمان الذي ذكره الـمؤلِّف هو للمتأخرين ومنهم الأشعرية وأكثر الأئمة كالقاضي، ووافقهم ابن الراوندي من الـمعتزلة. انظر: إرشاد الساري (86/1).

(2) في إرشاد الساري: "مطلقاً".

(3) الـمفهم (140/1).

(4) طبقات الشافعية (127/1).

وقد يطلق أحدهما على الآخر. وعلى إرادتهما معاً مجازاً شائعاً، مِن إطلاق الشيء على مصحّحه أو مكمّله. وهذا كلّه باعتبار مفهومهما.

وأمّا باعتبار مصدوقهما فهما متحدان إذ لا يصح في الشرع أن يحكم على ذات بأنها مؤمنة غير مسلمة أو مسلمة إسلاماً حقيقياً غير مؤمنة.

وعلى هذا يحمل قول مَن أطلق عليهما الترادف كالبخاري وبعضُ المحدثين. أو يحمل على ترادف المفهومين مجازاً كما سبق. هذا تحرير المقام، وبه يتضح كلام الأعلام، ويجمع بين أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام. قال في المراصد[1].

وَيِتَسَاوِي مُومِنٍ وَمُسْلِمِ ❖ فِي الصِّدْقِ لِلُّزُومِ شَرْعاً فَاحْكُمِ
وَأَنْ تُرَاعِ فِيهِمَا الْمَفْهُومَا ❖ كَانَ التَّغَايُرُ بِهِ مَحْكُومَا

فقول المُصَنِّف: **وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ**: معناه أن الإيمان المُبَوَّبَ له قولٌ أي نطقٌ بالشهادتين. وفعلٌ وهو يشملُ عَمَلَ القلب، وهو التصديق باللّه وبرسوله وبجميع ما جاء به، ويشملُ عملَ باقي الجوارح وهو سائر الطّاعات. فالتصديق أصله، والنطق شرطه، وباقي الطاعات كماله. وهذا معنى قولُ السَّلَفِ كمالكٍ وابنِ عيينة والثوري وابنِ جريج وغيرِهم: "إن الإيمانَ اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان".

قال ابن حجر: "أرادوا بذلك أن الأعمال شرطٌ في كَمَالِهِ لا في صحته كما تقوله المعتزلة. ثم قال: "وهذا كلّه بالنظر إلى ما عند اللّه، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرّ أُجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسُّجود للصّنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان، فبالنظر إلى إقراره. ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله. ومن أطلق عليه

(1) مراصد الاطلاع لابن زكري (مخطوط خ ع3287 ك).

الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَلَ فِعْلَ الكافرِ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. وأثبت المعتزلةُ الواسطةَ فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر هـ[1]. **ويزيد وينقص:** هذا قول السَّلَفِ أيضًا.

وزيادةُ الإيمان ونقصانُه إمَّا باعتبار أصله الذي هو التصديق، وهو الذي اختاره النوويُّ كما في "شرحه لمسلم"[2] واستظهره الفاكهاني كما في "تحقيق المباني"[3].

وعليه اقتصر الحافظ ابن حجر وَنَصُّهُ: "قال الشيخُ مُحْيِي الدين: "الأظهر والمختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة. ولهذا كان إيمان الصِّدِّيقين أقوى مِن إيمان غيرهم[4] بحيث لا يعتريه الشُّبَه. ويؤيِّده أنَّ كل أحدٍ يعلم أنّ ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظمَ يقيناً وإخلاصاً وتوكُّلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها".هـ[5].

وَإمَّا باعتبار دخول الأعمال فيه على أنها مكمّلات له كما سبق، وهذا مذهبُ جماهيرِ السلف والمُحَدِّثين وطائفةٍ مِن المتكلِّمين. قاله النووي أيضاً.

وعليه اقتصر البدر الدماميني في "المصابيح" قائلاً: "يزيد وينقص باعتبار الأعمال، وأمّا باعتبار حقيقة التصديق فلا يزيد وينقص. نَعَمْ هُو قابلٌ لِلشِّدَّة والضعف. ثُمَّ قَالَ: وإلى القوة والضعف يرجع قولُ مَن أطلق الزيادة والنقص على نفس التصديق.هـ[6].

(1) الفتح (46/1).

(2) شرح النووي على مسلم (148/1).

(3) تحقيق المباني وتحرير المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (مخطوط خ ع760ك).

(4) في الفتح: "ولهذا كان إيمان الصديق... غيره". وما في الفجر الساطع موافق لما في شرح مسلم للنووي (148/1).

(5) الفتح (46/1).

(6) المصابيح (ل 9 ب).

وكذا القسطلاني (26/1) قائلا: "يزيد بالطاعة وينقص بالـمعصية كما عند الـمُؤلِّفِ وغيره".هـ[1].

ثم استدل الـمصنِّف على زيادته بثمان آيات مصرِّحة بالزيادة. وَكُلُّ مَا قَبِلَ الزِّيَادَةَ قَبِلَ النُّقْصَانَ فقال: **قال الله عز وجل** -في سورة الفتح- **﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾**[2] بشرائع الدِّين، كُلَّمَا نَزَلَتْ واحدةٌ مِنْها آمنوا بها. **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾**[3]: من قولـه تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ أي بالتوفيق والـثبات **﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾**[4] بتوفيقه ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ بالتوفيق **﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَاناً﴾**[5]: بتصديقهم بأصحاب النار الـمذكورين في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلاَئِكَةً﴾[6]. **﴿زَادَتْهُ﴾**[7]: هذه السورة **﴿إِيمَانًا﴾**: تصديقاً. **﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾**[8]: تصديقاً. **﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾**[9]: تصديقًا بالله ويقيناً مشيرًا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية. **﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وتسليما﴾**[10]: تصديقاً بوعده وتسليماً لأمره. يشير لقوله تعالى: ﴿ولـمَّا رأى الـمومنون الاحزاب﴾ الآية. **وَالْحُبُّ فِي اللَّه** ...الخ: هذا لفظ حديثٍ رواه أبو داود وغيرُه

(1) إرشـاد الساري (86/1).
(2) آيـة 4 مـن سـورة الفتح.
(3) آيـة 13 من سـورة الكهف.
(4) آيـة 76 من سـورة مريم.
(5) آيـة 31 من سـورة الـمدثر.
(6) آيـة 31 من سورة الـمدثر.
(7) آيـة 124 من سورة التوبة.
(8) آيـة 124 من سورة التوبة.
(9) آيـة 173 من سـورة آل عمران.
(10) آيـة 22 من سورة الأحـزاب.

مرفوعاً بلفظ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ فِي اللّه ويبغض في اللّه»[1] و«في» للسببية مثل: «دخلت امرأة النار في هرة»[2] قاله الدماميني[3].

وقصدُه منه أن الحب والبغض يتفاوتان، وقد جُعِلاَ مِن الإيمان. أي مِن مُكَمِّلاَتِه. فدل ذلك على أنه يقبل الزيادة والنقصان. إلى **عَدِيٍّ**[4]: وكان عاملَه على الجزيرة. **إِنَّ لِلْإِيمَانِ**: أي الكامل، **فَرَائِضَ**: أعمالا مفروضة، **وَشَرَائِعَ** وعقائد دينية، **وَحُدُوداً**: منهيات ممنوعة **وَسُنَنًا**: مندوبة، **اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**: أي كان إيمانُه كاملاً. والاستكمال وعدمه يقتضي الزيادة والنقصان، وذلك بحسب الأعمال كما هو ظاهر. **فَسأُبَيِّنُهَا**: أي أبيِّنُ تفاريعها، لا أصولها، لأنها كانت معلومة عندهم، **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ** الخليل -عليه السلام- ﴿**وَلَـكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[5]: أي يزداد بصيرة **وقال مُعاذٌ**: "هو ابنُ جبل، لِلأَسْوَدِ بْنِ هِلاَل[6] **نُؤمن ساعة**: أي نزداد إيمانًا بذكر اللّه، لأن أصل الإيمان كان حاصلا لهم. **الإِيمَانُ كُلُّهُ**: دلَّ كلامُ ابنِ مسعود على أنَّ الإيمان له أجزاء وأبعاض، إذ التأكيد ب"كل" لا يكون إلا لما هو كذلك، وأن معظمه اليقين، بحيث يصح إطلاق الإيمان عليه، فأخذ مِن ذلك أنه قولٌ وعملٌ ويزيد وينقص،

---

(1) لفظ الحديث الذي ساقه المؤلِّف، لم يخرجه أبو داود. وإنما رَواه البزار مرفوعاً كما في الفتح (47/1). قلت: روى الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده (ص101) وأحمد (286/4) وابن أبي شيبة في مصنَّفه (170/6) والبيهقي في شعب الإيمان (ح13 و 14). كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء مرفوعاً. وفيه ليث وهو ضعيف. وله شواهد. انظر: الصحيحة للألباني (734/2) وانظر الفتح (47/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب 16 ح3318. ومسلم في كتاب التوبة ح25.

(3) المصابيح (ل 9 ب) عند الباب الأول من كتاب الإيمان.

(4) عَدِيُّ بنُ عدي ابن عَمرة، الكِندي، التابعي، المتوفى سنة 120هـ

(5) آية 260 من سورة البقرة.

(6) الأسود بنُ هلال، المحاربي، أبو سلام الكوفي، مخضرم، ثقة جليل. توفي سنة 84هـ التقريب (77/1).

لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى: المراد بها وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة. وبهذا التقدير يصح استدلال المصنِّف، **مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ**: أي اضْطَرَبَ فيه، ولم ينشرح له، وخاف مِن وقوع الإثم فيه. ففيه إشارة إلى أنَّ بعضَ المُؤمنين بلغ كُنْهَ الإيمان وحقيقتَه، وبعضُهُم لم يَبْلُغْهُ، فَأُخِذَ منه جَوَازُ زيادةِ الإيمان ونقصانه، **وَإِيَّاهُ**: أي نوح -عليه السلام-، **دِيناً وَاحِداً**: المراد بالدِّين التوحيدُ، وهو تصديقٌ بالقلب وإقرار باللسان وإذعان بالأركان.

والدِّينُ عند البخاري مرادف للإيمان، كما يأتي. فيلزم مِن كون الدين قولا وعملا أن يكون مرادفه، وهو الإيمان كذلك. والله أعلم. **وَقَالَ ابنُ عَبَّاس** في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ **شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾: **سَبِيلاً**: تفسيرُ "منهاجًا" **وَسُنَّةً**: تفسيرُ "شِرْعَةً" ففيه لَفٌّ وَنَشْرٌ معكوس[1].

ووجه الدِّلالة منه أن الآية الأولى[2] دَلَّتْ على اتِّحَادِ الشرائع في أصول الدين. والثانية دَلَّتْ على اختلافها في فروعه، والكُلُّ يسمَّى ديناً. والاختلاف في الفروع مؤذِنٌ بالزيادةِ والنقصِ فيها باعتبار الشرائع. هذا ما ظهر لي في مطابقة (27/1) هاتين الآيتين -والله أعلم-.

2 باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[الفرقان:77] وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْإِيمَانُ.

ح8 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين فصاعدًا بالذكر. ثم تتبعها بالمتعلّقات بها جملة، اعتماداً على السامع بأنه يردّ إلى كل واحد ماله، لقوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾. التبيان في المعاني والبيان للطِّيبي (141/1) مطبوع مع شرح الطيبي على المشكاة.

(2) وهي قوله تعالى كما ذكره البخاري ههنا: ﴿شرع لكم...﴾ آية 13 من سورة الشورى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
[الحديث8 - طرفه في: 4514]. [م= ك=1، ب=5، ح=16، ا=6022 و6309].

2 باب: قال النووي: "يقع في كثير من النسخ هنا باب، وهو غلط فاحش، والصواب حذفه".هـ[1].

وقال الكرماني: "عندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليه خطه هكذا: "دعاؤكم إيمانكم" بلا باب وبلا واو".هـ[2]. قال ابن حجر إثره: "وعليه فقوله: "دُعَاؤُكُم إِيمَانُكُمْ" من قول ابن عباس، وَعَطَفَهُ على ما قبله كعادته في حذف أداة العاطف[3]".هـ[4]. **دُعَاؤُكُمْ**: أي من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ﴾[5]. قال ابن عباس: "**إِيمَانُكُمْ**": فسمّى الدعاءَ وهو عملٌ إيماناً وهو على المجاز كما سبق.

ح8 **بُنِيَ الإِسْلَامُ**: أي أُسِّسَ، **على خَمْسٍ**: أي خمس دعائم، **شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**. شهادةِ: -بالجر- بدلٌ، والرفعِ مبتدأٌ محذوفُ الخبر أو العكس، أي منها أو أحدها شهادة... الخ. ودخل فيها تصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به، فيستلزم جميع المعتقدات، **وإقام الصلاة**: أي المداومة عليها أو إتقانها بالمحافظة على شروطها وأركانها، **وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**: إِعْطَائِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا. **والحج وصوم رمضان**: ولم يذكر الجهاد، لأنه فرض كفاية، ولا يتعيَّن إلا في بعض الأحوال. واقتصر على هذه الخمس، لأنها مهمّات الإسلام، ومعظمه. وباقي خصاله مُكَمِّلَاتٌ له.

(1) الفتح (49/1).

(2) الكواكب الدراري (76/1).

(3) في المخطوطة والفتح (49/1) "العطف".

(4) الفتح (49/1).

(5) آية 77 من سورة الفرقان.

قال الأُبِّي: "الـمبنيُّ على الشيء وغيرِه، فالإسلام إن أريد به ما في "حديث جبريل" فالتقدير مِن خمس، وإن أريد به ما هو أعمّ أي الدِّين فهو استعارة. مَثَّلَ الدِّينَ مع أركانه الخمس بِخِـبَـاءٍ أقيمت على خمس أعمدة، لأن الخمس هي أساس الدين".هـ[1].

وقال الـمناوي: "أفاد ببناء الإسلام عليها، أن البيت لا يثبت بدون دعائمه التي قام بناؤُهُ عليها وليست هي إلا هذه الخمس، وما بقي من شعب الإيمان الـمذكورة في أحاديثها، يجري مجرى تحسين البناء وتكميله".هـ[2].

وقال الكرماني: "فإن قلتَ الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة، إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فكيف يدخل الجميع في سلك واحد؟. قلتُ: لا محذور في أن يبنى أمر على أمر، ثم الأمر أن يكون مبنياً عليهما شيء آخر.هـ[3].

تـنـبـيـهـان:

الأول: قال الشيخ التاودي في "شرح الأربعين النووية": "اعلم أنه لا يشترط في صحة الإيمان التلفّظ بالشهادتين، ولا النفي ولا الإثبات، بل يكفي اللّه واحد ومحمد رسوله"هـ. ونحوُه للأُبِّي في "إكمال الإكمال"[4]. واعتراض السنوسي عليه غير ظاهر[5].

ثم قال الشيخ التاودي: "والجمهور على أنه لا يشترط الترتيب، أي تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة".

(1) إكمال الإكمال (143/1).

(2) فيض القدير (272/3) بتصرف.

(3) الكواكب الدراري (79/1) بتصرف.

(4) إكمال الإكمال (194/1).

(5) مكمل إكمال الإكمال (194/1).

وذهب القاضي أبو الطيب[1] من الشافعية والقاضي ابن الطيب الباقلاني[2] من الـمالكية إلى اشتراطه. قال ابن أبي شريف: "ولم يتابعا عليه مع أنه متجه. وظاهر ما في "الهداية"[3] أنه يشترط الفور، وهل يكفي لا إله إلا الرحمـن مثلا "أو أحمد رسول اللّه؟ ظاهرُ الأُبِّي[4] والمحلِّي في "شرح جمع الجوامع" الاكتفاءُ بذلك. وهل الأفضل في "لا" النافية الـمَدُّ لاستغراق النفي معه، أو القصرُ لئلا تخترمه الـمنية قبل الإثبات، أو يفرِّق بين أوَّلِ الكلام، فيقصر أوْ لاَ فَيَمَدُّ وهو مختار الرازي".[5]هـ.

الثاني: قال القسطلاني: "لا" في قوله: لا إله إلا اللّه هي النافية للجنس، و"إلـه" اسمها، مركب معها تركيبَ مزجٍ كأحد عشر، وفتحته فتحة بناء، وخبرها محذوف اتفاقاً، تقديره موجودٌ. و"إلا" حرف استثناء. والاسم الكريم مرفوعٌ على البدلية من الضمير الـمستتر في الخبر، وقيل: مرفوع على الخبرية لقوله "لا"، وعليه جماعةٌ".هـ[6].

3 بَاب أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَـــى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْـــرِبِ

---

(1) طاهر بن عبد اللّه بن طاهر، أبو الطّيب الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، قاض، صنّف في الخلاف والجدل والأصول كتباً كثيرة. ت450هـ/ 1058م. سير أعلام النبلاء (668/17) وانظر الأعلام (222/4).

(2) محمد بنُ الطيِّب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقِلاني، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة لـه: "الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به". (ت403هـ/1013م). الأعلام (176/6). ومعجم الـمؤلفين (373/3).

(3) أغلب الظّن أنه: "هداية الـمسترشدين" في علم الكلام. للباقلاني.

(4) إكمال الإكمال (194/1).

(5) محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد اللّه التيمي، البكري القرشي النسب، الفخر الرازي، الإمام الـمفسر، أصله من طبرستان. ومولده الريّ وإليها نسبته. ت606هـ/1210م. الأعلام (313/6). ومعجم الـمؤلّفين (558/3).

(6) إرشاد الساري (90/1) وراجع: "مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص". للحسن اليوسي. الـمطبوع بتحقيق زميلنا الأستاذ الدكتور حميد حماني.

وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴿﴾[البقرة: 177] وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ.

ح9 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ». [م- ك=1، ب=12، ح=35، ا=9372].

3 بابُ أُمورِ الإيمَانِ: أي بيان الأمور التي هي الإيمان، لأنَّ الأعمال عنده والأقوال هي نفس الإيمان، فالإضافة بيانية، قاله الكرماني [1].

وقال السفاقسي: "فقهُ هذا الباب مثلُ فقهِ الذي قبله أنَّ كمال الإيمان بأعمال الجوارح وهو قول وعمل. ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ﴾[2]... الخ.

البيضاويُّ: أي ليس البرُّ مقصورًا على أمرِ القِبْلة. ﴿وَلَكِنَّ البرَّ مَنْ ءَامَنَ باللَّهِ﴾... الخ.

وقال السفاقسي: ليس غاية البر أن تولوا وجوهكم... الخ، ولكنَّ غايتَه وكمالَه بِرُّ ﴿مَنَ ءامَنَ باللَّهِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾: أي للشرك وغيره من الأعمال السَّيِّئة. فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون (28/1) الكاملون.

﴿قَدَ افْلَحَ الْمُومِنُونَ﴾: هذه آية معطوفة على ما قبلها بحذف حرف العطف. ومناسبتهما معاً للترجمة لائحة، لاشتمال كلٍّ منهما على جملة من أمورِ الإيمان **الآيةَ**: -بالنصب- أي أقرأُ الآيةَ -والرفعِ- مبتدأٌ محذوفُ الخبر.

---

(1) الكواكب الدراري (80/1).

(2) آيـة 177 من سورة البقرة.

ح9 **عن أبي هريرة**: عبدالرحمان بنُ صخر الدوسيُّ. هذا أصحّ ما قيل في اسمه. وقد اختلِف فيه على أكثر مِن ثلاثين قولاً. وسبب تكنيته بأبي هريرة، أنه كانت له في صِغَره هِرّة صغيرة يَلْعَبُ بها، وهو أكثرُ الصحابة روايةً بإجماع العلماء.

قال الإمام الشافعيُّ -رضي اللّه عنه-: "أبو هريرة أحفظُ مَـن رَوى الحديث في دهره". نقله الكرماني[1].

وأخرج الحافظ بقيُّ بنُ مخلد الأندلسي[2]. "لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعين حديثاً. وليس لأحد من الصحابة -رضي الله عنهم- هذا القدر"[3]، قاله النووي. له في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثًا[4]. **الإيمَانُ**: أي لوازمه، لأن الشُّعَبَ ليست هي نفسُ الإيمان، بل لازمة له. **بِضعة**[5]: الـبِضع: عدد مبهم من ثلاث إلى تسع على الأصحّ، وهو هنا بالهاء على تأويل الشعبة بالنوع. «**وستون**»: وفـي مـسلم وغـيره: «بضـع وسـبعون»، وفيه أيضاً بالشك: «بـضـع وسـبـعـون» أو «بضع وستون» [6].

(1) الكواكب الدراري (82/1).

(2) بقيُّ بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي، حافظ، مفسر، محقق، لـه رحلتين إلى الـمشرق وكان إماماً مجتهداً، انتشرت كتبه وتداولها القراء والدارسون في أيام حياته. قال ابن القرطبي: "بقي ملأ الأندلس حديثا ورواية. وبه وبابن وضاح صارت الأندلس دار حديث وإسناد. ت276هـ/889م. الأعلام 60/2. وتاريخ ابن الفرضي (108/1).

(3) انظر: "مقدمة مسند بقي وعدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث" (ص79). بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، الـمطبوع تحت عنوان: "بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده.

(4) كذا في هدي الساري (ص476) وإرشاد الساري (92/1). وذكـر الكرماني (82/1) والعيني (194/1) أن عدد أحاديث أبي هريرة في صحيح البخاري 418 حديث.

(5) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر. وقال الأصيلي: صوابه: «بـضـع». وانظر صحيح البخاري (9/1). قال في الفتح (51/1): روايـة: "بـضـعـة" تحتاج إلى تأويل.

(6) مسلم في كتاب الإيمان باب 12. ح35.

ورجَّح القاضي عياض[1] والقرطبيُ[2] والنووي[3] رواية السبعين لأنها زيادةٌ مِن ثقة.
ورجَّح ابن حجر رواية الستين قال: "لأنها متيّقنة وما عداها مشكوك فيه".هـ[4].
ونحوه كما في "المصابيح" قائلا: "الأشبه ترجيح الأَقَلّ لأنه المتيقّن، واللّه أعلم"[5].
شُعْبَةً: أي خِصلة بمعنى أن مَن وُجِدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال. قاله التيمي[6]. **وَالْحَيَاءُ**: أي الإيمانيُّ وهو المانع مِن فعل القبيح، لا النفسانيُّ المخلوقُ في الجبِلّة. وأفرده بالذكر، لأنه كالداعي إلى سائر الشُّعب، إذ الحَيِيُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة.
النوويُّ: "الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحقّ". ومن عرَّفه بهذا التعريف لا يشكل عليه ما يقع لبعض الناس مِن استحيائهم مِن مواجهة مَن يُجِلُّه بالحقِّ، ومِن إخلالهم ببعض حقوقهم لأن هذا الوَاقِعَ منهم ليسَ بِحَيَاءٍ شرعيٍّ بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَوْرٌ وَمَهَانَةٌ"[7]هـ. **شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**: أي الكَامِل. وعليه فمَن انتفى

(1) المشارق (206/2).
(2) المفهم (217/1).
(3) انظر: عمدة القارئ (196/1).
(4) الفتح (52/1).
(5) المصابيح (ل 10 أ).
(6) انظر الكواكب الدراري (84/1) والتيمي هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، الأصبهاني، أبو عبد اللّه. له: "شرح الصحيحين" ومصنفات عديدة. ولد سنة 500 وتوفي سنة526هـ، وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (80/20) وفي تذكرة الحفاظ (1280/4) أثناء ترجمة أبيه الحافظ أبي القاسم إسماعيل، الملقب بقوام السنة المتوفى بعد ولده سنة 535هـ/1141م الذي أكمل شرح ولده على الصحيحين. وانظر: شذرات الذهب (106/4). والأعلام (323/1).
(7) شرح النووي على مسلم (5/2) بتصرف.

عنه الحياء، لم ينتف عنه أصلُ الإيمان. قاله الكرماني. وقال البيضاوي: "ذكر العدد إما للتكثير أو الحصر".هـ[1].

الطِّيبي: "الأظهر أنه للتكثير، ويكون ذكر البضع للترقي، يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لها لكثرتها، ولو أراد التحديد لم يبهم".هـ[2].

القاضي عياض: "تكلَّف جماعة حصرها بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة"هـ.

ابنُ حجر: "لخصتُ ممّا أوردوه ما أذْكُرُه. فذَكَر تسعة وستين خصلة وقال: يمكن عدّها تسعاً وسبعين باعتبار أفرادِ ما ضُمَّ بعضُه إلى بَعْضٍ مِمَّا ذكر والله أعلم".هـ[3].

القرطبيُّ: "الصحيح ما صار إليه الخطابيُّ وغيرُه أنها منحصرة في عِلم الله وعِلم رسولِه، وموجودةٌ في الشريعة، مفصّلة فيها، غيرَ أنَّ الشارع لم يُوقِفْنَا عليها ولا عيَّنها لنا، وذلك لا يضرنا في عِلْمِنا بتفاصيل ما كُلِّفنا به مِن شريعتنا، فما أُمِرْنَا بالعمل به عَملنا به وما نُهينَا عنه انتهينا عنه، وإن لم نُحِطْ ببعض أعداد ذلك".هـ[4].

4 بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

ح10 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ

(1) تفسير البيضاوي آية 80 من سورة التوبة (160/3).

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (440/2).

(3) الفتح (52/1و53) وفيه نقل القاضي عياض.

(4) المفهم (217/1) بتصرف قليل.

عَبْدَاللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 10 – طرفه في: 6484]. [م- ك-1، ب-14، ح-40، أ-6765].

قال أبو عبد الله: وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعت عبد الله عن النبي صلى الله علي وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

4 بَابٌ اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ اَلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ: أتى بلفظِ الحديثِ ترجمةً مِن غير تصرُّفٍ فيه، إشارةً إلى عِظَمِ موقعه وعلوّ منصبه.

ح10 **عن الشَّعْبِيِّ**: ينبغي للقارئ أن يقول في هذا المحلِّ: كلاهما عن الشعبي. وكذا فيما أشبهه مِن كلّ محلٍّ رُوِيَ فيه أكثر مِن واحدٍ عن واحدٍ، فيقال: كلاهما أو كلّهم عن فلان. قاله الحافظ ابن حجر[1]. **اَلْمُسْلِمُ**: أي الكاملُ مع مراعاة باقي الأركان. **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ**: وكذا الـمُسْلِمَات وأهلُ الذِّمة إلا في حَدٍّ أو تعزيرٍ أو تأديبٍ. **مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**: أي وبقية أعضائه، أي من شرِّه. وَخُصَّ اللِّسَانُ بالذِّكر لأنه الـمُعَبِّرُ عمَّا في النَّفس، ولأَنَّهُ يُمكِنه الكَلاَم في الـماضين والـموجودين والجائين. وعبَّر باللسان دون القول لشموله لإخراج اللسان على سبيل الاستهزاء. وَاليَدُ لأَنَّ أكثرَ الأفعال بها، وتشمل اليدَ الـمعنويةَ كالاستيلاء على حقِّ الغير عُدواناً. **وَاَلْمُهَاجِرُ**: (29/1) أي الكاملُ الهجرة. **مَن هجر**: أي ترك ما نهى اللّه عنه مِن المحرَّمات والـمكروهات. كَأَنَّ الـمهاجرين خوطبوا بذلك لئلاَّ يتَّكلوا على مجرَّد تحويلهم مِن دُورِهم، إذ لاَبُدَّ مع ذلك مِن امتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييباً لقلوب مَن لم يُدْرك ذلك. **قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ**: الـمراد به البخاري نفسه. ومهما ذَكَرَ هذا اللَّفْظَ هكذا إلا ويعني به نفسه «**وقال أبو معاوية**...» الخ.

(1) الفتح (53/1) بتصرف.

أشار بهذين التعليقين إلى اختلاف الرواة عن الشعبي في صيغة روايته عن عبد اللّه، فرواه شعبةُ عن عبدِالله وإسماعيلَ عنه، وعبدُ الأعلى عن داودٍ عنه، مُعَنْعَناً. ورواه أبو معاوية عن داود عنه، بلفظ السماع. وهذا من نُكَتِ التَّعَالِيقِ التي يُورِدُها الـمُصَنِّفُ.

5 بَاب أيُّ الْإِسْلَام أفْضَلُ؟

ح11 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الْإِسْلَامِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [م- ك-1، ب-14، ح- 42، ا-6765].

5 بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟: قال الدماميني: "لابد في مثل هذا التركيب من حذف مضاف أيّ، "أيُّ ذوي الإسلام أو أيُّ خصال الإسلام أفضل"[1]. لأن "أيّ" لا تدخلُ إلا على متعدِّد[2]. هذا ما تحتمله الترجمة. وأما حديثُها فيترجّح فيه التقدير الأول ليوافق قوله.

ح11 «من سلم الـمسلمون ...» الخ، وهو ظَاهِرٌ. أيْ هُوَ أفضلُ مِن غيره لِكثرةِ ثوابـه.

6 بَاب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِن الْإِسْلَام

ح12 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [الحديث 12 – طرفاه في: 28، 6236]. [م- ك-1، ب-14، ح- 42، ا-6765].

6 بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ: أي مِن شعبه وخصاله.

ح12 **رجلا**: لم يعرف، وقيل: هو أبو ذر. **أيّ الإسْلَام**: يترجّح هنا تقديرُ أَيُّ خصال الإسلام ليوافِقَ قولَه: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ**: أي للمحتاجين، أو للأضياف، أو لـما هو أعمّ،

---

(1) الـمصابيح (ل10أ).

(2) انظر: إرشـاد الساري (95/1).

وهو على حذف "أنْ" كقولهم: تَسْمَعُ بِالـمُعَيْدِي ...الخ قاله في "الـمصابيح"[1]. **عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**: أيْ مِن الـمسلمين. ولم تَخُصَّ به أحداً دون أحدٍ تكبُّرًا وترفُّعاً. الكرمانيُّ: "خُصَّ الكَافِرُ منه بالإجماع"[2].

النوويُّ: "في هذا الحديث تقديم إطعام الطعام على غيره. وفي غيره تقديم الصلاة، وفي آخر تقديم الجهاد. قال العلماء: اختلف الجواب لاختلاف السائلين والحاضرين فكل أجيب بما هو الأفضل في حقه".هـ[3].

7 بَاب مِن الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

ح13 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [م- ك=1، ب=17، ح=45، ا=12801 و13875].

7 **بَابٌ مِنَ اَلْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**: أي مِن لوازم الإيمان ومكمِّلاته: «أن يحب» ...الخ.

ح13 **وَعَنْ حُسَيْنٍ**: معطوف على «شعبة»، وقائله: مُسَدَّد. يعني أن «يحيى» حدثه به عن شعبة وعن حُسَين. **لاَ يُؤْمِن**: فاعله ضمير يعود على ما يُفهم من الفعل أي مؤمن. أي لا يؤمن إيماناً كاملاً. وَحَمْلُ نَفْيِ اسْمِ الشَّيْءِ على نَفْيِ كَمَالِه مُستفيضٌ شائعٌ كقولهم: فلان ليس بإنسان. **لأخيه**: أي في الإسلام، لا خصوص أخي النسب ليدخل جميع الـمسلمين. كذا قَرَّرُوه.

---

(1) الـمصابيح (ل10ب).

(2) الكواكب الدراري (93/1).

(3) شرح النووي على مسلم (10/2) بتصرف كثير.

وما لابنِ العماد وابنِ مرزوق مِنْ أنَّ الأولَى حملُه على الأخوة الإنسانية ليدخل الكافر فيحبُّ له الإيمانَ كما يحبُّه لنفسه. رَدَّهُ الإمام السنوسي في "شرح مسلم" بوجوهٍ منها: "التنصيصُ على المسلم في بعض الروايات. ومنها: أن الأخ إذا أُطْلِقَ في لِسان الشرع لا يتبادر منه إلا الأخ في الإسلام، كيف والحق تعالى إنما أثبت الأخوة بين المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [1]. ومنها: أن الحديث إنما سيق لتأكيد الشفقة والرحمة والتواضع والنّصرة وكمال المؤازرة على كل خير، ومنع رؤية الشفوف، ولهذا ذكر لفظ الأخ الموجِب لذلك كلّه. وهذه الأوصاف كلُّها إنما تُطْلَبُ في حَقِّ المؤمنين، ثمَّ أطال في توجيه ذلك".هـ منه.

كما ردّه المُناوي أيضاً بنحو ما ذكر. قاله الشيخ ابن شقرون في شرح الأربعين النووية[2]. وهو ظاهرٌ وإن جرى العلامةُ ابنُ زكري[3] والشيخُ التاودي على ما لابنِ العماد والله أعلم. وَمَا وَجَّهَهُ بِهِ ابنُ مَرْزوق مِن أَنَّ محبّة الإيمانِ للخلق كُلِّهم مؤمنِهِم وكافِرِهم واجبةٌ، وَمَحَبَّةَ الكُفْرِ وَالرِّضَى به كفرٌ هو ظاهر في نفسه، لكنه مأخوذ من أدلة أخرى لا من نفس هذا الخبر واللّه الموفق. «**ما يحب لنفسه**»: مِن الخير، أي يُحِبُّ لأخيه نَظِيرَ ما حَصَلَ له مِن الخير مِن غير سَلْبِهِ عنه، لا عَيْنَه. فدخل فيه الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وخرجت المنهيات لأن الخير لا يشملها. والمراد بالمحَبَّةِ المحَبَّةُ الاختيارية لا الطبيعية لتعذّرها غالباً.

---

(1) آيـة 10 من سورة الحجرات.

(2) شـرح العَشرة الثانية من شرح الأربعين النووية لابن شقرون. (مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط 828ج) وهو عبدالقادر بن أحمد بن العربي، من أولاد ابن شقرون المعروفين بفاس. الفقيه الأديب. ولـي خطة القضاء بفاس. من تلامذته المولى سليمان العلوي. (ت1219هـ/1804م). إتحاف المطالع وتذكرة المحسنين.

(3) حاشية ابن زكري (مج1/م6/ص3).

قال الكرماني: "وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه مِن الشرِّ، ولم يذكره، لأنَّ حُبَّ الشيءِ مستلزمٌ لبغض نقيضه، فَتَرَكَ التنصيصَ عليه اكتفاء".هـ[1].

وقال المناوي في "التيسير": «لا يؤمن أحدكم» إيماناً كاملاً حتى يحبَّ لأخيه في الدِّين من الخير ما يحبُّ لنفسه ويبغض لأخيه ما يبغض لنفسه مِن ذلك، ليكون المؤمنون كنفس واحدة. وَزَعْمُ أن هذا مِن الصَّعب الممتنع غفلة عن المعنى المراد، وهو أن يحبَّ له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها".هـ.

وقال السندي: "معنى «حَتَّى» هذه، أعني «حتى يحبَّ» هنا وفي أمثاله، هو أنه (30/1) لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية لا أن حصول هذه الغاية كافٍ في كمال الإيمان وإن لم يكن هناك شيء آخر، وبه ينتفي التعارض بين الأحاديث".هـ[2].

فـائـدة: قال العلقمي[3] في "الكوكب المنير"[4]: "قال ابن أبي زيد المالكي: "جِمَاعُ آداب الخيرِ تتفرَّع مِن أربعةِ أحاديثَ، حديثُ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه»، وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وحديث: «مِن حسنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله للذي اخْتَصَرَ لَهُ الوَصية: «لا تغضب».

8 بَاب حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الْإِيمَانِ

ح14 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

---

(1) الكواكب الدراري (95/1) بتصرف.

(2) حاشية السندي على البخاري (11/1).

(3) محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو بكر العلقمي، شمس الدين، فقيه شافعي، محدث. لـه: "مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة". (ت969هـ/1561م). الأعلام (195/6) ومعجم المؤلفين (395/3).

(4) الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير. (مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط 463ق).

ح15 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[م- ك-1، ب-16، ح44، أ-12814].

8 بابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ: الـمراد به نبيُّنا صلى الله عليه وسلم. فأل فيه للعهد، كما أن الـمرادَ حبُّ الاختيار لا حبُّ الطَّبع، قاله الخطابي[1].

واعلم أن محبةَ النبي ﷺ بمعنى تعظيمه وإجلاله، ونصر سنته والذبّ عن شريعته، وتمنّي حضور حياته، فَيَبْذُلُ نفسَه وماله دونه، وإعلاءِ قدره ومنزلتِه على كلِّ والد وولد ومحسن ونفسٍ، مِنْ أَصْلِ الإيمَانِ وَحَقِيقَتِهِ لاَ يَتِمُّ إيمَانٌ إلاَّ بهَا كَما للقاضي عياض قال: "ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن، وبمعنى مواطأةِ القلبِ على ما يرضاه صلى اللّه عليه وسلم، والـميلِ إلى ما يوافقه، وإيثارِ رضاه على هوى النفس، وآكديةِ حقّه على حقّ الأب والابن والنفس والناس أجمعين، مِنْ كَمَالِ الإيمَان. وعليه يُحْمَلُ حديث الباب والله أعلم".

ابنُ زكري: "حُبُّ الرسول هو روح الإيمان وشرطٌ في تحققه، لكن الـمطابقَ للحديث أن الـمراد هي المحبة الكاملة وهي شرط كمال فقوله في الحديث: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم»: أي لا يكمل إيمانه".هـ[2].

ح14 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: أي بقدرته. **لاَ يُومِنُ أَحَدُكُم:** أي إيماناً كاملا، **مِنْ وَالِدِهِ:** أي مِن كل مَن له عليه ولادة فيشمل الأب والأمّ. وقدّمَهُ على قوله: «وَوَلَدِه» لأكثريته لأنّ كلَّ أحدٍ له والدٌ دون العكس.

---

(1) فتح الباري (59/1).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص3).

ح15 **وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**: عطفُ عامٍ على خاص. وهل تدخل النفس فيه"؟.

قال الكرماني: "نعم تدخل لأن اللفظ عامٌ وليس ثَمَّ ما يخصِّصُه".هـ[1].

ابنُ حجر: "وهذا هو الظاهر"[2]. ونحوه للشيخ زكرياء[3].

9 بَاب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

ح16 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[الحديث 16 – أطرافه في: 21، 6041، 6941]. [م– ك=1، ب=15، ح43، أ= 12002].

9 **بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ**: الزركشيُّ: "مقصودُه أن الحلاوةَ أمر زائدٌ على الإيمان وَمِن ثمراته. ولَـمَّا قَدَّمَ قبله أن حبّ الرسول من الإيمان أردفه بما يُوجِـدُ حلاوة ذلك".هـ[4].

ح16 **ثَلَاثٌ**: أي ثلاث خصال. **وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ**: النوويُّ: "قال العلماءُ: معنى حلاوةُ الإيمان: استلذاذُ الطاعات وتحمُّـل الـمشقّات في رِضَى اللّه عز وجل ورسولِه صلى الله عليه وسلم وإيثارِ ذلك على عرض الدنيا".هـ[5].

ابنُ أبي جمرة: "هذا حَمْلُ الفقهاء، وَحَمَلَهَا الصوفيةُ على المحسوس وَأَبْقَـوْا اللفظَ على ظاهره ولم يتأوَّلُوه، والصوابُ معهم لأَنَّ حملَ اللَّفظِ على ظاهره أحسنُ مِن تأويله ما لم

(1) الكواكب الدراري (99/1).
(2) الفتح (59/1).
(3) تحفة الباري (220/1).
(4) التنقيح (23/1).
(5) شرح النووي على مسلم (13/2).

يَعْرِضْ لِظَاهِرِ اللفظِ عارضٌ. ثم بَيَّنَ ذلك بقضايا وقعت مِن الصحابة تدلُّ على أن الحلاوةَ محسوسةٌ. فانظره والله أعلم"[1].

ابنُ زكري: "والحق أنها محسوسةٌ كما بيَّنه ابن أبي جمرة".هـ[2].

وعلى الأول يكونُ مِن باب الاستعارة التصريحية بِأَنْ شَبَّهَ استلذاذَ الإيمانِ بالحلاوة بجامعِ ميلِ النفسِ إلى الكُلِّ، ثُمَّ طَوَى ذكر المشبّه واقتصر على المشبّه به. قاله الدماميني[3]. **أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ**: النوويُّ: "محبة العبد ربه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى اللّه عليه وسلم".هـ[4].

مِمَّا سِوَاهُمَا: قال الزركشي: "فيه الجمع بين اسم اللّه ورسوله في ضمير، وذلك غير ممتنع منه صلى اللّه عليه وسلم بخلاف غيره. ولهذا أنكر على الخَطِيبِ[5] قوله: «ومن يعصهما».هـ[6]. ونحوه للدماميني بلفظه[7].

وقال عز الدين ابن عبد السلام: "من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم جواز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما». وقوله: «ومن يعصهما»... إلخ وهو ممتنع لغيره، فلذا أنكر على الخطيب هـ.

---

(1) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (25/1و26).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص3).

(3) المصابيح (ل10ب).

(4) شرح النووي على مسلم (13/2).

(5) يقصد حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: "من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى"، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت»، قل: «ومن يعص اللّه ورسوله». أخرجه مسلم في الجمعة ح870 وأبو داود في كتاب الصلاة ح1099.

(6) التنقيح (24/1).

(7) المصابيح للدماميني (ل10ب).

وقال القرطبيُّ: "ظاهر قصة الخطيب أنه أنكر عليه جمع اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد. ويعارضه ما روى أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال في خُطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه»[1]، وعن (أنس)[2]: «ومن يعصهما فقد غوى» وهما صحيحان.

ويعارضه أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وملائكته يصلون على النبي﴾ ثم أجاب عن ذلك بأربعة (31/1/ أوجهٍ، أحدها: أن ذلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يشرِّف مَن شاء بما شاء، ويمنع مِن مثل ذلك للغير كما أقسم بكثير مِن المخلوقات، وَمَنَعَنَا مِن القسم بها، فقال سبحانه: ﴿إن الله وملائكته يصلّون﴾[3] وأذن لنبيّه في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيّه".هـ[4]. ومحصّله أن الجمع مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم، وهو الذي مرَّ في كلام الزركشي والدماميني، وابن عبدالسلام[5]. وبه صدَّر العلائي[6] في أجوبته عن المسألة، وابن عطية في "تفسيره"، قال: "وممّا يؤيده أن في كتاب مسلم: «بئسَ الخطيبُ أنت، قُلْ: ومن يعص اللّه ورسوله»".هـ[7].

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ح1097 وفي كتاب النكاح (ح2119).

(2) بل رواه أبو داود عن الزهري مرسلاً. انظر: السنن(ح1098) والمراسيل له أيضاً (ح56) والبيهقي في سننه (304/3. ح5804). وهو مرسل صحيح.

(3) آية 56 من سورة الأحزاب.

(4) المفهم (510/2 و511).

(5) عبد العزيز بنُ عبد السلام بن أبي القاسم، السلمي، الدمشقي، المعروف بـ: "عز الدين" و"بابن عبد السلام". فقيه شافعي. بلغ رتبة الاجتهاد، عالم عامل، يلقّب بسلطان العلماء. توفي سنة (660هـ/1262م). الأعلام (21/4). ومعجم المؤلفين (162/2).

(6) خليل بنُ كَيْكَلْدِي بن عبد اللّه، صلاح الدين العلائي، الدّمشقي، أبو سعيد، محدِّث، فاضل، بحّاث. رحل رحلة طويلة. ولد سنة 694هـ وتعلم في دمشق. ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة 731هـ، فتوفي فيها. له عدة تآليف. الأعلام (321/2).

(7) المحرر الوجيز (398/4).

والعيني في "عمدته"، ونصُّهُ: "إنما كان إنكاره -عليه السلام- على الخطيب لأنه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل، ما كان عليه السلام، يعلمه من عظمته وجلاله"[1].

وقال الإمام ابن العربي في "العارضة": "الأقوى عندي في الجواب عن القضية أنَّ الخطيبَ قال ذلك دون تشهد وحمد، قال: وزيادة بعضهم: «قل: ومن يعص الله ورسوله» لم تصح"هـ. وقد علمت أنها صحيحةٌ مخرّجة في صحيح مسلم -والكمال لله سبحانه- وإنما قال: «مِمَّا» ولم يقل: "ممَّن" ليعمّ مَن يعقِل ومَن لا يعقل. **وَأَنْ يُحِبَّ اَلْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله**: قال يحيى بنُ معاذ[2]: "حقيقة الحبّ في الله ألا يزيد بالبِرِّ ولا ينقص بالجفاء، نقله في "الفتح"[3]. **أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ**: أي يدخل فيه. فَمِنْ ثَمَّ عُدِّيَ بـ«في» على حدِّ ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾.

10 بَاب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

ح17 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [الحديث 17 - طرفه 37840]. [م- ك-1، ب-33، ح-74، أ- 13608].

10 بابٌ: علامةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ: كأنه أشار إلى تفسير «آيةُ» المذكورة في الحديثِ بعلامة. فَمِنْ ثَمَّ أتى بها في الترجمة.

---

(1) لم أجد هذا النقل في عمدة القارئ، والله أعلم.

(2) يحيى بنُ مُعَاذ بن جعفر، أبو زكريا الرازي: واعظ، زاهد، لم يكن له نظير في وقته. له كلمات سائرة منها: "كيف يكون زاهدًا من لا ورع له، تورع عمّا ليس لك، ثم ازهد فيما لك" توفي بنيسابور سنة 258هـ الأعلام (172/8).

(3) الفتح (62/1).

ح17 **آيَةُ ٱلْإِيمَانِ حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ**: المناويُّ: "أي علامةُ كمالِ إيمانِ الإنسانِ أو نفسُ إيمانه حبُّ مؤمني الأنصار: الأوس والخزرج لِحُسن وفائهم بما عاهدوا اللّه عليه من إيواء نبيّه ونصره على أعدائه زمن الضعف (والحسرة)[1]، فَمَنْ أحبّهم لِمَا ذُكِرَ كَانَ ذلكَ علامةَ إيمانِه"[2]. **وَآيَةُ ٱلنِّفَاقِ**: أي الخاصّ الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. **بُغْضُ ٱلْأَنْصَارِ**: فبغضهم نفاق إيماني، إذا كان ذلك من حيث أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام، لأنه لا يجتمع مع التصديق فيكونُ مَن أبغضهم لذلك منافقاً حقيقياً، ومثلُهم في ذلك المهاجرون كما هو ظاهر.

قال ابنُ التين[3]: "المراد حبُّ جميعهِم وبغضُ جميعهِم لِأَنَّ ذلك إنما يكون للدِّين، ومَن أبغض بعضَهم لمعنًى يَسوغُ البُغْضَ له، فليس داخلا في ذلك"هـ.

ابنُ حجر: "وهو تقرير حسن"هـ[4]. الشيخُ زكرياء: "والحديثُ لا يقتضي أَنَّ مَنْ لم يُحِبَّهم لا يكون مؤمناً لأنه لا يلزم مِن عدمِ العلامةِ عدمُ ما هي له، نعم يقتضي أَنَّ مَن أبغضهم يكون منافقاً وَإِنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ"هـ[5].

11 باب

ح18 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي فيض القدير: "العسرة" وهو الصواب.

(2) فيض القدير (82/1).

(3) في فيض القدير (83/1): "ابن المنير" بدل ابن التين.

(4) الفتح (113/7).

(5) تحفة الباري (223/1).

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [الحديث 18 – أطرافه في:3892، 3893، 3999، 4894، 6784، 6801، 6873، 7055، 7199، 7213، 7468]. [م- ك-29، ب-10، ح-1709، ا-22741].

11 باب: بغير ترجمة، فهو كالفصل ممّا قبله. وأشار بحديثه إلى أنَّ تلقيبَ الأوس والخزرج بالأنصار كان ليلةَ العَقَبَة لَـمَّا بايعوا النبي ﷺ على نصرته وإعلاء دين الله. فهذا وجه إيراده، وكأنه قال: بابُ وجهِ تسمية الأنصار بهذا الاسم.

ح18 **عَائِذُ اللَّهِ**: اسم علم أي ذو عياذة باللّه، **أَحَدُ النُّقَبَاءِ**: جمع نقيب، الناظر على القوم. وكانوا اثني عشر رجلا. وستأتي أساميهم في الهجرة النبوية[1]. **لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ**: بمنى، أي الذين بايعوا النبيﷺ بها على النصرة والإيواء، وأن يمنعوه ممّا يمنعوا منه نساءهم وأبناءهم. هذه هي البيعة الواقعة ليلة العقبة كما لابن إسحاق وغيره. **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**: أي أخبره، أن رسول اللّه...الخ. (32/1)/ **عِصَابَةٌ**: جماعة مِن العشرة إلى الأربعين، ولا واحد له من لفظه. **بَايِعُونِي**: المبايعة عبارة عن المعاهدة والمعاقدة، سميّت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية. **وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ**: خصّ القتل بالأولاد، لِأَنَّ فيه مع القتل قطيعةُ الرحم، وَلِأَنَّهُ كان شائعاً فيهم وَأْدُ البنات، وقتلُ البنين خشية الإملاق[2]. **بِبُهْتَانٍ**: بكذب يبهت سامعه، أي يدهشه لفظاعته، كالرمي بالزنا والفضيحة والعار. **تَفْتَرُونَهُ**: تختلقونه. **بين أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ**: كنّى بالأيدي والأرجل عن الذات، لأن معظم الفعال بها، أي لا تأتوا ببهتان مِن قِبَلِ أنفسكم، **وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**: هو ما عرف مِن الشرع حُسْنُهُ نهياً وأمراً.

---

(1) بل عند باب (43): وفود الأنصار إلى النبي ﷺ وبيعة العقبة.

(2) عزا ابنُ حجر هذا القول الأوّلَ لـمحمد بن إسماعيل التيمي وغيره. الفتح (64/1).

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ: ثبت على العهد، **فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**: فضلاً. وعبّر بـ«على» للمبالغة في تحقّق وقوعه، وإلا فلا يجب على الله شيء لقيام الأدلة القاطعة بذلك. **من ذلك**: المذكور. **شَيْئًا**: أي غيرَ الشِّرك، فهو عامّ مخصوصٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[1] فالمرتدُّ إذا قُتِلَ على ارتداده لا يكون قتله كفارةً، قاله النووي[2]. وقال ابن حجر: "لا خلاف في ذلك"[3]. **فَعُوقِبَ**: زاد في الحدود. «بـه»[4]: أي بسببه في الدنيا بأن أقيم عليه الحد قتلاً أو قطعاً أو جَلداً. ومثلُ إقامة الحدِّ التعزيرُ، **فهو**: أي العقاب. **كفارة**: زاد في التوحيد: «لَـهُ وَطَهُورٌ»[5]. أي لـمن أقيم عليه.

وظاهره وَلَوْ لَمْ يَتُبْ منه، وهو قول الجمهور. وظاهره أيضاً أن القاتل إذا قُتِلَ سَقَطَتْ عنه مطالبةُ الـمقتول في الآخرة.

قال ابنُ أبي جمرة: "هذا هو الحق الذي لا خفاء فيه، وحديث الباب نصٌّ في ذلك".[6]هـ.

وقول القاضي إسماعيل[7]: "قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق".هـ. ونحوه لابن العربي[8]. أجاب عنه ابنُ حجرٍ بقوله: "قلتُ: بل وصل إليه حقّ وأي حقٍّ، فإن الـمقتول ظلماً تكفّر عنه ذنوبه في القتل

---

(1) آيـة 48 و116 من سـورة النساء.

(2) الفتح (65/1) وانظر: شرح النووي على مسلم (223/11).

(3) الفتح (84/12).

(4) كتاب (86) الحدود. باب (8) الحدود كفارة ح6784 .

(5) كتاب (97) التوحيد. باب 31. ح7468.

(6) بهجة النفوس (59/1).

(7) إسماعيل بنُ إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيـد بن درهم، أبو إسحاق الجهضمي، الأزدي مولاهم، البصري، ثم البغدادي، فقيه مالكي، محدث، مقرئ، مفسر، ولي القضاء ببغداد. لـه: كتاب القراءات. ت282هـ/896م. الأعـلام (310/1) ومعجم الـمؤلفين (359/1). وانـظـر: شـجـرة النور الزكية(ص65-66).

(8) الـفـتـح (84/1).

كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إنَّ السيف محّاءٌ للخطايا»[1] فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، فأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل".[2]هـ. ويأتي في الحدود زيادة تحقيق هذه المسألة إن شاء اللّه. **إن شاء عفا عنه**: فَضْلاً. **وإن شاء عاقبه**: عدلاً. وفيه ردٌّ على الخوارج الذين يكفِّرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، قاله الإمام المازري[3].

قال القاضي عياض وغيرُه: "هذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات، وأما حديث أبي هريرة المروي عند أحمد والحاكم بسند على شرط الشيخين مرفوعاً: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟» فإنه ورد أولاً قبل أن يُعْلِمَهُ اللّهُ بذلك ثم أعلمه بعد ذلك بأنها كفارة".[4]هـ. ونحوه لابن[5] الملقن[6]. وتعقّبه الدماميني وغيرُه بأن حديثَ عُبادة كان بمكّةَ ليلة العقبة حين بايعه الأنصار، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين[7].

---

(1) رواه ابن حبان (ح1614 موارد). والبيهقي في السنن (276/9) من طريق صفوان بن عمرو عن أبي المثنى الأملوكي عن عتبة بن عبد السلمي الصحابي.

(2) الفتح (68/1).

(3) المُعْلِم (261/2).

(4) شرح النووي على مسلم 224/11 نقلا عن عياض. وانظر الفتح (66/1) أيضاً.

(5) عمر بنُ علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن المُلَقِّن. من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش بالأندلس ومولده ووفاته بالقاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنّف. منها: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". الأعلام (57/5).

(6) قول ابن الملقن فيما نقله عنه الدماميني (ل11أ): "ويمكن أن يكون حديث أبي هريرة أولاً، قبل أن يَعْلَمَ، ثم عَلِمَ.

(7) المصابيح للدماميني (ل11أ).

وأجيب عنه بأجوبة. قال ابنُ حجر: "والحقُّ عندي في الجواب أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة، والمبايعة التي ذكرها عُبادة هنا ليست هي مبايعة ليلة العقبة لأن تلك وقعت على النصر والإيواء كما سبق، وهذه مبايعةٌ أخرى وقعت بعد ذلك بدليل ما زاده المصنف في التفسير[1] من قوله: «ثم قرأ آية النساء»[2]، وآيةُ النساء متأخرة عن بيعة العقبة جدّاً لنزولها بعد الحديبية بلا خلاف. وعند الطبراني أن هذه المبايعة وقعت يوم فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، فزال الإشكال والحمد للّه".هـ. من "الفتح" مختصراً[3]. ونقله السيوطي في "التوشيح"[4] وأقرّه، وبه قرر ابن زكري[5] الحديث معتمدًا عليه. وما أبداه العيني[6] من البحث معه في ذلك رَدَّهُ كلّه الحافظ في "انتقاض الاعتراض"[7] وردُّه ظاهر، فانظره.

12 بَاب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

ح19 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [الحديث 19 – أطرافه في: 3300، 3600، 6495، 7088].

---

(1) كتاب (65) التفسير. سورة الممتحنة باب (3). ح4894.

(2) آية النساء هي المذكورة في سورة الممتحنة: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...﴾ وهي الآية 12.

(3) الفتح (66/1 و67 و68).

(4) التوشيح (179/1).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص4).

(6) عمدة القارئ (241/1).

(7) انتقاض الاعتراض (1/ص56 فما بعدها).

بَابٌ مِنَ الدِّينِ، هو اسم للإيمان والإسلام معاً وللإحسان أيضاً. **الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ** : أيْ مِنْ شُعَبِهِ الفِرَارُ... الخ.

ح19 **يُوشِكُ**: أي يقرب، **شَعَفَ**: رؤوس. **ومواقع الْقَطْرِ**: بطون الأودية والصحاري، **يَفِرُّ بِدِينِهِ**: أي بسبب دينه أو معه. **مِنَ الْفِتَنِ**: طلباً للسلامة لا لقصدٍ دنيوي. واعتُرِضَت مطابقةُ الحديثِ للترجمة، لِأَنَّ الفرار إنما هو صيانةٌ للدِّين (33/1)/ ولا يلزم من ذلك عدّه منه[1].

وأجاب الكرماني بقوله: "إنَّ «مِنَ» ابتدائية، أي الفرار مِن الفتن منشؤه الدِّين، والحديث يدل عليه، إذ الباء فيه للسببية".هـ[2].

وحينئذ، فالمطابقة لائحةٌ. وقال ابنُ زكري: "قوله: «يفر بدينه مِن الفتن» أي يصونه منها، وصيانة الدِّين مِن كمال الدِّين"[3]. فاتَّضَحَ شاهدُ الترجمة".

فـــائـــدة:

قال النووي: "في الحديث فضلُ العزلة في أيام الفتنة، إلاّ أن يكون الإنسان ممّن له قدرة على إزالتها فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إمّا وجوباً عينياً أو كفائياً. وَأمَّا في غير أيام الفتنة فذهب الشافعيُّ والأكثرُ إلى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال النَّفع إليهم، وغير ذلك. وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها مِن السَّلامة المحقّقة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة اللازمة له.

---

(1) الاعتراضُ للنوويّ كما في الفتح (69/1).

(2) الكواكب الدراري (111/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص4) بالمعنى.

قال: "والـمختار تفضيلُ الخلطة لـمن لا يغلب على ظنِّه الوقوع في الـمعاصي".هـ[1]. قال الكرماني إثر نقله: وأقولُ: "والـمختار عندنا تفضيل الانعزال لنذور خُلُوِّ المحافل عن الـمعاصي، واللّه أعلم".هـ[2].

وقال شيخُ الإسلام: "تجب العزلة على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة، وتجب الخلطة على مَن عرف الحقَّ فاتَّبَعه، والباطلَ فَاجْتَنَبَهُ، وعلى مَن جهل الحقَّ ليتعلَّمَهُ".هـ[3].

13 بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقـرة: 225]

ح20 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

13 بابُ قولُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»: قصدُهُ بهذا الاستدلال على زيادة الإيمان ونقصانه، لِأَنَّ العلم باللّه هو الإيمان به والتصديق. والتعبير بصيغة اسمِ التفضيل، يدلُّ على ذلك. ولا شك أن النبيَّ ﷺ أشدُّ الناس إيماناً وتصديقاً، كما أنه أشدُّهم علمًا، فظهرت الزيادة واللّه أعلم. **وَأَنَّ الـمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ**: أي وَبَابُ بَيَانِ أَنَّ الـمعرفةَ... الخ. **لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم﴾**[4] مـرادُه الاسـتـدلالُ على أن الإيمـانَ بالقـول لا يتمُّ إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافاً

---

(1) الكواكب الدراري (110/1). وانظر: عمدة القارئ (248/1) والفتح (43/13).

(2) الـمصدر نفسه (111/1).

(3) تحفة الباري (227/1) بتصرف.

(4) آيـة 225 من سورة البقرة.

للكَرَّامية[1]. ووجه أخذه مِن الآية أنَّ اللّه تعالى جعل ما يجري على اللسان مِن غير قصدٍ لغوًا لا عمل عليه. قال المُصَنِّفُ: "فكذلك الإيمان بمجرد اللسان لغوٌ لا عمل عليه". قاله ابن زكري.[2]

ح20 **محمد بن سَلَام**: -بتخفيف اللام- كما صححه العراقيُّ[3] والكِرمانيّ[4] والزركشيّ[5] والدمامينيُّ[6] وابن حجرَ[7] والعينيُّ[8] وغيرُهم.

ولفظ الكرماني: -بتخفيف اللام-، وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحقّقين غيره، وذكر بعضهم أنَّ التشديد لحنٌ"هـ.

ح20 **بِمَا يُطِيقُونَ**: المداومة عليه. **كَهَيْئَتِكَ**: أي ليس حالُنا كحالِكَ. **غَفَرَ اللَّهُ لَكَ** ... إلخ: اختُلِفَ في معنى الغفران له، مع أنه معصومٌ صلى اللّه عليه وسلم. فقيل: معناه غفرانُ الذُّنوب التي قبل النبوءة. أو تركُ الأَوْلَى أو نَسَبَ إليه ذُنُوبَ أُمَّتِه.

قال العَلاَّمَةُ البِرْمَاوي: "وكلها ضعيفةٌ، والصوابُ أنَّ معنى الغفران للأنبياء الحيلولةُ بينه وبين الذنوب، فلا يصدرُ منهم ذنبٌ أصلاً، لأنَّ الغَفْرَ السِّتْرُ وهو إمَّا بين العبد والذنب أو بين الذنب وعقوبته فَاللاَّئِقُ بالأنبياءِ الأولُ وبأممِهم الثانيُّ".هـ. نقله

---

(1) نسبة إلى محمد بن عبد اللّه بن كرَّام المولود سنة 190هـ والمتوفى سنة 255هـ، من المجسمة، ومن فرق الابتداع في الإسلام. كان يقول بأن الله تعالى مستقرٌّ على العرش، وأنه جوهر. وأحرقت كتبه كلّها بعد تصريحه بأن الإيمان قول فقط. معجم الفرق والمذاهب الإسلامية للدكتور إسماعيل العربي (ص309) والأعلام للزركلي (14/7).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص4).

(3) شرح ألفية العراقي في الحديث للعراقي (130/3).

(4) الكواكب الدراري (111/1).

(5) التنقيح (25/1).

(6) المصابيح للدماميني (ل11ب).

(7) الفتح (71/1).

(8) عمدة القارئ (251/1).

شيخ الإسلام في "التحفة" [1]. أي وحيث لم يكن لكَ ذنبٌ فلا تحتاجُ لعملٍ، ومع ذلك تواظب على العمل، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا. **فَيَغْضَبُ**: صلى اللّه عليه وسلم من جهة توهّمهم أن العمل لا يكون إلا لحصول المغفرة واكتساب الأجور، مع أنه يكون لمعنًى آخرَ وهو شكرُ المُنْعِم، وَمِنْ ثَمَّ قال صلى اللّه عليه وسلم: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[2]، وقال: **إِنَّ أَتْقَاكُم وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا**: أي فأنا أَوْلَى بالعمل منكم شكراً للّه على ما أعطاني سبحانه. قال الأُبِّي: ‹34/1› "وقد يكون استحلاء للعبادة كما قال الجنيد[3]: "أهل اللَّيلِ في ليلهم ألـذُّ مِن أهلِ اللَّهْو بلهوهم".

14 بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح21 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [انظر الحديث: 16 وأطرافه].

14 بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ ...الخ: أي يصير إليه. ومعنى الترجمة: أن كراهة الدخول في الكفر مِن شعب الإيمان.

15 بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

ح22 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (229/1) ونقله القسطلاني أيضاً في إرشاد الساري (103/1).

(2) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب6. ح1130. ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم 2819.

(3) الجُنيد بنُ محمد بن الجُنيد، أبو القاسم البغدادي، الخزاز لأنه كان يعمل الخز، صوفي، من العلماء بالدّين. مولده ومنشؤه ووفاته ببغداد، شيخ مذهب التصوف، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة. له رسائل. توفي سنة 297هـ. الأعلام (141/2).

قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ.

[الحديث 22 – أطرافه في: 4581، 4919، 6560، 6574، 7438، 7439]. [م- ك=1، ب=82، ح=184].

ح23 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الدِّينَ». [الحديث 23 – أطرافه في: 3691، 7008، 7009].

[م- ك=44، ب= 2، ح=2390، ا=11814].

15 بَابٌ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ: «فـي» سببيةٌ أي التفاضلُ الحاصلُ لأهل الإيمانِ بسببِ الأعمال. فزيادةُ الإيمان ونقصانُه لأزمانٍ لزيادةِ الأعمال ونقصانها.

ح22 **حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ**: هي عبارة عمَّا لا أقل منه، أو هي وزن أربع ذرات. والذرة هي الهباء الذي يظهر في شُعاع الشَّمس. **مِنْ إِيمَانٍ**: أي مِن عمل قلبيٍّ زائدٍ على أصل التوحيد، كالإخلاص والخوف ونحو ذلك، كقوله في الرواية الأخرى: «أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ: لا إله إلا اللّه وعمل مِن الخير ما يزن ذرة»[1]، قاله ابن حجر[2]. وأصلُهُ للنوويِّ، نقلاً عن العلماء كما في "الكواكب"[3].

(1) أخرج هذه الرواية البخاري في التوحيد (باب 19 ح7410) بلفظ: «ثم يخرج مِن النار مَن قال: لا إلـه إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرةً».

(2) الفـتح (73/1).

(3) الكواكب الدراري (117/1).

ويؤيّده أن الإيمان بمعنى التصديق لا يتجزأ، وإنما الذي يقبل التَّجْزيئَ هو الأعمال، وبهذا يتم غرضُ المؤلِّف ويطابقُ الترجمة، **قَدِ اسْوَدُّوا**: أي وَصَارُوا فحمًا. **الْحَيَا**: أي المطر، لأنه النهر الذي نزل منه المطر. **أَوْ الْحَيَاةُ**: أي الذي مَن غمس فيه حَيِيَ، **الْحِبَّةُ**: -بكسر الحاء- بزر العشب. فـ«أل» فيه للجنس، شبّهوا بها في سرعة النبات والحسن. **صفراء**: تسرّ الناظرين. والاصفرار من أحسن ألوان الرياحين، **مُلْتَوِيَةً**: منعطفة، وذلك مما يزيدها حسنًا. والمعنى أنهم يخرُجُون من ذلك النهر في أسرع مُدَّةٍ وأحسنِ منظرٍ وهيئةٍ كخروج هذه الريحانة. **مِنْ خَيْرٍ**: بدل قَوْلِهِ: «مِنْ إِيمَانٍ»: وهو ممّا يؤيّد ما سبق.

ح23 **يُعْرَضُونَ عَلَيَّ**: أي في المنام، **الثُّدِيَّ**: -بضم المثلثة- جمع ثدي، وهو للرجل والمرأة، **قَالُوا**: قائله أبو بكر كما للترمذي الحكيم[1]. **قَالَ الدِّينَ**: ابنُ حجر: مطابقته للترجمة ظاهرةٌ مِن جهة تأويل القُمُص بالدِّين. وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها. وفيه فضلية ظاهرةٌ لِعُمَرَ، ولا يلزم منه أفضليته على أبي بكر لاحتمال أن يكون أبو بكر عُرِضَ مع المذكورين، على أن المراد بالخبر التنبيهُ على أن عُمَرَ ممّن حصل له الفضل البالغ في الدِّين، وليس فيه تصريح بانحصار ذلك فيه[2].

16 بَاب الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

ح24 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ

---

(1) محمد بنُ علي بن الحسن، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين، صوفي، كان يقول: إن للأولياء خاتم كما للنبوة خاتم. لـه: "نوادر الأصول" توفي بعد 320. سير أعلام النبلاء (439/13). والأعلام (272/6).

(2) الفتح (74/1) و(45/7) و(396/12).

عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ».

[الحديث 24 – طرفه في: 6118].[م- ك-1، ب-12، أ-4554].

16 **بَابٌ الحَيَاءُ**: أي الشرعيُّ. **مِنَ الْإِيمَانِ**: أي مِن شُعَبه. راجع باب أمور الإيمان[1].

ح24 **يَعِظُ أَخَاهُ**: نَسَباً أو ديناً. ولم يُسَمَّيَا معاً. **فِي الْحَيَاءِ**: أي يلومه على كثرته، وأنه أضرَّ بِهِ، ومنعه من بلوغ حاجته. قاله الباجي[2]. **دَعْهُ**: على هذا الخُلُقِ الحسن. ثم زاده في ذلك ترغيباً وتوكيداً بقوله: **فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**: لأنَّه يمنع صاحبَه مِن الفواحش ويحملَه على البِرِّ.

قال القرطبي: "زجْرُهُ صلى اللّه عليه وسلم للواعظ، لِعِلْمِهِ أَنَّ الرجلَ لا يضرّه كثرةُ الحياء، وإلا فقد تكون كثرته مذمومةً"[3].

17 بَــاب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:5]

ح25 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».[م- ك-1، ب-8، ح-22].

17 **باب ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾**: أيْ مِن الشِّرْكِ بِأَنْ أَسْلَمُوا. **﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾**: أَدَامُوا عليها. **﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾**: أدُّوهَا لـمستحقِّها، **﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**[4]: ولا تتعرّضوا لهم. مرادُ الـمُؤَلِّفِ -رحمه الله- الرَّدُّ على الـمُرْجِئَةِ في قولهم: إِنَّ الإيمانَ غيرُ محتاجٍ إلى العمل،

---

(1) هو الباب الثالث من كتاب الإيمان.

(2) المنتقى للباجي (9 /290).

(3) المفهم (219/1) بتصرف.

(4) آيــة 5 من سـورة التوبـة.

مع التنبيه على أنَّ الأعمال مِن الإيمان. أيْ مِن مُكَمِّلاَتِهِ. وفي الآية كما قال البيضاويُّ: "دليلٌ على أنَّ تاركَ الصلاة ومانعَ الزكاة لا يُخَلَّى سَبِيلُه"[1].

ح25 **أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**: عامّ أريد به الخصوص. إذ المراد به الكافرُ الغير المعاهَد ومؤدِّي الجزيةِ. **عَصَمُوا**: منعوا، **إِلاَّ بِحَقِّ اَلْإِسْلاَمِ**: مِن قتل أو زنًى أو تركِ صلاةٍ ونحو ذلك، كجحود شيءٍ من ضروريات الدِّين. **وَحِسَابُهُمْ**: في أمر سرائرهم **عَلَى اللَّهِ**. وأما نحن فإنما نحكمُ عليهم بالظَّاهر. و«على» بمعنى اللام أو "إلى" إذ لا يجب على اللّه شيء.

18 بَاب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: 72]

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۞عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الحجر: 92] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: 61].

ح26 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث 26 – طرفه في: 1519]. [م– ك–1، ب–36، ح–83].

18 **بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اَلْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ**: لـمَّا قدّم مَا يَدُلُّ على صحة إطلاق الإيمان على العمل، أشارَ هنا إلى عكسه وهو صحة إطلاق العمل على الإيمان (35/1) وهو إطلاق صحيح لا نزاع فيه، لأن الإيمانَ عملُ القلب وهو التصديقُ. فمعنى قوله تعالى: **﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾**: أي صيِّرت لكم إرثاً أي عطاءً. **﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**[2] أي بعملكم الشامل للإيمان، بل الإيمان أولى ما ورثت به الجنة مِن غيره مِن الأعمال،

(1) تفسير البيضاوي آية 5 من سورة التوبة (130/3).

(2) آية 72 من سورة الزخرف.

لأنه سبب الأعظم في دخولها. وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] أي عن جميع ما عملوه. وَمِن جُمْلَتِهِ إيمانُهُمْ. وَمِنْ ثَمَّ قال: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: بل هو أعظم مسؤول عنه. وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَذَا﴾ أي لِنَيْلِ مثل هذا الفوز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[2] عامٌّ أيضًا ليشمل الإيمانَ وغيرَه. والإيمانُ أولى ما يُنَالُ به الفوز العظيمُ، وليس المراد مِن الآيات الاقتصار على الإيمان فقط. والحاصل أنه وقع في هذه الآيات الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضعَ موضعُ ذكرِ الإيمانِ والعمل معاً، فلا بد مِن القول بشمول العمل للإيمان وهو المطلوب. قاله السِّنْدِي.[3] ونحوُهُ لابن زكري[4].

ثم إنَّ وجه الجمع بين الآيةِ الأُولى[5] وحديثِ: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»[6] هو أن الباء في الآية للسبب "الجعلي"[7]، وفي الحديثِ للسبب الحقيقي، يعني أن دخولها بجعلِ اللّه الأعمالَ سببًا لها. وهذا الجعل بفضل كرم اللّه تعالى وَمِنَّته، فَآلَ الأمرُ إلى أنْ دَخلُوهَا بمحضِ الفضلِ لا بغيره. أو أنَّ المُثْبَتَ في الآية دخولُ الجنة بالعمل المقبول، والمنفيَّ في الحديثِ دخولُها بالعملِ المجرّد عن القبول. والقبول إنما هو برحمة اللّه تعالى،

(1) آية 92 و 93 من سورة الحجر.

(2) آية 61 من سورة الصافات.

(3) حاشية السندي (14/1).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص6).

(5) يعني قوله تعالى: ﴿بما كنتم تعملون﴾.

(6) الحديث بهذا اللفظ يعني: «بعمله» أخرجه الطبراني في الكبير (308/7 و309)، وذكرَه في مجمع الزوائد (360/10) وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح وأصل الحديث في الصحيحين: رواه البخاري في كتاب المرضى باب (19) تمنّي الموت. ح5673. ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ح2816 بلفظ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة».

(7) في تحفة الباري: "العادي" بدل "الجعلي".

فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله. أو الـمُثْبَتُ في الآية دخولُ درجات الجنة بالأعمال، والـمنفيُّ في الحديث دخولُ نفسِ الجنة بها وإنما هو بفضل الله. قاله شيخ الإسلام[1].

واستظهر ابنُ حجر كما في "الرقاق" الوجه الثاني[2] وتبعه الشيخ التاودي وعليه اقتصر النووي[3]. وصدر ابن بطال بالثالث[4] وعليه اقتصر ابن عطية[5]. وصدر الشيخ الطيِّب[6] بالأولِ ورجَّحه الشيخ بنيس، وعبارته: الباء في الآية سببيةٌ وهي جُعلية شرعية، والـمنفي في الحديث السببية العقلية الاستحقاقية، فلا معارضة. وهذا أوجه الوجوه الـمذكورة في ذلك".هـ.

وقال الدماميني: "الباء في الآية للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض، والـمعطى بعوض قد يعطى مجانًا، فلم يلزم مِن جعلها للعوض كون العمل سَبَباً في دخول الجنة. و أما الباء في الحديث فهي للسببية، فاختلف المحملان واندفع التعارض".[7]هـ. ولَمْ يَزِدْ على ذلك شيئا.

ح26 **سُئِلَ**: السائل هو أبو ذر[8]، **أَفْضَلُ**: أيْ أكثرُ ثواباَ، **قَالَ: إيمَانٌ بِاللَّهِ**: أي تصديق به. ففيه إطلاقُ العَمَلِ على الإيمان، **قَالَ: اَلْجِهَادُ**: قَدَّمَهُ على الحجِّ لأهميّته إذ

---

(1) تحفة الباري (237/1) بتصرف يسير.

(2) الفتح (295/11).

(3) شرح النووي على مسلم (161/17).

(4) شرح ابن بطال (72/1).

(5) الـمحرر الوجيز عند الآيـة 72 من سـورة الزخرف.

(6) يعني محمد الطيِّب بن عبد المجيد بن عبد السلام، ابن كِيران الـمتوفى سنة (1227هـ).

(7) الـمصابيح للدماميني (ل12ب).

(8) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب العتق باب (2) ح2518.

ذاك، وَثَنَّى هنا به، وفي حديث آخر بغيره[1]، وفي آخَرَ بدأ بالصلاة[2]، وفي آخَرَ بغيرها. قال النوويُّ: "قال القاضي عياض: "اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، أي أحوال السائلين فأعلَمَ كلَّ قوم بما لهم به حاجة، أو بما لم يُكَمِّلوه بعدُ مِن دعائم الإسلام".هـ[3]. الشيخُ زكرياء: "والمراد بالأعمال الأعمالُ البدنية فلا يعارض ذلك خبر: «أفضل الأعمال إيمان باللّه»هـ. لأن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق، **حَجٌّ مَبْرُورٌ**: أي لم يخالطه إثم.

19 بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: 14].

فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:85].

ح27 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 27 - طرفه في:1478]. [م- ك- 1، ب-68، ح-150].

19 بابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشرعية، وهي الانقياد ظاهراً بشرطه وهو التصديق القلبي، **وكان على الِاسْتِسْلَامِ**: أي الانقياد ظاهراً فقط من غير تصديق قلبيٍّ كحال المنافقين. وجوابُ إذا محذوفٌ تقديره لاَ يُقْبَلُ ولا يُنْتَفَعُ به في الآخرة.

---

(1) يعني: «بالعتق» كما في حديث أبي ذر الذي أخرجه البخاري في كتاب العتق باب (2) ح2518.

(2) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح140.

(3) شرح النووي على مسلم (78/2). وانظر: الفتح (79/1).

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾: أهل البَدْوِ، والمراد هنا نفر من بني أَسَد، **﴿آمَنَّا﴾**: صَدَّقْنا بقلوبنا. وكانوا أظهروا الإسلام رغبة في الصدقة، ولم يحصل منهم تصديقٌ باطني، **﴿قُلْ لَّمْ تُؤمِنُواْ﴾**: أي الإيمان الشرعي، لأنه تصديق قلبي ولم يوجد منكم. **﴿وَلَكِنْ قُولُواْ أَسْلَمْنَا﴾**[1]: انقَدْنَا ظاهرًا ودَخلنا في السِّلْم. وهذا معناه لغةً. **فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ**: أي الشرعية وهو الذي (36/1)/ يرادف الإيمان في المصدوق وينفع في الآخرة، **فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ**: أي وارد على قوله. **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾**[2]: أي لا دينَ مرضيًا عند اللّه سواه **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾**[3].

قال شيخ الإسلام: "المراد بالإسلام في الآية، الإسلام الحقيقي المشتمل على التصديق والتلفظِ بالشهادتين، لا الانقياد ظاهرًا فقط. واحتج البخاري بهما على أن الإسلام الحقيقيَّ هو الدِّينُ، وأن الإسلامَ الحقيقيَّ والإيمانَ مَاصَدَقُهُمَا[4] واحدٌ، لأنَّ الإيمان لو كان غيرُ الإسلام لما كان مقبولا، للآية الثانية، فتعيَّن أن يكون صادقاً به، ولأن الإيمانَ هو الدِّينُ، والدِّينُ هو الإسلام، فينتج أنَّ الإيمانَ هو الإسلام بمعنى أنه صادق به"هـ. بلفظه[5].

ح27 **عَنْ سَعْدٍ**: هو ابن أبي وقاص، **وَسَعْدٌ جَالِسٌ**: فيه تجريد[6]. **رَجُلاً**: هو جُعيل بن سراقة[7] الضَّمْري المهاجري. **أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ**: أفضلُهم في اعتقادي. وفيه التفاتٌ.

---

(1) آيـة 14 من سورة الحجرات.

(2) آيـة 19 من سـورة آل عمران.

(3) آيـة 85 من سورة آل عمران.

(4) المَاصَدَقُ عند المناطقة: الأفراد التي يتحقّق فيها معنى الكُلّي. المعجم الوسيط (511/1).

(5) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (240/1).

(6) المراد أن سعداً لم يقل: "وأنا جالس". بل قال: "وسعد جالس" فجرَّد من نفسه شخصاً وأخبر عن نفسه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التّكلّم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة. إرشاد الساري (111/1).

(7) انظر ترجمته في الاستيعاب (244/1) وأسد الغابة (338/1) والإصابة (490/1).

مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟: أيُّ شَيْءٍ حصل لكَ حتّى أَعْرَضْتَ عنه ولم تعطه. **إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِناً**: القرطبيُّ: "الرواية بضم الهمزة"[1]هـ. وكذلك صَحَّحَ على الضَّمِّ ابنُ سَعَادة، وهو بمعنى العِلم لا الظَّن ليحسن موضع الإضراب منه صلى اللّه عليه وسلم، ولقوله[2]: «غلبني مَا أَعْلَمُ»: والضمّ يستعمل في العِلْمية كالظَّنِّية، قاله العارف[3]. **فَقَالَ: أَوْ مُسْلِماً**: «أو» للإضراب، لكن ليس على معنى إنكار كون الرجل مؤمناً، بل بمعنى أنَّ إطلاقَ لفظ مسلمٍ على مَن لم يُخْتَبَرْ حالُه الخبرة الباطنة أولى مِن إطلاق لفظِ مؤمن، لأَنَّ الإسلام متعلّق بحكم الظاهر، والإيمان متعلّق بالباطن وهو القلب ولا يعلمه إلا اللّه. قاله النووي[4]، وغيرُه. وليس فيه إنكار إيمان "جُعَيل"، بل فيه إرشادُ سَعْدٍ لكيفية التعبير فقط.

قلتُ: هذا الذي أطبقوا عليه في معناه. وفيه أن سعداً لم يفهمه على ما ذكروه، وإلا لقال ثانياً: «إني لأراه مسلماً»، إلا أن يقال: كان سعدٌ يعلَمُ مِن باطن حال "جُعَيل" ما ساغ له معه التعبير ثانياً بقوله: «مومناً» واللّه أعلم. **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ**: الضعيفَ الإيمان العطاءَ لِأَتَـأَلَّـفَـهُ. **وَغَيْرُهُ**: كجعيل، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ**: ومع ذلك لم أُعْطِهِ، بل أَكِلُه إلى إيمانه. ففيه إشارة إلى قُوَّةِ إيمانِ جُعيل. **خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ**: أي الـمُعْطَى له إذا لم يُعْطَ. **فِي النَّارِ**: إما بارتداده، أو سَبِّه النبيﷺ، أو نسبته للبخل.

ومطابقةُ الحديثِ للترجمة مِن حيث إنَّ الـمسلمَ يُطْلَقُ على مَن أظهر الإسلام، وإن لم يُعْلَمْ بَاطِنُه، لأنه إن لم توجد الحقيقة الشرعية فاللغوية حاصلة ثابتة. قاله ابن زكري[5].

---

(1) المفهم (367/1).

(2) يعني قول سعد بن أبي وقاص.

(3) حاشية العارف الفاسي (مج1/م6/ص7) بهامش حاشية ابن زكري على صحيح البخاري.

(4) شرح النووي على مسلم (181/2) بتصرف.

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص6).

20 بَاب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

ح28 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر الحديث: 12 وأطرافه].

20 **باب السَّلَامِ**: أي بذلُه وإفشاؤُه. **مِن الإِسْلَامِ**: أي مِن شعبه المُكَمِّلات له. **ثَلَاثٌ**: أي ثلاث خصال. **جَمَعَ الْإِيمَانَ**: أي حاز كماله، **الإِنْصَافُ**: العدل. **مِنْ نَفْسِكَ**: بأن لم تترك لمولاك حقّاً واجباً عليك إلا أَدَّيْتَه، ولا شيئًا ممّا نُهيتَ عنه إلا اجْتَنَبْتَه. **وَبَذْلُ السَّلَامِ**: الابتداء به. **لِلْعَالَمِ**: -بفتح اللام- أي للناس. أي المسلمين. **وَالْإِنْفَاقُ**: على العيال وغيرهم كالضَّيْفِ والسَّائِل. **مِنَ الإِقْتَارِ**: القِلّة أي معه أو فيه. وهذه الخصال الثلاث جامعة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، ولمكارم الأخلاق، وغاية الكرم. فَمِنْ ثَمَّ كان مَن جَمَعَها استكملَ الإيمان. وقال النووي في "شرح مسلم"[1]: روى غيرُ البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2].

ح28 **رَجُلاً**: هو أبو ذر. **أَيُّ الْإِسْلَامِ**: أي خصاله. **مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**: أي من المسلمين.

---

(1) شرح النووي على مسلم (36/2).

(2) رواه البزار (ح 30 كشف الأستار) وابن الأعرابي في معجمه، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار مرفوعاً. وقال البزار: هذا رواه غير واحد موقوفا. وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (145/2) ح1931: هذا خطأ. رواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار قولَهُ لا يرفعه أحد منهم. والصحيح موقوف عن عمار. وانظر الفتح (82/1و83). قلت: ورواية الوقف رواها أحمد في كتاب الإيمان، ويعقوب بن شيبة في مسنده، ومعمر بن راشد في جامعه -كما في الفتح- وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان ح131 من طرق عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار موقوفا.

21 بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح29 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [الحديث 29 - اطرافه في: 431، 748، 1052، 3202، 5197].
[م- ك-8، ب- أول الكتاب، ح-884، أ-3064].

21 باب كُفْرَانِ اَلْعَشِيرِ: أي الزوج. أي جحد إحسانه. **وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ**: أي معصية (37/1) دون معصية في خِفَّة الإثم. فأخذُ مَالِ الغيرِ بغير حقٍّ أخفُّ من قتله. ومراد المصنِّفِ كما قال ابن العربي: إن الطَّاعَةَ كَمَا تُسَمَّى إيماناً كذلك المعاصي تُسَمَّى كفراً، لَكِنْ حيثُ أُطْلِقَ عليها الكفر لا يراد به الكفر المُخْرِج مِن المِلَّة، قاله في "الفتح"[1]. **فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ**: أي يدْخُلُ في الباب حديثُ أبي سعيد الذي عند المُصَنِّف فِي الحيض[2].

ح29 **أُرِيتُ النار**: ليلة الإسراء أو في المنام. **يَكْفُرْنَ**: جملةٌ مستأنفة وَقَعَتْ جَوَاباً لسؤالٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ قيل: ولِمَ؟ فقال: يكفرن. **اَلْعَشِيرِ**: الزوج. **وَيَكْفُرْنَ اَلْإِحْسَانَ**: أي إحسان الزوج. فهذه الجملة كالبيان لِمَا قبلها. وفيه إطلاقُ الكفرِ على كُفْرِ النِّعْمَة.

قال النوويُّ: "فيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإنَّ التوعّد بالنار مِن علامة كون المعصية كبيرة"[3] هـ. **الدَّهْر**: أي مدة عمره، على سبيل الفرض. **شيئًا**: قليلا لا يوافق غرضها. **قَطُّ**: ظرف زمان لاستغراق ما مضى". قاله الزركشي[4].

---

(1) الفتح (83/1).

(2) صحيح البخاري كتاب الحيض باب (6) ترك الحائض الصوم. ح304 .

(3) شرح النووي على مسلم (66/2).

(4) التنقيح (28/1).

تـنـبـيـه:

قال القرطبيُّ: "هذا أي كونُ النِّساءِ أكثرُ أهلِ النَّارِ إنما هو في وقت حُلولهن فيها. أما بعد خُروجهن منها بالشفاعة والرحمة حتى لا يبقى فيها أَحَدٌ مِمَّن يقولُ: لا إله إلا اللّه، فالنِّسَاءُ في الجنَّة أكثرُ، وحينئذٍ يكونُ لكلِّ واحدٍ زوجتان مِن نساء الدنيا وتسعون مِن الحور العين"اهـ.

22 بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:48 و116].

ح30 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

[الحديث 30 – طرفاه في: 2545، 6050]. [م– ك–27، ب–10، ح–1661، ا–21488].

22 بـابٌ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: أي الذين لا يعتقدون بَعْثاً ولا حِسَاباً، بل ولا يَرْجُون ثوابًا ولا يخافون عقابًا، فهم الذين تُنَاسِبُهم المعاصي دون المؤمنين الذين يعترفون بذلك. **وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا**. هذا مِن جملة التَّرجمة، وهو ممَّا يجب اعتقاده كما نص عليه في "الرسالة"[1]. قال الفاكهاني: "وهو مذهب أهل السنة سلفاً وخلفاً"اهـ.

(1) قال ابن أبي زيد في الرسالة: "وأنـه لا يكفر أحدٌ بذنب من أهل القبلة".

قال ابن التين السفاقسي: "غرضُ البخاري في هذا الباب الرَّدُّ على الرافضة والإباضية وبعضِ الخوارج في قولهم: يُخَلَّدُ مُذْنِبُو الـمُؤْمِنِينَ فِي النَّار"هـ.

وقال غيرُهُ: رَدَّ به الـمُصَنِّف. -رحمه الله- على الخوارج القائلين إن العاصي كافرٌ وعلى الـمعتزلة القائلين: إنه لا مؤمن ولا كافر. وَقَـوْلُـهُ: **إلاَّ بِالشِّرْكِ** أراد به مُطْلَق الكفر. ثم استَدلَّ على جميع ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ لأبي ذر وهو في الذِّرْوَةِ العالية من الإيمان: **إنَّكَ امرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ** : أي بقيةٌ مِن صفاتهم، وبما ذكره مِن الآيتين[1] وهو ظاهرٌ. **فَسَمَّاهُمُ اَلْمُؤْمِنِينَ**: إذ لم يخرجهم عصيانهم عن الإيمان، وكذلك صاحب كبيرة لم تخرجه كبيرته عن الإيمان.

بَــاب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9] فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ

ح31 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ: قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[الحديث 31 – طرفاه في: 6875، 7083].[م- ك=52، ب=4، ح=2888، أ=20446].

ح31 **عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ** : رئيسِ بني تميم، كان من الـمخضرمين. رَأى النبيَّ ﷺ قبل إسلامه، وبه يضرب الـمثل في الحِلْم. **هَذَا الرَّجُل** : يعني عليَّ بْنَ أبي طالب -رضي الله عنه- يوم الجمل. **بِسَيْفَيْهِمَا** فتضاربا. **فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ** : أي استحقّا أن يكونا فيها، وإن لم يتساويا في العذاب، بلْ كلٌّ على حسبِ فعله، القاتلُ على القتل، والـمقتولُ

---

(1) يقصد بالآيتين، قوله تعالى: ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به...﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من الـمومنين...﴾

على العزم، وقد يعفو اللّه عنهما. وهذا في غيرِ المتأولين تأويلاً سائغا وفي غير الصحابة -رضوان الله عليهم- لأن أمرَهم ناشئٌ عن اجتهاد ورغبةٍ في إصلاح الدّين، فلا يشملهم الخبر، بل هم مأجورون، المصيبُ منهم له أجران، والمخطئُ له أجرٌ واحدٌ، وأبو بكرة -رضي الله عنه- حمل الحديثَ على العموم حسماً للمادة، وقد خالفه غيرُه من الصحابة، وخالفه الأحنفُ أيضاً، فشهد مع عليٍّ -رضي الله عنه- باقي حروبه. قاله ابن حجر [1].

وقال ابن التين: "إنما قال صلى اللّه عليه وسلم ذلك في الفتن ولم يقله في أئمة العدل. **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**: ففيه المؤاخذة بالعزم المُصَمِّمِ كما عليه الباقلانيُّ [2]. وَعَامَّةُ السَّلَفِ مِن الفقهاء والمحدِّثين كما قاله القاضي عياض [3]. ولا ينافيه حديث «إذا همّ بمعصية فلم يعملها لم تكتب عليه» [4] لأنه في غير العزم المصمم. انظر الرقاق [5].

ح30 **بِالرَّبَذَةِ**: موضع على ثلاثة مراحل [6] من المدينة. **وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ**: ثوبان حَلَّ أحدُهما على الآخر. **فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ**: أي عن سبب مساواته مع غلامه في اللباس. **سَابَبْتُ**: مِنَ السَّبِّ. **رَجُلاً**: قيل: هو بلال [7]. **فَعَيَّرْتُهُ**: نسبته إلى العار. **بِأُمِّهِ**: بأن قال له: «يا ابن السوداء» [8] واسمُ أُمِّ بِلال حمامة، وذلك قبل عِلْمِه بالتحريم. **فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**:

---

(1) الفتح (86/1).

(2) انظر الإرشاد (281/9).

(3) انظر إكمال المعلم (236/1).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في الرقاق باب (31) من هم بحسنة أو سيئة. ح6491. ومسلم في الإيمان ح203.

(5) انظر حديث 6491.

(6) المرحلة: المسافة يقطعها السّائر في نحو يوم. المعجم الوسيط (335/1).

(7) لم يجزم المؤلف هنا بـ "بلال"، وَجَزَم بـه في كتاب الأدب (ح6050)، تابعاً في ذلك ابن حجر في هدي الساري (ص249) والفتح (86/1) و (468/10) والقسطلاني في الإرشاد (39/9). قلتُ: في هذا نظر. والظاهر أن المسبوب كان أحد عبيد أبي ذر. أما بلال فلم يكن قط عبداً لـه.

(8) شرح ابن بطال (80/1). الفتح (86/1). والإرشاد (39/9).

ابنُ بطال: "يريد أنك في تعييره بأُمِّهِ على خُلُقٍ مِن أخلاق الجاهلية لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهلتَ وعصيتَ اللّه في ذلك، ولم يستحق بهذا الفعل أن يكون (38/1)/ كأهل الجاهلية في كُفرهم باللّه تعالى". قاله في الكواكب[1].

وقال ابن التين: "رُوي أنَّ أبا ذر ألقى خَدَّهُ على التُّرَابِ ثُمَّ قال: واللّه لا أرفعه حتى يَطأَ بِلاَلٌ عَلَيْهِ بِقَدَمِهِ فَوَطِئَهُ"[2]. **إِخْوَانُكُم**: في الإسلام. **خَوَلُكُم**: أي خَدَمُكُم وعَبِيدُكم. وكلاهما خبر لمحذوف، أي هم -أي العبيد- إخوانكم، هم خولكم. **فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**: هذا الذي حَمَلَ أبا ذر -رضي الله عنه- على مساواتِهِ غُلاَمَهُ له في لباسه أَخْذاً بالأحوط والاستحباب.

قال القاضي في الإكمال: "هذا على الاستحباب". قال بعضهم: "وليس إطعامُه مِن طعامه ولباسُه مِن لباسه على الإيجاب عند أحدٍ من أهل العلم، ولا أَنَّهُ يلزمه أَنْ يُطْعِمه مِن كُلِّ مَا يَأْكُلُ على العموم: الأُدْمِ[3] وطيباتِ العيش، بل إن أطعمه مِن الخُبْز ممّا يقوته، كان قد أطعمه ممّا يَأكُلُ، لأنَّ "مِن" للتبعيض وإن كان مستحبًّا ألا يَسْتَأْثِرَ على عياله بشيء دونهم وَيُفَضِّلَ نَفْسَهُ فِي العَيْشِ عليهم"اهـ.

وقال الأُبِّيُّ في "إكمال الإكمال": "كان مِن شيوخنا مَن يقول: المرادُ: «ممّا تلبسون» الاتحاد بالنوع لا بالصنف، فإذا لبس السيِّدُ الملف[4] وَلَبِسَ المملوك ثَوْبَان مِن صُوفٍ

---

(1) الكواكب الدراري (140/1).

(2) أورد قصةَ أبي ذر مع بلال ابنُ بطال (80/1) عن الوليد بن مسلم عن أبي بكر عن ضمرة بن حبيب. قلتُ: قال في الفتح (86/1): رواية منقطعة.

(3) الأُدْمُ: الإِدَامُ.

(4) المَلْفُ: نوع من الكتّان الفاخر، يستعمله المغاربة لجلابيبهم. وهذا اللفظ لم أجدهُ في المعاجم اللغوية، لأنه من العامية المغاربية

غيره، كَنَسْجِ الحائِكِ صَدَقَ أنَّهُ كَساهُ مِمَّا يَلْبَسُ".هـ. **ولاَ تُكَلِّفُوهُم مَا يَغْلِبُهُم**: أي تعجزُ قدرتُهم عنه. والنَّهْيُ فيه للتحريم، قاله القسطلاني[1]. **فأَعينُوهُم**: ويُلْحَقُ بالعبدِ، الأجيرُ والخادمُ والدَّابةُ وغيرُ ذلك. وفي الحديث النَّهْيُ عَنْ سبِّ العَبِيدِ ومَنْ في معناهم والحثُّ على الإحسان إليهم والرِّفْقِ بهم.

23 بَاب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

ح32 حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: 82] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: 13].

[الحديث: 32- أطرافه في: 3360، 3428، 3429، 4629، 4776، 6918، 6937].
[م- ك-1، ب-56، ح-124، أ-4031].

23 بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ: أي بعضُ الظُّلْمِ أَخَفُّ مِنْ بَعْضٍ. وهذا لفظ حديث أخرجه "أحمد" عن عطاء مرسلاً[2].

قال في "الكواكب": قال ابن بطال: "مقصودُ الباب أنَّ تَمَامَ الإيمانِ بالعملِ وأنَّ المعاصي تنقصُ الإيمان، ولا تخرج صاحبها إلى الكفر. والناس مختلفون في ذلك على قدر صغر المعاصي وكبرها"[3].

ح32 **﴿وَلَمْ يَلْبِسُواْ﴾** يَخْلِطوا. وماضيه لَبَسَ -بالفتح- عكسُ لَبِسَ الثَّوْبَ. **﴿إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾**[4]: التنوينُ فيه للتعظيم، أي بظلمٍ عظيمٍ وهو الشرك. وفهمه الصحابةُ على

---

(1) إرشاد الساري (116/1).

(2) رواه أحمد في كتاب الإيمان، كما في الفتح (87/1).

(3) شرح ابن بطال (82/1) ونقله في الكواكب الدراري (146/1).

(4) آيـة 82 من سورة الأنعام.

المعاصي كلِّها، فَمِنْ ثَمَّ سَأَلُوا. ومعنى عدمُ خَلْطِ الإيمَانِ بالشِّرْكِ أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطنًا بأن يؤمنوا ظاهراً أو يشركوا باطناً أي لم ينافقوا. ولهذا أعْقَبَهُ الـمُصَنِّفُ بِبَاب علامة المنافق. فهو مِن بديع ترتيبه. قاله في "التوشيح"[1]. **فَأَنزَلَ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[2]: فَتَبَيَّنَ أنَّ الظلم في الآية الأولى مقصورٌ على الظُّلمِ العظيم، وهو الشرك فيكونُ من العامّ الذي أريد به الخصوص.

ومطابقة الحديث للترجمة مِن حيث إفادتُه أنَّ مِن الظلم ما هو كفر ومنه ما ليس بكفر فصار بعضُه دون بعض.

24 بَاب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

ح33 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [الحديث 33 - أطرافه في: 2682، 2749، 6095]. [م- ك=1، ب=25، ح=59، أ=9162].

ح34 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.
[الحديث 34 - طرفاه في: 2459، 3178]. [م- ك-1، ب-25، ح-58، أ-6782].

24 بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ: جمع علامة. والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نِفَاقُ كُفْرٍ، وإلا فهو نِفاقُ عَمَلٍ. ويدخل فيه الفعل والترك. وتتفاوت مراتبه. قاله ابن حجر[3].

---

(1) التوشيح (197/1).

(2) آية 13 من سورة لقمان.

(3) الفتح (89/1).

ح33 **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**: أي علامته. وفي مسلم: «مِن علامات المنافق ثلاث».[1] وبه يجاب عمًّا زِيدَ في الحديث بعده[2]، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعض آخر في وقت آخر[3]. **إذا حَدَّث**: في كل شيء. **كَذَبَ**: أخبر بخلاف ما هو عليه. **وَإِذَا وَعَدَ**: بخيرٍ في المستقبل. (39/1) **أَخْلَفَ** فلم يف. وهو محمول على مَن نوى الخُلف حين الوعد. أما مَن طرأ عليه ذلك لعارض فلا يشمله الخبر.

قاله الغزالي[4]. بل ولا إثم عليه، لحديث أبي داود و الترمذي عن زيد بن أرقم مرفوعاً «إذا وعد الرجل وَمِنْ نِيَّتِه أن يفي فلم يف فلا إثم عليه»[5].

النوويُّ في شرح مسلم: "هذا الحديثُ عدَّه جماعةٌ مِن العلماء مشكلا مِن حيث إِنَّ هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. ثم ساق على ذلك أجوبةً، وَمِن جملتها ما نقله عن الترمذي عن بعض العلماء: أن معناه عند أهل العلم نفاق العمل".هـ[6]. أي لا نفاق الكفر.

ابنُ حجر: "وهذا الجواب هو الذي ارتضاه القرطبيُّ وهو أحسن الأجوبة".هـ[7].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان ح108.

(2) يقصد الحديث الآتي برقم 34، وفيه «أربع من كن فيه... »

(3) انظر الفتح (90/1).

(4) قارن بما في الإحياء 126/3 (كتاب آفات اللسان، الآفة 13).

(5) أخرجه أبو داود في الأدب ح4995. والترمذي في الإيمان باب (14) في علامة المنافق. (387/7 تحفة) والبيهقي في الكبرى (335/10). وقال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقوي. قلت: وفيه أبو النعمان وأبو الوقاص: مجهولان.

(6) شرح النووي، على مسلم (46/2 و47). وقارن بالفتح (90/1).

(7) الفتح (90/1).

وقال الكرماني: "النفاق شرعيٌّ، وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام. وعُرْفِيٌّ، وهو كون السرّ خلاف العلانية وهو المراد هنا إن شاء اللّه"[1]هـ.

وقال ابن العربي في "الأحكام": "قد حققنا المسألة في كتاب المُشْكِلَيْن[2]، وتحقيقها أن الحسن البصري قال: النفاقُ نفاقان: نفاق الكفر ونفاق العمل. فأما نفاق الكفر فكان على عهد رسول اللّهﷺ وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة".هـ[3].

ثم قال النووي: "وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، أمّا مَن يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه، هذا هو المختار في معنى الحديث".هـ[4].

زاد السفاقسي: "ووقوع ما ذكر إذا شذّ وادَّعَى فيه العذرَ مغتفرٌ. وقد جُرِّب على بعض السلف من الأئمة بعضُ ذلك فلم يَضرهم، لأنه كان نادراً"هـ.

وقال المناوي: "ليس الكلام فيمن لم تتمكن منه هذه الخصال، إنما المراد مَن صارت هجيراه وديدنه وشعاره لا ينفك عنها بدليل قرن الجملة الشرطية بـ"إذا" الدَّالة على تحقيق الوقوع".هـ[5].

ح34 **خَالِصاً**: "أي في هذه الحالة[6] المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها". قاله ابن بطال. وقال النوويُّ: "أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال".هـ[7].

---

(1) الكواكب الدراري (149/1).

(2) ذكر ابنُ العربي "كتابَ المشكلين" في مواضع كثيرة من الأحكام، أشار أيضاً أنه شرحه في كتاب سمّاه شرح المشكلين. وانظر: مقدمة محقق كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي (ص128و124).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (987/2) سورة التوبة آية 77.

(4) شرح النووي على مسلم (47/2).

(5) قارن بما في فيض القدير (84/1).

(6) في شرح ابن بطال (84/1) "الخلال".

(7) شرح النووي على مسلم (47/2).

وقال ابن حجر: "وصفه بالخالص مما يؤيّد حمله على نفاق العمل"[1]. **وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**: أي ترك الوفاء بما عاهد عليه، **وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**: مال عن الحق واحتال في إبطاله.

القرطبيُّ: "أفادَ مجموعُ الحديثين أن الخصال خمسٌ، متغايرة عرفاً، الثلاثة الـمذكورة في الأوَّل، والغدر في الـمعاهدة، والفجور في الـمخاصمة".هـ[2].

الكرمانيُّ: "قال النوويُّ: "مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا أن الـمعاصي تَنْقُص الإيمانَ كما أن الطاعة تزيده والله أعلم"[3].

25 بَاب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

ح35 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث 35 – أطرافه: 37، 38، 1901، 2008، 2009، 2014]. [م- ك-6، ب-25، ح-760].

25 بابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ: أي مِن شعبه ومكمِّلاته.

ح35 مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: لطاعة اللّه فيها أي كلِّها أو معظمها. **إِيمَانًا**: تصديقاً، فإن قيامها حقّ وطاعة. **وَاحْتِسَاباً**: لوجه اللّه تعالى، لا رياء وسمعةً. **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر. زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[4].

---

(1) الفتح (90/1).

(2) قارن بما في الـمفهم (251/1).

(3) الكواكب الدراري (152/1).

(4) أحمد في الـمسند من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من صام رمضان...» (385/2) والنسائي في الكبرى (88/2) عن قتيبة عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاًبلفظ:« من قام ليلة القدر». وراجع الفتح (115/4-116).

26 بَاب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

ح36 حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»

[الحديث 36 - أطرافه في: 2787، 2797، 2972، 3123، 7226، 7227، 7457، 7463].

[م- ك- 33، ب-28، ح-1876، ا-9198، و9481 و9484].

26 بابُ الجِهاد مِن الْإِيمَانِ: أي من شُعَبِه المُكَمِّلاتِ له.

ح36 **انْتَدَبَ اللَّهُ**: ضَمِنَ وَتَكفَّلَ. **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**: أي مجاهداً. **لَا يُخْرِجُهُ**: حال على إضمار القول، أي قائلاً: «لا يخرجه...إلخ». وَحَذْفُ الحال إذا كان قولاً شائعٌ كثيرٌ، منه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا﴾[1] ..إلخ، أي قائلين: رَبَّنَا. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[2] أي قائلين: سلام عليكم. قاله ابن مالك في شواهد التوضيح[3]. وعليه فالضمير في قوله: **إِلَّا إِيمَانٌ بِي**: في محلّه، وليس فيه التفات، فلا بُدَّ مِنْ تقدير القول قطعاً. قاله السيوطي في "التوشيح"[4]. **أَنْ أُرْجِعَهُ**: أَرُدَّهُ إلى بلاده إن لم يستشهد. **بِمَا نَالَ**: أصاب. **مِنْ أَجْرٍ**: أي فقط إن لم يغنموا. **أَو غَنِيمَةٍ**: إن غنموا. أي مع أجر أيضاً. **أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**: إن استشهد، إما عند دخول المُقَرَّبين، بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب، إذ الشهادة تُكَفِّرُها.

---

(1) آيـة 127 من سورة البقرة.

(2) آيـة 23 و24 من سورة الرعـد.

(3) شـواهـد التوضيح ص31.

(4) التوشيح (201/1).

أو عند قتله لقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1]. قاله البيضاوي. **وَلَوْلاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ** ...إلخ: أي لأنه صلى اللّه عليه وسلم إذا خرج لغزو، لزم الخروجُ جميعَهم، ولا قدرة لهم على ذلك لضيق حالهم. **وَلَوَدِدْتُ**: أحببتُ. **ثُمَّ أُقْتَلُ**: ختم بالقتل لأن (40/1)/ الـمقصود هو الشهادة.

ابنُ بطال: "هذه حجة في أن الأعمال إيمان، لأنه لَـمَّا كان الإيمان باللّه هو الـمُخْرِجُ له في سبيله، كان الخروج إيماناً باللّه لا محالة، كما تُسَمِّي العربُ الشيءَ باسم ما يكون مِن سببه، وتقول للمطرِ سماء، لأنه مِن السماء ينزل".هـ[2].

28 بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

ح37 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[انظر الحديث: 35 وأطرافه].

ح38 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر الحديث:35 وأطرافه].

28 بابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ: أي مِن شُعَبِـهِ ومُكَمِّلاَتِه.

ح37 **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**: أي لياليه. **إيماناً**: تصديقا بمطلوبيته. **واحتسابا**: لوجه اللّه تعالى، **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر. زاد أحمد والنسائي: «وما تأخر»[3].

فـائـدة: أطبق كلُّ مَن وقفتُ على كلامه، ممّن تكلَّمَ على الأحاديث النَّاصّة على تكفير الذنوب بالأعمال الصالحاتِ، مِنْ مُفَسِّرٍ ومُحَدِّثٍ وفقيه، على حملها على الصغائر فقط،

---

(1) آيـة 169 من سورة آل عمران.

(2) شـرح ابن بطال (87/1).

(3) انظر تخريج الحديث والتعليق عليه عند الحديث السابق برقم 35.

دون الكبائر، حملاً لمطلقها على ما قيّد منها بقوله: «ما اجتنبت الكبائر»[1]. بل حكى بعضهم الإجماع عليه، وصرّح بعضهم بأنه مذهب أهل السنة. والقول بالتعميم مذهب المرجئة.

قال القاضي أبو محمد ابنُ عطية على قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الخ[2]: "اختلف العلماء في هذه المسألة، فجماعةٌ مِن الفقهاء وأهلُ الحديث يرون أنَّ الرَّجُلَ إذا اجتنب الكبائر، وامتثل الفرائض، كُفِّرت صغائره قطعاً، والأصوليون قالوا: تكفر ظَنًّا"[3].

وقال على قوله: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[4]: "الذي يظهر أن لفظ الآية عامٌّ في الحسنات، خَاصٌّ في السيئات، لقوله: «ما اجتنبت الكبائر»هـ".

وقال ابنُ جزي: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَآتِكُمْ﴾: وعدٌ بغفران الذنوب الصغائر إذا اجتنبت الكبائر"[5].

وقال على قوله: ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات﴾: إنما تُذْهِبُ الحسناتُ عند الجمهور الصَّغَائِرَ إذا اجتنبت الكبائر".هـ[6].

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة ح16. وأحمد (359/2). وغيرهما بلفظ «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة... مُكَفِّرات –وعند أحمد «كفارات»– ما بينهما إذا اجتنبَ الكبائر وعند أحمد «ما اجتنبت الكبائر».

(2) آية 31 من سورة النساء.

(3) المحرر الوجيز (44/2) ط. دار الكتب العلمية.

(4) آية 114 من سورة هود.

(5) التسهيل، الآية 31 من سورة النساء (139/1). وابن جزي هو محمد بن أحمد بن محمد، الكلبي، من أهل غرناطة فقيه مالكي، أصولي. ت741هـ/1340م. الأعلام 325/5.

(6) التسهيل آية 114 من سورة هود (113/2).

وقال الخازن: "قال العلماء: الصغائر مِن الذنوب تكفِّرها الأعمال مثل الصلاة والصدقة والذكر، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة النصوح".هـ[1].

وقال البيضاويُّ: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: نغفر لكم صغائرها ونمحها عنكم".هـ[2].

وقال الجلال: "﴿ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ : الصغائر بالطاعات".هـ[3].

وقال الجمال: "متى أطلقت السيئات انصرفت للصغائر ولذا فسرها الشارع به".هـ.

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في "العارضة" على حديث الوضوء: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ما نصُّه: "الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر، وهذا التكفير إنما هو للذنوب الـمتعلّقة بحقّ اللّه سبحانه. فأما الذنوب الـمتعلّقة بحقوق الآدميين فلا بُدَّ فيها مِن الـمقاصّة مع الحسنات والسيئات"هـ.

وقال القاضي عياض على حديث مسلم: «ما مِن امرئ مسلم تحضره صلاةٌ مكتوبة»[4] إلى قوله: «كانت كفارةً لِـمَا قَبْلَهَا مِن الذُّنوب ما لم تؤتَ كبيرة» إلخ ما نصُّه: "هذا الـمذكور في الحديث مِن غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة، هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفِّرها التوبةُ أو رحمةُ اللّه تعالى وفضله، واللّه أعلم".هـ[5].

---

(1) تفسير الخازن، الآيـة 114 من سورة هـود. (348/2). والخازن هو علي بنُ محمد بن إبراهيم، علاء الدين، الشيحيّ، من أعمال حلب. عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصـل ولـد ببغداد، وسكن دمشق مدة وكان خازن الكتب بالـمدرسة الـسـمـيـسـاطـيـة فيها. وتوفي في حَلب سنة (741هـ) وعنوان تفسيره هـو "لباب التأويل في معاني التنزيل. الأعـلام (5/5) .

(2) تفسير البيضاوي (178/2).

(3) تفسير الجلالين عند آية 31 من سـوة النسـاء.

(4) رواه مسلم في كتاب الطهارة (ح228) بلفظ: «ما مِن امرئ مسلم...».

(5) شرح النووي على مسلم (112/3) نقلا عن عياض.

وقال النوويُّ على الحديث المذكور معناه: "إن الذنوب كلُّها تُغفَرُ إلاَّ الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه".هـ[1].

وقال السفاقسي على قوله: ﴿إِنَّ الحَسَنضاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئآتِ﴾: "دَلَّت هذه الآية أن الصلاة كفّارة لصغائر الذنوب، ودلَّ أن القُبلة وشبهها مِن الصغائر"هـ.

وقال مغلطاي[2] على حديث: «فتنة الرجل في أهله»...الخ[3]: "فهذه الأنواع وما شابهها ممّا يكون مِن الصغائر فما دونها، تكفِّرها أعمالُ البِرِّ، ومصداقُ ذلك أن الحسنات يذهبن السيئات". قال أهلُ التفسير: "الحسناتُ هنا الصَّلَوات الخمس والسيئات الصغائر."هـ.

وقال الزركشي على حديث: «لو أن نهراً بباب أحدكم»...الخ[4]: "في هذا الحديث أن الصغائر تُكَفِّرها المحافظةُ على الصَّلَوات لأنه شبّه الصغائر بالدَّرَنِ وهو لا يبلغ مبلغ الجذام"[5]هـ. وأصله لابن بطال وابن التين.

وقال الكرماني عليه: "المراد بالخطايا الصغائر.هـ"[6]. وقال الدماميني عليه: "فيه إشارة إلى محو الصغائر بذكر الدَّرَنِ".هـ[7]. وقال السِّندِي عليه: "خَصَّهُ العلماء بالصغائر".هـ[8].

---

(1) شرح النووي على مسلم (112/3).

(2) مغلطاي بنُ قُلَيج بن عبد الله، أبو عبد الله، علاء الدين، المصري، الحكري، التركي الأصل، الحنفي، مِن حفاظ الحديث، مؤرِّخ، عالم بالأنساب. له: "التلويح على الجامع الصحيح". ت762هـ/1361م. الأعلام (275/7).

(3) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. باب 4. ح525. (8/2 فتح).

(4) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. باب 6. ح528. (11/2 فتح).

(5) التنقيح (126/1).

(6) الكواكب الدراري (مج2 ج183/3).

(7) المصابيح على الجامع الصحيح عند حديث 528.

(8) حاشية السندي على البخاري (125/1).

وقال ابن حجر على حديث الوضوء الـمذكور: "ظاهرُهُ يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصّوه بالصغائر، لوروده مقيّدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية"[1].

وقال في مواقيت الصلاة على حديثِ سببِ نزولِ ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات﴾: احتج الـمرجئة بظاهرِه، وظاهرِ الذي قبله، على أن أفعال الخير مُكَفِّرَةٌ للصغائر والكبائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر، عملا بحمل الـمطلق على الـمقيّد، كما يأتي بسطه في آخر سورة هود[2].

وقال في آخرها: "تمسك بظاهرِ (41/1) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات﴾ الـمرجئةُ. وقالوا: إن الحسنة تكفر كلّ سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا الـمطلق على الـمقيد في الحديث الصحيح: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لـما بينهما ما اجتُنِبَت الكبائر»[3].

ثم قال: قال ابن عبدالبر: ذهب بعضُ أهل العصر إلى أن الحسنات تكفِّر سائر الذنوب، واستَدلَّ بهذه الآية وغيرِها مِن الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك. وَرَدَّ[4] عليه بالحَثِّ على التوبة "في آي كثيرة[5]، فلو كانت الحسناتُ تكفِّر جميع السيئات لـما احتيج إلى التوبة".هـ[6].

---

(1) الفتح (260/1).

(2) الفتح (9/2).

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) يعني أن ابن عبدَ البر رَدَّ على بعض أهل العصر.

(5) في الفتح الـمطبوعة (357/8): "في أي كبيرة". وَما عند الـمؤلِّف هنا موافق لـما في التمهيد (44/4).

(6) التمهيد (44/4) والفتح (357/8).

وعبارةُ العيني: "قال أبو عمر: هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز أن يَحْمِلَ[1] هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ تُوبُواْ إِلَى اللَّهِ﴾[2] فلو كانت ...الخ[3].

وقال العيني أيضاً على حديث الباب: "ظاهر الحديث غفرانُ الصغائر والكبائر، وفضل اللّه واسع. ولكنَّ المشهورَ مِن مذاهب العلماء في هذا الحديث وَشِبْهِه أَنَّ المراد غفرانُ الصَّغَائر فقط كما في «حديث الوضوء»[4]، «ما لم يؤت كبيرة»[5]، «ما اجتنبت الكبائر»[6]"[7].

وقال النوويُّ: "في التخصيص نظرٌ، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو الحدّ. وقال على حديث الوضوء: «غفر له ما تقدم من ذنبه». يعني من الصغائر دون الكبائر، لأن الكبائر إنما تكفَّر بالتوبة. وكذلك مظالم العباد. فإن قيل حديث عثمان الآخر الذي فيه: «خرجت خطاياه من جسده حتى تخرُج مِن تحتِ أظفاره»[8] مرتَّبٌ على الوضوء وَحْدَهُ. فلو لم يكن المراد «بما تقدَّم من ذنبه» في هذا الحديث الكبائر والصغائر لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فإن فيه الوضوء والصلاة. وفي الأول الوضوء وحده، وذلك لا يجوز.

---

(1) في عمدة القارئ (13/4) «تحمل» وفي التمهيد (44/4): "وكيف يجوز لذي لُبٍّ أن يَحْمِلَ هذه الآثار...".

(2) آية 8 من سورة التحريم.

(3) عمدة القارئ (13/4).

(4) رواه البخاري في الوضوء (ح159) عن عثمان وفيه: «من توضأ ... ثم صلى ركعتين...»

(5) رواه مسلم في الطهارة (ح228) وفيه: «ما لم تؤت...»

(6) رواه مسلم في الطهارة (ح16) وسبق تخريجه.

(7) عمدة القارئ (346/1).

(8) رواه مسلم في الطهارة (ح33) ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

أُجِيبَ: بأن قوله: «خرجت خطاياه» لا يدل على خروج ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقتٍ دون وقتٍ. وأمّا قوله: «ما تقدم من ذنبه»: فهو عامٌّ في معناه فحمل عمومه على الصغائر هـ.

وقال السيوطيُّ على حديث الوضوء ما نصُّه: "الحديث مخصوص بالصغائر"[1]هـ. وقال على قوله في المواقيت: «يمحو اللّه بهن خطاياه»[2] أي الصَغائر لحديث مسلم: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر"».هـ[3].

وقال العلقمي على حديث[4] رمضان ما نصُّه: "قال النوويُّ: المعروفُ أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمامُ الحرمين وغيرُه". عياضٌ: "لأهل أمته".هـ[5].

وقال القسطلانيُّ على حديث الباب: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: "من الصغائر. وفي فضل اللّه وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضاً، وهو ظاهر السياق، لكن أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحدّ".هـ[6]. ومهما مرّ به نظير حديث الباب إلا قَيَّدَهُ بالصغائر.

---

(1) التوشيح (321/1).

(2) يقصد حديث: «أرأيتم لو أن نهراً...» أخرجه البخاري (ح528).

(3) رواه مسلم في الطهارة ح16.

(4) وهو حديث رقم 38 من كتاب الإيمان.

(5) إرشاد الساري (123/1).

(6) إرشاد الساري (122/1-123).

وقال الفيومي في "شرح الترغيب والترهيب" على حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ خرج مِن وجهه كلّ خطيئةٍ نظر إليها»[1]... إلخ ما نصّه: "المراد الصغائر دون الكبائر كما جاء في الحديث الآخر: «ما لم تغش الكبائر».هـ[2].

وقال المناوي على حديث: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما» ما نصّه: "من الذنوب الصغائر"[3].

وقول ابن حزم: "العمل يكفّر الكبائر" رُدَّ. وقد أطلق الجمهور أن الكبيرة لا يكفّرها إلا التوبة"هـ. ومهما مرّ به نظير ذلك الحديث إلا قيّده بالصغائر.

وقال الحِفْني[4]: "عليه كفارة ما بينهما أي من جميع الذنوب إذا لم تغش الكبائر، فإن غشيت الكبائر كفّرت الصغائر فقط، فَآلَ الأمر إلى أن الجمعة إلى الجمعة تكفر الصغائر فقط، وأنَّ تكفيرَها للصغائر لا يتوقف على اجتناب الكبائر، كما عليه الجمهور"هـ.

وقال ابن زكري على حديث: «من يقم ليلة القدر»...الخ[5]: "هذا وما أشبهه محمول على غير الكبائر إلا الحج وَشَهِيدَ بَحْر"[6].

---

(1) رواه مسلم في الطهارة (ح32) عن أبي هريرة بلفظ: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها...».

(2) رواه مسلم في الطهارة (ح14) عن أبي هريرة بلفظ: «الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر».

(3) فيض القدير (471/3).

(4) محمد بنُ سالم بن أحمد الحِفني، أو الحفناوي، نسبة لقرية حفنة، من أعمال بلبيس بمصر، شمس الدين، فقيه شافعي، من علماء العربية. له: "ثبت" و"الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية". توفي (1181هـ/1767م). الأعلام (134/6) ومعجم المؤلفين (309/3).

(5) رواه البخاري في الإيمان (ح35).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م6/ص8).

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «فتنة الرجل في أهله» ...الخ[1]. «تكفرها الصلاة» إلخ. ما نَصُّهُ : "أي لأنها صغائر أخذًا مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾". قال البُلْقِيني: "الصغائر التي وحدها هي التي تمحى، والتي مع الكبائر يكفِّرها اجتنابُ الكبائر".هـ[2].

وقال على قوله: «يمحو اللّه بهن الخطايا» "أي الصغائر. وأما الكبائر، فمحوها جائز مرجو. وإنما لم يقولوه، لأن هذا يوجب لزوم ذلك الأمر".هـ[3].

وقال ابن أبي زيد في "الرسالة": "ومما يجب اعتقاده أن اللّه /(42/1) سبحانه صفح بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر"[4].

قال أبو الحسن[5]: "يشهد له ما في الصحيحين: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما، إذا اجتنبت الكبائر». قالوا: وهذا التقييد في هذا الحديث مقيِّد للإطلاقات في غيره"هـ.

وفي "جامع المعيار" من جواب لابن مرزوق: "لا يخفى على مَن مارس الشريعة أن تلك الأحاديث، إنّما هي في الصغائر حملاً لمطلقها على مُقَيَّدِ قَوْلِهِ صلى اللّه عليه وسلم: «ما اجتنبت الكبائر» وأن المعتقدَ السُّنِّي: أن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة، وفضل اللّه تعالى.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب (4) الصلاة كفارة.

(2) حاشية الفاسي على البخاري (م1/4).

(3) المصدر نفسه.

(4) الرسالة (ص78) مع غرر المقالة.

(5) علي بنُ محمد بن محمد، أبو الحسن المنوفي، المصري، الشاذلي، مولده ووفاته بالقاهرة، الفقيه المالكي، له عدة شروح على رسالة ابن أبي زيد. وله: "معونة القارئ لصحيح البخاري وشرح صحيح مسلم". (ت939هـ/1532م). الأعلام (11/5).

هذا نصُّ أئمتنا المتكلِّمين قاطبة -رضوان الله عليهم-: كالباجي، وابنِ عبد البر، وابنِ العربي، وعياض، وابنِ بطال، وخلائق يطول عددهم». هـ[1].

وفي جوابٍ لشيخ الجماعة سيدي عبد القادر الفاسي ما نَصُّ الغَرَض مِنْهُ: "وأمَّا ما ورد مِن غفران الذنوب، ببعض الطاعات في بعض الأحاديث، وأنَّ ظاهرَها يقتضي عمومَ الكبائر فمصروفٌ عن ظاهره، ومخصَّصٌ بالصغائر، لوقوع التقييد بذلك في أحاديث أخر. والقاعدة أن الخاص يقضي على العام، والمطلق يُحمل على المقيّد، لتصريحهم بأن اعتقاد ذلك خلاف مذهب أهل السنة"هـ. هذا غاية ما وقفتُ عليه في المسألة من كلام الأئمة -رضوان اللّه عليهم-.

ووجدتُ للعلامة سيدي المهدي الفاسي[2] في "شرح دلائل الخيرات" ما نصُّهُ: "اختلف العلماء في ذلك فقال قوم: إن كل ما جاء من ذلك إنما هو في الصغائر، وإنها مقيّدة بحديث «ما اجتنبت الكبائر» المُخَرَّجِ في الصحيح. وحكى ابنُ العربي وغيرُه على ذلك الإجماع. وأن الكبائر إنما تُكَفَّر بالتوبة.

قال ابنُ دَقيق العيد: «وفيه نظر». وقال الشيخ زروق: «فيه نظر». فإن ظواهر الأحاديث تقتضي خلاف ذلك سيما حديث: «إن اللّه غفر لأهل عرفات، وضمن عنهم التباعات»[3]، وهو حديث صحيح".هـ[4].

---

(1) المعيار (354/12).

(2) محمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي الفهري، أبو عيسى. مؤرخ محدث. كان يأكل من عمل يده بالنسخ، ولا ينسخ لمن في ماله شبهة. وخطه حسن متقن. له: "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات". في خزانة تازة بالمغرب، وله أيضاً: التعريف بمؤلف دلائل الخيرات وزمانه وكلامه وشيوخه. مات بفاس سنة (1109هـ/1698م). الأعلام (112/7).

(3) الترغيب والترهيب (203/2) ومجمع الزوائد (259/3) والصحيحة (164/4).

(4) انظر شرح زروق على الرسالة (48/1).

وصرح قوم آخرون بجواز تكفير الكبائر والصغائر بالأعمال الصالحات بفضل اللّه. فَذَكَرَهُم، ونقل عن الأُبّي أنه قال: «الجاري على مذهب الأشعرية أنه يجوز مغفرة الكبائر دون توبة». ثم نقل نحوه عن غيره، وقال: قد ألّف في هذه المسألة الشيخ أبو العباس أحمد باب أقِيت[1] وَنقَلَ نصوص هؤلاء، ثم قال: «والقول الذي يتبادر للفهم ويظهر للنظر هو القول الثاني، وهو جواز غفران الكبائر كالصغائر ببعض الأعمال المقبولة بفضله تعالى لأمورٍ أحدها: ما ثبت مِن قواعد أهل السنة وأصولهم، أن الله تعالى يغفر ذنوب من شاء متى شاء بلا توبة. وحينئذ فما المانع مِن أن يجعل اللّهُ تعالى بفضله وكرمه سببَ نجاة عبدٍ مِن عباده العاصين، عملا صالحا يعمله، أو قولا طيبا يقوله". ثم ذكر بقية كلامه.

ونحى إلى نحو ذلك، سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي[2] في شرح الحصن[3] فانظره.

قلتُ: وفي جميع ذلك نظر:

أما الأول: فإنَّ ابنَ دقيق العيد، إنما اعترض حكايةَ الاجماع لا أصل المسألة. وقدّمنا عن ابنِ عبدالبر أن بعضَ أهل عصره قال بالتعميم، وَرَدَّ عليه. وعن المناوي أنَّ ابنَ حزم

(1) هو أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي. مؤرخ وعالم بالحديث والفقه. لـه "نيل الابتهاج" في طبقات المالكية وهو من أشهر كتبه. ولـه أيضا: "شرح الصدور، وتنوير القلوب، ببيان مغفرة ما نسب للجناب النبوي من الذنوب". تـوفي سنة 1036هـ فتح الشكور في معرفة أعيان أعلام التّـكـرور، لمحمد بن أبي بكر الوَلاَتي ص31. والأعـلام (102/1).

(2) محمد بن عبد القادر بن علي الفاسي المالكي أبو عبد اللّه. فاضل من أهل فاس كان له اهتمام بالتفسير والحديث. لـه شرح أرجوزة العربي الفاسي. في مصطلح الحديث. مات سنة 1116هـ شجرة النور ص329. الأعـلام (212/6).

(3) كتاب الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لشمس الدين ابن الجزري المتوفى سنة 833هـ من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد والأذكار. لـه بعض الشروح منها الحرز الثمين للحصن الحصين لعلي بن سلطان القاري، وتحفة المخلصين في شرح عدة الحصن الحصين. لمحمد بن عبد القادر الفاسي. منه نسخة بالخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم (1795ك).

قال مثلَ ذلك، وَرَدٌ قولَه. فكأنَّ مَن أطلق الإجماع، لم يعتد بقول هذا القائل لأنه مردود. وقولُ الشيخ زروق: "فإن ظاهر الأحاديث...الخ"، هذا أمر مسلّم عند مَن ادَّعى الإجماع، وعند غيره. وحديثُ أهلِ عرفة وغيرِه ممّا ورد فيه النَّصُ مِن الشارع، بشموله للكبائر والصغائر، لا كلام لنا فيه، بل نصُّ الشارع يُتَّبَعُ. وكلامُنا إنما هو فيما ورد مطلقاً.

وأما ثانياً: فإن هؤلاء الذين نُقِلَ عنهم القول بالتعميم إنما عبّروا بجواز ذلك، وبه عبّر أيضاً أبو العباس باب، وليس كلامُنا في الجواز، فإنَّ أهلَ السُّنَّةِ قاطبةً مَن ذُكِرَ منهم هنا، وغيرَهم مجمِعون على جواز غفران الكبائر والصغائر بعمل وبلا عمل، وبتوبة وبلا توبة. وأن اللّه تعالى يغفر ما شاء لـمَن شاء. ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِـمَنْ يَشاءُ﴾[1]. وإنما كلامنا على ماذا تُحْمَلُ أحاديث التكفير الـمطلقة؟ هل تُرَدُّ إلى حديث «ما اجتنبت الكبائر»، أم لا؟ جَزَمَ الجمُّ الغفيرُ بأنها تُرَدُّ إليه وَيُقْصَرُ التكفيرُ الذي دلت عليه على الصغائر جرياً على القاعدة الـمقرَّرة مِنْ حَمْلِ الـمطلق على الـمقيَّد، وحكوا عليه الإجماع. وأنه مذهب أهلِ السُّنة. وإذا لم يسلم الإجماع، فلا ينكر أنه قول الجماعة والجمهور. وأما ما ورد فيه نصٌّ مِن الشارع بشموله للكبائر والصغائر كالحج، فلا كلام فيه. بل يُتَّبَعُ فيه نَصُّ الشارع. فتأمّل ذلك.

وإنما أطلتُ النَّفَسَ في هذه الـمسألة، لأن بعض الأكابر من أهل العصر جنح لـما اختاره الشيخ أحمد باب فأثبتتُ ما عنده في ذلك. والله سبحانه الـموفق والـمرشد والـمعين.

تـنـبـيـهـات:

الأول: معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم: «الصلوات الخمس كفارة لـما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ونحوُه ممّا فيه التقييد بما ذكر، أنَّ اجتنابَ الكبائر قيدٌ في عموم

---

(1) آيـة 48 من سـورة النساء.

التكفير. بمعنى أنه إذا لم تغش الكبائر، صُدِّق العمومُ، وكُفِّرَ الجميعُ. وإن غشيت لم تُكَفَّرْ، وخُصَّ ذلك العموم. وليس المرادُ أَنَّ تكفيرَ الصغائرِ بما ذكر، شرطُه اجتنابُ الكبائر. إذِ اجتنابُ الكبائر بِمُجَرَّدِهِ يكفرها[1]، بنص القرآن[2]. هذا الذي قرره المحققون في معنى الحديث: ابنُ عطية، والقاضي عياض، والنوويُّ، والأُبيُّ، وابنُ حجر، والشيخُ زكريا، والمناوي، والقسطلانيُّ، والعينيُّ، وغيرُهم. وقدّمنا نصَّ النووي في ذلك. وقال الأُبّي «ليس المعنى على ما يقتضيه الظاهرُ، مِن أَنَّ تَرْكَ الكبيرة شرطٌ في محو الصغائر، وإنما المعنى أنه يغفر بذلك العَمَلِ ما تقدَّم، إلا أن يكون فيما تقدّم كبيرة، فإن تلك الكبيرة لا يُكفرُها إلا التوبة، أو فضل اللّه تعالى" [3].

الثاني: قال النووي: "قد يقال إذا كفَّرَ الوضوءُ، فماذا تُكَفِّرُ الصَّلاةُ؟. وإذا كَفَّرَتِ الصلاةُ، فماذا تُكَفِّرُ الجمعاتُ، ورمضانُ[4]، وصومُ يومِ عَرَفَةَ، وعاشوراءُ[5]، وموافَقَةُ تَأْمِينِهِ تَأمين الملائكة[6].

---

(1) يكفرها، يعني الصغائر.

(2) مثل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه، نكفر عنكم سيئاتكم﴾.

(3) إكمال إكمال المعلم (22/2).

(4) تدخل كل هذه المسائل في حديث أبي هريرة الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن... أخرجه مسلم في الطهارة ح233 مكرر.

(5) بخصوص صوم عرفة، وصوم عاشوراء. وردت فيها أحاديث أصحها ما أخرجه مسلم في الصيام ح1162 عن أبي قتادة مرفوعاً. «ثلاث من كل شهر... وصيام يوم عرفة، احتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، احتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله».

(6) هو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري في الآذان باب 111 جهر الإمام بالتأمين (ح780). ومسلم في الصلاة (ح410).

والجوابُ: ما أجاب به العلماء أن كلَّ واحد من هذه الـمذكورات صالح للتكفير، فإنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُه مِن الصغائر كَفَّرَهُ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتِبَتْ به حسنات، ورُفِعَتْ به درجَات. وإن صادف كبيرة، أو كبائر ولم يصادف صغيرة، رجوُت[1] أن يخفف مِن الكبائر، والله أعلم".هـ. وعلى هذا جرى ابنُ حجر[2]، والعيني[3]، والـمناوي[4]، والقسطلاني، وغيرُهم.

الثالث: قال ابنُ أبي جمرة: «غفران السيئات»، هل هو إزالتُها ومحوُها مِن السِّجِلِّ حسًّا حتى يَأتي صاحبُها يوم القيامة، فلا يَجِدُها؟ أو هو إزالةُ العِقاب عنها. ومحوه مع بقائها حتى إنها إذا وضعت في كفة الـميزان لا تثقله؟ وهذا هو الظاهر لأنها إن محيت بالحسِّ لم يبق ما يوزن.هـ. مِن "بهجة النفوس".

29 بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ

ح39 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ».

[الحديث 39 – أطرافه في: 5673، 6463، 7235].

29 بـاب الدِّينُ يُسْرٌ: أي دينُ الإسلام بالنسبة إلى غيره من الأديان، ذو يسر لا عسر، لأن الله تعالى رَفَع عن هذه الأمة الإِصر الذي كان على مَن قبلهم، الذي منه قَتْلُ أنفسهم عند التوبة، وقطعُ ثيابهم الـمتنجسة. ومقصودُ الترجمة أن الدِّين يقع على الأعمال،

(1) في شرح النووي على مسلم (113/3): "رجونا".

(2) الفتح (12/2).

(3) عمدة القارئ (347/1).

(4) فيض القدير (321/4).

لأنها التي توصف باليسر والعسر، دون التصديق. قاله الزركشي[1]. زاد الكرماني: "والدين والإيمان والإسلام، بمعنى واحد"[2]، عند المُصَنِّف. **أَحَبُّ الدِّين**: المراد الجنس، أي أحبُّ الأديان إلى اللّه، والمراد به الشَّرَائع الماضية قبل نسخها. **الحَنِيفِيَّةُ**: أي دين الحَنِيفِيّة، أي المائلة عن الباطل إلى الحق، وهي ملَّةُ إبراهيم -عليه السلام-. **السَّمْحَةُ**: السهلة، لأنها مبنيةٌ على السهولة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾.

ح39 **إنَّ الدِّين يُسْرٌ**: المراد به الأعمال كما سبق. **وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ**، -بالنصب- مفعولٌ، والفاعل مضمر للعلمِ به، أي أحدٌ. وقد جاء مصرَّحاً به في رواية ابن السكن. أي لا يتعمق أحد فيه وَيَدَعُ الرِّفْقَ، **إلاَّ غَلَبَهُ**. فأداه ذلك إلى الترك. قاله ابن المنير[3]. وهذا أمر مشاهد فهو مِن أعلام النبوءة. **فَسَدِّدُوا**: الزموا السَّداد، وهو التوسط مِن غير تفريط ولا إفراط. **وَقَارِبُوا**: في العبادة، أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فخذوا ما قرب منه. **وَأَبْشِرُوا**: بالثواب على العمل وإن قَلَّ. **واسْتَعِينُوا**: على ما ذكر من السَّدَاد والمقاربة، أو على دوام العبادة. **بِالْغَدْوَةِ**: أَوَّل النهار. **وَالرَّوْحَةِ**: بعد الزوال. **وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**، آخر الليل. أي بالعمل في هذه الأوقات، لأنها أوقاتُ النشاط، ولأنَّ العمل فيها أزكى وأفضل منه في غيرها. أي كونوا مقتصدين في الأعمال، متوسطين فيها مستعينين عليها بالأوقات المنشطة.

30 بَاب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: 143] يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

---

(1) التنقيح (30/1).

(2) الكواكب الدراري (161/1).

(3) الفتح (94/1).

ح40 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ- مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا- وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

[الحديث 40 أطرافه في: 399، 4486، 4492، 7252]. [م- ك-5، ب-2، ح-525، أ-18564 و18732].

30 باب الصَّلَاةِ مِنَ الإِيمَانِ: أي مِن شُعَبه الـمكملات له. **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾**[1] قال البخاري: **يَعْنِي صَلَاتَكُمْ**: بمكة. **عِنْدَ الْبَيْتِ**: الحرامِ، متوجهين إلى بيت الـمقدس.

وذلك أنه صلى اللّه عليه وسلم لـمّا كان بمكّة، كان يصلّي إلى بيت الـمقدس، لكنه كان لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت الـمقدس. هذا قول ابن عباس وهو الأصح. وعليه لم يقع نسخُ القِبلة إلا مرّة واحدةً، فكأنّ البخاري أشار إلى الجزم بهذا، واكتفى بالأولوية إن صلاتهم إلى (43/1)/ غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألا تضيع إذا بعدوا عنه» قاله ابن حجر[2].

(1) آيـة 143 من سـورة البقرة.

(2) الفـتـح (96/1).

ح40 **أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ**: وكلاهما صحيح، وهو على المجاز، لأنَّ أُمَّ عبد الـمطلب منهم، وهي سلمى بنتُ عمرو النَّجَارية. **سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً**: كذا وقع به الشك. ووقع الجزمُ به في بعض الروايات بالأول، وفي بعضها بالثاني.

ابنُ حجر: "وطريق الجمع بينهما سهلٌ، وذلك أن القدوم وقع في ربيع الأول بلا خلاف أي في الثاني عشر منه، والتحويلُ وقع في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. فَمَنْ جزم بستة عشر لَفَّقَ مِن شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا وألغى الأيام الزائدة، ومَن جزم بسبعة عشر عَدَّهُمَا معاً، وَمَنْ شَكَّ تردَّدَ في ذلك"[1]. وهو ظاهرٌ. وما في "العارضة" من قوله إثر بيان هذا الجمع ما نصُّهُ: "ليس لقوله سبعة عشر، وجه".هـ[2]. غيرُ ظاهرٍ والله أعلم. **وَكَانَ يُعْجِبُهُ**... إلخ: أي لأنها قبلةُ أبيه إبراهيم، وكان ذلك أدعى لإسلام قومه. **أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا**. متوجِّهًا إلى الكعبة. **صَلَاةَ الْعَصْرِ** وذلك في نصف رجب كما سبق. **فَخَرَجَ رَجُلٌ**: هو عبّاد بن نهيك[3]. **وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ**: الذين مَرَّ بهم هم مِن بني سلمة. وهو غيرُ عبّاد بنِ بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما يأتي، قاله الحافظ ابن حجر[4]، وجرى عليه الشيخ زكرياء[5]. **فَدَارُوا كَمَا هُمْ**: «الكافُ» بمعنى "على". و«ما» موصولة، و«هم» مبتدأ خبره محذوف، أي عليه، أي فداروا على الهيئة التي كانوا عليها، وصلّوا صلاةً واحدةً إلى جهتين بدليلين شرعيين، **أَعْجَبَهُمْ**: أي النبيﷺ وهو منصوب على الـمفعولية، إلى **بيت المقدس**: لأنه قبلتهم.

---

(1) الفتح (96/1 و 97).

(2) الـعـارضـة (371/1).

(3) قال في الفتح (97/1 و506): "هو عباد بنُ بِشر بن قيظي كمـا رواه ابـن منده. وقيل: هـو عباد بن نهيك": وانظر: غوامض الأسماء الـمبهمة في متون الأحاديث الـمسندة مج (223/1-224).

(4) الفتح (97/1).

(5) تحفة الباري (261/1).

وَأَهْلُ الْكِتَابِ: عطف على اليهود مِن عطف العام على الخاص. **أَنْكَرُوا ذَلِكَ**: فأنزل الله﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ الآية. **عَلَى الْقِبْلَةِ**: المنسوخة **رِجَالٌ**: عشرة **وَقُتِلُوا**: لم يقف ابن حجر على مَن قتل قبل ذلك. **فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ**: ابنُ التين: "قال أبو عبد الملك[1]: أشْكِلَ هذا على البراء، ولم يكن موضعَ إشكالٍ لأنهم ماتوا مطيعين لله عز وجل على ما فرض عليهم"هـ.

31 بَاب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

ح41 قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

ح42 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

[م- ك-1، ب-59، ح-129، أ-8224].

31 بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: بترك ما يخدش فيه مِن نفاقٍ ونحوه. أي بيان ما جاء فيه:

ح41 **فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ**: أي صار حسناً بِاعتقادِه وإخلاصِه ودخولِه فيه ظاهراً وباطناً. وفيه أن الإسلام ينقسم إلى حسن وغيره، وهو يدل على زيادته ونقصانه. **يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا**: أي قَدَّمَهَا.

---

(1) مروان بنُ علي، الأسدي، القطان، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الملك، ويعرف بالبُوني نسبة إلى بونة وهي مدينة بساحل إفريقية روى عن الأصيلي وابن فُطيس، وأبي الحسن القابسي، وأبي جعفر الداودي حافظ نافذ في الفقه والحديث. لـه كتاب مختصر في تفسير الموطأ. توفي سنة (440هـ). الصلة (582/2) والأنساب (415/1).

قال ابن حجر: "ثبت في جميع الروايات ما سقط مِن رواية البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام. قيل: إنه أسقطه عمداً لمخالفته للقواعد، يعني التي منها أن المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القُربة، فكيف بالكافر؟ وأن الكافر لا يصح منه التقرّب فلا يثاب على العمل الصالح، وبهذا جزم المازريُّ، وعياض.

واستضعف ذلك النووي وقال: "الصواب الذي عليه المحققون -بل نقل بعضهم عليه الاجماع- أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له". هـ[1].

قال ابنُ حجر: "وبما للنووي جزم إبراهيمُ الحربيُّ، وابنُ بطال وغيرُهما من القدماء، والقرطبيُّ وابنُ المنير من المتأخرين". قال ابنُ المنير: "المخالف للقواعد هو دعوى أن يكتب ذلك للكافر في حال كفره. وأما أن اللّه يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه ممّا كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضّل عليه ابتداءً مِن غير عمل".

وقالَ ابنُ بطال: "للّه أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه". هـ من "الفتح"[2].

وعلى ما للنوويِّ سلك الأُبِّـي أيضاً في "إكمال الإكمال"[3] واللّه الموفق.

وقال الحافظ مغلطاي في "شرحه التلويح" بعد كلامٍ طويلٍ في المسألة ما نصُّه: "قلتُ: قولُ الفقهاء: "لا يصحّ من الكافر عبادة ولو أسلم" لم يعتد بها، مرادُهم في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة. وإن أقدم قائلٌ على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة"، رُدَّ قوله". هـ منه.

---

(1) الفتح (99/1).

(2) الفتح (100/99/1).

(3) إكمال الإكمال (388/1-389).

وقال الدماميني في "المصابيح": ثبت في الشرع أن الله تعالى يتفضّل على العبد إذا ترك العمل عجزاً، بثواب تلك العبادة التي كان يعمَل مثلها وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمله ألبتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير مستوفي الشروط"[1]هـ.

وقال أيضاً على قوله: «أسلمت على ما سلف من خير»[2]: الظاهرُ حملُه على أنه يُكْتَبُ له بعد إسلامه أجرُ ما عمله في حال شركه من خيرٍ. فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها» الحديث[3]. **بَعْدَ ذَلِكَ**: أي بعد حسن إسلامه. **القِصَاصُ**: كتابة المجازاة في الدنيا. **إلى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ**: متعلّق بمحذوف حال، أي حال كونها منتهية إلى... إلخ، وليس فيه حصر للتضعيف فيما ذكر بدليل رواية إلى ما لا نهاية له (44/1) **وَالسَّيِّئَةُ مثلها**: أي بلا زيادة وذلك فضلٌ من اللّه تعالى.

32 بَاب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

ح43 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قَالَتْ فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[الحديث 43 أطرافه في: 1151]. [م- ك=6، ب=31، ح785، أ=2499].

32 بابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ: المراد بالدِّين العمل. وقصده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على العمل، لأن الدين والإيمان والإسلام عنده شيء واحد. **أَدْوَمُهُ**: أفعلُ تفضيل من الدوام، والمراد به الدوام العرفي. وهو قابل للقلّة والكثرة.

---

(1) المصابيح على الجامع الصحيح (ل14ب).

(2) رواه البخاري في الزكاة (ح1436).

(3) المصابيح على الجامع الصحيح (ل92ب).

ح43 **امْرَأَةٌ**: هي الحَوْلاَءُ بنتُ تُوَيْت[1]. **يُذْكَرُ مِنْ صَلاَتِهَا**: أي تَطَوُّعِهَا شيءٌ كثيرٌ، وقالت هذا بعد خروجها. **مَهْ**: كلمة زجر بمعنى اكفف، إمَّا زجرًا لعائشة عن مدح المرأة بما ذكر، أو زجراً عن ذلك الفعل، لأنه يؤدي إلى الترك. **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**: أي اشتغلوا مِن الأعمال بما تطيقون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق. ومفهومُه النهيُ عن تكلّف ما لا يُطَاقُ مِن العبادة.

القاضي عياض: "يحتَمِلُ أن يكون هذا خاصًّا بقيام الليل، ويحتَمِلُ أن يكون عامًّا".

ابنُ حجر: "سبب وروده خاصٌّ، ولفظه عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2]. **لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**، الملَلُ: استثقال الشيء، ونفورُ النفس عنه بعد محبّته وهو محال في حقه تعالى، فيحمل إطلاقُه على اللّه تعالى على مجاز المشاكلة ومعناه كما نقله النوويُّ: "عن المحققين: أن اللّه تعالى لا يعاملكم معاملة[3] المال فيقطَعُ عنكم ثَـوَابَه وبسط فضلِه ورحمتِه. حتى تملوا من العمل وتقطعوه[4]، فسمّى القطع مللاً مشاكلة كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[5].

قال الإمام السبكي في "النكت": "هذا أقرب ما قيل هنا إلى الصواب، وهو في غاية الحسن". **أَحَبَّ الدِّينِ**: أي العمل. ومعنى المحبّة من الله تعالى تعلّق إرادته بالثواب. أي أكثر الأعمال ثوابا أدومها.

---

(1) الحولاء بنتُ تُوَيت بن حبيب، الأسدية القرشية، صحابية، أسلمت وبايعت. الإصابة (592/7).

(2) الفتح (102/1).

(3) في المخطوطة: "بمعاملة".

(4) شرح النووي على مسلم (71/6) وانظر: الفتح (102/1).

(5) آية 40 من سورة الشورى.

33 بَاب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[الكهف:13] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر:31] وَقَالَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:3] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

ح44 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ: أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث: 44 أطرافه في: 4476، 6565، 7410، 7440، 7509، 7510، 7516].
[م- ك-1، ب-84، ح-193، ا-12154].

ح45 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [الحديث 45 - أطرافه في: 4407، 4606، 7268]. [م- ك-54، ب- أول الكتاب، ح-: 3017].

33 بابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ: أي باعتبار الأعمال كما عند المصنِّف: **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾**[1] من قوله: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُواْ بِرَبِّهِمْ﴾. وزيادة الهدى مستلزمة للإيمان، أو المراد بالهدى الإيمان نفسه **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**[2]: والكمال مستلزم للنقص، والنقص مستلزم للزيادة فَمِنْ ثَمَّ قال: **فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ**

---

(1) آية 13 من سورة الكهف.

(2) آية 3 من سورة المائدة.

فَهُوَ نَاقِصٌ أي بالنسبة لمن أدرك كماله. أما من مات قبله فهو كامل بالنسبة إليه، لأن دينه هو ما كان شرع له، وهو تام. فالنقص بالنسبة إليه صوري فقط.

ح44 **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: أي مع محمد رسول الله، فالجزء الأول علم على المجموع **مِنْ خَيْرٍ** أي "عمل قلبي كالإخلاص والخوف والنصيحة ونحو ذلك زيادة على أصل الإيمان"، قاله القرطبي، وغيرُه كما قدّمناه، وأصلُه للقاضي. **بُرَّةٌ**: أي قمحة. وتأخيرها عن الشعيرة يؤذن بخفة القمح على الشعير لأنه في مقام التدني، وهو كذلك في بعض البلدان. **ذَرَّةٌ**: هي الهباء الذي يظهر من شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر[1]. **مِنْ إِيمَانٍ**: فيؤخذ منه أنه يقبل الزيادة لتوزيعه على الشعيرة وغيرها، وهو محمول على الخير الذي في الرواية الأولى، المراد به العمل القلبي كما سبق. فتكون زيادته بزيادة مكملاته وهي الأعمال. وأما مَن ليس له إلا الإيمان دون شيء زائدٍ عليه، فهم الذين قال فيهم «ما عملوا خيرًا قط، وهم عتقاء الرحمن»[2].

ح45 **رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ**: هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. **عِيدًا**: نعظِّمُه كلَّ سنة. **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** بالنصرِ على الأعداء، والإظهارِ على الأديان كلِّها، وبالتنصيصِ على قواعد العقائد والتوقيفِ على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد، قاله البيضاوي[3].

وقال السيوطي: "﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أحكامه، وفرائضه، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام"[4]. **﴿نِعْمَتِي﴾**: بإكماله. **﴿وَرَضِيتُ﴾**: اخترتُ. **وَهُوَ قَائِمٌ**: أي نَزَلَتْ وهو قائم.

(1) انظر: إرشاد الساري (131/1).

(2) رواه البخاري في التوحيد باب 24. ح7439، ولفظه: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمان، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه...».

(3) تفسير البيضاوي (294/2).

(4) تفسير الجلالين (ص136).

يَوْمَ الجُمُعَة: زاد الطبراني: «وهما لنا عيدان»[1]. وبه يطابق جواب عمر سؤالَ اليهوديِّ.

وأما مطابقةُ الحديثِ للترجمة فقال السفاقسي "في فصيحه": قال الداودي: "أدخل البخاريُّ حديثَ عمرَ مع اليهودي في هذا الباب، وليس مِن شكله، لأن الإيمان قد كان تامًّا غير ناقص منذ بعث اللّه -عز وجل- نبيَّه -عليه الصلاة والسلام-، لا يقال في وقت منه أنه كان ناقصاً، فيكون مَن مات قبل ذلك ناقص الإيمان، ولكنه يزيد بزيادة الفروض"هـ. منه.

وأجاب عنه القاضي أبو بكر ابن العربي كما في "الفتح" بقوله: "النقص أمر نسبيٌّ، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب، فالأول ما نقصه بالاختيار كمَن عَلِمَ وظائف الدِّين ثم تركها [عمدًا][2] والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلَّف، فهذا لا يذم، بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنًا بأنه لو زيد لقبل، ولو كُلِّف لَعَمِلَ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض. ومحصّله أن النقص بالنسبة إليهم صوري، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى"هـ.

34 بَاب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: 5]

ح46 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) هذا لفظ الطبري والطبراني كما قال في الفتح (105/1).

(2) زدتُها لأنها وردت في كلام ابن العربي كما في الفتح (104/1)، وهذه اللفظة توضح المعنى.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [الحديث 46 - أطرافه في: 1891، 2678، 6956]. [م- ك-1، ب-2، ح-11، ا-1390].

34 بابُ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ: أي من شعبه الأصلية. **﴿وَمَا أُمِرُوا﴾**: أي أهل الكتاب فيما أنزل إليهم. **﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾** أي إلا أن يعبدوه فحذفت أنْ وزيدت اللاّم. **﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**: مِن الشرك **﴿حُنَفَاءَ﴾**: مستقيمين على دينِ إبراهيم، ودينِ محمد إذا جاء. **﴿دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[1] الملة المستقيمة وهي دينِ الإسلام.

ح46 **رَجُلٌ**: جزم ابنُ بطال[2]، والقاضيُّ، والسفاقسي، والزركشي[3]، بأنه ضِمامُ بنُ ثعلبة[4]، وردَّهُ القرطبي[5]، واستظهر أن هذه القضية غير قضية ضِمام. **ثَائِرَ الرَّأْسِ**: قائم شعره منتفشه. **دَوِيُّ صَوْتِهِ**: شدّته وبعده في الهواء. **حَتَّى دَنَا**: أي لم نفقه قوله إلى أن قَرُبَ منَّا ففقهناه وفهمناه. **عَنِ الْإِسْلَامِ**: عن أركانه وشرائعه (45/1) لا عن حقيقته. **هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا**؟: واجب من نوعها. **قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**: النوويُّ: "قال أصحابنا أنه استثناء منقطع، ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوَّع، وجعله بعض العلماء متصلاً.

---

(1) آيـة 5 من سورة البيّنة.

(2) شـرح ابن بطال (97/1).

(3) التنقيح (32/1).

(4) ضِمام بنُ ثعلبة، وافدِ بني سعد بن بكر، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع.

(5) المفهم (157/1) ومما قاله مستظهراً: "وقد رام بعضُ العلماء الجمع بينها، وزعم أنها كلها حديث واحد، فادّعى فَرَطاً، وتكلَّفَ شططاً، من غير ضرورة نقلية ولا علقية.

واستدلوا به على أن مَن شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه"[1]هـ. وهذا مذهب الـمالكية[2].

ومعنى الحديث عندهم كما للقرطبي: «إلا أن تطوع» أي تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه"[3].

ابنُ حجر: "من قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل". ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَه فانظره[4]. **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**: أي فاز وظفر. واستُشْكِلَ ترتُّبُ الفلاح على عدم الزيادة لأنَّ فيه تسويغَ تركِ السنن. والتمادي على تركها مذمومٌ يوجِبُ الأدب عند بعضهم. وأجاب النوويُّ بقوله: "قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: «لا أنقص» خاصّة، والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً، لأنه أتى بما عليه. ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا، لأن هذا ممّا يعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلح بالواجب، فَلَأَنْ يَفْلَحَ بالواجب، والـمندوب أولى"[5]هـ.

وعلى هذا جرى العَارِفُ فقال في كتاب الصيام: "إذا تطوع أفلح بالأولى، فمفهوم الشرط مفهوم موافقة لا مخالفة".هـ[6].

(1) شرح النووي على مسلم (166/1 و167).

(2) يعني أن مذهب الـمالكية، فيمن شرع في نفل يجب عليه إتمامه، أمّا مذهب الشافعية فالإتمام عندهم مستحب وليس بواجب.

(3) الفتح (107/1) وانظر: الـمفهم (159/1).

(4) الفتح (107/1).

(5) شرح النووي على مسلم (167/1).

(6) حاشية العارف الفاسي (مج2/م24/ص7) بهامش حاشية ابن زكري.

وقال حفيد أخيه سيدي عبد الرحمن[1]: «لا أزيد ولا أنقص» أي في الماهية بحيث نصلي الظهر خمساً أو ثلاثاً مثلا، أو بأن نصلي ست صلوات أو أربعاً فقط، أو يزيد أو ينقص، في التبليغ أو في المجموع من قوله: «إلا أن تطوع» وما قبله: أي لا أُدْخِلُ في الفرض ما ليس منه ولا في التطوع ما هو من الفرض"[2].

ثم قال النوويُّ: "فإن قيل كيف قال: «لا أزيد». وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات، فالجواب أنه جاء في رواية البخاري -يعني في الصوم-[3]: «فأخبره صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام»، فدخل في ذلك جميع ما ذكر"هـ.

35 بَاب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح47 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [الحديث 47 – طرفاه في: 1323، 1325].

35 بابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ: أي مِن شُعَبِه المكمِّلات له.

---

(1) عبدالرحمن بنُ عبد القادر بن علي، أبو زيد الفاسي، فقيه باحث متكلم، نعته ابنُ زيدان بسيوطي زمانه. كان ملازماً للسلطان العلوي المولى الرشيد. صنَّف نيِّفا وسبعين كتاباً، منها: "الأقنوم في مبادئ العلوم". ولد سنة 1040هـ وتوفي سنة 1096هـ. الأعلام 310/3.

(2) حاشية عبدالرحمن الفاسي (م1/ص6).

(3) رواية البخاري هذه أخرجها البخاري في الصوم، الباب 1ح1891.

ح47 **إِيمَانًا**: تصديقًا بثوابها. **وَاحْتِسَابًا**: للّه لا لرياءٍ وسمعةٍ. ودخل في الاحتساب كلّ ما كان لـمقصدٍ محمودٍ شرعًا كالحياء من أهلها، والـمداراة لهم، وأحرى إذا كان ذلك لوجه اللّه تعالى، قاله ابن زكري[1]. وخرج مَنْ فَعَلَهُ على سبيل الـمكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة. قاله ابن حجر[2]. **وَكَانَ مَعَهُ**: أي مع الـميِّت أي مصاحباً له مِن بيت أهله. **حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا**: أي الجنازة، -بكسر اللام-. وَيُرْوَى: -بفتحها-. فعلى الأول لا يحصل الثواب الـموعود به إلا لـمَن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يُصَلِّ. أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم، قاله ابن حجر هنا[3]. وقال في الجنائز: "رواية الفتح محمولة على رواية الكسر"[4]. **كُلُّ قِيرَاطٍ**: متوقّف على وجود الصلاة مِن الذي يحصل له. **وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا**: بتسوية القبر. **بِقِيرَاطَيْنِ**: تثنية قيراط، والـمراد به هنا قدرٌ مِن الثواب عظيمٌ لا يعلمه إلا اللّه. **كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ**: جَبَلِ. **أُحُدٍ**: أي في العظمة. خَصَّهُ بالذكر لأنه أكبرُ جبال الدنيا[5]، لأنه بلغ الأرض السابعة السفلى، وكل عِرق تَشَعَّب منه متصل بجبل من جبالها، قاله الشاذلي. أي لو جُعِلَ هذا الجبلُ في كَفَّة وجُعِل هذا القيراط في كَفَّة، لكان مساوياً له.

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م7/ص4).

(2) الفتح (197/3).

(3) الـمصدر نفسه (109/1).

(4) الـمصدر نفسه (197/3).

(5) أكبرُ سلسلة جبلية في العالم هي الهِمَالاَيا، وأعلى قمّة فيها: إيفِرِسْت يبلغ عُلُوُّهَا 8850 متراً. انظر: Encyclopèdie ENCARTA وما زعمه الشاذلي ليس له أصل، واللّه أعلم.

ابنُ حجر: "بَيَّنَتْ هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن. وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن زعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة".هـ[1]. وأصله للنووي.

36 بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: 135].

ح48 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [الحديث 48 – طرفاه في: 6044، 7076].
[م- ك-1، ب-28، ح64، أ-3647].

ح49 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ». [الحديث 49 – طرفاه في: 2023، 6049].

36 بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ: يَحبَط -بفتح أوله وثالثه-، أي مِن أن يُحْرَمَ ثوابَ عملِه إذا لم يخلص فيه، لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه. هذا مراده، لأن المعنى خوفُه مِن أنْ (46/1) يَذْهَبَ عملُه بعد حصوله بارتكاب ذنبٍ. وبه يسقط اعتراضُ مَن اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية[2].

---

(1) الفتح (109/1).

(2) الفتح (110/1) وقال ابن العربي كما في الفتح: الإحباط إحباطان: أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر، والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي. ثانيهما: إحباط الموازنة إذا جعلت=

وغرضه -"رحمه اللّه"- الرَّدُّ على المرجئة، حيث قالوا: "الإيمان هو التصديق بالقلب فقط"، ولم يشترطوا النطق، وقالوا: "لا يضر مع الإيمان ذنبٌ أصلا". **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ**: الواعظ[1]. **مُكَذَّباً**: يُرْوَى -بفتح الذال- أي يكذبني مَن رأى عملي مخالفاً لقولي. و-بكسرها- أي مشابهًا للمكذِّبين فيما أعدَّ اللّه للعصاة. **يَخَافُ النِّفَاقَ** : أي في عمله. **مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ**...الخ: أي لا يَجزم أحدٌ منهم بسلامة إيمانه، كما يجزم بذلك في حق جبريل...الخ، خلافاً للمرجئة حيث قالوا: "إن إيمانَ أفسق الفساق، وإيمانَ جبريل سواء". **وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ:** هذه الصيغة، وهي صيغة التمريض، يستعملها المصنِّفُ إمّا لضعف الإسناد أو لذكرِهِ المتنَ بالمعنى، أو لاختصاره. وَمِن المعنى الأخير ما هنا خلافاً لِمَن قصره على النوع الأول، قاله ابن حجر[2]. **مَا خَافَهُ**: أي النفاق، وكذا يقال في ضمير «أمِنَهُ». **وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التقاتل وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ**: "ما" مصدرية مدخولة لِبابٍ، مِن جملة الترجمة. أي وباب ما يحذر ...الخ، وقصده أيضاً الردُّ على المرجئة حيث قالوا: "لا حذر مِن المعاصي مع حصول الإيمان". **﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾**: لم يقيموا على ذنب **﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**[3]: أنَّ من تاب تاب الله عليه. ففي الآيةِ مدحُ مَن لمْ يُصِرَّ على الذنب، فيؤخذ من مفهومها ذمُّ مَن أصرَّ عليه.

=الحسنات في كفّة والسيئات في كفّة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة، إما أن يغفر له وإما أن يعذب".

(1) إبراهيم بنُ يزيد بن شريك، أبو أسماء التَّيمي، تيم الرِّباب، عابد الكوفة، الإمام القدوة الفقيه. وكان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضاً. توفي 92هـ، ولم يتجاوز الأربعين سنة. سير أعلام النبلاء (60/5 إلى 62).

(2) الفتح (111/1) بتصرف.

(3) آية 135 من سورة آل عمران.

ح48 **عَنِ اَلْمُرْجِئَةِ**: مِن الإرجاء وهو التأخير. لأنهم أخَّروا الأعمال عن الإيمان. حيث زعموا أنٰ مرتكبَ الكبيرة غيرُ فاسق، وأنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع عَدَمِه طاعةٌ. أي هل هم مصيبون أو مخطئون؟ **فَقَالَ**: مبيّناً لخطئهم وسوء اعتقادهم **سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ**: أي سبّه. **فُسُوقٌ**: أي خروج عن الطاعة. **وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**: فأثبت صلى اللّه عليه وسلم للمسلمِ فسقاً وكفراً مجازياً كما يأتي، فكيف يقبل قولهم مع هذا النص الصريح الصادر من النبي ﷺ؟ وليس المراد بقوله: «كـفـر»، الكفرَ الحقيقيَّ الذي هو الخروج عن المِلّة للإجماع على عدم كُفره. فذلك خِلَافاً للخوارج، فَيُحْمَلُ على مَن استحلّه أو على المبالغة في التحذير منه، معتمِداً على ما تقرَّر في القواعـد، أنَّ مثلَ ذلك لا يخرجُ عن المِلّة، مثل حديث الشفاعة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1]. وهذا الحديث مطابق للشق الثاني مِن الترجمة. والذي بعده مطابق للشق الأول منها، كما يأتي أيضاً. ففي كلامه لَفٌّ ونشرٌ معكوس[2].

ح49 **يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ اَلْقَدْرِ**: أي بتَعْيِينِها. **فَتَلَاحَى**: تخاصما. **رَجُلَانِ**: هما كعب بنُ مالك[3] وعبد اللّه بنُ أبي حدرد[4]. وكان ذلك في المسجد في شهر رمضان، وأدّى ذلك لرفع أصواتهما. ورفعُ الصوتِ بحضرةِ النبيﷺ منهيٌّ عنه لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ -إلى قوله- ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾[5] الآية.

---

(1) آيـة 48 و116 من سـورة النساء.

(2) سبق تعريفه. انظره في نهاية الباب الأول من كتاب الإيمان.

(3) كعبُ بنُ مالك بن أبي كعب، أبـو عبد الله السُّلمي، الشاعر المشهور، شهد العقبة وبايع بها. وتخلّف في تبوك. وهـو أحـد الثلاثة الذين أنزل اللّه توبتهم. توفي أيام قتلِ علي وقيل غير ذلك. الإصـابة (610/5).

(4) عبدالله بنُ أبي حَـدْرد، الأسلمي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية ثـم خيبر. مات سنة 71هـ الإصـابـة (54/4).

(5) آيـة 2 من سورة الحجرات.

ومن هنا تتضح مناسبةُ الحديثِ للترجمة أي لصدرها. وقد خَفِيَتْ على كثيرٍ ممَّن تكلَّم على هذا المحلِّ، قاله ابن حجر(1). قلتُ: ورأيتُ الكرماني أشار إلى ذلك أيضاً(2). **فَرُفِعَتْ**: أي رُفِعَ بيانُها أو علمُها مِن قلبي. وليس المرادُ رفعَها بالكلية، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «الْتَمِسُوهَا» ...الخ: **وَعَسَى أَنْ يَكُونَ**: رَفْعُ بيانِها. **خَيْراً لَكُمْ**، لتزدادوا اجتهاداً في طلبها فيكثر عملكم. **فِي السَّبْعِ**: أي في ليلة السبع الباقية مِن الشهر وهي ليلة ثلاث وعشرين وكذا يُقَالُ (47/1)/ فيما بعده.

37 بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ الْإِيمَانِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:85].

ح50 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: 34] ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ. [الحديث 50 طرفه في: 4777]. [م= ك=1، ب= أول الكتاب، ح=9].

---

(1) الفتح (113/1).

(2) الكواكب الدراري (191/1و192).

37 بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمِ **النَّبِيَّ** ﷺ **عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ:** أي القيامة، أي علم وقتها.

اعلم أنه لَمَا كَان الـمُصَنِّفُ -رحمه الله- يرى ترادف الإيمان والإسلام، وَوَرَدَ عليه حديثُ جبريلَ الدَّال على تغايرهما، أراد أن يَرُدَّهُ بالتأويل إلى رأيه فأشار إلى ذلك بقوله: **وَبَيَانِ**... الخ. أي حيث جعل الإيمان والإسلام ديناً. **فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ:** من الإيمان والإسلام والإحسان **دِيناً:** ففيه أن الدِّينَ اسمٌ للثلاثة، قاله النووي. **وَمَا بَيَّنَ**...الخ أي مع ما فسره. **لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ**: حيث فسره لهم بما فسر به هنا الإسلام. وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ**﴾[1]... إلخ: أي مع ما دلت عليه الآية من أن الإسلام هو الدين. فخرج من مجموع ذلك، ووضح منه أن الإيمان والإسلام شيء واحد. هذا محصّل كلامه -رحمه الله-. والصواب أنهما متغايران مفهوماً، متحدان مصدوقاً وأَنَّ كل واحد يطلق على الآخر، أو على إرادتهما معًا على سبيل المجاز[2]. قاله هنا ابن حجر.

ح50 **بَارِزاً**: أي ظاهراً غير محتجب، أو كان على دكان بَنَوْهُ له مِن طينٍ ليعرفه القريب. كما في أبي داود[3].

واستنبط منه القرطبيُّ جواز اختصاصِ العالم بموضع مرتفع مِن الـمسجد، إذا دعت إلى ذلك ضرورةُ تعليمٍ أو غيرِه. كذا في الـمفهم[4]. **وَجُلٌ:** مَلَكٌ في صورة رَجُلٍ. **فَقَالَ** : «بعدما سلَّم» كما جاء مصرَّحا به في رواية أبي فروة[5]. «يا محمد»، كما في مُسلم[6]. **مَا الْإِيمَانُ؟**

---

(1) آيـة 85 من سـورة آل عمران.

(2) الفتح (114/1 و115) بتصرف.

(3) سنن أبي داود، كتاب السنة. (ح4698). وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإيمان (101/8).

(4) الـمفهم (139/1).

(5) روايـة أبي فروة أخرجها أبو داود والنسائي وسبقت الإشـارة إليها قريبا.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح8). من حديث عمر. وكـذا هي عند أبـي داود والنسائي من روايـة أبي هريرة.

أي ما حقيقته وماهيته، لأنّ «ما» يُسْأَلُ بها عن ذلك. قاله الأبي[1]. **أَنْ تُؤْمِنَ**: أَنْ تُصَدِّقَ، فالمراد به المعنى اللغوي. والإيمان المسؤول عنه المراد به الشرعي، فَلاَ دَوْرَ. والفرق بينهما بخصوص المتعلّق في الشرعي. **بِاللَّهِ**: أن تصدِّق بوجوده وبجميع صفاته. **وَمَلَائِكَتِهِ**، أي بوجودهم، وأنهم عباد مُكْرَمُون، لا يعصون اللّه ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. **وَبِلِقَائِهِ**: أي بِرُؤْيته يوم القيامة. قاله الخطابي[2].

والمرادُ الإيمانُ بأنّ ذلك حقٌّ في نفس الأمر، لا إيمان المرء بوقوع ذلك لنفسه. فلا يرد اعتراض النووي[3]. قاله الكرماني[4]. **وَرُسُلِهِ**: أي بأنهم صادقون في جمِيعِ ما أَخْبَرُوا به، معصومون، مبلِّغون جميع ما أمروا بتبليغه. **وَتُؤْمِن بِالْبَعْثِ**: مِن القبور، وما بعده من الحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك. **مَا الْإِسْلَامُ؟**: أي ما حقيقته وماهيته. **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ**: أَنْ تَنطِقَ بالشهادتين، كما في حديث عمر: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسولُ الله». فلما عبَّر هنا بالعبادة، احتاج إلى أن يُوَضِّحَهَا بقوله: **وَلَا تُشْرِكَ بِهِ**: "وَلَمْ يَحْتَجْ لذلك في حديث عمر، قاله ابن حجر[5]. **وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**: بأن تأتي بها على ما ينبغي، أو معناه تديم عليها. وإسقاط الحج وقع نسياناً مِنَ الراوي. ففي رواية كَهْمَس[6] «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[7]. **مَا الْإِحْسَانُ؟**: في العبادة. أي إفادتها وإتقانها بالإخلاص فيها وحضور البال مع اللّه تعالى. **أَنْ تَعْبُدَ**

---

(1) إكمال إكمال المعلم، وهو عند القرطبي في المفهم (144/1): "ما" في أصلها إنما يُسأل بها عن الحقائق والماهيات.

(2) أعلام الحديث (182/1).

(3) اعتراضُ النووي هو قوله: "وليس المراد باللقاء رؤية اللّه تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه بها... انظر الفتح (118/1) الكواكب الدراري.

(4) الكواكب الدراري (194/1).

(5) الفتح (119/1).

(6) كهمس بنُ الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة. مات سنة 149هـ. روى له الجماعة. التقريب (137/2).

(7) رواية كهمس أخرجها مسلم عن عمر بن الخطاب.

اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ: أي أن تكون في حال عبادتك لله مثل حال كونك رائياً له تعالى، أي تستحضر في عبادتك أنك ترى اللّه تعالى. أي وهو يراك أيضاً، لأنه دائما يراك، وهذا مقام الشاهد. **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**: أي فإن لم تصل إلى هذا الـمقام، فاستَحْضِر أنه سبحانه يراك. فإنَّ ذلك موجب لإحسان العبادة، وإتقانها والإخلاص فيها (48/1)/ الذي هو الـمقصود مِن هذا الكلام، وهذا مقام الـمراقبة[1]. **مَتَى السَّاعَةُ؟**: أي متى قيامها. **مَا الْمَسْؤُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**، أي بل هما متساويان في العلم بأنَّ اللّه تعالى استأثر بعلمِ وقتِ مجيئِها. وفيه أنَّ على العالم إذا سئل عمّا لا يعلم، أن يقول: لا أعلم. فقد قال الإمام مالك: "لا أدري" جُنَّة العالِم إذا أخطأها أصيبت مَقَاتِلُه"[2]. **عَنْ أَشْرَاطِهَا**: علامتِها[3] السابقة عليها، لا الـمقارِنة لها. وَعَبَّر بالجمع، وذكر ثلاثة أشراط[4]. ذكَرَ الراويُّ منها هنا (اثنان)[5]. وفي التفسير[6]: ذكر الولادة وترؤس الحفاة العراة. **إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا**: اختلِف في معناه على أقوال أربعة، عَـدَّها ابنُ حجر وقال: "الرابع: أنْ يكثر العقوقُ في الأولاد، فيعامِلُ الولدُ أمَّهُ معاملةَ السَّيِد أمَتَه، مِن الإهانة والسبِّ والضرب والاستخدام، فأطلق عليه: «رَبَّهَا» مجازًا، أو الـمراد بالربِّ الـمربِّي فيكون حقيقة". ثم قال: "وهذا أوْجَهُ الوجوه عندي لعمومه. ومحصّلُه أن الساعة

(1) انظر الكلام عن مقام الـمراقبة في إحياء علوم الدين. "كتاب الـمراقبة والـمحاسبة".

(2) شـرح ابـن بطال على البخاري (191/1).

(3) كـذا في الأصـل. وفي الـمخطوطة: "علاماتها" وهو الصواب.

(4) ثـلاثـة أشـراط هي: 1- الــولادة. 2- التطاول في البنيان 3- تَرَؤُّسُ الـحفـاة الـعـراة.

(5) كـذا في الأصـل. وفي الـمخطوطة: "اثنين". وهو الصواب. لأنـه مفعول به.

(6) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سـورة لـقـمـان بـاب (2). ح4777.

يقرُبُ قيامُها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المُرَبَّى مُرَبِّياً، والسافِلُ عالياً. وهو مناسِبٌ لقوله في العلامات الأخرى: «أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض».هـ[1].

القسطلانيُّ: "وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأَمَة إلا أن يقال إنه أقرب إلى العقوق".هـ[2]. **وَإِذَا تَطَاوَلَ**: أي تَفَاخَرَ. **رُعَاةُ**: جمع راع. **الإِبِلِ الْبُهْمُ**: -بضم الباء والميم-، نَعْت لـ«رُعَاة» أي المجهولون الذين لا يعرفون. أو جَرِّ الميمِ، نَعْتٌ للإبل. أي السود لأنها شرّ الألوان عندهم. **فِي الْبُنْيَانِ**. أي وإذا تَفَاخر أهل البادية بتطويل البناء وتشييده، بعد أن كانوا أهل خيام لا يستقِرُّ لهم قرار. وهذا مِن انعكاس الأمور أيضاً.

قال القرطبيُّ: "المقصود الإخبار عن تبدُّل الحال، بأن يستوليَ أهلُ الباديةِ على الأمر، ويملِكُون البلادَ بالقهرِ فتكثر أموالُهم، وتنصَرِفَ هِمَمُهُم إلى تشييدِ البنيانِ والتفاخُرِ به. وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان".هـ[3]. **فِي خَمْسٍ**: متعلّق بمحذوفٍ خبرٌ لمحذوف، أي وَعِلْمُ وقتِها داخلٌ في جملةٍ: «خمس من الغيب»[4]. **لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ**: القرطبيُّ: "لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾[5]، فلا طريقَ لعلم شيءٍ من ذلك، إلا أن يُعْلِمَ اللّهُ تعالى بذلك، أو بشيءٍ منه أحداً ممّن شاءه، كما قال: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ، فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى﴾[6] الآية. فمن ادّعى عِلم شيءٍ منها غير مستند إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه"[7]هـ.

---

(1) الفتح (122/1و123).

(2) إرشاد الساري (140/1).

(3) المفهم (149/1) بتصرّف.

(4) هذه رواية أخرجها مسلم في الإيمان ح7.

(5) آية 59 من سورة الأنعام.

(6) آية 26 و27 من سورة الجن.

(7) المفهم (156/1) بتصرّف.

ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[1] **الآية**. وإنما اقتصر على هذه الخمس، وإن كان الغيب لا يَتَنَاهى لأنَّ العدد لا ينفي زائداً عليه، أو لأنهم كانوا يَدَّعون عِلْمَها أو لأنها أُمَّهات الأمور. قاله شيخ الإسلام[2]. **جَعَلَ ذَلِكَ** : المذكور في هذا الحديث. **كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ**، أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلِّها، قاله ابن حجر[3]. أي لِأَنَّ الإيمان عند المُصَنِّفِ مرادفٌ للدِّين، فكلُّ ما صدق عليه الدِّينُ، صَدَقَ عليه الإيمان. وبهذا يتوافق هذا مع قوله أوَّلاً: «جعل ذلك كُلَّه دينًا». واللّه سبحانه أعلم.

تـنـبـيهـات:

الأول: قال القرطبي في "المفهم": «مذهب السَّلف وأئمة الفتوى مِن الخَلَف، أنَّ مَن صدَّق بهذه الأمور تصديقاً جَزْماً لا ريب فيه، ولا تردُّدَ، ولا توقّف، كان مؤمناً حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة، أو عن اعتقادات جازمة. على هذا انقرضت الأعصارُ الكريمة، وبها[4] صرَّحت أئمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهبُ المعتزلة المبتدعة، فقالوا: "لا يصح الإيمان إلا بالإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية". وتبعهم على ذلك بعضُ أئمتنا[5]، ثم أطَالَ في الرَّدِّ عليهم فانظره. ونقله في "الفتح"، واعتمده. وقال ابن الصلاح (49/1) فيما نقله عنه النوويُّ[6] والكرمانيُّ[7] عند ذكرِ حديث ضمام

(1) آية 34 من سورة لقمان.

(2) تحفة الباري لزكرياء الأنصاري (281/1) بالمعنى.

(3) الفتح (125/1).

(4) في المفهم (146/1): "وبهذا صَرَّحت فتاوى أئمة الهدى...".

(5) كالقاضي أبي بكر، وأبي إسحاق الإسفرايـيني، وأبي المعالي في أول قوليه. المفهم (146/1).

(6) شرح النووي على مسلم (171/1) بتصرّف.

(7) الكواكب الدراري (مج 1ج2/ 19) بتصرّف.

الآتي في العلم[1] ما نصُّه: "فيه دلالة لِصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلِّدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرّد اعتقاد الحق، جزماً من غير شك وتزلزل، خلافا للمعتزلة. قال: لأنه لم يكلّف ضماماً بشيء آخر، زيادة على قوله: «آمنت» هـ.

ونقله العارفُ الفاسيُّ عنه أيضاً، وزاد: "ولم ينكر عليه ذلك قائلا له: إن الواجبَ عليكَ أن تستدركَ ذلك مِن النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم، بل لَمّا رأى صلى اللّه عليه وسلم ذلك كَافياً في حقّه في حصول الإيمان الجازم المستقرّ، والاعتقاد المصمّم، اقتصر به على ذلك، ولم يكلِّفه الاستدلال والنظر الذي يشترطه المخالف، والله تعالى أعلم"هـ. من "تشنيف المسامع".

وقال أبو منصور[2] فيما نقله عنه القسطلاني فيما نصُّه: "أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون، عارفون بالله تعالى لحصول القدر الكافي من النظر العقلي عندهم، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع، وقدمه وحدوث الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين"هـ.

وقال الغزالي فيما نقله عنه ابن حجر: "أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين، وزعموا أنَّ مَن لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حَرَّرُوها، فهو كافر. فَضَيَّقُوا رحمة اللّه الواسعة، وجعلوا الجنة لطائفةٍ يسيرةٍ مِن المتكلِّمين قال: وَذَكَرَ نحوَه أبو المُظَفَّر السمعاني[3] وأطال في الردِّ على قائله".هـ[4].

---

(1) الباب 6 من كتاب العلم.

(2) محمد بنُ محمد بن محمود، أبو منصور المَاتُريدي نسبة إلى "ماتريد" محلّة بسمرقند. من أئمة علماء الكلام، له مصنفات عديدة. توفي بسمرقند سنة (333هـ/944م). الأعلام (19/7).

(3) منصور بن محمد بن عبدالجبار، أبو المظفر المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، مفسر، من العلماء بالحديث. وهو جد السمعاني صاحب الأنساب. له "المنهاج لأهل السنة". مات سنة 489هـ. سير أعلام النبلاء (114/19) والأعلام (303/7).

(4) الفتح (349/13).

ونصُّ أبي المظفر كما في "الفتح" بعد كلام على ما أحدثه أهلُ الكلام، هو قوله: "وحسبك مِن قبح ما يلزم على طريقتهم، أنَّا إذا جَرَيْنَا على ما قالوه، وألزمنا النَّاسَ بما ذكروه، لزم مِن ذلك تكفيرُ العوامِّ جميعاً، لأنهم لا يعرفون إلاَّ الاتباع المجرّد، ولو عرض عليهم هذا الطريق، ما فهمه أكثرُهُم، فضلاً عن أن يصير فيه صاحب نظر. وإنما غايةُ توحيدِهم التزامُ ما وجدوا عليه أئمَّتَهُم في عقائد الدين، والعضُّ عليها بالنواجد، والمواظبةُ على وظائف العبادات، وملازمةُ الأذكار بقلوبٍ سليمةٍ طاهرةٍ عن الشُّبَهِ والشكوك، فتراهم لا يحيدون عمّا اعتقدوه، ولو قُطِّعُوا إرَباً، إرَباً. فهنيئاً لهم هذا اليقين، وطوبى لهم هذه السلامة. فإذا كُفِّرَ هؤلاء، وهم السواد الأعظم، وجمهورُ الأمّة، فما هذا إلاَّ طَيٌّ بِسَاط الإسلام، وهدمُ منارِ الدين، والله المستعان".هـ[1].

وقال القرطبيُّ في "المفهم" أيضاً منتقِداً على أهل الكلام ما نصُّهُ: "ثانيهما: قولُ جماعةٍ منهم أنَّ مَن لم يعرف الله بالطرق التي رتَّبوها، والأبحاث التي حرروها لم يصحّ إيمانه، حتى لقد أُورِدَ على بعضهم أنَّ هذا يلزم منه تكفيرُ أبيك وأسلافك وجيرانك. فقال: لا تُشَنِّعَ عليَّ بكثرةِ أهل النار، قال القرطبيُّ: "ومن قال ذلك، كافرٌ شرعاً، لجعلِهِ مُعْظَمَ المسلمين كفَّارًا، حتى يدخل في عموم كلامه السلفُ الصالحُ مِن الصحابة والتابعين، وهو معلوم الفساد مِن الدين بالضرورة"هـ. ونقله ابنُ حجر في التوحيد وأقرّه، وانظره[2]. فقد أطال في المسألة.

وقال شيخ الإسلام عند كلامه على حديث ضمام ما نصُّهُ: "فيه دليل لما قاله العلماء: إنَّ العوام المقلّدين مؤمنون يُكتفى منهم بمجرّد اعتقاد الحق جزما خلافاً للمعتزلة"هـ. مِن "تحفته"[3].

---

(1) الفتح (507/13).

(2) الفتح (350/13).

(3) تحفة الباري (309/1).

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي فيما جمعه من تقاييد أبيه سيدي عبدالقادر على البخاري ما نصُّه: "يكفي في التوحيدِ معرفةُ سورة الإخلاص، وأما ما يذكرونه مِن وجُوب العشرين صفة، فشيءٌ لا أصل له، لأن الصفات سبعة. والباقي سلُوب، والخلافُ في كثيرٍ منها، وليس حفظُها وتَردادُها دون الفهم، بِـمُغْنٍ شيئاً. فالعاميُّ تَرْكُ الشبهة له أولى. فإذا وَجَدْتَه مؤمناً في الجملة، فدعه ولا تبحثه عمّا لا يدركه العقل. والـمعتبر أنه يعتقد معناها بحيث إذا ذُكِرَ ما يستحيل لم يقبله في جانبِ الربوبية، وإذا ذُكِرَ كمالٌ لم يمنعه في جانبها".هـ.

الثاني: قال ابنُ الـمنير: "في قوله: «يعلّمكم دِينَكم»: دلالةٌ على أنَّ السؤال الحَسَنَ يسمَّى عِلماً وتعليماً، لأنَّ جبريلَ لم يصدر منه سوى السؤال. وقد اشتهر قولهم: "حُسنُ السؤال نصفُ العلم"هـ. نقله في "الفتح"[1].

زاد في "الـمصابيح": "وفيه أن الـمُسْتَفْهِمَ قد يكون عالـمًا بما استفهَمَ عنه. وإنما يُطْلَبُ أن يَفْهَمَ السامعُ الجوابَ، ويكون الاستفهامُ حينئذٍ حقيقةً، إذْ هو طلبُ الفهمِ في الجملة، لا طلبُ فهمِ السائلِ على الخصوص، وعليه فلا ينكَرُ الاستفهامُ الحقيقيُّ بهذا الـمعنى في كلام اللّه تعالى"هـ. منها[2].

الثالث: قال في "الـمفهم": "قال القاضي: "هذا الحديثُ اشتملَ على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفّظ مِن

(1) الـفـتـح (125/1).

(2) الـمصابيح (ل16أ).

آفات الأعمال حتى إنَّ علوم الشريعة كلَّها راجعةٌ إليه ومتشعبِّةٌ منه (50/1)[1]. قال الشيخ رضي اللّه عنه -يعني نفسه-: فيصلُح أن يقال فيه إنه أمُّ السُّنة لما تضمنه ممّا ذكر.هـ[2].

باب

ح51 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

ح51 وَكَذلِكَ الإيمان. هَذا مَحَلُّ غَرَضِه مِن إيراده لأنه سمَّى الدِّين إيماناً، وهرقلُ أخذ ذلك مِن الكتب المتقدّمة وَقَبِلَهُ ابنُ عباس ولم يُنْكِره. **بَشَاشَتُهُ** انشراح الصدرلَهُ.

39 بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

ح52 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[الحديث 52 - طرفه في: 2051]. [م- ك- 22، ب-20، ح-1599، أ-18396 و18402].

39 بابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ: أي طَلَبَ البراءة لأجل دينه مِن الذَّمِّ الشرعيِّ أو مِن الإثم. وكأنه أراد أنْ يُبَيِّنَ أنَّ الوَرَعَ مِن مكمِّلات الإيمان.

(1) الفتح (125/1).

(2) المصدر نفسه (125/1).

ح52 **الحَلَالُ بَيِّنٌ**: واضحٌ، وهو ما لم يعارض دليلُ حِلِّيَتِهِ غَيْرَهُ. **وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**: واضحٌ، وهو ما لم يعارض دليلُ حِرْمَتِه غَيْرَهُ. **وَبَيْنَهُمَا**: أي بينَ الحلالِ والحرامِ البَيِّنَيْنِ الَواضِحَيْن. **أمور**[1] **مُشَبَّهَاتٍ**: بغَيْرِها أَشْبَهَتْ الحَلَالَ مِنْ وجهٍ، والحرَامَ مِنْ وجهٍ، وتعارَضَتْ فيها الأدِلَّة، واختلفت فيها أقوالُ العلماءِ. **لَا يَعْلَمُهَا**: أي لا يعلم أحكامَهَا. **كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**: وإنما يعلمُهَا الراسخون في العلم، المجتهدون فيه. وقد تَشْتَبهُ عليهم أيضاً، حيث لا يظهر ترجيحٌ لأحدِ الدليلين، قاله ابن حجر[2]. **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**: أي حذرها وتركها. **اسْتَبْرَأَ** حصّل البراءة. **لِعِرْضِهِ**: مِنَ الطعن فيه. **وَدِينِهِ**: من الذَّمِ الشرعي أو من النقص. **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**: «مَنْ» شرطية، وجوابُها محذوف، أي «وقع في الحرام» كما في رِوَايةٍ. أي يوشك أن يقع فيه. وقوله: **كَرَاعٍ**... الخ: جملة مستأنفة.

ابنُ حجر: "اخْتُلِفَ في حُكْمِ الـمُشَبَّهَات، فقيل: التحريم. قال: وهو مردود. وقيل: الكراهة. وقيل: الوقف. وحاصلُ ما فَسَّرَ به العلماءُ الـمُشَبَّهات أربعة أقوال. أحدها: تعارضُ الأدلة. الثاني: اختلافُ العلماء. الثالث: أنها الـمكروه. الرابع: أنها الـمباح. ولا يمكن أن يراد به الـمستوي الطرفين، بل خلاف الأَوْلى".هـ[3]. **الحِمَى**: هو الكَلَأُ الذي حَجَرَ عليه الـمَلِكُ، وَمَنَعَ الغَيْرَ مِن رَعْيه، وتَوَعَّد مَن دَخَلَهُ بالعقوبة الشديدة. فَشَبَّهَ الحرامَ بالحِمى، والـمشبَّهَات بما حوله، فكما أن الراعي حَوْلَ الحمى يوشِكُ أن يقع فيه، كذلك فاعلُ الـمشبّهات يوشك أن يقع في الحرام. **مَحَارِمُهُ**: أي الـمعاصي التي

---

(1) سياق الحديث كما رواه البخاري هنا بلفظ: «وبينهما مشبهات». ورواه في البيوع، باب (2) ح2051 بلفظ: «وبينهما أمور مشتبهة».

(2) الفتح (127/1).

(3) الفتح (127/1).

حرَّمها، مِنْ فِعْلِ مَـنْهِيٍّ عنه وتَرْكِ مأمورٍ به. **مُضْغَةٍ**: قطعة لحم بقدر ما يمضغ. **وهِيَ القَلْب**: أي السر الـمُودَع في اللحمة الـمسمّاة بالقلب، وهو محلُّ العقل.

فـائـدة: قال الكرماني في "الكواكب الدراري": "أجمع العلماءُ على عِظَم موقِعِ هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: إنه ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيات» وحديث: «من حسن إسلام الـمرء تركه ما لا يعنيه»".هـ[1].

وقال ابن العربي في "العارضة": "تكلّم الناس على هذا الحديث، فمنهم من جعله: ثلث الإسلام، ومنهم من جعله ربعه. ولو قال قائل: إنه نصفه لَوَجَدَ لذلك وَجْهاً مِن الكلام حتى لو غالى مغال فقال: إنه جملة الدين لـما عَدِمَ وجهًا وإن بعد في التبيين"هـ منها[2].

قال القرطبي: "لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلُّق جميع الأعمال بالقلب. فَمِن هنا يمكن أن تُرَدَّ جميعُ الأحكام إليه. واللّه الـمستعان بفضله.

40 بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الْإِيمَانِ

ح53 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟ » قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ:«أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(1) الكواكب الدراري (203/1).

(2) الـعـارضـة (160/3).

أعلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» «وَنَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [الحديث 53 - أطرافه في: 87، 523، 1398، 3095، 3510، 4368، 4369، 6176، 7266، 7556]. [م- ك-1، ب-6، ح-17].

40 بابٌ أداءُ الخُمُسِ مِنَ الإيمانِ: أي مِن شُعبه ومُكَمِّلاتِهِ.

ح53 **إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْسِ**: الوفد: القوم يأتون ركبانًا. قاله القاضي[1]. وكانوا أربعة عشر رجلا رئيسهم الأشَجُّ العَصَرِيّ وكانوا ينزلون بالبحرين، قاله النووي[2]. **مَرْحَبًا**: منصوب بفعل مضمر، أي صادفتم رُحبًا -بضم الراء- أي سعة. **غَيْرَ خَزَايَا**: جمع خَزْيَان[3] لأنهم أسلموا (51/1)/ طوعاً من غير حرب. **ولا نَدَامَى**: جمع نادم قاله الجوهري. **إلاّ في الشَّهْرِ الحَرَام**: لحرمة القتال فيه. قال ابن أبي جمرة: وكان قدومهم في رجب[4]. **عن الأشْرِبَةِ**: أي عن ظُرُوفِها[5]. **فأمَرَهم بأرْبَعٍ**: أي بأربع خصال. **أمرهم بالإيمان** إلى قوله: **وأن تُعطوا**... الخ: قد كثرت في هذا المحلِّ الآراءُ والأقوالُ واختَلَفَت أجوبةُ العلماء في بيان عدِّ هذه الأربعة الخصال. وأحسنُ جوابٍ في ذلك وأتمُّه كما قال النووي[6] والأُبِّيُّ جوابُ ابنِ بطال[7] والقاضي عياض وابنِ الصلاح[8]، وأشار له الإمام

---

(1) المشارق (292/2).

(2) شرح النووي على مسلم (181/1و182) نقلا عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل التيمي المتوفى سنة (535هـ) صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم.

(3) خَزِيَ خِزْياً، أي ذلّ وهان. وَخَزِيَ خَزَايَة أي استحيا. فهو خَزْيَان وقوم خَزَايا وامرأة خَزْيا. مختار الصحاح (ص175).

(4) بهجة النفوس (95/1).

(5) الظَّرْفُ: الوعاء.

(6) شرح النووي على مسلم (183/1).

(7) شرح ابن بطال (110/1).

(8) شرح النووي على مسلم (184/1).

المازريُّ وهو[1]: أن الأربع خصال هي ما عدا أداء الخمس. وأن قوله: «وأن تعطوا»... الخ، معطوف على أربع، أي آمركم بأربع وبأن تُعطوا... الخ، قال القاضي: "وكأنه صلى اللّه عليه وسلم أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مُضر فقال: «وأن تعطوا»... الخ. قال الأُبّي: وإنما كان أتمّ لأن به تتفق الطرق ويرتفع الإشكال هـ[2]. وهذا هو الذي استظهره ابنُ زكري[3] أيضاً. لكن تعقّبه[4] الكرماني بقوله: إنه لا يلائم صنيع المُصَنِّف لأنه عقد الباب على أنّ أداءَ الخُمُس مِن الإيمان وقد جعلوه غيره.هـ[5]. وسلّمه الشيخُ زكرياء[6].

قلتُ: الجوابُ عن الحديثِ في نفسه صحيحٌ لا غبار عليه، وَالدَّرَكُ[7] إنما هو على المُصَنِّف لا على المُجيب به، واللّه أعلم.

وأجاب ابنُ رُشَيْد عن المُصَنِّفِ بأن المطابقة تَحْصُلُ مِن جهة أخرى وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها: أداء الخمس. والأعمال التي تُدْخِلُ الجنةَ هي أعمالُ الإيمان فيكونُ أداءُ الخمس من الإيمان بهذا التقرير. هـ. نقله ابن حجر[8] ثم قال: "ولم يذكر لهم الحج لأنه لم يكن فُرِض إذ ذاك لتقدم إسلامهم لما

(1) المعلم (191/1).

(2) إكمال الإكمال (156/1).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج5/م34/ص5).

(4) تعقُّب الكرماني على ابن بطال وابن الصلاح.

(5) الكواكب الدراري (209/1) بتصرف.

(6) تحفة الباري (289/1).

(7) الدَّرَكُ: التَّبِعة. يُسَكَّنُ وَيُحَرَّكُ. مختار الصحاح (ص203).

(8) الفتح (133/1).

يأتي عن ابن عباس: «إن أوّلَ جُمُعة جُمِّعَت بعد جمعةٍ في مسجد رسول اللهﷺ في مسجد عبد القيس...» الخ[1]. وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدلّ على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.[2]هـ. أي والحج لم يفرض إلا في السنة السادسة. **ونهاهم عن الحَنْتَم**: مِن إطلاقِ المحلّ وإرادةِ الحال، أي عن شرب ما يُنْتَبَذُ في الإناء المَطْلِي بالحنتم وهو الزاج. وما ينتبذ في **الدُّبَّاءِ**: وهيَ القَرْعُ اليابس. وفي **النَّقِير**: أصل النخلة ينقر فيه وعاء. وفي **المُزَفَّت**:وعاء مَطْلِيّ بالزفت. **ورُبَّما قال: المُقَيَّر**: أي بدل المزفت وهو ما طُلِيَ بالقار، وهو نبت يحرق إذا يبس تُطْلَى به السفن كما تطلى بالزفت.

وَإِنَّمَا نَهَى عن هذه الأوعية بخصوصها لسرعة الإسكار إليها. والنهي منسوخ عند الجمهور في الجميع، وعند المالكية فيما عدا الدُّبّاء والمزفت. أمّا هُمَا فالنهي فيهما باق على حكمه وهو الكراهة. هذا الذي نصّ عليه في المدونة[3]. وهو معنى قول الشيخ خليل في "مختصره" عطفاً على الكراهة: "ونَبْذٌ بكَدُبَّاءٍ".هـ[4].

قال في النكت: "كان صلى اللّه عليه وسلم يعلّم كلّ قوم ما لهم به حاجة أكثر مِن غيره، فإن وفد عبد القيس كانوا يكثرون الانتباذ في هذه الأوعية فَمِنْ ثَمَّ آثرَهَا بالنهي عنها.هـ. ونحوُهُ لابن بطال[5].

41 بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ: الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.

---

(1) أخرجه البخاري في الجمعة باب (11) الجمعة في القرى والمدن (ح892).

(2) الفتح (132/1).

(3) المدونة (263/6).

(4) مختصر خليل ص93. باب: المباح طعام طاهر...

(5) شرح ابن بطال (109/1).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾[الإسراء:84] عَلَى نِيَّتِهِ. نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

ح54 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[انظر الحديث:1 واطرافه]. [م- ك-33، ب-45، ح-1907، ا-168].

ح55 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث 55 – طرفاه في: 4006، 5351].

ح56 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

[الحديث 56 – أطرافه في: 1295، 2742، 2744، 3936، 4409، 5354، 5659، 5668، 6373، 6733].
[م- ك-25، ب-1، ح-1628، ا-1546].

41 باب ما جاءَ إنَّ العمل بالنِيَّة والحِسْبَة: أي الإخلاص. **ولكلِّ امرئ ما نوى**: عطف على: «ما جاء». **فدخَلَ فِيهِ الإيمانُ**: أي على رأيه، لأنه عنده عملٌ كما سبق. أمّا على أنَّهُ التصديقُ فلا يحتاج إلى نيةٍ كسائرِ أعمال القلوب. **والوُضُوءُ**: عند الجمهور خلافاً للحنفية. **والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ**: عند الجميع. **والأحكام**: أي بقيَّتُها مِن المعاملات والمناكحات والعقود. "إذ يشترط في كلّها (52/1) القصد إليه، ولهذا

لو سبق لسانه إلى قوله: "بعتُ أو وهبتُ أو نكحتُ أو طلّقتُ" مِن غير قصدٍ، لم يصح منها شيء". قاله الكرماني[1].

وقال ابنُ زكري: "لم يلزمه ذلك إن دلَّتْ قرينة على صِدْقِ دعواه".هـ[2]. **وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**: أشار به إلى دخول النية في الجهاد.

ح54 **الأعمال بالنية**: اتفق المحققون على إفادة هذه الجملة الحصر، أي لا يصح عمل إلا بالنية، وخروج ما خرج من ذلك لدليل آخر كما سبق. **ولكل امرئ ما نوى**، الخطابيُّ: "أفادت هذه الجملة فائدة زائدة وهي تعيينُ العمل بالنية الجازمة، والأوْلى أفادت أن الأعمال لا تعتبر إلا إذا كانت بنية"[3]. **فَمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله**: نيةً وقصداً. **فهجرته إلى الله ورسوله** حكماً وشرعاً. كذا قرره ابن دقيق العيد كما سبق[4]. **إلى ما هاجر إليه**: ممّا ذكر.

ح55 **على أهله**: زوجةٍ أو ولدٍ. **يحتسبها**: جملة حالية أي حال كونه مريدا بإنفاقه وجه الله. أي امتثال أمره لا لهوى النفس والطبع. **فهو**: أي الإنفاق **له صدقة**: أي كالصدقة في الثواب. أي في أصله لا في كيفيته ولا في كميته. والصارف له عن الحقيقة الإجماعُ على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حُرِّمت عليها الصدقة.

قال القرطبي: "أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة، وأفاد مفهومه أنَّ مَن لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تُبرَأُ ذِمَّتُه من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى".هـ[5].

(1) الكواكب الدراري (211/1).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م8/ص3).

(3) أعلام الحديث (113/1) بالمعنى.

(4) الفجر الساطع عند الحديث رقم 1.

(5) المفهم (545/4).

وقوله: «لم يؤجر» أي بعقد نيته وإن فعل أمراً واجباً لأنها شرط فيه.

وقال النوويُّ: "فيه الحث على الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية"[1].

ح56 **نفقة تبتغي بها وجه الله**: أي ما عند الله من الثواب. و«نفقة» لفظ عام دخل فيه "نفقته على نفسِه وضيفِه ودابَّتِه وغيرِ ذلك، فكلّها إذا نوى بها الطاعةَ كانت طاعةً وإلا فلا". قاله الكرماني[2]. **حتى**: عاطفة. **ما**: في محل نصب موصول. **تجعل**: أي الذي تجعله. **في فم امرأتك**: فأنت مأجور فيه.

قال النوويُّ: "الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في الثواب، لأن وضع اللقمة في فم الزوجة لا يخلو من شهوة في الغالب، ومع ذلك إذا وجد في تلك الحالة القصد إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل اللّه".هـ[3].

وفي مسلم: «وفـي بُضْعِ أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله! يأتي[4] أحدنا شهوته و يؤجر! قال: أرأيتم إذا وضعها في حرام».هـ[5]. وهو محمول على ما سبق من قصد الثواب لأن النية إكسير تقلب العادة عبادةً والقبيحَ جميلاً.

42 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة: 91]

---

(1) شرح النووي على مسلم (78/11).

(2) الكواكب الدراري (215/1).

(3) شرح النووي على مسلم (78/11).

(4) في صحيح مسلم: «أيـأتـي».

(5) صحيح مسلم، كتاب الزكـاة، (ح1006).

ح57 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث 57 – أطرافه في: 58، 524، 1401، 2157، 2714، 2715، 7204].
[م– ك–1، ب–23، ح–56، أ–3271].

ح58 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. [انظر الحديث: 57 وأطرافه].

42 باب قول النبي صلى الله عليه: الدين النصيحة...الخ: هذا لفظ حديث أخرجه مسلم[1] عن تميم الداري[2].

وقال ابنُ حجر: إنه من الأحاديث التي قيل فيها: إنها ربع الدين. وممّن عده فيها محمد بن (مسلم)[3] الطوسي[4].

وقال النوويُّ: بل هو وحده مُحَصِّلٌ لغرض الدين كلِّه، لدخول النصيحة في جميع الأمور المذكورة فيه". هـ[5]. فقوله: «الدين النصيحة» أي قوام الدين وعماده النصيحة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح55.

(2) تميم بنُ أوس بن حارثة الدّاري، أبو رقية، صحابي، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم. كان كثير التهجد، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. وهو صاحب قصة الجساسة التي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بها عنه، وعُدّ ذلك من مناقبه. مات بالشام. الإصابة (367/1).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب "أسلم". وهو محمد بنُ أسلم بن يزيد أبو الحسن الكندي مولاهم، الطوسي. من حفاظ الحديث، اشتهر بالصلاح ونعته الذهبي بشيخ المشرق. له "المسند"، و"الأربعون حديثا". مات سنة 242هـ. سير أعلام النبلاء (195/12). الأعلام (34/6).

(4) الفتح (138/1).

(5) انظر الفتح (138/1).

قال الخطابيُّ: "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح"[1]. وجعلها الدين مبالغة كقوله: «الحج عرفة»[2]. **لله**: معنى النصيحة للّه أن يؤمن به، وَيَصِفَهُ بما هو أهله، ويَخْضَعَ له، ويَرْغَبَ في محابه بفعل الطاعة، ويرهب من مساخطه بترك المعصية، ويحب فيه، ويبغض فيه، ويوالي فيه، ويعادي فيه، ويجاهد مَن عصاه، بإخلاصٍ في جميع ذلك.

قال الخطابي: فهي في الحقيقة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، وإلا فالله سبحانه غنيٌّ عن نصح كل ناصح. **ولرسوله**: بتصديقه برسالته، والْتِزام طاعته فيما أمر به ونهى عنه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتوقيره وتعزيره، ومحبّته ومحبة آل بيته، وأصحابه، وأتباعه، وأحبّائه، وخلفائه، ونوابه، وتعظيم سنته، وإحيائها بعد موته، بروايتها، وتصحيحها، والبحث عنها، والتفقه فيها، والدبٍّ عنها، ونشرها (53/1)/، والدعاء إليها، والتخلُّق بأخلاقه الكريمة. **ولأيمة المسلمين**: بإعانتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتنبيههم عند الغفلة برفق، وردّ القلوب النافرة إليهم، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن الأئمة: أئمةُ الاجتهاد وهم العلماء، ونُصْحُهم بِبَثِّ علومهم، ونشرِ مناقبهم، وتحسينِ الظَّنِّ بهم. **وعامّتهم**: بالشفقة عليهم والسعي في مصالحهم، وتعليم ما ينفعهم، وكفٍّ وجوه الأذى عنهم.

قال الداودي: وقد ينصح الكافر فيقال له: اتق اللّه. وَيُدْعَى إلى الإسلام وينهى عن ظلمه".

زاد فيه مسلم: «ولكتابه» أي بتعلّمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه.

---

(1) أعلام الحديث (189/1).

(2) أخرجه أبو داود في الحج، (ح1949). والترمذي في الحج، ح890 (633/3 تحفة). والنسائي (256/5) وابن ماجه ح3015 . وغيرهم. وصححه الألباني في الإرواء (256/4).

قال السفاقسي: قال الآجري[1]: "ولا يكون ناصحاً للّه عز وجل ولرسوله -عليه الصلاة والسلام- ولأيمة المسلمين وعامّتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم والسنة ليعرف به ما يجب عليه وَيَعْلَمَ عداوة الشيطان وكيف الحذر منه ويعلم قبح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها. واللّه سبحانه الموفق للصواب هـ. "من شرحه المخبر الفصيح"[2]. **قوله عز وجل:** ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾[3]: بالإيمان والطاعة في السر والعلانية.

ح57 **والنصح لكل مسلم**: الزركشيُّ: غرض المصنّف الردُّ على المرجئة، وأن مجرَّد التَّصديق لا يكفي، بل لابدَّ من الأعمال، إذ لو كفى مجرد التصديق، لما احتاج إلى بيعته على النصح لكل مسلم. فلما شرط ذلك عليه في بيعته دلَّ على اعتباره في الدين.هـ[4].

تنبيه: قال النوويُّ: ابنُ بطال: "النصيحةُ فرضُ كفايةٍ يُجزئ فيه مَن قام به، وهي على قدر الطاقة إذا علم الناصحُ أنه يُقبَل نُصْحُه وَيُطَاعُ أَمْرُه وأَمِنَ على نفسه المكروهَ، فإن خشي على نفسه أذًى فهو في سَعَةٍ، وكلُّ ذلك مع الرفق واللطف.هـ[5].

ح58 **يوم مات المغيرة**: وكان والياً لمعاوية على الكوفة. **يأتيكم أمير**: بدل أميركم الميت، **استعفوا**: اطلبوا له العفو من اللّه. **المسجد**: أي مسجد الكوفة. **ثم استغفر ونزل**: أي عن المنبر، وفيه براعة الاختتام.

---

(1) محمد بنُ الحسين بن عبد اللّه، أبو بكر الآجري، فقيه شافعي محدث، له كتاب "النصيحة". مات سنة (360هـ). سير أعلام النبلاء (133/16). الأعلام (97/6).

(2) نقل ابن بطال أيضاً هذا النص عن أبي بكر الآجري. انظر شرحه (118/1).

(3) آية 91 من سورة التوبة.

(4) التنقيح (36/1).

(5) شرح النووي على مسلم (39/2). وشرح ابن بطال (118/1). وليس فيهما الجملة الأخيرة: "وكل ذلك...".

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

أي ما يتعلّق به مِن بيان فضله، وآداب تعلّمه وتعليمه، وذكر صيغه، وطلب تحمّل المشاقّ فيه، والصبر عليه، والتفهّم فيه، وكتابته وتدوينه وغير ذلك.

قال الكرمانيُّ: إنما قدّم هذا الكتاب على سائر الكتب، لأنَّ مدار تلك الكتب كلّها على العلم، وتقديم الإيمان عليه لأنه أول واجب على الإطلاق. هـ[1].

وقال أبو عمر ابنُ عبد البر: "أجمع العلماء على أنَّ مِنَ العلمِ ما هو فرضُ عَيْنٍ، على كل امرئ في خاصّة نفسه. ومنه ما هو فرض كفاية، إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع. والذي يلزم الإنسان علمه ولا يسعه جهله: الشهادةُ باللسان، والإقرارُ بالقلب بأن اللّه واحد لا شريك له ولا شبيه ولا مِثْل، لم يلد ولم يولد، وأن محمداً عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه حق. وأن البعث بعد الموت حق. وأن القرآن كلام اللّه، وما فيه حق من عند اللّه يجب الإيمان به. وأن الصلوات الخمس فرض، ويلزمه مِنْ عِلْمِهَا ما لا تَتِمُّ إلا به، من طهارتها وسائر أحكامها. وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه عِلْمُ ما يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وما لا يتم إلا به. وإن كان ذا مالٍ، لزمه أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب، وفي كم تجب. ويلزمه أن يعلم أن الحج فرض، مرة في العمر إن استطاع إليه. إلى أشياءَ يلزمه عِلْمُهَا، ولا يعذر بجهلها، كتحريم الزنا، والربا، والخمر، والخنزير، وأكل الميتة، والغصب، والرشوة في الحكم، والزور، وأكل أموال الناس بالباطل. وما كان مثل هذا مما نطق به الكتابُ، وأجمعت عليه الأمة. وما عدا هذه الأمور من العلم المتعلّق بمصالح الدين والدنيا، فإن تعلّمه وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم

---

(1) الكواكب الدراري (2/2/1).

به فرضٌ على الكفاية، يلزم الجميع. فإذا قام به بعض سقط عن الباقين، لا خلاف بين العلماء في ذلك. نقله الفيومي على الترغيب والترهيب.

1 بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[المجادلة:11] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: 113].

1 باب فضل العلم: أي بيان فضله على غيره، والمراد به العلم الشرعي وما يعين عليه. **﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ﴾**: بالنصر في الدنيا، وغرف الجنة في الآخرة. **﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾**: خاصة. **﴿دَرَجَاتٍ﴾**: في الجنة. قال ابن عباس: "للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة عام".

وقال صلى اللّه عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم رجلا»[2].

وقال صلى اللّه عليه وسلم: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياءُ ثم العلماءُ ثم الشهداء»[3]

قال الزمخشريُّ: "فَأَعْظِمْ بمرتبة هي واسطة بين النبوءة والشهادة بشهادة رسول اللّه[4].

---

(1) أخرجه أبو داود أول كتاب العلم (ح3641)، والترمذي في العلم، باب فضل الفقه على العبادة. (451/7تحفة) وغيرهما، من حديث أبي الدرداء. وأوله «من سلك طريقاً...».

(2) أخرجه الترمذي في العلم باب فضل الفقه على العبادة (456/7 تحفة) عن أبي أمامة. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(3) أخرجه ابن ماجه في الزهد (ح4313)، وابن عدي في الكامل (262/5)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (367/3). عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. ورماه أبو حاتم بالوضع. انظر تهذيب التهذيب (143/8).

(4) الكشاف (75/4).

﴿وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ هذا واضح الدلالة على فضل العلم، لأن اللّه تعالى لم يأمر فيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، ولو لم يكن في فضل العلم إلا قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالـمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا العِلْمِ﴾[1] حيث بدأ بنفسه وَثَـنَّى بالـملائكة وثلّث بأهل العلم. (54/1)/ وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»[2]. لكفاه ذلك شرفاً". ولم يذكر الـمصنّف في الباب حديثا لأنه لم يجده على شرطه[3].

2 بَاب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

ح59 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح، وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». [الحديث 59 – طرفه في: 6496].

2 باب مَن سُئِلَ علماً وهو مشتغلٌ في حديثه فأتمّ الحديث ثم أجاب السائل: ابنُ حجر: "محصَّلُ هذا الباب التّنبيهُ على أدب العالِم والـمتعلِّم، أما العالِمُ فلِمَا تضمنّه من ترك زجر السائل، بل أدّبه بالإعراض عنه أوّلاً حتى استوفى ما كان فيه، ثـم رجع إلى جوابه برفق. وأما الـمتعلِّم فلِمَا تَضَمَّنه من تأديب السائل ألا يسأل العالمَ وهو مشتغل

(1) آيـة 18 مـن سـورة آل عمران.

(2) أخرجـه أبـو داود والترمذي وابن ماجـه وغيرهم وأولـه «مـن سلك ...». وسبق تخريجه في الباب السابق.

(3) انظر الفتح (141/1) حيث أورد الحافظ احتمالات في عـدم إيـراد البخاري حديثاً في هذا الباب، انظرها ثـمَّـةُ.

بغيره، لأن حَقَّ الأَوَّلِ مُقَدَّمٌ. ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها". هـ[1].

وقال الغزالي: آداب العالم تسعة عشر: الاحتمالُ، ولزومُ الحلم، والجلوسُ بوقار، وإطراقُ الرأس، وتَرْكُ التكبّر إلا على الظلمة زجراً لهم، وإيثارُ التواضع في المحافل، وتَرْكُ الهزل والدعابة، والرِّفْقُ بالمتعلّم، والتَأَنِّي بالمُتَعَجْرِف، وإصلاحُ البليد بحسن الإرشاد، وتَرْكُ الأَنَفَة من قَوْل: "لا أدري"، وصَرْفُ الهمّة للسائل، وقَبُولُ الحُجَّةِ، والانقيادُ للحقِّ عند الهَفْوَة، ومنعُ المتعلم مِنْ عِلْمٍ يضرُّه، وزَجْرُه عن أَنْ يريدَ بالعلم غير وجه اللّه، وصَدُّه عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل العين. وآداب المتعلم مع العالم: أن يَبْدَأَ بالتحية، ويُقِلَّ بين يديه الكلامَ، ولا يقول في معارضة قَوْلِهِ: قال فلان خلافه، ولا يشير عليه بخلاف رأيه، ولا يسأل جليسه بمجلسه، ولا يلتفت بل يقعد مُطْرِقاً ساكتاً متأدباً، كأنه في الصلاة، ولا يكثر عليه عند مَلَلِهِ، وإذا قام قام له، ولا يسأله في الطريق، ولا يسيء الظن به في أفعال ظاهرها منكر عنده. هـ[2].

ح59 **أعرابي** قال ابنُ حجر: لم أقف على اسمه[3]. وقال زكرياء: سمّاه أبو العالية رفيعاً[4]. **متى الساعة**: أي متى زمن قيامها. **فمضى**: استمر. **يحدثه**: أي الحديث الذي كان فيه. **أين أُرَاهُ السَّائل**: أي أظن أنه قال: أين السائل. والظَّانُّ محمد بن فُلَيْح. **كيف إضاعتها**؟ فيه أنه ينبغي للسائل إذا لم يفهم أن يراجع العالم. **إذا وُسِّدَ الأمر**: أي جعل الأمر المتعلّق بالدين كالخلافة والقضاء والفتوى وإمامة الصلاة وغير ذلك.

---

(1) الفتح (142/1).

(2) انظر فيض القدير (496/5و497) عند حديث: «ليس مني إلا عالم أو متعلم».

(3) الفتح (143/1). وقال في هدي الساري ص250: "لم يسم هذا الأعرابي". وقال أبو العالية: هو رفيع.

(4) تحفة الباري. (299/1). ونقله القسطلاني في الإرشاد (154/1) عن البرماوي. وأصله في هدي الساري.

إلى غير أهله: المستحقين له، أي ألقيت وسادته لهم. **فانتظر الساعة**: لوقوع أمارتها. وذلك إنما يكون عند غلبة الجهل، وضعف أهل الحق عن القيام به.

3 بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

ح60 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [الحديث 60 – طرفاه في: 96، 163].
[م- ك-2، ب-9، ح- 241، 6823].

3 **باب: من رفع صوته بالعلم**: أي بكلامٍ يدل عليه. أي جواز ذلك إذا احتاج إليه لبُعد أو كثرة السامعين، وإلا فيكره في المسجد. **ابْنُ مَاهَكَ**: ماهك اسمُ أبيه أو اسمُ أمه. **سفرة**: «من مكة إلى المدينة» كما في مسلم[1]. **أرهقتنا الصلاة**: أعجلتنا لضيق وقتها. أي صلاة العصر كما يأتي. **نمسح**: أي نغسل غسلا خفيفاً. **ويل**: كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم. **للأعقاب**: جمع عقب مؤخر أرجل أي للأعقاب المُقَصِّرِ في غسلها، أي لأصحابها أو لها. وإذا عُذِّبَت عُذِّب صاحبها.

4 بَاب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ، وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ح241.

يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

ح61 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث 61 – أطرافه في: 62، 72، 131، 2209، 4698، 5444، 5448، 6122، 6144.
[م- ك-50، ب-15، ح- 2811، أ- 6477].

4 باب: قول المحدث "حدثنا"...الخ: أي هل بَيْنَ هذه الألفاظ فرقٌ أو الكلُّ بمعنى واحد. وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دليلٌ على أنه مختاره. وأن الكلّ بمعنًى واحد. قاله الكرماني[1]. وهذا هو مختار الزهري أيضاً، والإمام مالك، وأكثر الحجازيين والكوفيين. ورجّحه ابنُ الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكِمِ أنه مذهب الأئمة الأربعة. وعليه استمر عمل المغاربة. قاله ابن حجر[2].

حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق: في قوله. **المصدوق**: فيما وعده به رَبُّه. **سمعت النبي ﷺ كَلِمَةً**: الغرض منه ومما ذكر قبله التنبيه على الصيغة فقط، وأن "حدثنا" و"سمعت" بمعنًى واحدٍ، وكذا قوله: **حدثنا رسول الله ﷺ حديثين**: الغرض منه هو ما ذكر من أنه لا فرق بين هذه الصّيغ. وقوله: **وقال أبو العالية**. وقوله: **يرويه عن ربكم**. أشار به إلى أن حكم العنعنة حكم الوصل، أي بشرط اللقي وعدم التدليس، كما عند البخاري وابن المديني وابن عبدِالبر والخطيب وغيرهم. قال النوويُّ: وهو المختار الصحيح الذي عليه أئمة الفن، ونازع مسلم في اشتراط اللقى، وأطال في الرد على

(1) الكواكب الدراري (9/2/1).
(2) الفتح (145/1).

مَن قاله كما في مقدمة صحيحه[1]. قال القسطلانيُّ: "وفيما قاله نظر يطول ذكره"[2]. ومراد المصنف من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: "حدثنا"، وتارة "سمعت"، وأخرى: "عن". فدلَّ على أنهم لم يفرقوا بين هذه الصيغ.

ح61 **وإنها مثل المسلم**: قال العلماء: وجه الشبه بينهما كثرة (55/1/ خير النخلة، ودوامُ ظلها، وطيبُ ثَمَرها، وعمومُ الانتفاع به، وبجميع أجزائها في جميع الأوقات، فمن حين تطلع ثمرتها إلى أن تَيْبَسَ، وهي تؤكل ويُنْتَفَعُ بجميع أجزائها حتى النوى والليفِ. وكذلك المسلمُ بركتُه ونَفْعُه عامٌّ. قاله الكرماني[3]، وأصله للنووي. قال: "وهذا هو الصحيح في وجه الشبه". هـ[4].

وقال ابن التين: "قال أبو عبد الملك: شبّه النبي ﷺ النخلةَ بالمؤمن لأن النخلة سَعَفُها وجَريدُها وتَمْرُها يُنْتَفَعُ به، وكذلك المؤمن يؤدي الفرائض والزكاة والحج والجهاد، وذِكْرُ اللّه عز وجل أكْبَرُ". هـ.

ابنُ حجر: "وأما مَن زعم أن موقع التشبيه بينهما من جهة كون النخلة إذا قُطِع رأسها ماتت، أو أنها لا تحمل حتى تلقح، أو أنها تموت إذا غرقت، أو أن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لكونها تشرب من أعلاها. فكلها أوجه ضعيفة، لأن جميع ذلك مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم. وأضعف من ذلك قول مَن زعم أن ذلك لكونها

---

(1) انظر التقريب والتيسير للنووي مع تدريب الراوي (215/1). وشرح النووي على مسلم (32/1و127).

(2) الإرشاد (157/1).

(3) الكواكب الدراري (11/2/1) بتصرف. وقارن بالفتح (145/1).

(4) شرح النووي على مسلم (154/17).

خلقت من فضلة طينة آدم[1]. فإن الحديث في ذلك لم يثبت".هـ[2]. **فحدثوني ما هي؟** وفي رواية: «أخبروني»[3] وفي أخرى: «أنبئوني»[4] وبه يطابق غرض المصنِّف من أنَّ الكُلَّ بمعنًى واحد. **فوقع الناس في شجر البوادي** دون شجر الحاضرة لظنِّهم أنها شيء غريب. **ووقع في نفسي أنها النخلة**: أي من أجل الجُمَّار الذي رآه. كما يأتي.

5 بَاب طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ

ح62 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا. حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث: 61 وأطرافه].

5 باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم: أي استحباب ذلك تشحيذاً لأذهانهم، ليكون ذلك أرسخ في القلوب. ثم ذكر حديث ابن عمر السابق من طريقه أيضاً.

قال البزار: لم يرو هَذَا الحديثَ عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده. وفي روايةِ مُجاهد «أنه كان عاشر عشرة».هـ[5]. نقله في الفتح[6].

---

(1) وهو حديث «أحسنوا إلى عمتكم النخلة، فإن اللّه تعالى خلق آدم ففضل من طينتها، فخلق منها النخلة» رواه ابن عدي في الكامل (2 / 156) عن ابن عمر. وقال: هذا الحديث موضوع، ولاشك أن جعفر بن أحمد وضعهُ.

قلت: وله شاهدان لا يفرح بهما. الأول عن أبي سعيد الخدري وسنده واهٍ بل فيه أبو هارون العبدي وهو متروك ومنهم من كذبه. والثاني عن علي وهو أيضاً ضعيف جداً، فيه مسرور بن سعيد ضعيف جداً. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ح261 و262 و263.

(2) الفتح (147/1).

(3) هذه الرواية أخرجها البخاري في الأدب باب (89) إكرام الكبير... ح6144.

(4) هذه الرواية أخرجها الإسماعيلي. الفتح (144/1).

(5) هذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب الأطعمة باب (42) أكل الجُمَّار (ح5444).

(6) الفتح (147/1).

6 بَاب مَا جَاءَ فِي العِلْمِ وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ. وَرَأى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ فَيَقُولُ القَارِئُ، أَقْرَأَنِي فُلَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

ح63 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ المَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

6 **باب القراءة والعرض على المحدِّث**: قيل: إنهما بمعنًى، والتحقيق أن العرض أخص. قاله في "التوشيح"[1]. وذلك أن العرض عبارة عمّا يقرؤه الطالب على شيخه مِن حفظه أو من كتاب، أو يسْمَعه عليه بقراءة غيره، من حِفْظ أو كتاب، هذا عرض القراءة، وهو المراد هنا.

وأما عرض المناولة فهو أن يجيء الطالب بكتاب إلى الشيخ فيتأمله ثم يعيده إليه، ويقول له: وقفتُ على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزتُ لك روايته عني. قال في "العارضة": وأعلى الروايات السماعُ من الشيخ، وثانيه: العرض والقراءة عليه، وثالثه المناولة، ورابعه الإجازة.هـ[2]. **ورأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ القراءة على المحدث جائزة**: أي كافية في صحة النقل عنه. بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في (عدم)[3] صحة الرواية بها. **واحتج بعضهم**: هو الحميدي[4]. **في القراءة على العالم**: أي في صحة الرواية بها. **أخبر ضمام قومه بذلك**: كما في طريق أخرى عند أحمد وغيره[5]. **فأجازوه**: قَبِلُوه منه بعد إسلامهم. **بالصَّكِّ**: رسم إقرار المقرّ بالحق. **يقرأ على**

---

(1) التوشيح (239/1).

(2) وقال ابن العربي في موضع آخر من العارضة (257/7): "لا فرق بين أن تسمع من الشيخ، أو يسمع وأنت تقرأ..."

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، وكَتَبَ في المخطوطة فوق هذه الكلمة رمز «كـ» للدلالة على أنها وردت هكذا في الأصل. قلت: والصواب سقوطها لتصير العبارة هكذا "بعدم الخلاف في صحة الرواية بها". وهذا هو الموافق لما في الإلماع للقاضي عياض ص70. حيث قال: "لا خلاف أنها رواية صحيحة".

(4) عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي، أبو بكر. ثقة حافظ فقيه، أجَلّ أصحاب ابن عيينة. له المسند. مات سنة 219 هـ. التقريب (415/1) والأعلام (4 /87).

(5) أخرجه أحمد في المسند (264/1) والحاكم في المستدرك (54/3) من حديث ابن عباس.

القوم: المقرين به، فيقولون: نعم. **فيقولون**: أي الشهود. **أشهدنا فلان**: أي ساغ لهم أن يقولوا: أشهدنا فلان أنه أقر بكذا. وإن لم يتلفظ هو بما فيه. فكذلك إذا قرئ على العالم فأقرّ به صحّ أن يُرْوى ذلك عنه. قال ابنُ بطال: هذه حجة قاطعة لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار[1].

ح63 **رجلٌ**: هو ضمام، وكان قدومه سنة تسع كما جزم به ابنُ إسحاق[2]. **فأناخه في المسجد**: أي «ببابه» كما عند الحاكم وأحمد[3]، ففيه مجاز. **متكئٌ بين ظهرانيهم**: أي بينهم، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه، فهو محفوف. والألف والنون فيه للتأكيد، والتثنية للجمع. وفيه جواز اتكاء الرئيس والعالم بين أصحابه.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاءُ في مجلسه بحضرة الناس لألَمٍ أو لراحة ولا يكون ذلك في عامة جلوسه. **الأبيض**: أي المُشَرَّب بحمرة. **ابنَ عبد المطلب**: منادى بحذف أداته. **قد أَجَبْتُكَ**: أي سمعتُكَ. أو المراد إنشاء الإجابة، وإنما لم يقل له: "نعم" لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم. **فلا تجد**: أي لا تغضب. **آلله**: بالمد في المواضع كلِّها. **اللهم نعم**: ذكر اسم الجلالة تبرّكا. **أنشدك بالله**: من النشيد وهو رفع الصوت، أي أسألك باللّه رافعاً نشيدي أيْ صوتي. **أن نصلي**: بالنون. عياضٌ: وهو أوجه[4]. **تأخذ** -بالتاء- كما لابن حجر والقسطلاني[5].

---

(1) شرح ابن بطال (130/1).

(2) انظر الفتح (152/1)، لكن هذا مخالف لما في الاستيعاب (752/2)، إذْ فيه: "وذكر ابنُ إسحاق قدوم ضمام ولم يذكر العام... وقيل في سنة تسع. ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة".

(3) الحاكم (54/3)، وأحمد (264/1).

(4) انظر الفتح (152/1). وهذه الرواية للأصيلي.

(5) الفتح (152/1)، والإرشاد (161/1).

فتقسمها على فقرائنا: خرج مخرج الغالب لأنهم مُعْظَمُ مَصْرِفِ (56/1)/ الزكاة. وفي "مسلم" ذِكْرُ الحجّ أيضاً[1]. **آمنت**: هذا إخبارٌ بإيمانه السابق على ما اختاره المصنّف. ورجحه القاضي عياض[2] والكرماني[3] وابن حجر[4]، لا أنه أنشأ الإيمان الآن.

قال ابنُ حجر: ما سلكه ضمام في هذا السؤال دليل على حسن تصرفه وكمال عقله، ولهذا قال عمر: ما رأيت أحداً أحسنَ مسألة ولا أوجز من ضِمَام[5].

وقال ابنُ عبد البر في "الاستيعاب": "ثم ذهب إلى قومه فحضّهم على الإسلام ونبذ عبادة الأوثان، فما أمسى من ذلك اليوم في حضيرة رجل ولا امرأة إلا مسلماً". قال ابنُ عباس: "فما سمعنا وافداً قطُّ كان أفضل مِن ضِمام بن ثعلبة منه"[6].

7 بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح64 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح12.

(2) انظر الفتح (152/1).

(3) الكواكب الدراري (18/2/1).

(4) الفتح (152/1).

(5) الفتح (151/1).

(6) الاستيعاب (753/2).

وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [الحديث 64- أطرافه في:2939، 4424، 7264].

ح65 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ. [الحديث: 65 - أطرافه في: 2938، 5870، 5872، 5874، 5875، 5877، 7162]. [م- ك=37، ب=12، ح2092، أ=12940].

7 **باب ما يُذْكَر في المناولة**: المناولةُ هي أن يعطي الشيخُ الكتابَ للطالبِ ويقول له: هذا سماعي أو تصنيفي فاروه عني. وهي حالّة محلّ السماع عند يحيى بنِ سعيد[1] ومالكٍ والزهري، فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبارِ، لكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين. فإن لم يقل له: اروه عني فلا تجوز له الرواية بها على الصحيح. قاله الكرماني[2]. **وكتاب**: أي كتابة أهل العلم. المكاتبة من أقسام التحمّل أيضاً وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به في كتابته ويرسله إلى الطالب بعد تحريره مع ثقةٍ، ويأذن له في روايته عنه. وسوّى المصنف بينهما وبين المناولة، ورجّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة. وجوّز جماعة إطلاق الإخبار فيها. وَالأَوْلَى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك بأن يقول أخبرنا فلان مكاتبةً. فإن لم يُجِزْ له الرواية فيها، فالصحيح المشهور أنه تجوز الرواية بها بأن يقول: كتب إلي فلان قال حدثنا فلان... الخ. قاله الكرماني[3].

---

(1) هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

(2) الكواكب الدراري (20/2/1).

(3) الكواكب الدراري (20/2/1) بتصرف من المؤلف.

ولم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجرّدة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام. وكأنه لا يرى جواز الرواية بها.

ابنُ التين: والصحيح أن المناولة والإجازة صحيحان، وإنما كره ذلك من كرهه خشية الزيادة والنقصان. **نسخ عثمان المصاحف**: أي أمر زيدَ بن ثابت، وعبدَالله بن الزبير، وسعيد بنَ العاص[1]، وعبدَ الرحمن بنَ الحارث بنِ هشام[2] بنَسْخها، أي كتابتها لا أنه نسخها بيده. **فبعث بها إلى الآفاق**: قِيلَ: إنه كتب سبعة بعثها إلى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة لكل محلٍّ واحداً. وأمسك بالمدينة واحداً. والمشهور أنها خمسة. وقال الداني: "أكثر الروايات على أنها أربعة"[3].

قال في "المصابيح": سئل ابن المنير عن وجه إدخال هذا في المناولة مع أن القرآن إنما يثبت بالتواتر. وأجاب بأن المستفاد مِن بعث المصاحف والمناولة فيها إنما هو الإسناد إلى عثمان أنه قرأ بذلك، وإن كنا لم نسمع قراءته[4]. **عبد الله بن عمر**: بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري. **ذلك**: أي المناولة. **واحتج بعض أهل الحجاز**:

(1) سعيد بنُ العاص بنِ سعيد القرشي الأموي، أبو عثمان، صحابي صغير، مات النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعمره تسع سنين. وكان من فصحاء قريش، ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. وولي المدينة لمعاوية. مات سنة 53هـ. الإصابة (107/3).

(2) عبدالرحمن بنُ الحارث بنِ هشام القرشي المخزومي، أبو محمد. مات أبوه في طاعون عَمَواس، فتزوج عمر أمه، فنشأ في حجره. فسمع منه ومن غيره. وتزوج بنت عثمان. وكان ممن ندبه عثمان لكتابة المصاحف من شباب قريش. وابنه أبو بكر أحد الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة. مات سنة 43هـ. الإصابة (29/5) القسم الثاني.

(3) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي (ص97).

(4) المصابيح في الباب السابع من كتاب العلم.

هو الحميدي، **كتب لأمير السرية**: هو عبد الله بن جحش[1] أخو زينب أمّ المؤمنين. ولفظ الكتاب كما في المصابيح[2]: "بسم اللّه الرحمن الرحيم، أما بعد! فَسِرْ على بركة اللّه بمن معك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلّك أن تأتينا منها بخبر"[3]. **مكان كذا وكذا**: وهو نخلة بين مكة والطائف. **وأخبرهم بأمر النبي ﷺ**: الذي تضمنّه الكتاب، وهو إتيانهم بخبر قريش فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير لقريش فقتلوه وغنموا ما كان معه، فهو أول قتيل من الكفار، وغنيمته أول غنيمة في الإسلام. ووجه الدلالة منه ظاهرة فإنه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة، ففيه المناولة بالنسبة إلى الأمير، والمكاتبةُ بالنسبة لأصحابه.

ح64 **رَجُلاً**: هو عبد اللّه بن حذافة السهمي[4]. **عظيم البحرين**: هو المنذر بن ساوى. **كسرى**: هو ابْرِيوَزْبن هرمز بن أنوشروان. **فحسبت**: قائله الزهري: **أن يُمَزَّقُوا كل مُمَزَّقٍ**: أي يفرقوا كل نوع من التفريق. فسلّط اللّه على كسرى المذكور ولَده شيرويه فقتله ثم قُتِل شيرويه بعد ستة أشهر، ومزّق الله ملكهم كل ممزق. ودلالة الحديث على المكاتبة ظاهرة. والله أعلم (57/1).

---

(1) عبداللّه بن جحش بن رياب الأسدي. أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وأحداً، وكان أول راية عقدت في الإسلام له. مات شهيداً في غزوة أحد. ودفن مع حمزة في قبر واحد. وكان له يومَ قُتِلَ نيف وأربعون سنة. الإصابة (35/4).

(2) المصابيح في الباب السابع من كتاب العلم.

(3) أخرجها ابن إسحاق كَمَا في تاريخ الطبري (15/2). وأوردها ابن هشام في السيرة (602/2)، والواقدي في مغازيه (13/1) عن عروة مرسلا.

(4) عبد اللّه بن حذافة بن قيس السهمي القرشي، من السابقين، يقال: شهد بدراً. كانت فيه دعابة. شهد فتح مصر، وتوفي في خلافة عثمان. الإصابة (57/4).

ح65 كتب النبي ﷺ كتاباً: أي أمر كاتباً أن يكتب، أي إلى العجم أو إلى الروم. **إنهم**: أي العجم أو الروم. **إلا مختوما**: عليه بعد طيِّه، صَوْنا لِمَا فيه من الأسرار. **فقلت**: قائله شُعبة.

8 بَاب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

ح66 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث66- طرفه في 474]. [م= ك=39، ب= 10، ح=2176، أ=21966].

8 باب من قعد حيث انتهى به المجلس: أي مطلوبية ذلك. ودخل في المجلس مجلس العلم، وبه يطابق الكتاب. **ومن رأى فرجة في الحلقة**: فيشمل حلقة العلم وغيرها. **فجلس فيها**: فلا بأس بذلك لأنه المطلوب منه.

ح66 عن أبي واقد: اسمه الحارث[1]. **ثلاثة نفر**: أي رجال. ولم يُسمَّوا **فوقفا على رسول الله صلى الله عليه**: أي على مجلسه، أي «وسلّما» كما في الموطأ وغيره[2]. **فأدبر ذاهباً**: أي حال كونه مستمراً في الذهاب. **أما أحدهم**: وهو الداخل في الحلقة.

---

(1) أبو واقد الليثي. مختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث. قيل: أسلم قديماً، وقيل: أسلم عام الفتح. مات في خلافة معاوية، وقيل بعد ذلك. الإصابة (455/7).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السلام باب (3) جامع السلام (ص732). والترمذي في الاستئذان باب (29). ح2868 (509/7 تحفة).

فَأَوَى إلى الله: لجأ إليه، ودخل مجلس ذكره و مجمع أوليائه. **فآواه الله**: هكذا الرواية -بقصر الأول ومد الثاني- أي جازاه بنظير فعله بأن ضمّه إلى رحمته ورضوانه فهو من مجاز المشاكلة. **وأما الآخر**: الجالس خلف الحلقة. **فاستحيى**: أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من النبي ﷺ وأصحابه. قاله القاضي عياض. **فاستحيى الله منه**: أي رحمه ولم يعاقبه، فهو مجاز مشاكلة أيضا. **فأعرض الله عنه**: أي جازاه بأن سخط عليه. ففيه أيضاً مشاكلة لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض إلى الله تعالى محال في حقه سبحانه، فحُمِل الكل على غايته ولازمه. ثم إن هذا محمول على مَن ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إذا كان مسلماً. ويحتمل أنه كان منافقا، وأطلع الله نبيهﷺ عليه. قاله ابن حجر[1].

9 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

ح67 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [الحديث 67 - أطرافه في: 105، 1741، 3197، 4406، 4662، 5550، 7078، 7447]. [م- ك=28، ب=9، ح=1679، أ=20408].

9 باب قول النبي صلى الله عليه «رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع»: أورد المصنف معناه في هذا الباب، وصرح بلفظِهِ في الحج[2]. و«رُبَّ» للتقليل أو للتكثير. و«مبلَّغ»

---

(1) الفتح (157/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب (132) الخطبة أيام منى. ح1741.

-بفتح اللام- أي مبلَّغٍ إليه. و«أوعى» نعت له. ومتعلق «رب» محذوف، أي يوجد أو يكون. وأجاز الكوفيون كون «رُبَّ» اسماً مرفوعا بالابتداء، فعلى هذا يكون قوله «أوعى» خبراً له، أي ربَّ مبلَّغ عني أفهم لما أقول من سامعٍ مني. قاله "الزركشي"[1]، و"ابن حجر"[2].

وقال "المهلب": فيه أنه سيأتي[3] في آخر الزمان مَن يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدّمه إلا أن ذلك يكون في الأقل، لأن «ربّ» موضوعة للتقليل.

وقال النووي: فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكافة وإشاعة السنن والأحكام[4].

ح67 **ذكر**: أي أبوه أبو بَكْرة: يعني أن أبا بكرة[5] كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: **قعد**: صلى الله عليه وسلم **على بعيره**: بمنى يوم النحر في حجة الوداع لِيُسْمِعَ الناس. **وأمسك إنسان**: هو أبو بكرة. **بخطامه أو بزمامه**: معناهما واحدٌ، وهو الخيط الذي يجعل في الحلقة المسماة بالبُرَة التي تجعل في أنف البعير. **فسكتنا**: وفي رواية: «فقلنا: اللهُ ورسولُه أعلم»[6]. وفي أخرى «قلنا: يوم حرام»[7]. والجمع بينهما أن بعضهم سكت وبعضهم قال: «الله ورسوله أعلم» وبعضهم أجاب. **فإن دماءكم وأموالكم**

---

(1) التنقيح (40/1). وليست فيه الجملة الأخيرة.

(2) الفتح (158/1).

(3) في شرح ابن بطال (136/1) "قد يأتي".

(4) شرح النووي على مسلم (128/9).

(5) نُفَيْع بن الحارث، ويقال: بن مسروح، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته. كان تدلى للنبي ﷺ من حصن الطائف ببَكْرَة، فاشتهر بأبي بكرة. كان من فضلاء الصحابة. مات سنة 51هـ أو 52هـ الإصابة (467/6).

(6) هذه الرواية أخرجها البخاري في الحج، باب (132) الخطبة أيام منى، ح1741. وفي المغازي باب (78) حجة الوداع ح4406.

(7) هذه الرواية أخرجها البخاري في الحج باب (132) ح1739 من حديث ابن عباس.

وأعراضكم عليكم حرام. قال في "المصابيح": هذا من باب المقتضى، وذلك أن الذوات لا تحرم، فلا بد مِن تقدير شيءٍ يصحّ معه الكلام، وقدّره الزركشيُّ بقوله: فإن سَفْكَ دمائكم وأَخْذَ أموالكم وثَلْبَ أعراضكم، فيقدّر لكلٍّ ما يناسبه[1]. قلتُ: لابد مِن زيادة: بغير حقٍّ مع كل واحد من الثلاثة، وإلا فلا يتم المراد، والأولى أن تقدّر كلمة انتهاك مرة واحدة، لصحة انسحابها على الجميع، وذلك لأن انتهاك الشيءِ تناولُهُ بغير حقٍّ فلا يحتاج معها إلى شيء آخر، أي فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.هـ[2]. والعرض لموضع المدح والذم من الإنسان، كان في نفسه أو ما يتعلّق به. **كحرمة يومكم... إلخ:** الزركشيُّ: قيل: المُشَبَّه به لا يكون أخفض رتبة من المُشَبَّه، وحرمة الدماء أعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده. والجواب: أن مناط التشبيه ظهوره عند السامع، فكان تحريم اليوم أثبت في نفوسهم من تحريم النفس والمال، إذ هو المعتاد من أسلافهم. وتحريم الشرع طَارٍ[3] عليهم، فكان تحريم اليوم أظهر. واللّه أعلم.

10 بَاب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[محمد:19] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[فاطر:28] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُونَ﴾[العنكبوت:43] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك:10] وَقَالَ:﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:9]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

---

(1) التنقيح (40/1).

(2) المصابيح عند حديث رقم 67 بتصرف من المؤلف.

(3) في التنقيح (40/1): "طارىء". وكذا هو في المصابيح، والإرشاد (167/1).

«وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

10 **باب العلم قبل القول والعمل**: ابنُ المنيِّر: أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به. فهو متقدم عليهما، لأنه مصححٌ النية المصححة (58/1)/ للعمل. فنبّه المصنِّف على ذاك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل، تهوين أمر العلم والتساهل فيه. نقله في "المصابيح"[1] و"الفتح"[2]. **لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾** قالوا: "فالواو فيه للترتيب": **فبدأ بالعلم**: ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ وخطابُ النبي ﷺ خطابٌ لأمته. والاستغفار المأمور به هو ما كان مشتملاً على قول اللسان، وعمل القلب، أي حضوره حال التلفظ به، وإلا فلا عبرة به. وبهذا يظهر شاهد تقديم العلم على القول والعمل، وهذا أولى ممّا لابن زكري[3]. والله أعلم. **وأن العلماء هم ورثة الأنبياء**: هذا لفظ حديث إلى قوله «وافر»: أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه[4] الحاكم[5]. أي وقول النبي ﷺ «إن العلماء»... الخ، وساقه بعد الآية لأن دلالته مبنية عليها، أي أنهم ورثوا النبي

---

(1) المصابيح عند الباب العاشر من كتاب العلم.

(2) الفتح (160/1).

(3) حاشية ابن زكري

(4) أخرجه أبو داود في العلم الباب الأول. ح3641 . والترمذي في العلم باب (19) في فضل الفقه على العبادة (451/7تحفة). وَقَالَ: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء، وليس إسناده عندي بمتصل... ».

(5) لم أجده عند الحاكم في المستدرك. ولعل الشّارح قلّد الحافظ ابن حجر في عزو الحديث لـه. وَلَمَّا ذكره في التلخيص الحبير (ح1517) لم يعزه للحاكم، فلعله وَهَمَ في "الفتح"، والله أعلم.

المأمور بتقديم العلم على العمل فهم مأمورون بذلك. قاله ابن زكري[1]. **ورثوا**: أي الأنبياء **بحظ وافر**: نصيب كامل من ميراث النبوة. **ومن سلك طريقاً**: هذا لفظ حديث أيضاً أخرجه مسلم وغيره[2]. **علماً**: يتناول أنواع العلوم الدينية، ويشمل القليل والكثير. **طريقا إلى الجنة**: في الآخرة، أو في الدنيا، بأن يُوَفِّقَهُ للأعمال الصالحة، أو فيهما معاً. قال ابن أبي جمرة: وهو الأظهر[3].

النوويُّ: "فيه فضيلةُ المشي في طلبِ العلمِ الشرعي بشرط خُلوص النية، وإن كان خُلوصها شرطاً في كلِّ عبادة، لكنَّ عادةَ العلماءِ يقيِّدُون هذه المسألة بذلك، لكونها يُتَسَاهَلُ فيها، وَيَغْفُلُ عن ذلك بعضُ المبتدئين وغيرُهم.هـ[4].

قال الأُبِّيُّ إثرَ نقله: قلتُ: وتقدَّم ما لابن رشد في خُلوص النية. وقال بعض شيوخنا: يدخل فيه الذاهب إلى المفتي ليسأله عن مسألة، وكذلك العوام الذاهبون لحضور المواعظ.هـ[5].

وقال الفيومي: يدخل فيه الطريقُ الحقيقي وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلم، والطريقُ المعنويُّ كحفظه ومدارسته ومطالعته ومذاكرته وكتابته والتفهم فيه ونحو ذلك هـ منه. **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ﴾**: يخافُهُ. **﴿مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**: الذين علموا قدرته وسطوته. أثبتَ الخشية للمُتَّصفين بالعلم فاعتبر في إثباتها لهم الوصف العنواني، فالعلم سابق. **﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾**: أي الأمثال الضروبة. **﴿إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾**: الذين يعقلون عن اللّه،

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م9/ص4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء ح2699، وأحمد (252/2) وغيرهما، عن أبي هريرة. وأوله «من نفَّس عن مؤمن... ».

(3) بهجة النفوس (112/1).

(4) شرح النووي على مسلم (21/17)، وإكمال إكمال المعلم (99/9).

(5) إكمال إكمال المعلم (99/9).

فيتدبّرون الأشياء على ما ينبغي، فيعملون بمقتضاها. **﴿نَسْمَعُ﴾**: سَماعَ تَفَهُّمٍ. **﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾** عَقْلَ تَفَكُّرٍ. وهذان مِن طرق العلم، أي لو كنا مِن أهل العلم لوصلنا إلى الإيمان. فالعلمُ هو الموصِّلُ، فهو سابقٌ يُفَهِّمُهُ وَيُفَقِّهُهُ ليصل إلى الخير. «**وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ**»: هذا اللفظ رواه أبو نعيم عن أبي الدرداء مرفوعاً وزاد فيه: «وإنما الحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الخَيْرَ يُعْطَه»[1]. **لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ**: السيف الصارم، وكان أبو ذرٍّ حينَ قولِهِ ذلك قاعداً على الجَمْرَةِ بِمِنًى يفتي الناس بأحكام النُّسُكِ خوفاً عليهم مِنْ عَمَلِهَا بغيرِ علمٍ. فقال له رجل: "ألم تُنْهَ عن الفُتْيَا"؟ فقال له: "أرقيبٌ أنتَ عليَّ؟، لو وضعتم... إلخ"[2]. فدل على أنَّ التَّعَلُّم قبل العمل. **كونوا رَبَّانِيِّين**: جمع رباني نسبة إلى الرَّبِّ، أي الذي يَقْصِدُ قَصْدَ مَا أَمَرَهُ الرَّبُّ بِقَصْدِهِ مِن العِلْمِ والعَمَلِ والتَّعْلِيمِ. **حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ**: وقَالَ غَيْرُهُ: "عُلَمَاءَ عَامِلِينَ".

وقال ابنُ الأعرابي[3]: "لا يقال للعالِمِ رَبَّانِيٌّ حتى يكون عَالِماً معلِّماً عاملا"[4]. ثمَّ إنَّ جَمِيعَ ما ذكره مِن الآي والآثار يَدُلُّ على أفضلية العلم وأهميتِه وتقديمه على كلِّ شيءٍ. وَمِنْ ذلك يُؤْخَذُ تقديمُهُ على القولِ والعملِ، واللّه أعلم. **بِصِغَارِ العِلْمِ**: ما وضح مِن مَسَائِلِهِ. **قَبْلَ كِبَارِهِ**: ما دقّ وخفي منها.

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (174/5) والخطيب في التاريخ (201/5)، عن أبي الدرداء. قال في مجمع الزوائد (133/1): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو كذاب. ورواه الخطيب في تاريخه (127/9) عن أبي هريرة. قال في الصحيحة (ح342): وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن... ورواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية دون الشطر الأخير منه. قال في الفتح: إسناده حسن.

(2) سنن الدارمي (136/1).

(3) محمد بن زياد، أبو عبد اللّه ابن الأعرابي. الكوفي، لغوي كبير، من مصنفاته، "النوادر". (ت231هـ). وفيات الأعيان (306/4). والأعلام (131/6).

(4) انظر الفتح (162/1).

11 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

ح68 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [الحديث 68- طرفاه في: 70، 6411].
[م- ك- 50، ب-19، ح-2821، أ-4060].

ح69 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [الحديث 69 - طرفه في: 6125]. [م- ك-32، ب-3، ح-1734، أ- 13174].

11 بَابُ مَا كَانَ أَيْ كَوْنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه يَتَخَوَّلُهُمْ : أي يَتَعَهَّدُ أصحابَه **بِالْمَوْعِظَةِ** بالنُّصحِ والتَّذْكِيرِ **وَالعِلْمِ** عطفُ عامٍّ على خاصٍّ **كي لاَ يَنْفِرُوا** أي يُذَكِّرُهُمْ وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ كَيْ يَقْبَلُوا كلامَهُ وَلاَ يَنْفِرُوا عنه.

ح68 **يَتَخَوَّلُنَا**: يَتَرَقَّبُ أوقاتَ نَشَاطِنَا. **السآمة**: الـمَلَلَ.

ح69 **يَسِّرُوا**: دُلُّوا النَّاسَ عَلَى اللَّهِ وَذَكِّرُوهُمْ نِعَمَهُ وَإِحْسَانَهُ وَجَلاَلَهُ وَعَظَمَتَهُ، **وَلاَ تُعَسِّرُوا**: بِالدِّلاَلَةِ على محضِ الأعمالِ مع الغفلةِ عن هذا الـمعنى. أو يَسِّرُوا بتعليمِ النيات فيما يتعاطاه الناس، وَلاَ تُعَسِّرُوا بحملِهِم على محملٍ واحدٍ وإخراجِهِم عمَّا هُمْ فيه مِن الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ، فإن الجميعَ بالنِّيَّةِ عبادةٌ. **وَبَشِّرُوا**: اسْلُكُوا بهم طريقَ الترغيبِ لا الترهيبِ، فإن العبادةَ على الرَّجَاءِ أَتَمُّ منها على الخوف. **وَلاَ تُنَفِّرُوا** الناسَ بالاقتصارِ على الإنذارِ وذكرِ أنواعِ الوعيدِ. ومنه تَعَلُّمُ العِلْمِ ينبغي أن يكونَ وقتاً دون وقتٍ لئلاَّ يَمَلَّهُ الـمُتَعلِّمُ فَيَنْفِرَ مِنْه.

12 بَاب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

ح70 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ

أنّي أكْرَهُ أنْ أمِلَّكُمْ، وَإنّي أتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث: 68 وطرفه].

12 باب مَن جَعَلَ لِأهْلِ العِلْمِ أيَّامًا: أي زمناً معلوماً مُعَيَّناً، أي مطلوبيةُ ذلك.

ح70 **كَانَ عَبْدُ اللَّهِ**: هو ابنُ مسعود **وجلٌ** لعلَّه يزيدُ بنُ معاويةَ النَّخَعِي. **أُمِلَّكُم**: مِن الـمَلَل. أي أكرَهُ أن أوقعكم في الـمَلَلِ يعني الضجر.

13 بَاب مَنَ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين

ح71 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [الحديث 71 - أطرافه في: 3116، 3641، 7312، 7460]. [م- ك=12، ب=33، ح=1037، م، أ=16849 و16878 و16910].

13 بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ: أي في أُصولِهِ وَفُرُوعِهِ حَتَّى تَكُونَ (59/1) عبادتُه رَبَّهُ عَلَى بصيرةٍ.

ح71 **معاويةَ**: هو ابنُ أبي سفيان. **خيراً**: أي كَثِيراً عظيماً، فالتنوين للتعظيم والتكثير. والخير هو الثواب الذي أُعِدَّ على العلم النَّافع. ولا شك أَنَّ حصولَه إنما هو لِـمَنْ وقف لتحصيله في الدنيا، قاله السنوسي. قال: وبه يندفع إشكال الأُبِّي. **يُفَقِّهْهُ**: يُفَهِّمْهُ **في** أحكامِ **الدِّين** أي يجعلُه فيها فقيهاً. ومفهومُه أَنَّ مَنْ لم يُفَقِّهْهُ في الدِّين -أي يُعَلِّمْهُ قواعدَ الإسلام، وما يَتَّصِلُ بِـهَا مِن الفروع- فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرَ. وفيه دليل ظاهر لفضلِ العلماءِ على غيرِهم، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّين على سائرِ العلوم. **وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**: أَقْسِمُ بينكم تبليغَ الوحي، **وَاللَّهُ يُعْطِي** كلَّ واحدٍ مِنكم مِن الفهم على قدرِ ما تعلَّقت به إرادته تعالى. **وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً**: ثابتةً. **عَلَى أَمْرِ اللَّهِ**: على الدِّين الحقِّ مِن امتثالِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهيه. **لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ** أي لاَ يُزَلْزِلُهُمْ ولا يثيرُ لهم شكًّا.

والـمراد «طائفةٌ مِن الأُمَّة» كما في غيره. "وَجَزَمَ البخاريُّ بأنهم أهلُ العلم. وقال الإمام أحمد: "إن لم يكونوا أهلَ الحديثِ فلا أدري مَنْ هم؟".

وقال القاضي عياض: إنما أراد أحمدُ أهلَ السنة والجماعة. وقال النوويُّ: يحتَمِلُ أن يكونوا مِن أنواع الـمومنين مِمَّنْ يقيمُ أمر اللّه، مِن مجاهدٍ، وفقيهٍ، وَمُحَدِّثٍ، وزاهدٍ، وآمرٍ بالمعروف، وغيرِ ذلك، ولا يلزم اجتماعُهُم في مكانٍ واحدٍ بل يجوز أن يكونوا متفرقين". هـ[1].

وقال ابنُ زكري: هذه الطائفةُ لا يتعيّن لهم موضع، والغالبُ وجودهم بمغربنا لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا يزال أهل الـمغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»[2]. وعنـه أيـضًا: «لا يزال أهل الـمغرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»[3]. وعنه أيضا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في الـمغرب حتى تقوم الساعة»[4]. ثم نقل نحوَ ذلك عن [5]الطرطوشي [6] والشيخ زروق فانظره[7]. هَتَّى يَأْتِيَ

(1) الفـتـح (164/1) وانظر: شـرح النووي على مسلم (67/13).

(2) مسلم، كتاب الإمارة (ح177) (1525/3) وفيه: «لا يزال أهل الغرب» وكـذا ضبطها النووي في شرحه على مسلم. وكـذا في تحفة الأشـراف (303/3).

(3) رواه بقيُّ بنُ مخلد في مسنده،كما في الـمفهم (763/3) والتشوف إلى رجال التصوف (ص31)،قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، أخبرنا هُشيم، أخبرنا داود بنُ أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سعد مرفوعاً بـه.

(4) قال في الـمفهم (763/3). رواه عبد بن حميد. قلتُ: وأظنه تصحيفًا. ففي التشوف (ص32): ذكره أبو ذر بن أحمد الهروي بسنده ولفظه: «لا يزال أهل الـمغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

(5) محمد بنُ الوليد بن محمد، أبو بكر القرشي، الفهري، الأندلسي، الطُرْطُوشي من أهل طرطوشة بشرق الأندلس أديب، من فقهاء الـمالكية، الحفاظ، رحـل إلى المشرق، وسكن الإسكندريـة إلى أن توفي بها سنة 520هـ/1126م. الأعـلام (133/7و134).

(6) انظر: الـمفهم (764/3) والتشوف (ص32). قلتُ: واستدل عز الدين ابن عبدالسلام على بدعية صلاة الرغائب بأن أهل الـمغرب الذين شهد رسول اللّه ﷺ لطائفة منهم أنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة لا يصلّونها. انظر: "مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب الـمبتدعة بتحقيق الألباني والشاويش.

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (279/5).

أَمْرُ اللَّهِ: المرادُ به كما قاله القاضي عياض والنووي[1] وبه جزم ابن حجر[2] وغيرُهُ: "هبوب الريح التي تقبض روح كل مؤمن"[3]. أي فلا يعارض حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد اللّه اللّه»[4]. انظر كتاب "الاعتصام"[5].

14 بَاب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

ح72 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 وأطرافه].

14 بابُ الفَهْمِ: -بإسكان الهاء وفتحها- لغتان. قاله الزركشي[6]. **في العِلم**: أي طلبُ استعمالِ الفكر واستجماعِ الذهنِ في استنباطِ العِلم.

ح72 عن مجاهد: بن جَبْر[7] الإمام المفسر. ذكره المصنِّفُ هنا، وفي باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله[8]. وفي باب ﴿واتَّخِذُوا مِن مقام ابراهيم مصلى﴾[9]. وفي باب:

---

(1) شرح النووي على مسلم (66/13) و(132/2).

(2) الفتح (294/13).

(3) مسلم كتاب الإمارة ح1924. (1524/3و1525).

(4) رواه مسلم، كتاب الإيمان (ح234). (131/1).

(5) كتاب (96) الاعتصام باب 10. ح7311.

(6) التنقيح (41/1).

(7) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، شيخ القراء والمفسرين. الإمام المتفق على جلالته وتوثيقه. المتوفى سنة (100هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (449/4).

(8) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب (55). ح216. (317/1 فتح).

(9) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب (30). ح397. (500/1 فتح).

نصرت بالصبا[1]. وفي باب: "هل على مَن يشهد الجمعة غسل من الصبيان"[2]. وفي باب: "مَا ينهى من سبِّ الأموات"[3] وفي باب: من مات وعليه صومٌ[4]. وفي عدة أبواب[5]. فقول القسطلاني[6] والشيخ التاودي: "ليس له في هذا الكتاب إلا هذا". غفلة منهما -رحمهما اللّه-. وأظن أن ذلك وهمٌ سرى لهما من قول العيني: "ليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر إلا هذا".هـ[7]. والله سبحانه أعلم. **إلاّ حَدِيثًا واحدًا**: فيه ما كان عليه بعضُ الصحابة -رضوان الله عليهم- مِنْ تَوَقِّي الحديث عن النبيﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقص. وهذه طريقةُ ابنِ عمر وأبيه وجماعة منهم. وإنما كَثُرت أحاديثُ ابن عمر لكثرة سائليه ومستفتيه. **بِجُمَّار**: شحم النخلة وَقَلْبُها. **هِيَ النَّخْلَة**: فَهِمَ ذلك مِن حُضُور الجُمَّار. وهذا مَحَلُّ الشَّاهد.

15 بَاب الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. [قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا]، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

ح73 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [الحديث 73 - أطرافه في: 1409، 7141، 7316].
[م- ك-6، ب-47، ح816، أ-3651].

(1) انظر صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب (26). ح1035. (52/2فتح).

(2) انظر: صحيح البخاري،كتاب الجمعة باب12. ح898. (382/2 فتح).

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز. باب 97. ح1393. (258/3فتح).

(4) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم. باب 42. ح1953. (193/4فتح).

(5) انظر على سبيل المثال: ح312، وح1361، وح1587.

(6) إرشاد الساري(171/1).

(7) عمدة القاري (74/1).

15 بابُ الاغْتِبَاطِ في العِلمِ: الاغتباطُ هو تمنِّي مثلَ ما للمغبوطِ مِن غير زوالٍ عنه وهو محمودٌ. والحسدُ تمنِّي زوالَ النِّعمة عن المُنْعَمِ عليه. وخصَّه بعضُهم بأن يتمنَّى ذلك لنفسه. والحقُّ أنه أعمّ، وصاحبُه مذمومٌ إذا عَمِلَ بمقتضى ذلك مِن تصميمٍ أو قولٍ أو فعلٍ. وينبغي لِمَن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وقع في قلبه من حُبِّ المنهيات. قاله ابن حجر[1].

وأشار المصنِّفُ إلى أنَّ الحسدَ المذكور في الحديث معناه الغِبطة، إذ يُطْلَقُ عليها كثيراً. فالترجمةُ سِيقت لتفسير معنى الحديث. **والحِكمة** هي معرفةُ الشيء على ما هو عليه، فهي بمعنى العلم (60/1)/ وَعَطْفُها عليه عطفُ تفسير. **تُسَوَّدُوا**: أي تصيروا سادة فتمنعكم الأَنَفَةُ والكِبْر مِن أن تَجلِسوا مجالسَ المتعلِّمين فتبقوا على جهلكم. أي تعلّموا العلمَ قبل حصول الرياسة لِتُغْبَطُوا -إذا غُبِطْتُم- بِحَقٍّ. هذا وجه إيراده. قاله ابن حجر[2].

ح73 **عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِي**: يعني أنَّ الزهريَ حدَّث سفيان بهذا الحديث بلفظٍ غيرِ اللفظِ الذي حدَّثَ به إسماعيل. **لا حَسَدَ إلا في اثنتين**: أي لا غبطة أفضل مِن الغبطة في هذين الأمرين. **مَالاً** قليلاً أو كثيراً فَمِنْ تمّ نكّره، **هَلَكَتِهِ**: إهلاكه بالإنفاق في الحق لا في التبذير ولا في الحرام بأن كان إنفاقُه على نفسه وعياله أو في وجوه البرِّ والمعروف، **الحِكْمَةَ**: أي العلمَ الشرعيَّ، فَأَل فيه للعهد، لأن صاحبَه وارثُ منزلةِ النبوة، مثابٌ على حمله بعد موته، فينبغي لكلِّ مؤمن أن يغبط مَنْ هذا حَالُه. ومعنى الحديث الترغيبُ في طلبِ العلم وتعليمه والتصدُّق بالمال.

---

(1) الفتح (166/1).

(2) المصدر نفسه.

16 بَاب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.[الكهف: 66]

ح74 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: مُوسَى: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى! عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: 64] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». [الحديث 74 - أطرافه في: 78، 122، 2267، 2728، 3278، 3400، 3401، 4725، 4726، 4727، 6672، 7478].

16 باب ما ذكر في ذهاب موسى... الخ: هذا الباب معقودٌ للترغيب في احتمال المشقَّة في طلب العلم وللتنبيه على أنَّ السيادةَ وإن عظمت لا تمنع مِن طلب العلم وركوب البَرِّ والبحر لأجله، وَمِنْ ثم قيل:

أخـي لـن يُـنـالَ العلمُ إلا بسِتَّةٍ ❖ سأُنْبيكَ عن تفصيلها ببيان
ذكاءٌ، وحرصٌ، وافتقارٌ، وغربةٌ ❖ وتلقيـنُ أستـاذٍ وطـولُ زمان

فِي البَحْرِ: إنما قال: «في البحر» وهو إنما تَوَجَّهَ في البَرِّ لأنه وَجَدَ الخَضِرَ في جزيرةٍ كما جزم به الداودي، وذلك مَلْزُومٌ لسلوكه في البحر كما لا يخفى. **إِلَى الخَضِرِ**: هذا لقبه وكنيته أبو العباس واسمه بَلْيَا بنُ مَلْكان، والصحيح أنه نَبيٌّ معمَّر، محجوبٌ عنِ الأبصار،

وأنه حيٌّ[1] إلى يوم القيامة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية، وإجماعُ كثيرٍ من الصالحين، قاله القسطلاني[2]. وأصله لابن الصلاح والنووي كما في الكواكب[3].

ونقل الأُبِّي في إكمال الإكمال عن شيخه ابنِ عرفة وغيرِه حكاياتٍ في حياتِهِ واجتماع الناس به فانظر ذلك. ﴿هَلْ اتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾: أي على شرطٍ أن تعلِّمني.

قال البيضاوي: راعى موسى -عليه السلام- في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له، وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله به عليه"[4]هـ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا مَن أراد أن يعرف قدر العلم وكيفية الأدب مع أهله فليتأمل آية ﴿هَلْ اتَّبِعُكَ﴾ وقالوا أيضاً: مِن فوائد قِصَّةِ الخَضِرِ أنه لا بأس للعالم أن يخدمه تلميذه. وليس ذلك مِن أخذ العِوض على التعليم بل هو مِن المروءة وحسن المعاشرة، ودليله حملُ فتاه غداءهما.

ح74 **تَمَارى** تَجَادَلَ **والحُرُّ** ذكره ابن السكن وغيرُه في الصحابة[5]. **قال ابن عباس: هو خَضِرٌ**. ابن حجر: لم أقف على ما قاله الحُرُّ في شيء مِن طرق الحديث، وهذا التماري الذي وقع بينهما غيرُ التمارى الذي وقع بين سعيد بنِ جبير ونوف البِكالي، كما يأتي[6]. **فدَعَاهُ ابنُ عباسٍ**: أي إلى الجلوس ليفصل بينهما وليس فيه سوء أدب.

(1) مسألة حياة الخضر وبقائه حياً، لم يقم عليها دليل قطعي، إذ لو كان حياً لذكره النبيﷺ ولأخبر به أمته، وَلَأتى لِلقاء الرسول ﷺ. راجع الفتاوى لابن تيمية (101/27).

(2) إرشاد الساري (173/1).

(3) الكواكب الدراري (مج1/ج44/2).

(4) تفسير البيضاوي. سورة الكهف، الآية 66. (511/3).

(5) الحُرُّ بنُ قيس بنِ حِصن الفزاري. ابن أخي عيينة بن حِصن، صحابي مشهور، وكان من النَّفر الذين يدنيهم عمر، يعني لفضلهم. الإصابة (58/2) والفتح (169/1).

(6) الفتح (66/1).

وقال السفاقسي: "أي قام إليه فدعاه لأن ابنَ عباس كان أبرَّ وأفضلَ مِن أن يَدْعُوَ أُبَيًّا إليه مع فضله وسابقته". هـ. مِن "فصيحه". **رجل**: لم يعرف. **قال موسى لا**: أي لا أعلمُ أحَداً أعلمَ مِنِّي. **بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ**: أعلمُ مِنْكَ بما أَعْلَمْتُه مِن الغيوب ممّا لم تعلم الأنبياء عنه إلا ما أُعْلِمُوا به. وإلا فلا ريب أنَّ موسى -عليه السلام- أعلمُ بوظائف النبوءة والشريعة مِنَ الخضِرِ. **آيةً**. علامةً لمكان الخضِرِ وَلُقِيِّهِ. **فكان يَتَّبِعُ أَثَرَ الحوتِ في البحرِ**: ضميرُ «كان» يرجع لموسى. أي كان موسى بعدما أخبره فتاه ورجعَ يَتَّبِعُ... الخ. أي دخلَ البحرَ سالكاً في مسلك الحوت حتى وصل إلى (61/1) الخَضِرِ.

قال الربيع بن أنس[1]: "انجابَ الماءُ عن مسلكِ الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على إثر الحوت حتى انتهى إلى الخَضِر". **فتاه** خديمه وهو يوشع بن نون. **الصخرةِ**: التي نَامَا عندها، واضطرب الحوتُ وحييَ بما أصابه من ماءِ عينِ الحياة، ودخَلَ البحرَ. **نسيتُ الحوتَ**: أي ذكرَهُ لكَ وما وقع له. ﴿**وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ**﴾: أي ذكره. قال البيضاوي: "وما أنساني ذِكْرَهُ إلا الشيطان فَإِنَّ ﴿**أَنْ أَذْكُرَهُ**﴾ بدلٌ مِن الضمير" قال: "والحال وإن كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضَرِيَ[2] بشهادة[3] أمثالها عند موسى، وَأَلِفها قَلَّ اهْتمَامُه بها". هـ[4]. ﴿**ذَلِكَ**﴾ أي فَقْدُ الحُوتِ ﴿**نَبْغِ**﴾ نطلب ﴿**فَارْتَدَّا**﴾ رجعا ﴿**عَلَى آثَارِهِمَا**﴾ في الطريق التي ذهبا فيه ﴿**قَصَصاً**﴾ أي يَقُصَّان قصصاً.

---

(1) الربيع بنُ أنس بن زياد، البكري، الخراساني، سمع أنساً وأبا العالية. كان عالم مَرْو في زمانه. سُجِنَ بمرو ثلاثين سنة. وكان صدوقاً. وحديثه في السنن الأربعة. مات سنة (139هـ). سير أعلام النبلاء (169/6).

(2) ضَرِيَ: كَتَعِبَ أي اعتاده. وانظر: مختار الصحاح (ص380).

(3) في تفسير البيضاوي: "بمشاهدة". وهي الصواب.

(4) تفسير البيضاوي (510/3).

17 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

ح75 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». [الحديث 75 – أطرافه في: 143، 3756، 7270].
[م- ك-44، ب-30، ح-2477، أ- 2397 و2881 و3023].

17 بابُ قولِ النبيِ صلى الله عليه وسلم: لابن عباس «**اللّهمَّ علِّمه الكِتَاب**»: أي القرآن. أي حفظه وفهمه. ومناسبة هذا الباب لِمَا قبله أنَّ غلبةَ ابنَ عباس للحُرِّ بسببِ دعائِه صلى اللّه عليه وسلم لـه فاستجاب اللّه دعاءه فكان يسمّى الحبرُ وتَرْجُمان القرآن.

18 بَاب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

ح76 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.
[الحديث 76 – أطرافه في: 493، 861، 1857، 4412]. [م- ك-4، ب-47، ح-504، أ-1891].

ح77 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ. [الحديث 77 – أطرافه في: 189، 839، 1185، 6354، 6422].

18 بابُ متى يصحُّ سماعُ الصَّبِيِّ: غيرِ البالغِ **الصغير؟** زيادة إيضاح لـما قبله. أي متى يجوز قبول سماعه. والـمراد بالسماع مطلقُ التحمُّلِ ليطابق حَدِيثَيْ الباب. ومقصودُهُ الاستدلالُ على أنَّ البلوغَ ليس شرطاً في التحمّل. ونقل ابنُ عبدِ البر الاتفاقَ على ذلك. أي وإنما هوَ شرط في الأداء ومثلُه الرِّقُّ والفسقُ والكفرُ.

ح76 **أتانٍ**: أنثى. **ناهزت الاحتلام**: قاربتُهُ لأنه كان ابنَ ثلاثَ عشرة سنة. **إلى غيرِ جدارٍ**: بل إلى عَنَزَةٍ. **بين يدي بعضِ الصفِّ**: أي قُدَّامَه. **ترتعُ**: تُسْرِعُ في المشي. وقيل: تأكُلُ ما تشاء. قاله في التنقيح(1).

ح77 **مَجَّةً**: المجُّ إرسالُ الماء مِن الفم، **مَجَّهَا**: مِنْ فيه. أي رَمَى بها، **في وَجْهِي**: تأنيساً له ومباسطة أو لِيَعْقِلَ هذا الفعلَ منه وَيَنْقُلَهُ تأكيداً لبيان صحته، **وأنا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ**: وكان ذلك سنةَ وفاته صلى اللّه عليه وسلم، فقد تحمَّل محمودٌ فعلَه صلى اللّه عليه وسلم وابنُ عباس تقريرَهُ.

قلتُ: ولو زاد البخاري هنا حديثَ النعمان بن بشير المارِّ في "باب فضل مَن استبرأ لدينه". وهو قوله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «الحلال بين...الخ» لَشَمِلَ تحمُّلَ الصَّبِيِّ قولَه صلى اللّه عليه وسلم أيضًا لأنَّ النعمانَ كان حين توفي النبيﷺ ابنَ ثمانِ سنين. قال الداودي: "لا نعلم أحداً في سِنِّه يقول سمعت النبي ﷺ إلا هو"هـ.

ابنُ التين: "قال ابن أبي صُفْرة(2): أخرج البُخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود، وأصغرُ سنًّا منهما عبدُ اللّه بنُ الزبير ولم يخرج له يوم رأى أباه يختَلِفُ إلى بني قريظة فقال: يا أبتاه رأيتُكَ تختَلِف... الخ وهو إذ ذاك ابنُ سَنَتَيْن... الخ.هـ(3).

وأجاب ابنُ المُنَيِّر كما في الفتح بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية. ومحمودٌ نَقَلَ سُنَّةً مقصودةً في كون النبيﷺ مَجَّ مَجَّةً في وجهه، بل في مجرّد

(1) التنقيح (43/1).

(2) المُهَلَّبُ بنُ أحمد بن أبي صُفرة، الأسدي، الأندلسي، أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء. له شرح صحيح البخاري. مات سنة 435هـ سير أعلام النبلاء (579/17).

(3) شرح ابن بطال (148/1) والتنقيح (42/1).

رؤيته إياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابياً. وأما قصةُ ابنِ الزبير فليس فيها نقل سُنَّةٍ مِن السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب.هـ[1].

19 بَاب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

ح78 حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ! سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[الكهف:63] قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر الحديث: 74 واطرافه].

19 بابُ الخُرُوجِ في طَلَبِ العلم: أي مطلوبيةُ السَّفَرِ لأجله. **ورَحَلَ جابرٌ** مِن المدينة **إلى عبدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ** وكان بالشام أو بمصر **في حَدِيثٍ واحدٍ** هو قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «يَحْشُرُ النَّاسُ يوم القيامة عراة... إلخ» وقد ذكره المُصَنِّفُ في أواخر الصحيح[2].

---

(1) الفتح (173/1). قلتُ: بل في قصة ابنِ الزبير نقل سنة نبوية تتمثل في قول الزبير لابنه: «إن النبي ﷺ أمرني أن آتيه بخبرهم...»

(2) بل أورده البخاري في التوحيد (باب 32) معلّقاً بقوله: «ويذكر عن جابر...»

وكذا رحل أبو أيوب إلى عقبة بنِ عامر الجُهَني[1]. ورحل غيرُهُما أيضاً. انظر: "الفتح"[2].

وقال صلى اللّه عليه وسلم كما في مسلم: «مَنْ سَلَكَ طريقًا يلتَمِس فيه علما سهل اللّه له به طريقا إلى الجنة»[3] وذكرَ الخطيبُ أن ابنَ المبارك رُئِيَ في المنام فقيل له: ما فعل اللّه بك؟ قال: "غفَرَ لِي بِرِحْلَتِي في طَلَبِ العلم"[4].

ح78 **قال موسى: لا.** أي لا أعلمه، **ما قصّ اللّهُ في كِتابِهِ**: مِن قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ الآية. ووجهُ الدِّلاَلَةِ مِن هذا الحديث مطلوبيةُ الاقتداءِ بموسى -عليه السلام- فيما فعل لقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[5]. وموسى منهم، فتدخل الأُمَّةُ تحت هذا الأمر إلا ما ثبت نسخه.

20 بَاب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

ح79 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ. [م- ك=43، ب=5، ح=2282، أ=19590].

---

(1) رحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر الجُهني في حديث الستر على المسلم. أخرجه أحمد (153/4) بسند منقطع، والحميدي في مسنده رقم 384. والخطيب في الرحلة (ص118).

(2) الفتح (175/1).

(3) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب11. ح2699.

(4) الرحلة في طلب الحديث (ص90).

(5) الآية 90 من سورة الأنعام.

20 باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ: أي صار عالماً، **وعَلَّم** غيرَه. أي وَعَمِلَ أيضاً.

ح79 **مِنَ الهُدَى**: الدلالة على الله. **وَالعِلْمِ**: المراد به معرفةُ الأدلة الشرعية، **كَمَثَلِ الغَيْثِ**: المطر. ووجه الشبه بينهما أنه كما يحيي المطرُ الأرضَ بعد موتها. كذلك علومُ الدِّين تحيي القلوب الميتة. **أصابَ أرضًا**: شبّه العلمَ بالغيث، والسامعَ له (62/1) في قبوله وانتفاعه أو عدمه، بالأرضِ وَجَعَلَ ذلك على أقسامٍ ثلاثة. قسمٌ قَبِلَ العلم وَعَمِلَ به وعلَّمه للغيرِ. وقسمٌ قَبِلَهُ وعلَّمه للغيرِ ولم يَعْمَلْ به. وقسمٌ لم يقبله بالكُلِّية، فأشار للأَوَّلِ بقوله: **فكانَ منها نَقِيَّةٌ**: أي طَيِّبة، **قبِلتِ الماءَ**: -بكسر الموحدة- مِن القبول أي شَرِبَتْهُ. **فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ**: النبات الرطب واليابس. **والعشب**: الرطب منه فقط. فانتفعت في نفسها وانتفع الناسُ بها، فهذا مِثالُ العالِم العَامِلِ المُعَلِّمِ غيرَهُ. وللثاني بقوله: **وكانت منها أجادب**: صلبة لا ينضب منها الماء أي لا يغور ولا يَجِفُّ. **أَمسَكَتِ الماءَ** وبقي بها فلم تشربه ولم تُنْبِتْ شيئاً لصلابتها. **فَنَفَعَ اللّهُ بها النَّاسَ فشَرِبوا**: أي مِن مائها، ولم تنتفع هي به. وهذا مِثالُ العَالِمِ المعلِّم غيرَهُ الذي لَمْ يَعْمَلْ بعِلْمِهِ. وللثالث بقوله: **وأصابت** أي الماءَ **طائفةً** قطعةً **أخرى** مِن الأرض **إنما هِيَ قِيعانٌ** جمع قاع، الأرضُ المستويةُ الملساء. **لا تمسكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً**: فلم تنتفع هي ولم تنفع غيرَها. وهذا مِثالُ مَن لَمْ يَسْمَعِ العِلْمَ فلا يحفظه ولا يعمَلُ به ولا ينقلُه لغيره. **فذلك**: أي ما ذكر مِن الأقسام الثلاثة. **مَثَلُ مَنْ فَقِهَ**: أي صار فقيهاً **فَعَلِمَ وَعَلَّمَ** غيره. أي وعمل به. وهذا هو المُمَثَّلُ له بالقسم الأول مِن أقسام الأرض. **وَمَثَلُ مَن لَم يَرْفَع بذلكَ رأسًا**: هذا مُمَثَّلُ القسمِ الثاني منها. وهو العالِمُ المعلِّمُ غيرَه الذي لم يَعْمَلْ بعِلْمِهِ لأنَّ عدَمَ رفعِ رأسِهِ بالعلمِ كنايةٌ عن عَدَمِ الانتفاعِ به لعدم العمل. **وَلَمْ يقبلْ هُدَى اللّهِ**: هذا مُمَثَّلُ القسمِ الثالثِ وهو مَن لَمْ يَحْفَظْ عِلْماً ولم يَعْمَلْ بِهِ ولم يُعَلِّمْ غيرَهُ. أي ومن لم يقبل ...الخ. ولا يخفى أَنَّ عَدَمَ قبولِ الهُدَى مستلزمٌ لعدمِ النفعِ

بالعلمِ لا في نفسه ولا في غيره. كذا قرره شارحُ الصَّغَانِي[1]، وهو واضح جداً[2]. وما لغيرهِ مُتَكَلَّفٌ -والله أعلم- **قال إسحاق: فَبِلتُ** -بكسر الموحدة-. هكذا في نسخنا، ولم يذكره ابن حجر. إنما ذَكَرَ «قَيَّلَتْ»: -بتشديد الياء المثناة المفتوحة- وقالَ نقلاً عن الأصيلي: إنها تصحيف. **والمصطف** قال ابن حجر: كذا في النسخ وهو تصحيف[3]. والصواب: «الصفصف» لأنه أشار لقوله تعالى: ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾[4].

ابنُ التين: "كان يصلح أن يجيء في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وَعَلَّمَه»، هـ. مِن فَصِيحِه.

21 بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

ح80 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

[الحديث 80 - أطرافه في: 81، 5231، 5577، 6808]. [م= ك= 47، ب=4، ح=2671، أ=13093 و14080].

ح81 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». [انظر الحديث 80، وأطرافه].

---

(1) الصَّغاني هو رضي الدين حسن بن محمد، المتوفى سنة 650هـ له: "مشارق الأنوار". جمع فيه الأحاديث. انظر ترجمته في: معجم المؤلِّفين (583/1).

(2) مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك المتوفى سنة 797هـ.

(3) الفتح (177/1) وقال: "ووقع في بعض النسخ": "المصطف".

(4) الآية 106 من سورة طه.

21 بَابُ رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ: مقصودُه الحثُّ على تعلُّمِ العِلْمِ فإنه لا يُرْفَعُ ما دام مَن يَتَعَلَّمُهُ موجوداً. **مِنَ العِلْمِ**: أي الفَهْمِ، **يُضَيِّعَ نَفْسَهُ**: بتركِ الاشتغالِ بالتعلُّمِ والتعليمِ حَتَّى يُحْرَمَ نَيْلَ دَرجاتِ العلماءِ وحصولَ الأجرِ المرتَّبِ على نشرِ العلمِ وبثِّه، ولأن ذلك يؤدِّي إلى فشُوِّ الجهل ورفعِ العلم.

وقال ابنُ بطال: "معناه أنَّ مَن كان له قَبُولُ العِلْمِ وَفَهْمُهُ فقد لَزِمَهُ مِن فَرْضِ العِلْمِ مَا لاَ يلزم غيرَه، فينبغي له أن يجتهد فيه، ولا يُحْرِمَ نفسَه منه"[1].

ح80 **أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، ويَثْبُتَ الجَهْلُ**: النوويُّ: "قد بَيَّنَ في الحديثِ كيفيةَ رفعِهِ وأَنَّهُ بِقبض العلماء لا بمحوه من الصدور. يموتُ العلماءُ، ويتعاطى الجُهَّالُ مناصبَ العلماء في الفتيا والتعليم فيفتون بالجهل، ويعلِّمونه، فينتشر الجهلُ، وقد ظهر ذلك وخصوصًا في هذا الزمان.هـ[2]. **وَيُشْرَبَ الخَمْرُ**: شربًا فاشياً. **وَيَظْهَرَ الزِّنَا**: يفشو وينتشر.

ح81 **لا يُحَدِّثُكم[3] أَحدٌ بَعدِي**: لأنه لم يبق مَن سمعه غيرُه، **يَقِلَّ العلمُ** بموت العلماء حتى يُعْدَمَ بالكُلِّية، **وَيَكْثُرَ[4] النِّسَاءُ وَيقِلَّ الرِّجَالُ**. ابنُ حجر: "الظَّاهِرُ أَنَّ هذه (63/1) علامةٌ محضةٌ بأن يُقَدِّرَ اللّهُ في آخر الزمان أَنْ يَقِلَّ مَن يولد مِن الذكور ويكثر مَن يولد من النساء. وذلك مناسبٌ لظهور الجهل ورفعِ العلم[5]. **حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ**

---

(1) شرح ابن بطال (150/1) نحوه.

(2) شرح النووي على مسلم (223/16و224) بتصرف.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي غيرهما: «لا يحدثكم».

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي غيرهما: «تكثر».

(5) الفتح (180/1).

امْرَأَةً: حقيقةً أو المراد الكثرة. ويؤيِّده رواية: «يتبعه أربعون امرأة»[1]. **القَيِّمُ الوَاحِدُ**: مَن يَقُومُ بأمورهن، إمَّا مع كونهن موطوءات له جهلا أم لا[2].

قال القرطبي: "في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوءة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان والله المستعان". نقله في الفتح[3].

22 بَاب فَضْلِ الْعِلْمِ

ح82 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».[الحديث 82 -اطرافه في: 3681، 7006، 7007، 7027، 7032]. [م- ك=44، ب=2، ح=2391، ا=5555].

22 بَابٌ فَضْلِ العِلْمِ: الفضلُ هنا بمعنى الزيادة. أي الفَاضِلُ عنه، والذي تَقَدَّمَ بمعنى الفضيلة فَلاَ تَكْرَارَ. قاله ابن حجر[4]. وردُّ العيني عليه مردودٌ كما في "انتقاض الاعتراض"[5]. أي مطلوبيةُ بذلِ ما فَضَلَ عَنِ الإنسان مِن العلم لغيرِه، كما يؤخذُ مِن الحديث. وَيُتَصَوَّرُ ذلك فيما فضل عليه مِن أوقاته أو كُتُبه أو أشياخه فَيُؤْثِرُ به غيرَه. **فَأَعْطَيْتُ فضلي**[6]: أي ما فَضَل عَنِّي. **قَالَ: العِلْمَ**: إنما أَوَّله به لاشتراكهما في كثرة النفع بهما.

---

(1) أخرج هذه الرواية البخاري في الزكاة باب (9) ح1414 عن أبي موسى الأشعري. (281/3 فتح).

(2) قاله أبو عبد الله القرطبي في التذكرة. انظر: الفتح (179/1).

(3) الفتح (179/1) وانظر المفهم (705/6).

(4) الفتح (180/1).

(5) انتقاض الاعتراض (122/1) انظر: عمدة القارئ (119/1).

(6) في صحيح البخاري (31/1): «ثم أعطيتُ فضلي».

قال الكرماني: "فإن قلتَ رُؤْيَا الأنبياءِ حقٌّ، فهل كَانَ الشربُ وما يتعلَّق به واقعاً حقيقةً أو هو على سبيلِ التخييل". قلتُ: واقعٌ حقيقةً ولا محذور فيه، إذ هو ممكن. والله على كل شيء قدير[1].

23 بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

ح83 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[الحديث 83 - أطرافه في: 124، 1736، 1737، 1738، 6665]. [م- ك=15، ب57، ح=1306، ا=6499].

23 باب الفُتْيا وهُوَ وَاقِفٌ على الدابَّةِ: أي جواز ذلك. ومرادُه أَنَّ العالِمَ يُطلَب منه جوابُ السَّائِلِ على أيِّ حالٍ كان. وهذا إذا كان طالبًا للمسائل، لا طالبًا لحديث النبي ﷺ، فلا يجيبه إلا إذا كان جالساً مطمئنًا كما تقدَّمَ عن الإمام مالك -رحمه الله- في المقدمة. ثم إنه ليس فيما ساقه المُصَنِّف هنا ذكرٌ للركوب على الدَّابةِ ولكن أَحَالَ على الطريق التي ذكرها في الحَجِّ[2] ففيها أنه كان راكباً على ناقته. قاله ابن حجر[3]. قال: "وكثيراً ما يستعمِلُ البخاريُّ ذلك تشحيذاً للأذهان". وتَعَقَّبَ العيني[4] عليه ساقطٌ. انظر: الانتقاض[5].

(1) الكواكب الدراري (مج2/ ج1/ 63).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج باب 130. (ح1738). (3/569 فتح).

(3) الفتح (1/180و181).

(4) عمدة القارئ (1/122).

(5) انتقاض الاعتراض (1/123).

ح83 **وَجُلٌ**: لَمْ يُعْرَفْ هُوَ وَلاَ الآخَر. **لم أشْعُرْ** أَنَّ الذبحَ قبلَ الحلقِ **عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر**: يعني مِن الأفعال الأربعة التي تُفْعَلُ يومَ النَّحر وهي: الرميُ، ثم النحرُ، ثم الحلقُ، ثم الطَّوَافُ. **إلا قال: افعل ولا حَرَجَ**: أي لا ضيق. وَقَصَرَهُ بَعْضُ الأئمةِ على نفيِ الإثمِ فقط. وأما الدَّمُ فليس فيه تَعَرُّضٌ له. وَحُكْمُهُ عندنا أَنَّ مَن قدَّم الحَلْقَ أَوِ الطَّوَافَ على الرميِ فعليه الدم. ومن خالف في غير ذلك لا شيء عليه. ويأتي إيضاح ذلك في الحج إن شاء اللّه.

24 بَاب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

ح84 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ «وَلَا حَرَجَ». [الحديث 84 أطرافه في: 1721، 1722، 1723، 1734، 1735، 6666].

ح85 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ. [الحديث 85 – أطرافه في: 1036، 1412، 3608، 3609، 4635، 4636، 6037، 6506، 6935، 7061، 7115، 7121].

ح86 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ –أَوْ قَرِيبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ– مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ –أَوْ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ– فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ –أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا

أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قالتْ أسْمَاءُ فيَقُولُ: لَا أدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [الحديث 86 - أطرافه في: 184، 922، 1053، 1054، 1061، 1235، 1373، 2519، 2520، 7287]. [م- ك-10، ب-2، ح-905، أ- 26991].

24 بَابُ مَنْ أجَابَ الفُتْيا بإشارةِ اليَدِ وَالرَّأسِ: أي الإشارة المُفْهِمةِ المُغْنِيةِ عن التلفُّظِ. أي جوازُ ذلك.

ح84 **قال: لا حرج**: هذا بيان لقوله: «أوْمَأَ» ففيه إطلاق الفعل على القول.

ح85 **الهَرْجُ**: القتل، **فقال**: أي فَعَلَ. **فحرَّفها**: كهيئة الضارب.

ح86 **تُصَلِّي**: صلاة الكسوف، **ما شَأنُ النَّاسِ**؟: قائمين فزعين. **فأشارتْ إلى السماء**: تُرِيهَا الكسوفَ قائلةً: **سُبْحَانَ الله**. وما بينهما اعتراض. **قلتُ**: **آية**: علامة تخويف. **فأشارت**: عائشةُ **برأسها -أي نعم-** وهذا موضع الترجمة، لأنَّ النبيَّ ﷺ يرى مَنْ خَلْفَه كما يَرَى مَن أمامه، وأقرَّ عائشةَ على ذلك. **فقمتُ**: أُصَلِّي. **الغَشْيُ**: ضربٌ مِن الإغماء مِن طول القيام يبقى معه شُعورٌ، **فجعلتُ أصبُّ** ...الخ: هذا عملٌ لإصلاح الصلاةِ كتسويةِ الرداءِ والسترةِ فلا يبطلها. **رأيتُه**: رؤيةَ عينٍ حقيقيةٍ. أي مِن كُلِّ ما يَحتاج له الإخبار إلى أُمَّته، وَمَا يَخُصُّهُ -عليه الصلاة والسلام- في ذاته المكرّمة، وما أكرمهُ اللّه بالاطّلاع عليه. قاله ابن أبي جمرة. قال: "وليس المراد به عمومُ كلّ شيء، فإن ذلك مستحيلٌ عقلا ونقلا، ثم بيّنه. فانظره". **حتَّى الجَنَّةُ والنَّارُ**: رأيتُهُما حقيقةً بأن أزيل الحجاب بينه وبينهما حتى رآهما معاينة كما أزيل بينه وبين بيتِ المقدس، حتى رآه ووصفه لقومه صلى اللّه عليه وسلم **تُفْتَنُونَ**: تُمْتَحَنون وَتُخْتَبَرون. **مِثْلَ أو قريبَ**: بترك التنوين فيهما. قَالَ ابنُ مالك: "وجهه أن يكون أراد تفتنون مثلَ فتنةِ الدجال أو قريبَ الشَّبَهِ مِن فتنة الدجال. فحذف المضاف إليه "قريب" وبقي هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف"هـ. من شواهد التوضيح[1]. **من فتنة المسيحِ الدَّجَّال**: إنما

(1) شواهد التوضيح (ص102) وانظر: الفتح (183/1).

مَثَّلَ بها لِعِظَمِهَا إذ ليس في الدنيا فتنةٌ أعظمُ منها. كما رواه أبو داود مرفوعاً[1]. -أعاذنا اللّه منها بِمَنِّهِ- **لا أدري** ...الخ: هذا قول فاطمة[2]. **هذا الرجل**: أي المعهود في الأذهان، وليس المراد حضوره معهم. قال السيوطي:

ومن يقل، يمثل النبي ❖ قال عياض، ما هو المرضيّ

فأما المؤمنُ: أي الكاملُ الإيمانِ بدليل قوله: **أو الموقِنُ**: لأن اليقينَ علامةُ الإيمانِ الكاملِ على ما تقرَّر وَعُلِمَ. ولا يمكن أن يُسَوَّى في الأخبار بينَ ناقصٍ وكاملٍ، وإنما يُسَوَّى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين. قاله ابن أبي جمرة. **بالبَيِّنَاتِ**: المعجزات الدالة على نبوته (64/1)/ **ثلاثا**: أي يقولُها ثلاثاً. **نَمْ**: حال كونك **صَالِحًا**: مُشَفَّعاً بأعمالك. وقوله: «نم» كناية عن الموت، وإنمّا لم يُعَبِّرَا به لما فيه مِن التنغيص والتألم. **إنْ كنتَ**: أي في دار الدنيا. هذا الذي استظهره القاضي عياض واقتصر عليه ابنُ أبي جمرة. **وأما المنافِقُ**: الغيرُ المصدِّقِ بقلبه. **أوِ المُرتَابُ**: أي الشاكّ. **فيقولُ: لا أدري**... الخ. وأما الكافر فاختلف فيه فقال ابن حجر: "الأحاديثُ الناصّةُ على «أنه يسأل» مرفوعةٌ مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول، وبه جزم غيرُ واحدٍ". وصرح الحكيمُ الترمذيُّ وابنُ عبدِ البر والشيخُ زروق بأنه «لا يُسأل»[3].

قال ابنُ أبي جمرة: "ذكر صلى اللّه عليه وسلم طُرُقَ الناجين والهالكين، وَسَكَتَ عن الوسط وهم المُؤمنون المخلطون، لطول الكلام عليهم جدًّا، لأن لهم أحوالا كثيرة لا تنضبط".

---

(1) لم أجده عند أبي داود، بل رواه أحمد (345/3) وابن أبي شيبة (500/7) وابن حبان (ح1894 موارد).

(2) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمّه.

(3) الفتح(239/3).

25 بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

ح87 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟ -أَوْ: مَنْ الْقَوْمُ- قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» -أَوْ: بِالْوَفْدِ- «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنْ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ -قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر الحديث: 53 وأطرافه].

25 بابُ تحريضِ النبيِّ صلى الله عليه وَفْدَ عبدِ القيس...الخ: مقصودُ الترجمةِ الحثُّ على تعليمِ العلمِ وتبليغه للغير.

ح87 **شُقَّة**: سفرة، **مَن وراءنا**: مِن قومنا. **وَتُعْطُوا**: منصوب بتقدير "أَنْ"، فكأنه عَطْفُ مصدرٍ على مصدر. قاله الزركشي[1]. **الدُّبَّاء**: القرع **الحَنْتَم**: أي الإناء المَطْلِيُّ به، وهو الزاج. **المُزَفَّت**: الإناء المَطْلِيُّ بالزفت. أي عن الانتباذ فيها. **وربَّمَا قال النَّقِير**: زيادة على الثلاث. و«النقير» أصل النخيل ينقر وينتبذ فيه. أي وربما اقتصر على الثلاث، **فربما قال المُقَيَّر**: بدل المزفت. و«المقيَّر» الإناء المَطْلِيُّ بالقار وهو

(1) التنقيح (46/1).

الزفت. الحاصلُ أن شُعْبَةَ[1] شكَّ هل ذَكَرَ أبو جمرة[2] الأربع كلها: الدُّباء، والحنتم، والمزفت والنقير، أو لم يذكر إلا الثلاث الأُوَّل؟ وشكّ أيضاً هل ذكر الثالث بلفظ المزفت أو بلفظ المقير.

26 بَاب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

ح88 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الحديث 88 - أطرافه في: 2052، 2640، 2659، 2660، 5104].

26 بابُ الرِّحْلَةِ في المسأَلَةِ النَّازِلَةِ: هذه الترجمة أخصُّ مِن ترجمة "الخروج في طلب العلم"[3]. فهي تدلُّ على تأكيد الخروج أكثر مِن الأُولى. قال الشعبي: "لو أن رجلاً سافر مِن أقصى الشام إلى أقصى اليمن لِحِفْظِ كلمةٍ تنفعه فيما بقي مِن عمره لم أر سفره يضيع"[4].

ح88 **ابنةً لأبي إهابٍ**: اسمها غَنِية -بفتح الغين وكسر النون-. وقيل: زينب. وأبو إهاب مذكورٌ في الصحابة. **امْرَأَةٌ**: لم تعرف. **فَرَكِبَ**: أي مِن مكّة، لأنه مِن مُسلمَةِ الفتح. **كيفَ وقد قيلَ؟**: أي كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها مِن الرضاعة، أي ذلك بعيدٌ من ذي المروءة والورع. فيكون تركُها استحباباً فقط لعدم كمال نصاب الشهادة بالرضاع.

---

(1) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، البصري. أول من فتش عن الرجال في العراق. مات سنة 160هـ.

(2) هو نصر بن عِمران، أبو جمرة الضُبعي، البصري يروي عن ابن عباس. ثقة ثبت. توفي سنة 128هـ التقريب (300/2).

(3) هو الباب 19 وقد مرّ.

(4) رواها الخطيب في الرحلة في طلب الحديث (ص96).

هذا مذهبنا كالشافعية. قال الشيخ خليل: "لا بامرأة ولو فشا، وندب التنزه"[1]. زوجًا غيره: هو ظُرَيْب بن الحارث.

27 بَاب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

ح89 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث 89 – أطرافه في: 2468، 4913، 4914، 4915، 5191، 5218، 5843، 7256، 7263].

27 باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ: أي في تحمّله، من النوبة بأن يسمع هذا مرّةً وهذا مرة، ويُبَلِّغُ كل واحد للآخر ما سمع أي جواز ذلك.

ح89 وجار لي: قال ابنُ حجر هنا: "هو عتبان بن مالك[2]. أفاده ابن القسطلاني[3]

(1) مختصر خليل ص163.

(2) عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري الجزرجي السالمي، صحابي شهد بدراً، وكان إمام قومه. مات في خلافة معاوية، وقد كبر. الإصابة (432/4).

(3) محمد بن أحمد، قطب الدين القسطلاني التوزري، المصري ثم المكي، كان شيخاً عالماً زاهداً، ولي مشيخة الحديث بالكاملية. له "الافصاح عن المعجم من الغامض والمبهم". توفي سنة686هـ فوات الوفيات (310/3). والأعلام (323/5).

لكن لم يذكر دليله"[1]. وقال في المقدمة: "هو أوس بن خَوَلي[2]. ذكر ابن بشكوال[3] ما يؤيّده[4]. وهو الراجح". هـ[5]. **فضرب**: أي فسمع أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه. فرجع فضرب...» الخ. **ففزعت**: خوفاً من قدوم ملك غسان لحربنا. **أَمْرٌ عَظِيمٌ، دخلتُ**: وقع هنا حذفٌ مذكورٌ في رواية أخرى وهو «طلّق رسول الله ﷺ نساءه، فقلتُ: قد كنت أظنُّ أن هذا كائنٌ حتى إذا صليتُ الصبحَ شددتُ عليَّ ثيابي ثم نزلتُ ودخلتُ...» الخ. **اللّهُ أكبرُ**: قالها شكراً للّه.

28 بَاب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

ح90 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[الحديث 90 - أطرافه في: 702، 704، 6110، 7169].

ح91 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا» -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا.

---

(1) الفتح (185/1).

(2) أوس بن خَوَلي الأنصاري الخزرجي، يُكْنى أبا ليلى، صحابيٌّ، كان رجلا شديداً، يحمل الجرة من الماء بيده، وَحَضر غسل النبيﷺ. وكان ممن توجه لقتل ابن أبي الحقيق. مات قبل حصر عثمان. الإصابة (152/1).

(3) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، القرطي، أبو القاسم، مؤرخ بحاثة من أهل الحديث، له نحو خمسين مؤلفاً، أشهرها "الصلة". مات سنة 578هـ. المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار ص82. والأعلام (311/2).

(4) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (603/2).

(5) هدي الساري ص251. وليس فيها "وهو الراجح".

«وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».
[الحديث 91 - أطرافه في: 2372، 2427، 2429، 2436، 2438، 5292، 6112].

ح92 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [الحديث 92 - طرفه في: 7291].
[م- ك-43، ب-37، ح- 2360].

28 باب الغضب في الموعظة... الخ: أي جوازه انتصاراً لدين الله لا لحظِّ النَّفس.

ح90 **قال رجلٌ**: قيل: هو حزمُ بنُ أبي كعب[1]. **لا أكادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ**. القاضي عياض: "ظاهره مشكلٌ لأن التطويلَ يقتضي الإدراك لا عَدَمَهُ فكأن الألف زيدت بعد «لا» وكأن «أدرك» كانت "أترك".هـ[2].

وأجاب عنه الدماميني بقوله: "قلتُ ما في الأصول صحيحٌ له وجه ظاهر، وذلك لأنَّ عدمَ مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخيره عن حضورها، ومسبب عنه، فعبّر عن السبب بالمسبّب، وعلّله بتطويل الإمام، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعدَ

---

(1) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "حزم بن أُبَي بن كعب. وفي هدي الساري (ص252) والاستيعاب (403/1) والإصابة (91/2) وأسد الغابة (481/1) والتاريخ الكبير للبخاري (110/3) والثقات لابن حبان (94/3) و(187/4) والفتح (186/1): "حزم بن أبي كعب". وفي سنن أبي داود (ح791) وغوامض الأسماء لابن بشكوال (316/1) والفتح (193/2): "حزم بنُ أُبَيّ بن كعب". وقال في الفجر الساطع (ح7160): "لم يسمّ أو هو سليم بن الحارث. وقال ابن حجر (198/2): "لم أقف على اسمه ووهم من زعم أنه حزم بنُ أُبَيّ بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أُبَيّ بن كعب".

(2) الفتح (186/1) وقال ابن حجر عقبه: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية.

الـمأمومُ عن الـمبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل، فيتأخر لذلك. ولا داعي إلى حمل الرواية على التصحيف واللّه الـموفق"هـ[1]. ويؤيِّدُهُ روايةٌ: «إني لَأَتَأَخَّرُ عن الصلاة» الآتية في كتاب الصلاة[2] (65/1). **فلانٌ**: هو معاذ بن جبل. **أشدَّ غضبًا**: إنما اشتد غضبُهُ صلى اللّه عليه وسلم لأنَّ التطويلَ تضمَّن التنفير مِن الجماعة، وهو معنى قوله: «**إنَّكم مُنَفِّرون**» ولأنه قدَّم النهيَ عن ذلك. **فَلْيُخَفِّفْ**: أي مع إتمام الأركان والإتيانِ بالطمأنينة الفَرْضية والسُّنِّية.

ح91 **رجلٌ**: هو سُوَيد[3] والدُ عُقبة بنِ سويد الجُهَني. **عن اللُّقَطةِ**: الـمال الضائع. **وِكَاءَها**: ما رُبِطَت به مِن خيطٍ أو غيرِه. **وِعَاءَها**: ظرفها الذي هي فيه. **وعِفاصَها**: هو الظرف أيضاً. **ثم عَرِّفْهَا**: وجوبًا. **ثم اسْتَمْتِعْ بها**: على وجه السَّلَفِ إن لم يظهر ربُّها بعدَ السَّنَةِ، لا على وجهِ الـمِلْكِ، فإن ظَهَرَ يوماً مّا تُعْطَى له. **فغَضِبَ**: أي لِأَنَّهُ قدَّم الكلام عليها أو لِأَنَّ السَّائِلَ قصَّر في فهمه فقاس ما لا يصح التقاطه على ما يصح. **سِقَاؤُها**: جوفُها لأنَّها تَشْرَبُ فتكتفي بذلك أياماً. **وحِذَاؤُها**: خُفُّهَا الذي تمشي به. **لكَ**: أي هي لكَ إنْ أَخَذْتَهَا. فهو إذْنٌ في الأخذ. وَقَيَّدَهُ الـمالكيةُ بما إذا وجدها في فلاةٍ وتعذَّر حملُها للعمران، وإلا فتُعَرَّف. انظر كتاب اللقطة. **أو لأخِيكَ**: مِن الـملتقطين إن لم تأخذها. **أو للذِّئب**: يفترسها، إن لم يأخذها أحدٌ.

---

(1) الـمصابيح للدماميني (ل22ب).

(2) صحيح البخاري (ح702).

(3) نقل في الفتح (80/5و81) أقوال العلماء في اسم هذا الـمبهم وذكر منهم بـلالا الـمؤذن، وزيـد بن خالد الجهني راوي الحديث، وأبا ثعلبة الخشني، وعميراً والد مالك بن عمير، والجارود العبدي، وسويداً والد عقبة بن سويد الجهني، ورجّح هـذا الأخير بقولـه: "وهـو أولى ما يفسَّر به هـذا الـمبهم".

ح92 **كرهها**: خشية أنْ ينزلَ بسببها حُكْمٌ شاقٌ عليهم. **غضِبَ**: لِأَنَّ الإكثارَ يؤذنُ بإرادة الاختبار وينبىءُ عن عُرُوض شكٍّ، ولذلك قال عُمَرُ: «رضينا...» الخ. **سلوني**... الخ: قال القاضي: "ظاهر الحديث أنَّهُ صلّى اللّه عليه وسلم قال ذلك غضباً". **قال رجلٌ**: هو عبدُ اللّه بنُ حذافة. **آخَرُ**: هو سعدُ بنُ سالم. **ما بوجهه**[1]: من الغضب. **إنّا نَتُوبُ إلى اللهِ**: ممّا يُوجبُ غضَبَكَ.

29 بَاب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

ح93 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. [الحديث 93 – اطرافه في: 540، 749، 4621، 6362، 6468، 6486، 7089، 7090، 7091، 7294، 7295]. [م- ك-43، ب-37، ح- 2359، ا-12659].

29 بابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكبتَيْهِ عندَ الإمامِ أو المُحَدِّث: تَأَدُّباً معه وإكراماً له.

ح93 **خرج فقام**: فيه حَذْفٌ. أي خَرَجَ فَسُئِلَ فأكثروا عليه فغضِبَ فقال: «سلوني، فقام...» الخ.

30 بَاب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.

ح94 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[الحديث 94 – طرفاه في: 95، 6244].

---

(1) في صحيح البخاري (34/1) والإرشاد (191/1): «ما في وجهه».

ح95 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث: 94 وطرفيه].

ح96 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 60 وطرفيه].

30 بابُ مَن أَعَادَ الحديثَ: في أمور الدين، أي كَرَّرَهُ. **ثلاثًا ليُفْهَم** : أي أصل معناه أو الغرضُ مِن ذِكْرِهِ. وبهذا يدخل فيه «ألا وقولُ الزُّورِ» و«هل بَلَّغْتُ؟» فَإِنَّ القصدَ استهوالُ شهادةِ الزور وتفخيمُ أمرِها لتساهُلِ النَّاسِ فيها مع عِظَمِ المفاسِدِ المبنيةِ عليها، وكذا القصد في«هل بَلَّغْتُ؟» استحضار حِرمة الدماء، وما ذُكِرَ معها. قاله ابن زكري[1]. قال: وقوله: «لِيُفْهَمَ». أَمَّا إذا حصل الفهمُ فلا تُطْلَبُ الإعادة. ويختَلِفُ ذلك باختلاف السامعين ذكاءً وبلادةً. فإذا كثر المجلس أي أهله فالصواب الإعادة ليحصل الفهمُ للجميع. **ثلاثا**: أي قال «هل بَلَّغْتُ» ثلاث مرات.

ح95 **كان**: أي في غالب أحواله. وما للكرماني[2] مبحوث فيه. **إذا تكلَّم بكلمةٍ** : تحتاج للإعادة. **أعادَهَا ثلاثًا حتى تُفهمَ**:

قال الخطابي: إمَّا لِأَنَّ مِن الحاضرين مَن يَقْصُرُ فهمُه عن وعيها فيكرِّرُها لتفهم، وَإِمَّا أَنْ يكون القولُ فيه بعضُ إشكال فيظاهِر بالبيان[3]. **فَسَلَّمَ عليهم**: هذا مِن تتمة الشرط.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري. (مج1/م10/ص4).

(2) الكواكب الدراري (مج86/2/1).

(3) الكواكب الدراري (مج86/2/1).

وقوله: «**سلَّم عليهم ثلاثًا**» هو الجواب. وحمله الإسماعيليُّ والخطابيُّ على سلام الاستئذان. وبيّنه الكرماني بقوله: "الأُولَى للدخول، والثانية للتحية، والثالثة للوداع عند إرادة الخروج".هـ[1].

زاد الاسماعيليُّ: وَأَمَّا أَنْ يمرَّ المارُّ مُسَلِّماً فالمعروفُ عدم التَّكرار.هـ. ابنُ حجر: ويحتَمِلُ أنَّ ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشي ألا يسمع سلامه[2].

ح96 **في سَفَرٍ**: مِن مكّة إلى المدينة، **أَرْهَقَنا الصلاةَ**: أدركناها وغشيناها، وكانوا أخَّروها طمعاً في أَنْ يَلْحَقَهُم النبيُّ ﷺ فيصلُّوا معه أو طمعاً في لحاق الماء. **نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا**: نَغْسِلُها (66/1) غسلا خفيفاً.

31 بَاب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

ح97 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث 97 – طرفه في: 2544، 2547، 2551، 3011، 3446، 5083]. [م– ك–1، ب–70، ح–154، ا–19732].

31 باب تعليمِ الرَّجُلِ أَمَتَه وأَهلَهُ: أي مطلوبيةُ ذلك، وهو مِن عطف العام على الخاص، وحكم العام مأخوذٌ مِن الحديث بالأَحْرَوِية.

ح97 **عن أبيه**: هو أبو موسى. **ثَلَاثَةٌ**: لا مفهوم لهذا العدد كما يأتي. **لهم أجران**: قال السِّنْدِي: الظاهرُ أنَّ المراد: لهم أجران على كل عملٍ، لا أنَّ لهم أجرين على العملين،

---

(1) الكواكب الدراري (مج1/2/86).

(2) الفتح (189/1).

إذ ثبوتُ أجرين على عَمَلَيْن، لا يختص بأحد دون أحد.هـ[1]. ونحوه للعلقمي وابن زكري[2]، وهو الذي يدل عليه نظمُ السيوطي الآتي وغيرُه، وهو الظّاهر المتعيّن. **وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**: التوراة والإنجيل. **آمن بنبيه**: موسى أو عيسى. **وآمن بمحمدٍ**: أي له على كلٍّ واحدٍ من الإيمانين أجران، فيشمل النصارى ولا إشكال، وكذا اليهود الذين لم تبلغهم دعوة عيسى كأهل المدينة وما حولها، وَمَنْ تديّن باليهودية مِن غير بني إسرائيل. أمّا مَن بَلَغَتْهُ دعوةُ عيسى مِن اليهود ولم يتبعه فهو غيرُ مؤمن لِأَنَّهُ مرسلٌ إليهم بنصّ القرآن. أفاده ابن حجر ثم قال: "قال الطِّيبي: ويحتَمِلُ إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمدﷺ سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة".هـ[3].

وقال القرطبي في "المفهم": "هذا إنما يتحصّل في الكتابي المتَّبِع لدين نبيّه مِن الاعتقاد الصحيح، والعملِ على مقتضى شريعته. أمّا لو اعتقد في عيسى أو في اللّه ما لم تجئ به شريعتُه فلا يحصل له أجران إذا أسلم، بل أجرُ الإسلامِ خاصة لأنه لم يكن على شريعة عيسى ولا على غيرها،هـ"[4].

قال ابن حجر: "ويشكل عليه قوله صلى اللّه عليه وسلم لهرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين» مع أنه ممّن دخل في النصرانية بعد التبديل".هـ[5]. "ثم إن الصواب أن حكم الحديث عامّ إلى يوم القيامة". قاله البُلْقِيني. وهو مقتضى مَا لِلطِّيبي. وأنَّ المرأةَ

---

(1) حاشية السندي على البخاري (34/1).

(2) حاشية ابن زكري (مج1/م10/ص6-7).

(3) الفتح (191/1).

(4) المفهم (369/1) بالمعنى.

(5) الفتح (191/1).

الكتابية كالرجل. قاله الكرماني وابنُ حجر[1]. **والعَبْدُ المَمْلُوك**... إلخ: له أيضاً على كلٍّ واحدٍ مِن الحَقَّيْنِ أجران. **أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا**: الآداب العادية، وَعَلَّمَها الأحكام الشرعية **فله أجران**: أي على العِتق والتزويج، أي على كلٍّ واحدٍ منهما أجران، وأعاده للطول. **قال عَامِرٌ**[2]: لرجلٍ مِن خراسان، سأله عن عِتق الأمَة وتزويجها **أَعْطَيْنَاكَهَا**: أي هذه الفائدة **بغير شيء**: مراده تحريضُ السَّامِعِ على العِلم وتعريفُه قدرَ الحديثِ ليكون أدعى لحفظه والعمل به. **المدينة**: النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

فـائـدة:

مَن يؤتى أَجْرُهُ مرتين غيرُ محصورٍ في الثلاثة كما قدمناه، فقد زاد الحافظُ السيوطي عليهم في التوشيح وغيرِه جماعةً ونظمهم بقوله:

وجمعٌ أتى فيما رويناه أنهم ❖ يُثَنَّى لهم أجر حووه محققاً

فأزواج خيرِ الخلق أولهم ومَن ❖ يخص ذوي أرحامه أن تصدقا

وقارٍ بجهد، ذو اجتهاد أصاب والـ ❖ ـوضوء اثنتين و الكتابي صدقا

وعبد أتى حق الإله وسيد ❖ وعامر يسرى مع غنى له تقى

ومن أمَةً يشري فأدّب محسنا ❖ وينكحها من بعد ما كان أعتقا

ومن سنّ خيرا أو أعاد صلاته ❖ كذاك جبان للمشقة ألحقا

كذاك شهيد في البحار ومن أتى ❖ له القتل من أهل الكتاب فألحقا

وطالب علم مدرك ثم مسبغ ❖ وضوءًا لدى البرد الشديد محققا

(1) الفتح (191/1).

(2) هو الشعبي المتوفى سنة 110.

ومستمع في خطبة قد دنا ومن ❖ بتأخير صف أول مسلما وقى
وحافظ عصر مع إمام مؤذن ❖ ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا، ثم إن بدا ❖ يُرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة ❖ ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أتى ❖ بذا اليوم خيراً مّا فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ❖ ونازع نعلا إن لخير تسبقا (67/1)/
وماش لدى تشييع ميِّت و غاسل ❖ يدا بعد أكل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حياء من أهله ❖ ومستمع القرآن فيما روى التقا
وفي مصحف يقرأ وقارئه معربا ❖ لتَفهيم معناه الشريف محققا

قال الزرقاني في شرح الموطأ: وذيّله بعضهم بثلاثة فقال:

إمام مطيع يا لها من سعادة ❖ وحجة حاج من عُمَان فألحقا
ومَن أمةً يشري فيشرط أهلها ❖ فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهي حرة إن مِتّ، صَلّىإلٰهُنا ❖ على المصطفى المبعوث بالحق والتُّقَى.هـ

فصارع مجموع الخصال أربعين، والله الموفق والمعين.

قوله: "وعامر يسرى": أي يسري المسجد. وقوله: "أو أعاد صلاته" :أي من صلّى بالتيمم، ثم وجد الماء وتوضأ وأعاد صلاته. وقوله: "وطالب علم مدرك": أي أدركه الموت دونه. وقوله: "وحافظ عصر: أي مَن حافظ على صلاة العصر. وقوله: "وعامل خير..." إلخ: قال الترمذي: "فسّره بعض أهل العلم بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أنتم شهداء اللّه في الأرض، لا للإكرام و التعظيم». وقوله: ومستمع القرآن": نسخةُ العلقمي: "ومستمع الآثار". قال: وهذا شامل للقرآن والحديث. وقوله: "وقارئه معربا". قال العلقمي: المراد بإعرابه معرفة معانيه، وليس المراد

بذلك الإعراب المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لأن القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا ثواب فيها. وقوله: "من عُمان": اسم بلد باليمن.

32 بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

ح98 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 98 – أطرافه في: 863، 962، 964، 975، 977، 979، 989، 1431، 1449، 4895، 5249، 5880، 5581، 5883، 7325].

[م- ك- 8، ب- أول الكتاب، ح-884، أ-3064].

32 باب عظة الإمام النساءَ وتعليمِهنَّ: أي مطلوبية ذلك، ونبّه على أنه كما يُطلب مِن الرجل أن يعلّم أهله، يُطلب مِن الإمام أو نائبه أن يعلّم النساء.

ح98 **أو قال عطاء**... الخ: يعني أن الراوي تردد هل لفظ: «أشهدُ» مِن قول ابن عباس أو مِن قول عطاء. **خَرَجَ**: مِن بين صفوف الرجال إلى النساء. **فوعظَهُنَّ**: أي بقوله: «إني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار». **وأمرهن بالصدقة**: هذا شاهدُ الشق الثاني مِن الترجمة لأَنَّ الأَمْرَ بالصدقة يستلزم التعليم. قاله الكرماني[1]. زاد ابن حجر: كأنه أعلمهن أن الصدقة تكفّر خطاياهن[2]. **القُرْطَ**: ما يُعَلَّقُ بالأذن مِن الحُلِي. **وبلال يأْخُذُ في طَرَفِ ثَوْبِهِ**: ما يعطيه النساءُ ليصرفه عليه السلام في مصارفه لحرمة الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم.

(1) الكواكب الدراري (مج1/ج2/ص93).

(2) الفتح (193/1)

33 بَاب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

ح99 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»

[الحديث 99 – طرفه في: 6570].

33 باب الحرص على الحديث: أي على تحصيله، والمراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.

ح99 **قال: قيلَ يا رسولَ اللَّهِ**: قال القاضي في "المشارق": "كذا لأبي ذر، وهو وهم، وصوابه سقوطُ: «قِيلَ» لأنَّ السائلَ هو أبو هريرة نفسه كما دَلَّ عليه آخِرُ الحديث"،[1]هـ. ابنُ حجر: "لعلها كانت «قلتُ» فتَصَحَّفَتْ". **أوَّلُ منكَ**: بالرفع، صفة «أحد» أو النصب، حالٌ. **لِمَا**: موصولة **مِن حِرصكَ**: "مِن" بيانية. **أسعدُ الناسِ... إلخ**: اسم التفضيل على بابه لأَنَّ كلَّ واحدٍ يحصل له سعد بشفاعته صلى اللّه عليه وسلم حتى الكفار في الإراحة مِن الموقف، كما يأتي إيضاحه في الرقاق. أي أكثرُ الناسِ سعادة بها وأشدُّهم انتفاعاً بها، وذلك باعتبار التقدُّم فيها أو باعتبار ارتفاع المنزلة، ولا شك أَنَّ أَهْلَهَا متفاوتون فيها. **مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللَّهُ**: مع قول محمد رسول اللّه. **خالِصًا مِن قَلْبِه**: أي إخلاصاً خاصًّا «بأن تحجزه عمّا حرم اللّه» كما في الطبراني مرفوعًا[2]. فمن قالها مخلصاً محفوظاً مِن المعاصي، أسعدُ بالشفاعة ممّن قالها ووقع في المعاصي.

---

(1) الفتح (193/1).

(2) رواه الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد (23/1) وقال الهيتمي عقبه: وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن غزوان وهو وضاع.

34 بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

ح100 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [الحديث 100 - طرفه في: 7307].
[م- ك-47، ب-4، ح- 2673، أ-6521].

34 باب كيفَ يُقْبَضُ العِلمُ: أي بيان كيفية قبضه ورفعه في آخر الزمان. **إلى أبي بكرِ بن حَزْمٍ:** نائبه على المدينة المشرفة (68/1) **ولا تقبلْ إلا حديثَ النبيِّ صلى الله عليه**: أي ما ثبت عندك أنه حديثه. وليس المراد نهيه عن قبول أقوال السلف. وقال ابنُ التين: "فيه الحضُّ على اتباع السنن لأنها الحجة وإليها يلجأ عند التنازع، فإذا عُدِمت ساغ القياس والنظر".هـ.

ابن حجر: وهذا أول تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحِفْظِ، فلما خاف عمرُ بنُ عبدالعزيز مِن ذهاب العلم بموت العلماء، أمر بكَتبِهِ وتدوينه، وذلك على رأس المائة الأولى[1]، **وَلْيُفْشُوا العِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا**[2] لتعليمه، **سِرًّا** يؤتى خِفْيةً.

(1) الفتح (194/1).

(2) بالياء فيهما لابن عساكر. وبالتاء لغيره.

قال الدماميني: "فيه أنَّ أخذَ الدُّروسِ أي في المساجد أو المدارس هو الشأن، لأنه حينئذ يكون جهراً، وَأَمَّا الدُّور فهو فيها سرٌّ لأنها مُحَجَّرَةٌ"[1]. **إلى قوله: «ذهاب العلماء»** أي وما بعده ليس مِن كلام عُمَرَ.

ح100 **انتِزَاعًا**: أي مَحْواً مِن الصُّدور. قال ابنُ المُنَيِّر: "والمحو جائز في القدرة إلا أنَّ هذا الحديث دلَّ على عدم وقوعه"[2]. **بقبضِ العلماءِ**: أي بموتهم.

قال ابنُ حجر: "وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلوّ الزمان ممّن ينسب إلى العلم أصلا ثم تَهُبُّ الريح فتقبض روح كل مؤمن، وهناك يتحقق خلوّ الأرض من مسلم فضلا عن عالم ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة"[3]. **رُؤُوسًا** جمع رأس **بغير علمٍ** بل برأيهم، **فَضَلُّوا**: في أنفسهم، **وأضلُّوا** غيرَهم. قال ابنُ أبي جمرة: "فيه دليلٌ على أنَّ مَن عَمِلَ بفتوى على غير وجهها يلحقه مِن الإثم مثلُ ما يلحق المفتَى بها لأنه صلى الله عليه وسلم قد جعله ضالاً كما جعل المفتي له بذلك سواء"هـ[4]. وتأمّله. **قال الفِرْبَرِيُّ**... الخ: محمد بنُ يوسف بنِ مطر، راوي الجامع الصحيح عن البخاري. قال ابنُ حجر: "هذا مِن زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة[5].

35 بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

ح101 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ

(1) المصابيح (ل23أ). وفيها: "محجورة".

(2) الفتح (195/1).

(3) الفتح (287/13).

(4) بهجة النفوس (144/1).

(5) الفتح (195/1).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ «وَاثْنَتَيْنِ». [الحديث 101 – طرفاه في: 1249، 7310].
[م– ك– 45، ب–47، ح–2633، ا–11296].

ح102 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ. [الحديث 102 – طرفه في: 1250].

35 باب هل يَجْعلُ: أي الإمام. **للنساءِ يوماً عَلَى حِدَةٍ**: أي ناحيةً وَحْدَهُنَّ. **في العلم**؟ أي تعليمه، وجوابُ: "هل" محذوف تقديره: "نعم يجعل لهن ذلك".

ح101 **فاجعلْ**: عَيِّنْ. **لنا يومًا**: خاصًا بنا لتعليمنا. **من نَفْسِكَ**: أي يكون تعيينه ناشئاً مِن قِبَلك واختيارك، لا من اختيارنا. **فوعظهن**: أي فوَفَى بعهده فلقيهن فوعظهن بمواعظ. **وأمَرَهُنَّ**: ونهاهن. **تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً**: أي يموتون لها. **إلا كان لها حجاب**: «كان» تامة، أي حصل لها ووُجِدَ... الخ. **فقالت امرأةٌ**: هي أم سُلَيم أو أم أيمن أو أم مُبَشِّر. **واثنين**؟ هذا على الاستفهام بحذف أداته، قاله الدماميني[1]. **فقال واثنين**؟ منصوبان بتقدير فعلٍ دلّ عليه السياق. أي قَالَتْ: ومن قدّم اثنين؟ فقال: «ومن قدّم اثنين» زاد في بعض الروايات ذكر الواحد أيضاً. انظر: الجنائز[2]. والآباءُ كالأمهات في ذلك.

ح102 **لم يبلغوا الحِنثَ**: أي الإثم. أي حده، وهو البلوغ. ومفهومُه مفهوم موافقة أحْرَوي لأنّ مصيبةَ البالغِ أشدُّ، والتفجّعُ عليه أعظمُ فيحصُلُ عليها مِن الأجر أكثر.

---

(1) المصابيح (ل23أ).

(2) رواية الولد الواحد ليست في الصحيحين. انظر ما نقله المؤلف في كتاب الجنائز (ح1249).

قاله ابن المنير[1]. وتبعه العراقي، واعتمده ابن زكري[2]، والفاسي[3]، وهو الظاهر، خلافُ ما اعتمدَهُ غيرُ واحدٍ مِن اعتباره وجعلِه قيداً كابنِ التين وغيره.

36 بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

ح103 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق:8] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

[الحديث 103- أطرافه في: 4939، 6536، 6537]. [م- ك=51، ب=18، ح=2876، أ=24255].

36 باب من سَمِعَ شَيْئًا فلم يفهمه فراجعه مِن الذي سمعه منه **حتى يَعرِفَه** يتحقّقه[4].

ح103 **مَنْ حُوسِبَ**: أي حسابًا تامًّا مناقشًا بدليلِ الإطلاق وعدمِ التقييد باليسارة، وروايةِ: «من نوقش الحساب...». **عُذِّبَ**: لِأَنَّ تحرير الحساب يُفضِي إلى استحقاق العذاب، لأَنَّ حسنات العبد موقوفة على القبول، والقبولُ فضلُ اللّه وكرمُه. **العَرْضُ**: أي عَرض أعمالِ العبد عليه مِن غير مناقشة. وَمِن ثَمَّ قَيَّدَ بقوله: ﴿يَسِيراً﴾. وفي الحديث جوازُ المناظرةِ ومقابلةُ السنةِ بالكتابِ وتفاوتُ الناسِ في الحساب، وأَنَّ مثلَ هذا لم يشمله النهي عن السؤال المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ﴾[5] ... الخ.

37 بَاب لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) المصابيح (ل23أ).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م10/ص8).

(3) حاشية الفاسي (ملزمة 2 ص1).

(4) كذا في الأصل. وفي المخطوطة: "يحققه".

(5) آية 101 من سورة المائدة.

ح104 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [الحديث 104 - طرفاه في 1832، 4295].
[م- ك-15، ب-82، ح-1354، أ-16373 و27234].

ح105 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ».- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ-: «عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»- وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ذَلِكَ- «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث: 67 وأطرافه].

37 باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ: مفعول ثان **الشاهدُ** أي الحاضرُ، فاعلُ. **الغائبَ**: مفعول أول.

قاله أي رواه، **ابنُ عباسٍ** فيما يأتي في باب الخُطبة بمنًى من كتاب الحج[1].

ح104 **عن أبي شُرَيْحٍ**[2]: الخُزاعي الصحابي الجليل **لعمرو بن سعيد**[3] بنِ العاصي بن أمية وهو الملقَّبُ بالأشدق. ولم يكن مِن الصحابة ولا مِن التابعينَ لَهُمْ (69/1)

(1) صحيح البخاري كتاب الحج باب 132 ح1739.

(2) أبو شريح الخزاعي الكعبي، واسمه على المشهور خويلد بن عمرو. أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. مات بالمدينة سنة68هـ الإصابة (204/7).

(3) عمرو بن سعيد، أبو أمية، أمير، من الخطباء البلغاء، لقّب بالأشدق لفصاحته. كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد، وقدمَ الشام فأحبّه أهلُها، فلما طلب مروانُ بنُ الحكم الخلافة عاضده عمرو، فجعل=

بإِحْسَانٍ[1] **يَبْعَثُ البُعوثَ**: يرسل الجيوش مع عمرو بن الزبير[2] إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير حين امتنع مِن مبايعة يزيد بن معاوية والتجأ بالحرم. وذلك سنة إحدى وستين من الهجرة وكانَ عمرو والي يزيد على المدينة **إِئذَنْ لي**: فيه حسن تَلَطُّفٍ في الإنكار على أمراء الجور ليكونَ أدعى لقبولهم **سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**: الضمير فيه وفي: «وعاه» للقول. وفي «**أَبْصَرَتْهُ**» لِلنَّبِيِّ ﷺ. وليس هو مِن التفكيك القبيح لظهور القرينة. والمرادُ به التأكيد، وأنه بَالَغَ في حِفظه والتثبتِ فيه، ولم يأخذه بواسطة **حَمِدَ الله**... إلخ: بيان للقول، **حَرَّمَهَا اللَّهُ** بِوَحْيٍ **ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ** من قِبَل أنفسِهِم **يعْضِدَ**: يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس **تَرَخَّصَ** أي قال القتالُ بها رخصةً عند الحاجة، واستند في ذلك لقتالِ رسول الله صلى الله عليه فيها أهلَها. **فقولوا**: له، ليس الأمر كذلك **إنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ**: خصوصيةً له. **ولم يأْذَن لكم** فالإذن مقصور عليه صلى الله عليه وسلم إلا لضرورة، كما يأتي إن شاء الله تعالى، **ساعةً مِن نهار**: وهي مِن طلوع الشمس إلى العصر. **ما قال لك عمرو؟**[3] أي بماذا أجابك. **لا تُعِيذُ عاصيًا**: أي لا تمنعه من إقامة حدٍّ وجب عليه، لأن حَرَمَ اللّه أحقُّ أن تقام فيه حدوده. **ولا فارًّا**: أي هارباً إليها. **بدَمٍ**: أي متلبساً به خائفاً من إقامة الحد عليه. **بِخَرْبَةٍ**: أي بسببها يعني السرقة، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على الخيانة. قال العلماء: وقد تشدق عَمْرو في هذا الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقٌّ، لكن أراد به باطلاً، لأن ابن الزبير لم يرتكب شيئاً من تلك

=له ولاية العهد بعد ابنه عبد الملك... ولم يزل عبد الملك يتربص به الفرصة حتى تمكّنَ منه فقتله. سنة70هـ الأعلام (78/5).

(1) الفتح (198/1).

(2) عمرو بنُ الزبير بن العوام، القرشي، أخو عبد اللّه بن الزبير. كان مع بني أمية على أخيه. وأرسله الأشدق لقتال أخيه بمكة، فأسِرَ. قال ابن حزم: قتله أخوه عبد اللّه قَوَداً سنة 60هـ الأعلام(77/5).

(3) في صحيح البخاري (37/1): «ما قال عمرو؟» ولعلَّ لفظة: «لك» تفسير، وليست رواية.

الـموجبات، وقد بويع قبل يزيد وهو أحقُّ بالإمامة منه كما قاله الإمام مالك -رضي اللّه عنه- وفي مسند الإمام أحمد: «أن أبا شريح قال له: كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا وقد أمر أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا وقد بلغتُكَ».هـ[1]. أي فلا يقال إن أبا شريح رجع لقول عَمْرو لسكوته عنه.

ح105 **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ**: أي انتهاكها، يعني: مال بعضكم حرام على بعض. **وأَحسِبُهُ** أي أبا بكرة، **وأَعراضَكُمْ**: هي محل الـمدح والذم من الإنسان. **محمدٌ**: هو ابن سيرين. **كَانَ ذلكَ**: أي وقع التبليغ **مَرَّتَيْنِ**: أي قال: «هل بلَّغْتُ» -مرتين-.

38 بَاب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح106 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجْ النَّارَ».[م- ك- المقدمة، ب-2، ح-2].

ح107 حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ! قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».[م- ك- المقدمة، ب-2، ح-3].

ح108 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

ح109 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

ح110 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ». [الحديث 110- اطرافه في: 3539، 6188، 6197، 6993]. [م- ك-الـمقدمة، ب-2، ح-4].

---

(1) مسند أحمد (32/4).

38 باب إثمِ مَن كَذَبَ على النبيِّ ﷺ: أي بيان ذلك. والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، عمدًا كان أو سهواً. هذا مذهب أهل السنة. قاله النووي(1).

"وذكر المصنِّفُ هذه الترجمة في كتاب العلم تنبيهاً على أنه يجب على رواة الحديث التثبت والاحتياط في روايته خشية أن يتساهلوا فيندرجوا في الكاذبين عليه ويلحقهم الوعيد". قاله ابن زكري(2).

ح106 **من كذَبَ عَلَيَّ**: أي نَسَبَ لي قولا لم أقله، أو فعلا لم أفعله، أو تقريراً لم أقرَّه، كان ذلك في الأحكام أو في الترغيب والترهيب أو في غير ذلك. قال سيدي عبد الرحمان الفاسي: "ويدخل فيه الانتساب إليه صلى اللّه عليه وسلم كذبًا"(3). **فليلج النار**: أي فليدخل فيها، دعاءٌ عليه أو أمر بمعنى الخبر، أي أولجه اللّه فيها أو فَسَيَلجها. أي هذا جزاؤه، وقد يجازى به وقد يعفو اللّه عنه. قاله النووي(4). وهذا الوعيد مقيّد بتعمّد الكذب كما في حديث أنس و أبي هريرة الآتيين فيحمل عليهما غيرهما، لأن القاعدة الشرعية القطعية تقتضي أن المخطئ والناسي غير آثمين ولا مؤاخذين. قاله القرطبي(5). وقال غيره: "المخطئ لا إثم عليه إجماعاً". ابنُ حجر: "اتفق العلماءُ على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر حتى بالغ الشيخُ أبو محمد الجويني فَحَكَمَ بِكُفْرِ مَن وقع منه ذلك". وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه، وجهّل (70/1) مَن قال مِن بعض المبتدعة والمتزهدة أن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلّق بتقوية أمر

(1) شرح النووي على مسلم (69/1).

(2) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ص1).

(3) حاشية الفاسي على البخاري (م2/ص1).

(4) قارن بشرح النووي على مسلم (68/1و69).

(5) المفهم (113/1).

الدين، وطريقةِ أهل السنة، والترغيبِ والترهيبِ، واعتلوا بأن الوعيد وَرَدَ في حقٍّ مَن كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلالٌ باطلٌ لأن المراد بالوعيد مَن نُقِلَ عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقوية بالكذب".هـ[1].

ومال ابن المنير أيضاً إلى ما قاله الجويني ووجهّه. قال ابنُ حجر إثر نقله: "وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر إلا إن اعتقد حلّ ذلك".هـ[2].

وقال الدماميني: "ما قاله ابن المنير غير مسلّم". ثم بَيَّنَ ذلك، فانظره في مصابيحه[3].

وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: "قال بعضُ العلماء: هذا الحديث يدل على أن من كذب عليه صلى اللّه عليه وسلم لا يموت مسلما"[4]. وكذا قال في النصيحة -حفظنا اللّه بمنّه وكرمه-.

ح107 **فُلَانٌ وَفُلَانٌ**: سمّى منهم ابنُ ماجه ابنَ مسعود[5]. **لَمْ أُفَارِقْهُ**: أي في الغالب، وإلا فقد هاجر إلى الحبشة، **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ**: أي يتخذ لنفسه منزلاً في النار، وهو دعاء أو خبر أيضاً كما سبق. خشي الزبير -رضي الله عنه- من الإكثار الخَطَأَ، لأن الإكثار مَظِنَّتُهُ، وقد يُنْقَلُ عنه، فيعملُ بِـهِ فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارعُ. وأما غيرُهُ من الصحابة المكثرين فقد وثق من نفسه الخطأ مع أن المخطئ غير مؤاخذ كما تَقَدَّم.

ح109 **حدثنا المَكِّيِ بنُ إبراهيم**: هذا أول حديث ثلاثي وقع في هذا الجامع وهي ثلاث وعشرون.

---

(1) الفتح (499/6).

(2) الفتح (202/1).

(3) المصابيح للدماميني ل23ب.

(4) شرح الوغليسية (مخطوط خ ع ك 866).

(5) سنن ابن ماجه (ح36).

ح110 **تَسَمَّوْا بِاسْمِي**: محمد وأحمد. **وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**: أبي القاسم. والصحيح أن النهي خاص بزمانه صلى اللّه عليه وسلم، فيجوز الآن التَكَنِّي به. قاله القاضي عياض[1]، **فَقَدْ رَآنِي**: أي حقًّا وليست رؤياه بأضغاث أحلام وَلاَمِن تلاعب الشيطان. **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ**: قال محيي السنة: "ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة".هـ. نقله الكرماني[2]. زاد ابن زكري: "والكعبة الشريفة"[3]، قال: "والظاهر أن القبر الشريف كذلك"[4]هـ. انظر كتاب التعبير ولابُدَّ[5]. **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**: أي يقظة أو مناماً. وَمِنْ أجلِ ذلك أعقبه بالرؤية، فحرمة الكذب عليه صلى اللّه عليه وسلم منَاماً كحرمته عليه يقظة.

تـنـبـيـهـات:

الأول: قال الإمام محيى الدين النووي: "تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غَلَبَ على ظنه وضعه إلا مع بيانه، فَمَنْ رَوَى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبيِّن حال روايته وَضْعَهُ، فهو داخلٌ في هذا الوعيد مندرجٌ في جملة الكاذبين على رسول اللّه ﷺ ".هـ[6].

---

(1) انظر الإكمال (7/7).

(2) الكواكب الدراري (117/2/1).

(3) رُوي في ذلك حديث عن أبي سعيد الخدري: «بلفظ من رآني في منامه فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة» أخرجه الطبراني في الصغير (ح269) وأوردهُ الهيثمي في مجمع الزوائد (184/7) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن معين وغيره وفيه لين. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (207/5).

(5) انظر الفجر الساطع عند حديث 6997.

(6) شرح النووي على مسلم (71/1).

الثاني: قال العلامة سيدي محمد الرهوني[1]: "تصدِّي مَن لا معرفة له بالنحو ولا يعرف ما يستحق الرفع والنصب والجر من الكَلِم لسرد كتب الحديث والوعظ حرام لا يجوز، حتى قال غير واحد من الأئمة أنه يشمله وعيد قوله صلى اللّه عليه وسلم: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»".

وقد أشار إلى ذلك الحافظ زينُ الدِّين العراقي في ألفيته[2] بقوله:

وليحذر اللحانُ والمُصَحِّفْ ❖ على حديثه بأن يُحَرِّفْ

فَيَدْخُلاَ في قوله: «من كَذَبْ» ❖ فحقٌّ النحوُ على من طَلَبْ

الثالث: قال ابنُ التين في "المخبر الفصيح": "اختلف في نقل الحديث على المعنى، فمنعه كثيرٌ من السلف، وأجازه مالك والكوفيون والشافعي، إذا كان ناقله عارفاً بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ[3]، وليس بين العلماء خلاف أن ذلك لا يجوز للجاهل"هـ. وخص ابنُ العربي الخلافَ بعصر الصحابة، قال: "وأما مَن سواهم فلا يجوز له ذلك" ثم بيَّنهُ فانظره في "الأحكام"[4]. وعلى ما للإمام مالك ومَن ذكر معه جرى العلامةُ القسطلانيُّ فقال: "لو نقل العالم معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محلِّه".[5]هـ. أي ولا يدخل في وعيد: «من كذب علي». ... الخ (71/1).

(1) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبداللّه الرهوني المغربي، نسبته إلى راهونة من قبائل جبال غمارة بالمغرب. فقيه مالكي شيخ الجماعة. تعلم بفاس وأكثر إقامته بوزان، وبها توفي سنة 1230هـ/1815م. شجرة النور الزكية ترجمة1512. والأعلام (17/6). ومعجم المؤلفين (109/3و581).

(2) ألفية العراقي مع فتح المغيث للسخاوي (224/2)، ومع فتح الباقي (174/2). والقافية مشبعة بالألف "المصحفا" "يحرفا" "كذبا" "طلبا".

(3) قارن بالجامع لأحكام القرآن للقرطبي (412/1).

(4) أحكام القرآن (22/1).

(5) الإرشـاد (203/1).

الرابع: هذا الحديث كثرت طرقه جدًّا حتى قال النوويُّ نقلا عن بعضهم: "إنه رواه مائتان من الصحابة، منهم العشرة، وليس حديثٌ اجتمع على روايته العشرة سواه، ولأجل ذلك أطلق عليه جماعةٌ أنه متواتر".هـ[1]. ونقل المناوي عن ابنِ دحية: "أنه خُرِّج من نحو أربعمائة طريق".هـ[2]. إلا أن قول النووي: ليس حديث اجتمع... الخ غيرُ مُسَلَّم، فقدِ اجتمع العشرة على حديث: «المسح على الخفين» كما يأتي في بابه[3]، فانظره.

ابنُ حجر: "وليس التواتر منحصراً فيه كما زعمه بعضهم، بل هو موجود في غيره أيضاً كحديث: «من بنى للّه مسجداً» و«المسح على الخفين» و«رفع اليدين» و«الشفاعة» و«الحوض» و«رؤية الله في الآخرة» و«الأئمة من قريش». وغير ذلك[4] واللّه المستعان"[5]. ونظم الشيخ التاودي بعضها فقال:

من التواتر حديثُ مَنْ كَذَبْ ❖ و«من بنى للّه بيتا واحْتَسَبْ»

و«رؤيةٌ» «شفاعةٌ» و«الحوضُ» ❖ و«مسحُ خُفَّيْنِ» وهذي بعض

39 بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

ح111 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا! إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحديث 111 أطرافه في: 1870، 3047، 3172، 3179، 6755، 6903، 6915، 7300].

(1) شرح النووي على مسلم (68/1).

(2) فيض القدير (280/6).

(3) انظر باب (48) المسح على الخفين من كتاب الوضوء.

(4) انظر الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة.

(5) الفتح (203/1).

ح112 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلَ- وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ؟ هَذِهِ الْخُطْبَةَ. [الحديث 112 – طرفاه في: 2434، 6880].

ح113 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح114 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

[الحديث 114 – أطرافه في: 3053، 3168، 4431، 4432، 5669، 7366].

39 بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ: أي أدلة مشروعيتها. وأول من دوّن العلم وكتبه محمَّدُ بنُ شهاب الزهري على رأس المائة سنة بأمرٍ مِن عمرَ بنِ عبد العزيز. وقد انعقد الإجماع على جواز كتابته، بل على استحبابها، بل لا يبعد وجوبها على مَن خشي النسيان مِمَّن يتعيَّن عليه تبليغ العلم. قاله ابن حجر[1].

ح111 **أَوْ فَهْمٌ**: يعني في كتاب اللَّه، أو في حديث رسوله صلى اللَّه عليه وسلم. يشير إلى ما خصَّه اللَّه به من العلم والفهم. وَمِنْ ثم قال: "لو أذن لي لوضعت على الفاتحة وقر سبعين بعيرا"، **أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**: وكانت معلّقة بقبضة سيفه احتياطاً عليها أو لاستحضار ما فيها. **الْعَقْلُ**: أي أحكام الدية، ومقاديرها، وأصنافها، **وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ**: أي بيان أنه واجب على المسلمين، **وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**: أي قصاصاً، ذِميًا كان أو غيره. هذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية. ووقع عند المصنف أيضاً في الحجِّ فإذا فيها «المدينة حرام»[2] الحديث. وعنده أيضاً في "فرض الخمس" قال فيها: « الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرام»[3] الحديث. وعند مسلم فيها «لعن اللّه مَن ذبح لغير اللّه»[4] الحديث. وعند النسائي فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم»[5] الحديث.

وعند أحمد فيها: «فرائض الصدقة»[6]. والجمع بينها أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كلٌّ مِن الرواة عنه ما حفظ. والله أعلم،

---

(1) الفتح (204/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، الباب الأول، (ح1870).

(3) صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين (ح3172).

(4) صحيح مسلم كتاب الأضاحي، ح1978.

(5) سنن النسائي، كتاب القسامة (19/8).

(6) مسند أحمد (100/1و102و110و119).

قاله ابن حجر[1].

ح112 **أَنَّ خُزَاعَةَ**: أي رجل[2] منهم اسمه خراش بن أمية[3]. **رَجُلاً**: هو جندب بن الأقرع[4]. **بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ**: يقال له أحمر. «**حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ**»: حيث جعلها حرماً آمناً. **أَوْ الفِيلَ**: عن دخولها مع الحبشة لتخريبها. **وَغَيْرُهُ**: أي غير أبي نعيم. **يَقُولُ الْفِيلَ**: بلا شك. **لاَ يُخْتَلَى وَلاَ يُعْضَدُ**: أي لا يقطع شجرها، إلا ما استثني من ذلك كما يأتي في الحج[5] -إن شاء الله-. **إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**: أي معرّف، سنةً كغيرها من اللُّقطات. و نبّه عليه لئلا يُتوهم أنها لا تعرّف إلا في أيام الموسم خاصة. هذا مشهور مذهبنا. وانظر كتاب "اللقطة"[6]. **فَمَنْ قُتِلَ**: فيه حذف أي مَن قتلَ له قتيل كما في الديات[7]. **إِمَّا أَن يُعْقَلَ**: بالبناء للمفعول: أن يُعْطَى العقل أي الدية. **وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**: أي يُمَكَّنُوا من القَوَد وهو قتل القاتل. قاله الدماميني[8]. فـ«أهل» يتنازعه الفعلان قبله. **رَجُلٌ**: هو أبو شاه. **اكْتُبُوا**: هذه الخُطبة. **لأَبِي فُلاَن**: أي لأبي شاه. وهذا محلّ الترجمة. **رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ**: هو العباس بنُ عبدالمطلب. **فَقَالَ**

---

(1) الفتح (205/1).

(2) الصواب: "رجلاً".

(3) خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي. أبو نضلة، حليف بني مخزوم، شهد المريسيع والحديبية وخيبر. وحلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية أو في العمرة التي تليها. الإصابة (270/2).

(4) كذا في الفجر الساطع. وفي هدي الساري ص252: جنيدب بن الأكوع. وفي الإصابة (506/1): جندب بن الأدلع الهُذلي. وفي عمدة القارئ (233/1): ابن الأثرع. وفي الفتح (206/12): ابن الأثوع. وضبطها بالثاء المثلثة والعين المهملة.

(5) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد ح1833.

(6) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب (7) كيف تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أهلِ مكّة.

(7) صحيح البخاري كتاب الديات، ح6880.

(8) المصابيح للدماميني (ل24أ).

صلى الله عليه: بوحيٍ أو اجتهادٍ. **إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ**: بالرفع (72/1) على البدل، والنصب على الاستثناء. وهو نبت معروف يشبه الحلفاء، طيب الرائحة، **فِي بُيُوتِنَا**: أي سقوفها فوق الخشب. **وَقُبُورِنَا**: نسدّ به فرج اللحد المتخلل بين اللَّبِن.

ح113 **إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ عَمْرٍو**: بن العاصي. والاستثناء منقطعٌ. أي لكن ما كان مِنْ عبدِ اللّه مِن الكتابة لم يكن منّي. وذلك لا يقتضي أن روايةَ عبد الله أكثرُ. أو متصلٌ وهو وإن أفاد أكثرية عبد اللّه على أبي هريرة فيحمل على التحمّل. وأمّا باعتبار التحديث فهو أي أبو هريرة أكثر منه بأضعاف مضاعفة. وَمِن ثَمّ قال الإمام الشافعي: "أبو هريرة أحفظُ مَن رَوَى الحديث في عصره" وقال البخاري: "روى عنه ثمانمائة نفس"[1]. وقال النووي: "خُرِّجَ له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون[2]. ولم يقع هذا لغيره، وذلك لتصدِّيه للإفتاء بالمدينة التي هي مقصد طالبي العلم، ودعاء النبيﷺ له بعدم النسيان دون عبد اللّه فقد كان بمصرَ والطائفَ، مشتغلاً بالعبادة لا بالإفتاء".هـ. من الفتح[3] وغيره، **فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ**: أي بإذن من النبي ﷺ كما عند "أحمد"[4]. وبه تحصل المطابقة.

ح114 **اِيتُونِي بِكِتَابٍ**: أي بأدواته مِنْ قلمٍ ودواةٍ وكتف. ففيه مجاز الحذف، وذلك في يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام، والمأمورُ هو عليٌّ كما في مسند أحمد، **أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا**: أي آمُرُ مَن يكتبه، ولم يرد نص صريح في بيان ما أراد أن يكتب صلى اللّه عليه وسلم. فالأَوْلَى السكوت عنه. وَمَنْ عَيَّنَ شيئاً كأسماء الخلفاء

(1) سير أعلام النبلاء (586/2).

(2) انظر أسماء الصحابة الرواة لابن حزم. ص37.

(3) الفتح (207/1).

(4) مسند أحمد (403/2).

والنَّصِّ على الأحكام، فإنما قاله بحسب فهمه، ولعله صلى اللّه عليه وسلم أراد غير ذلك، **قَالَ عُمَرُ**... الخ. -رضي الله عنه- لـمن حضره من الصحابة. **إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه غَلَبَهُ الْوَجَعُ**: أي الـمرض فلا نكلّفه ما يشقّ عليه في هذه الحالة من إملاءِ الكتاب. وإنما قال عمرُ ما قَالَ لأنه فَهِمَ أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد إلى الأصلح. وَأَشْفَقَ عَلَى النبيﷺ لِمَا رآه فيه من الوجع. واقتضت فراسته أن ذلك لا يقع. وكذلك كان حتى عدّ هذا من موافقاته -رضي الله عنه-. ولو كان واجباً لـما وسعه صلى اللّه عليه وسلم تركه لأنه عاش بعد ذلك أياماً. قال ابنُ التين: "فلو كان الأمر عزيمةً لأمضاه اللّه تعالى".

وقال النوويُّ: "يَحْتَمِلُ أن يكون كلٌّ مِنْ طلبه صلى اللّه عليه وسلم للكتابة وتركِه لها بوحي أُوحِيَ إليه فيكون الثانيُّ ناسخًا للأول، وأن يكون كلٌّ منهما بالاجتهاد". **وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا**: أي كافينا في كوننا لا نضل بعده كما جاء في غير ما حديث. **فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: أي من الـمكان الذي كان يحدث فيه بهذا الحديث، **يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ**: وإلا فابن عباس لم يحضر قصة عمر. والرزية: الـمصيبة. وليس قول عمر رزيةً. بل هو عين الصواب الـموافق لـما في نفس الأمر، واللّه أعلم.

قال ابنُ التين: "عمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن، وقد هداه اللّه لـما أراد النبي عليه السلام وخفي ذلك على ابن عباس"هـ.

40 بَاب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

ح115 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

[الحديث 115 أطرافه في: 1126، 3599، 5844، 6218، 7069].

40 باب العلم: أي تعليمه، **والعِظَة**: أي الوعظ **بِاللَّيْلِ**: أي بعد النوم، قال الدماميني: "أراد الاحتجاج لصحة تصرف الناس في إلقاء الدروس بالليل والتذكير ولا يدخل ذلك في النهي عن الحديث بعد العشاء"[1].

ح115 **وَعَمْرٍو**: هو ابن دينار. يُرْوى بالكسر معطوفاً على معمر. والقائل: "وعمرو"، هو ابن عيينة. وبالرفع على الاستئناف كأنَّ ابْنَ عيينة حَدَّثَ فحذف صيغة الأداء أي "ونا عمرو". وعلى كل حال فابنُ عيينة رَوَى عن الثلاثة. **مَاذَا أُنْزِلَ** (73/1)/ **اللَّيْلَةَ**: أي لعلم الملائكة من اللوح المحفوظ. و«ما» استفهامية متضمّنة معنى التعجب والتعظيم. **مِنَ الْفِتَنِ**: أي الحروب والتقاتل. **وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ**: أي خزائن الرحمة. وكأنه صلى اللّه عليه وسلم رأى في المنام أنه تقع بعده فتنٌ، وتفتحُ خزائن. وقد وقع ما أَخْبَرَ به صلى اللّه عليه وسلم من ذلك. فكثرت بعده الفتن، وفتحت الخزائن كفارس والروم. فهو من معجزاته صلى اللّه عليه وسلم. **أَيْقِظُوا**: نَبِّهوا. **صَوَاحِبَ الْحُجَرِ**: يعني أزواجه صلى اللّه عليه وسلم. وَالحُجَرُ جمع حجرة: بيوتهن ومنازلهن للصلاة حينئذ. وخصهن لأنهن الحاضرات حينئذ. **فَرُبَّ كَاسِيَةٍ**: أي نفسٍ مكسوة في الدنيا أثواباً رقيقة نفيسة. **عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**: أي مُعَاقَبَةٌ بفضيحة التعرِّي أو عاريةٍ عن الحسنات. قال الكرماني: "ندبهن صلى اللّه عليه وسلم إلى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بأن يأخذن منها على قدر الكفاية ويتصدقن بالباقي"[2].

41 بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

ح116 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي

---

(1) المصابيح (ل24ب). وحديث النهي عن الحديث بعد العشاء أخرجه البخاري في المواقيت ح599 عن أبي برزة.

(2) الكواكب الدراري (130/2/1).

حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث 116 – طرفاه في: 564، 601]. [م- ك-44، ب-53، ح-2536].

ح117 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث 117 أطرافه في: 138، 183، 697، 698، 699، 726، 728، 859، 992، 1198، 4569، 4570، 4571، 4572، 5919، 6215، 6316، 7452].

41 باب السَّمَرِ بالعِلْمِ: أي التحدث به قبل النوم.

ح116 **فِي آخِرِ حَيَاتِهِ**: قبل موته بشهر. **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**: التاء في «أرأيتكم» فاعل، والكاف حرف خطاب. هذا هو الصحيح. وهو قول سيبويه[1]. ومعناه: أخبروني. ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، ولا بد من استفهام بعدها ظاهر أو مقدر يُبَيِّن الحالة المستخبَرِ عنها. فالظاهر نحو: ﴿أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾[2] الآية. والمقدَّرُ ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾[3] أي أخبرني هل هو أفضل مني. وتقديره هنا: أرأيتكم ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة، وقوله: «ليلتكم»: مفعول ثان "لأخبروني" على حذف مضاف أي شأن ليلتكم. أو خبرُها. قاله في المصابيح[4]. **رَأْسَ** أي نهاية، **لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ**: أي الآن موجوداً،

(1) انظر المغني لابن هشام ص240.

(2) آيـة 47 من سورة الأنعام.

(3) جزء من آية 62 من سورة الإسراء.

(4) المصابيح (ل24ب).

ومراده صلى اللّه عليه وسلم انخرام الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بِقِصَرِ أعمارهم ليجتهدوا في العبادة. وقوله: «**الأرض**»: أي المعهودة عندهم. فلا ينافي حياة الخضر التي انعقد الاجماع عليها كما سبق إذ لعله كان إذ ذاك بأرض غير معهودة لهم، أو كان في البحر.

ح117 **ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ**: الذي هو بيت زوجه ميمونة، زاد في التفسير وغيره: «فتحدث رسول اللهﷺ مع أهله ساعة ثم رقد». وبالإشارة إليه تحصل المطابقة، قاله ابن حجر. وهو ظاهر وردُّ العيني مردودٌ. انظر الانتقاض، **فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**: أي قبل نومه، **فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**: بعده. في رواية أكثر من ذلك. ويأتي الجمع بينهما في أبواب الصلاة، **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: للفجر، **غَطِيطَهُ**: هو صوت نفس النائم، **ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**: ولم يتوضأ لأن مِن خصائصه صلى اللّه عليه وسلم أن نومه لا ينقض وضوءه لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه.

42 بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ

ح118 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى -إِلَى قَوْلِهِ- الرَّحِيمُ﴾[البقرة: 159 و160]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

[الحديث 118 – أطرافه في: 119، 2047، 2350، 3648، 7354].

ح119 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

[انظر الحديث 118 وأطرافه].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا. أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.
ح120 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

42 **بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ**: أي استحبابه. ولم يورد المصنف في هذا الباب إلا أحاديث أبي هريرة لأنه أحفظ الصحابة على الإطلاق.

ح118 **أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ**: أي من الحديث عن النبي ﷺ. **وَلَوْلَا آيَتَانِ**: أي دالتان على ذمّ كتم العلم، **ثُمَّ يَتْلُو**: أبو هريرة بياناً للآيتين. **إِنَّ إِخْوَانَنَا**... الخ. هذا بيان لسبب كثرته دون غيره. **الصَّفْقُ**: كناية عن التبايع، وهو ضرب اليد باليد. **فِي أَمْوَالِهِمْ**: زروعهم ونخيلهم. **وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**: فيه التفات. **بِشِبَعِ بَطْنِهِ**: حقيقةً، أو كنّى بالبطن عن الصدر، وبالشبع عن استفادة العلم. **مَا لَا يَحْضُرُونَ**: من أحوال النبي ﷺ. **مَا لَا يَحْفَظُونَ** من أقواله.

ح119 **فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ**: "أي مِن فيض فضل اللّه. فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، ورمى به في ردائه، إذ هو صلى اللّه عليه وسلم المتصرف في خزائن العطايا. وكان عليه الصلاة والسلام يتعاطى في إظهار الخوارق شيئاً من الأسباب رفقاً بأمته كقضية: «نبع الماء من بين أصابعه»[1] حيث جعل يده الكريمة في ماء يسير، وقضايا: «تكثير الطعام بالتبريك على يسيره»[2]". قاله ابن زكري[3].

---

(1) أحاديث نبع الماء من بين أصابعه الشريفة كثيرة منها حديث أنس أخرجه البخاري في الوضوء باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ح169. ومسلم في الفضائل ح2279. وانظر الشفا 402/1 وما بعدها.

(2) من ذلك حديث أبي طلحة المشهور في إطعامه صلى الله عليه وسلم ثمانين أو سبعين رجلا من أقراص من شعير. وحديث جابر في إطعامه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ألف رجل من صاع شعير وعناق. وهما في صحيح البخاري. وانظر الشفا (410/1) وما بعدها.

(3) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ص4).

فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ، في رواية: «ما نسيت (74/1) شيئاً سمعتُه منه» وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.

ح120 **حَدَّثَنِي أَخِي**: عبد الحميد. **وِعَاءَيْنِ**: أي ما يَمْلأ وعاءين لو كُتِبَ. **فَأَمَّا أَحَدُهُمَا**: هو ما تعلّق بالأحكام الظاهرة. **فَبَثَثْتُهُ**: نشرته. **وَأَمَّا الْآخَرُ**: هو إخبار الفتن الواقعة بعده صلى اللّه عليه وسلم، وتسمية أمراء الجور، وبيان أحوالهم المذمومة. وكان يكني عن ذلك ولا يصرح. أو هو علم الأسرار الخاصة التي لا يطيق حملها أكثر عقول الخلق.

وقال الحسن بن علي -رضي الله عنه-:

يا رب جوهر علم لو أبوح به ❖ لقالت الناس هذا يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دَمِي ❖ يرون أقبح ما ياتونه حسنا

الْبُلْعُومُ: مجرى الطعام. وكنّى به عن القتل.

43 بَاب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

ح121 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث120- أطرافه في:4405، 6869، 7080].
[م-ك-1، ب-29، ح-65، ا-19237].

43 بابُ الانصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ: أي استحباب السكوت. والاستماع لما يتلونه، أو يروونه من الأحاديث، أو يقولونه من العلم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1] قال العلماء: "ومثل القرآن في ذلك حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وكل علم نافع"، قالوا: "ويتأكّد على الطالب ألا يلتفت في المجلس إلى يمينه أو شماله أو فوقه أو تحته، ولا يعبث بشيء من أعضائه، ولا يضع يده على لحيته أو فمه، أو يعبث

(1) آية 204 من سورة الأعراف.

بما في أنفه، أو يستخرج بها منه شيئا، ولا يفتح فاه، ولا يقرع سنه، وإياه والضحك والتحدث، وكلّ ما يشغل عن السماع. قاله ابن زكري[1].

ح121 **عَنْ جَرِيرٍ**: بن عبد اللّه البَجَلي. أسلم في رمضان سنة عشر على ما هو الصواب. **كُفَّارًا يَضْرِبُ**... إلخ أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

44 بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

ح122 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنْ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾[الكهف: 61] وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾[الكهف:62] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنْ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾[الكهف: 63] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ -أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ- فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا۝ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: 66، 67] يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ: ﴿قَالَ

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ص5).

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف:69] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف:72] قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[الكهف: 74] ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: 75]. –قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ– ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: 77، 78] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [انظر الحديث 84 وأطرافه]. [م– ك–43، ح2380،أ–21167].

44 بـاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ: "ما" موصولة، و"إذا" ظرفٌ لِ "يستحب" وفَاءُ "فَيَكِلُ" تفسيرية، على أَنَّ "يكل" مؤول بالمصدر، أي الذي يستحب للعالم عند السؤال المذكور هو الوكول إلى الله تعالى بأن يقول: "اللّه أعلم".

قال الماوردي[1]: "ليس متناهٍ في العلم إلا وثَمَّ من هو أعلم منه بشيء، إذ العلم أكثر من أن يحيط به بشر، وقيل لحكيمٍ مَن يعرف كلَّ العلم؟ قال: كل الناس. وقال الشعبي:

---

(1) علي بن محمد بن حجيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف النافعة، ولد بالبصرة، ونسبته إلى بيع ماء الورد. كان يميل إلى مذهب الاعتزال. مات ببغداد سنة 450هـ/1058. الأعلام (327/4) ومعجم المؤلفين (499/2).

ما رأيت ولا أشاء أن ألقى رجلا أعلم مني إلا لقيته، وهذا تفضيلا لنفسه بل تعظيما للعلم أن يحاط به. ولا تجد أحداً بما فهم معجباً، وبما أدركه منه مفتخرا. إلا من كان فيه مقلا مقصرا".هـ من فتح القدير[1].

قلتُ: وكذلك يستحبّ للعالم بل يجب عليه إذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه أن يكل علمه إلى الله ويقول: لا أدري، اللّه أعلم.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": "سئل مالك -رحمه الله- عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري.[2]هـ.

ونحوه في "المدارك" وفيها أيضاً أنه سئل عن أربعين فما أجاب إلا عن خمس. وفيها أيضاً: سئل عن اثنين وعشرين فما أجاب إلا عن واحدة. وفيها أيضا سئل عن اثنين وعشرين فما أجاب إلا عن اثنين. وفيها أيضا رُبّما سئل مالكٌ عن مائة مسألة فيجيب عن خمس أو عشر، ويقول في الباقي: لا أدري[3]. وكان يقول: "لا أدري جُنّة العالم" -أي وقايته- إذا ترك العالم "لا أدري" أنفذت مقاتله[4]. فيحمل ذلك على تعدد قضايا السؤال والجواب، وبه يتبيّن سقوط اعتراض مَن اعترض على المَحَلِّي حكاية بعض هذه الروايات قائلاً: "الواقع خلاف ما ذكره". لأنه لم يقف على جميع ما وقع له -واللّه أعلم-.

ح122 **إنّ نوف**: هو ربيب كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، وكان عالماً فاضلا من أعيان التابعين. وقول ابن عباس فيه: **كَذَبَ عَدُوُّ ٱللَّهِ**: خرج مخرج التنفير من القول الغير الصواب، أو قاله في حالة الغضب فلا يؤخذ بظاهره. وقال القرطبي: "هذا قول

---

(1) فيض القدير للمناوي (387/4).

(2) التمهيد (73/1).

(3) ترتيب المدارك الجزء الأول.

(4) انظر شرح ابن بطال (191/1).

أصدره الغضب، على من قال ما لا يصح"[1]. **مُوسَى آخَرُ**: أي موسى بن ميشا. **أنَا أعْلَمُ**: أي فحسب اعتقادي وظني، وبه يتوافق مع جوابه في الرواية السابقة. **فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**، تنبيهاً له، وتعليماً لمن بعده حتى لا يزكِّي غيره نفسه فيهلك. وإن كان ما قاله هو حق وصدق لأنه شهد بما علم. قاله ابن العربي[2]. والعتب من اللّه محمول على ما يليق به، أي لم يرض قوله شرعاً. قاله المازري[3]. **إذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ**: بأن يقول: "اللّه أعلم بمن هو أعلم"، أو يقول أنا والله أعلم. قاله الأُبِّي. **مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ**: أي ملتقى بحر فارس ‹76/1› والروم من جهة المشرق. وقيل: بإفريقية. وقيل: بطنجة. **هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ**: أي بشيء مخصوص. ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة، وسماع الكلام، والتوراة، ودخول أنبياء بني إسرائيل كلهم تحت شريعته. وغاية الخَضِر أن يكون كواحد منهم إن قلنا إنه نبي. وإن قلنا إنه ولي فقط فموسى أفضل وأفضل، انظر "الإرشاد"[4]. **فِي مِكْتَلٍ**: قُفَّةٍ أو زنبيل. **يُوشَعَ بنِ نُونٍ**: مِن ذرية يوسف، ونُبِّئَ بعد موسى -عليهم السلام-. **عِنْدَ الصَّخْرَةِ**: هي في ساحل البحر تخرج مِن أصلها عين الحياة، ما وقع ماؤها على شيء إلا حيي بإذن اللّه، فأصاب الحوت منها بلل فحيي بعد أن كان ميتا مملوحاً. **سَرَباً**: أي مثل السرب، وهو الشق الطويل لا نفاذ له. وذلك أن اللّه تعالى أمسك عن الحوت جري الماء فانجاب عنه، فبقي كالكوة لم يلتئم وجمد ما حوله منه. **بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا**: قال في المشارق: في مسلم[5] كالبخاري

---

(1) المفهم (193/6).

(2) ينظر عارضة الأحوذي عند حديث 3149.

(3) المعلم (136/3).

(4) الإرشاد (214/1).

(5) صحيح مسلم، كتاب الفضائل ح2380.

في التفسير[1] «بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا» وهو الصواب بدليل قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ ...الخ».[2]هـ. ابن حجر: "ويحتمِل أن يكون المراد بقوله: فَلَمَّا أَصْبَحَ، أي مِن الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه والله أعلم"[3]. **مِنْ سَفَرِنَا هَذَا**: الإشارة إلى ما سافراه بعد الصخرة. **نَصَبًا**: تعباً. **فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ**: وقع في هذه الرواية حذف بَيَّنَتْهُ الرواية السابقة أول الكتاب[4] أي فلما انتهيا إلى الصخرة وتَبِعَا أثر الحوت حتى وصلا إلى جزيرة إذا رجل... الخ. وتوهيمُ الداودي لرواية الباب مردود. **مُسَجًّى**: مغطًّى كله كتغطية الميت. وهو صفة والخبر محذوف، أي نائم. **وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ**: استبعاد لوجود السلام في أرضه، لأنها أرض كفر، أو لأن تحيتهم كانت بغيره، أو كانت أرضهم خالية. **فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟**... الخ: هذا يدل على أنَّ الخَضِرَ وغيرَه لم يعلم مِن الغيب إلا ما علّمه اللّه. إذ لو كان يعلم كل غيب لعلم موسى قبل أن يسأله. **رُشْدًا**: صوابًا، وإنما سأله ذلك لأن الزيادة من العلم مطلوبة. **إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ**: هو علم الغيب. **عَلَّمَنِيهِ**: إذ لا اطّلاع لأحد عليه إلا بتعليم اللّه إياه. **لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ**: أي لا تعلم كلّه بل بعضه فقط. **وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ**: هو علم الشرائع. **لَا أَعْلَمُهُ**: أي كله بل أعلم بعضه فقط. وتقرير هذا المحلّ هكذا متعيّن. قاله ابن حجر[5]. **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: قال الجلال المَحَلِّي: "قيد بالمشيئة لأنه لم يكن على ثقة من نفسه فيما

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الكهف، ح4725.

(2) انظر المشارق (376/2).

(3) الفتح (220/1).

(4) كذا قال المؤلف، ولا أدري مقصوده، وذلك لأن الحديث أخرجه في كتاب العلم في الباب 16. وليس في أوّلِه. وليس فيه مَا ذكَرَ. وإنما يؤخذ ذلك من ح3401.

(5) الفتح (418/8).

التزم. وهذه عادة الأنبياء والأولياء ألا يثقوا إلى أنفسهم طرفة عين"[1]. **فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ**: أي موسى والخضر. وأما يوشع فإنما كان تبعاً لهما. **فَعَرَفَ الْخَضِرَ**: أي عرفوا عينه، أو عرفوا كونه عالماً، لا أنهم عرفوه من حيث كونه الخضر. قاله الأُبِّي.

نَوْلٌ: أجر.

قال ابن التين: "فيه إكرام العالم لِأن تقضى له حاجة، ويجوز قبوله إذا لم يتعرض لذلك". **عُصْفُورٌ**: قيل هو الصُّرَد[2]. وقيل: الخُطَّاف[3]، **مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ**: لفظ النقص مشكل، لأَنَّ عِلْمَ الله تعالى لا يدخله نقص. وأحسن الأجوبة عن ذلك أن العلم معناه المعلوم، والنقص معناه الخروج عن الاستبداد بالعلم إلى المشاركة فيه. ومعنى الكلام أن معلومي ومعلومك ما أخرجا من معلوم الله تعالى من حيّز استبداده سبحانه بعلمه إلى مشاركتنا معه في الإطلاع عليهِ بإطْلاَعِه (76/1)/ إيانا إلا أندر النادر، وأقل القليل، مثل ما أخذه العصفور من البحر، وإن كان في نفسه عظيماً كثيراً، بمعنى أن اللّه تعالى أطلع مَن شاء على بعض معلوماته، فلم يبق ذلك البعض مما استأثر سبحانه بعلمه واختص به. وتسمية ما ذكر نقصاً مِن مجاز المشاكلة، ثم هذا تمثيل بأقصى ما يعرف، وإلا فعلمُ اللّه غير متناهٍ، والبحر متناهٍ. وفي رواية: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور من هذا البحر»[4] وهي أحسن سياقاً وأبعد عن

---

(1) تفسير الجلالين. عند الآية 69 من سورة الكهف.

(2) الصُرَد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات. المعجم الوسيط (512/1).

(3) في رواية للخطيب البغدادي في كتابه الرحلة ص106: «وبعث ربك الخطاف...».

(4) صحيح البخاري، كتاب التفسير ح4726. وليس فيه «العصفور» بل فيه «الطائر». أما العصفور ففي رواية أحاديث الأنبياء ح3401. بلفظ «ما نقص علمي وعلمك من علم اللّه إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره».

الإشكال. كذا قرره ابن زكري[1]. وهو واضح. **بما نسيت**: مِن عهدك. **﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾**[2]: قال مقاتل: "لا تكلِّفني ما لا أقدر عليه مِن التحفظ مِن السهو. **فَانْطَلَقَا**: بعد خروجهما من السفينة، **فَإِذَا غُلَامٌ**: لم يبلغ الحلم، هو أحسن الغلمان وجهاً، اسمه جيسور أو حيسور أو شمعون[3]. **زَكِيَّةً**: طاهرة لم تبلغ حد التكليف. **وهذا أوكد**: لقوله «لك». **حتى أتيا** هكذا في نسخنا، والتلاوةُ: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا﴾. وتقدَّم في المقدمة[4] قول النووي: أن ما كان مِن هذا القبيل يكتب كما وجد وينبَّه عليه و يقرأ على الصواب. **قَرْيَةٍ**: هي أنطاكية، أو أيلة، أو ناصرة، أو برقة، أو غيرهن. **اِسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا**: طلبا منهم الطعام بضيافة. **فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا**: ولم يجدا فيها قِرًى ولا مأوى، وكانت الليلة باردة، **جِدَارًا**: على شاطئ الطريق، سُمْكُه مائتا ذراع، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع بذراع أهل تلك القرية[5]. **قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ**: أي أشار إليه بها، فهو من إطلاق القول على الفعل. **قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ**: قال القاضي عياض: "الصادرُ مِن الخضر -عليه السلام- ثلاث مقالات، كلّ واحدة أشدّ من التي قبلها، والإتيان بها على هذا النحو يدل على أنه يغضى على المتعلّم أوّلاً وإن خالف واعترض، فإن عاد زجر وأغلظ له في القول، فإن عاد ثالثة عوقب بالهجر والإبعاد[6]. **لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ**... الخ. ورد أن الخضر قال لموسى خبأنا لك أكثر من ألف غريبة.

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ص7).

(2) هذه الآية من زيادة أبي ذر وأبي الوقت في هذه الرواية هنا. انظر صحيح البخاري (42/1) هامش6. والإرشاد (216/1).

(3) ورد في صحيح البخاري في التفسير (ح4726) في أواخر الحديث: "الغلام المقتول اسمه يزعمون حيسور. قال الحافظ في الفتح (420/8): القائل ذلك هو ابن جريج... وانظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (654/2).

(4) راجع مقدمة الشارح في الصفحات العشر الأولى.

(5) زاد القسطلاني في الإرشاد (217/1): "وعرضه خمسون ذراعاً". وكل هذا مخالف للمعقول. ولم يأت في الروايات.

(6) انظر إكمال المعلم (369/7).

45 بَاب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

ح123 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [الحديث 123 - اطرافه في: 2810، 3126، 7458]. [م- ك-33، ب-42، ح- 1904، ا-19510 و19560 و 19613].

45 باب من سَأَلَ وَهو قائمٌ عالمًا جالسًا:أي جواز ذلك لمن لم يرد الإعجاب والنخوة، وإلا حرم وتعيّن الإعراض عنه إلا لضرورة. قاله السنوسي[1]. أو المراد بيان أن ذلك ليس من سوء الأدب إذا احتيج إليه لضيق محل أو نحوه.

ح123 **رَجُلٌ**: هو لاحق بن ضميرة، **يُقَاتِلُ غَضَبًا**: لإرادة الانتقام ممّن أراد قتله، **حَمِيَّةً**: أنفة وانتصاراً لقومه. **قَالَ**: أي أبو موسى. **إلا أنه**: السائل. **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال، مع زيادة عليه، لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى. قاله ابن بطال[2].

46 بَاب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

ح124 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث 83 واطرافه].

---

(1) مكمل إكمال إكمال المعلم (648/6).

(2) شرح ابن بطال (194/1).

46 باب السُّؤَال: مِن المستفتي. **والفُتيا**: من المفتي. **عند رَمْيِ الجمارِ**: أي جواز ذلك. قال ابنُ بطال: "معنى هذا الباب أنه يجوز أن يُسْأَلَ العالمُ عن العلم وهو مشتغل في طاعة الله، لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى"[1].

ح124 **عِنْدَ الْجَمْرَةِ**: أي جمرة العقبة. وهو صادق بوقت اشتغاله بالرمي وبما بعده، فتمسك المصنِّف بعمومه.

47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: 85]

ح125 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ! لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: 85] قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [الحديث 125 - أطرافه في: 4721، 7297، 7456، 7462].
[م- ك-50، ب-4، ح-2794، أ-3688].

47 باب قول الله عز وجل ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾: أي بالنسبة لما استأثر الله به.

ح125 **خِرَبِ**: جمع خربة، المحلُّ الغير العامر. **عَسِيبٍ**: جريد نخل. **عَنِ الرُّوحِ**: المركبة في (77/1)/ الحيوان. **لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ**: الذي يكرهونه هو عدم الجواب عنها، ووكول علمها إلى الله، لأنه عندهم علامة صدقه. وقوله: «لا يجيء» مجزوم على جواب النهي، أي إن لا تسألوه لا يجيء في جوابه بمكروه لكم. قاله الكرماني[2].

(1) شرح ابن بطال (195/1).
(2) الكواكب الدراري (150/2/1).

أي لعدم وجود السؤال والجواب، وإن سألتم يخاف أن يجيء بمكروه فاتركوا سؤاله. أو منصوب "بأن" مقدرة و«لا» زائدة، أي لا تسألوه خشية أن يجيء بشيء... إلخ. قاله ابن حجر[1]. أو أصلية أي لئلا يجيء، أو مرفوع على الاستئناف، ولا تأكيد للأولى مقطوعة عما بعدها، أي لا تسألوه لاَ، فإنه يجيء بشيء تكرهونه، **فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ**: ما كان يغشاه عند الوحي.**﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾** أي ممّا استأثر بعلمه سبحانه. **هي كذا**، أي «أوتـوا». وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف.

48 بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

126 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[الحديث 126 – أطرافه في: 1583، 1584، 1585، 1586، 3368، 4484، 7243].

48 باب من ترك بعض الاختيار: أي ترك فعل الشيء المختار أو الإعلام به، مخافة أن يقصر فهم الناس. **فيقعوا في أشدّ منه** : أي من ترك ذلك المختار.

ح126 **فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ**: أي في شأنها. **قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ**: لعل ابنَ الزبير بلغه ذلك من طريق أخرى. **يَدْخُلُ النَّاسُ**: أي منه. **وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**. فترك صلى اللّه عليه وسلم نقضَها، وفعل ما ذكَر، لئلا يقول مَن لم يتمكّن الإسلام من قلبه: إنما فعل ذلك لينفرد بالفخر بنسبة بنائها إليه. **فَفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ** : أي فعل كلا من النقض وجعل البابين. ثم غيَّرها الحجَّاجُ بعده وردَّها إلى ما كانت عليه زمن النبي ﷺ فهي إلى الآن على ذلك.

---

(1) الفتح (224/1).

49 بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

ح127 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

ح128 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

[الحديث 128 – طرفه في: 129]. [م- ك-1، ب-10، ح-32].

ح129 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا». [انظر الحديث 128].

49 باب من خصّ بِالعلمِ قوماً دونَ قومٍ: أي سوى قوم، لا بمعنى الأدون. **كَرَاهِيَّةَ أن لا يَفْهَمُوا**: أي أولئك الدون. وهذه الترجمة قريبة مِن التي قبلها. لكن هذه في الأقوال، وتلك في الأفعال أو فيهما، **بِمَا يَعْرِفُونَ**: أي يفهمون. **أَنْ يُكَذَّبَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ**: لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه، اعتقد استحالته جهلا، فلا يصدق وجوده. ومن أجل ذلك كره الإمامُ مالك -رضي الله عنه- تحديثَ العامّة بأحاديث الصفات والأحاديث المتشابهة، والإمامُ أحمد تحديثَهم بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، وأبو يوسف تحديثَهم بالغرائب. وحذّر العلماء مِن

مطالعة كتب الصوفية الغامضة "كالإنسان الكامل"[1] للجيلي[2] والفتوحات لابن العربي[3] إلا من شرب مشربهم وفهم معانيهم الدقيقة ورموزهم الخفية.

ح127 **عن أبي طفيل**: هو آخر الصحابة موتاً، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع. وهذا الحديث ملحق بالثلاثيات من حيث إن الراوي الثالث فيه صحابي. وقدَّم المصنف في هذا المحل المتنَ على السند تفنناً.

ح128 **وَدِيفَهُ**: راكب خلفه، **عَلَى الرَّحْلِ**: الرحل أكثر ما يستعمل للبعير. وعند المصنِّف في "الجهاد" أنه صلى اللّه عليه وسلم كان راكباً على حمار حين أردف معاذاً، واسم ما يجعل عليه إكاف، فإطلاق الرحل عليه مجاز، **لَبَّيْكَ**: إجابة لك بعد إجابة، **صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ**: متعلّق بصدقاً أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه احترازاً مِن المنافق، **إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**:

قال مقيده الفضيل الشبيهي -تجاوز الله عنه و غفر له-: "لا بد في هذا المحل من ذكر قاعدة مؤسسة على مذهب أهل السنة تفهم بها أحاديث النجاة والعذاب ويرجع إليها في رفع ما يقتضيه ظاهرها من الإشكال والمعارضة والاضطراب.

---

(1) الإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل للجيلي، كتاب في اصطلاح الصوفية مشتمل على نيف وستين بابا. انظر كشف الظنون (181/1). والكتاب مطبوع.

(2) عبد الكريم بن ابراهيم بن عبد الكريم الجيلي، ابن سبط الشيخ عبد القادر الجيلاني. من علماء المتصوفين. له تآليف كثيرة منها حقيقة اليقين. مات سنة 832هـ الأعلام (50/4).

(3) محمد علي بن محمد، أبو بكر محيي الدين بن عربي الحاتمي الأندلسي، الملقب بالشيخ الأكبر. فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية، وانتقل إلى اشبيلية. وقام برحلة إلى المشرق، وأنكر عليه أهل مصر شطحات صدرت منه. فأهدر دمه وحبس، فسعى بعضهم في خلاصه فنجا واستقر بدمشق. له مصنفات كثيرة نحو أربعمائة كتاب: "فصوص الحكم"، و"مفاتيح الغيب" وغيرهما. مات سنة 638هـ الأعلام (281/6).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: "مذهب أهل السنة وما (78/1) عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعا على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة، إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يباشر معصية أصلا، فكلُّ هؤلاء يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا. وأما من كانت له معصية كبيرة، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله، فإن شاء عفا عنه وجعله كالقسم الأول، وأدخله الجنة أوّلاً، وإن شاء عذبه بالنار القدر الذي يريده سبحانه، ثم يدخله الجنة، فلا يخلّد في النار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل. هذا مختصر مذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع مَن يُعْتَدُّ به على هذه القاعدة، وتواترت بها نصوص تحصل العلم القطعي بذلك. فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع".هـ[1].

وقال أبو عبد الله الأُبِّي: "انعقد الإجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأنه تعالى توعدهم، وكلامه صدقٌ، فلا بد من وقوعه".هـ[2]. وقال الحافظ ابن حجر: "الذي دلت عليه الأدلة القطعية عند أهل السنة هو أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة".هـ[3]. إذا ثبت هذا فقوله صلى اللّه عليه وسلم: «حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»: مشكل لاقتضائه عدم دخول كلّ مَن شهد الشهادتين النار على أي حال كان، لما فيه من التعميم والتأكيد.

(1) شرح النووي على مسلم (217/1).

(2) قارن بما في إكمال إكمال المعلم للأبي (188/1).

(3) الفتح (226/1).

وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أظهرُها جوابان، وعليهما اقتصر العلامة ابن زكري، أحدهما: أن المراد تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. الثاني: تحريم أصل الدخول، لكن بحمل قوله: «صدقاً» على الصدق الخاصّ الذي يحجز عن المعاصي ويبعث على الطاعات، قال: "ولا ينافي الجواب الأول قوله: «إذًا يَتَّكِلُوا» لأن الاتكال منشؤه النظر إلى ظاهر عموم اللفظ. والله سبحانه أعلم."[1] **تَأَثُّمًا**: أي خروجاً مِن الإثم، لأنه خاف فوات هذا العلم الحاصل له بموته، فيقع في الإثم، لأنه فهم النهي الصادر من النبي ﷺ له عن الإخبار به للإرشاد لا للتحريم. قاله النووي[2].

ح129 **مَنْ لَقِيَ ٱللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ**: أي من مات مؤمنا بالله وبرسوله. **دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ**: إما أوّلاً مِنْ غَيْرِ دخول النار أصلاً، أو بعد دخول النار والخروج منها. وليس فيه من الإشكال ما في الذي قبله. **قَالَ: لاَ**: أي لا تبشر. ثم استأنف وقال: **أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا**: فيتركوا العمل.

50 بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ح130 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ -تَرِبَتْ يَمِينُكِ- فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

[الحديث 130 – أطرافه في: 282، 3328، 6091، 6121]. [م- ك=3، ب=7، ح=313، ا=26675].

---

(1) حاشية ابن زكري (مج1/م11/ ص8 وما بعدها).

(2) شرح النووي على مسلم (240/1).

ح131 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث 61 وأطرافه].

50 باب الحياءِ في العِلْمِ: أي ذمه في تعلّمه وتعليمه، لأن الحياء وإن كان خلقاً شرعياً حسناً، لكن إن أدّى إلى ترك أمر شرعي صار مذموماً. **لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ**: أراد البخاري -رحمه الله- ممّا ذكره في الباب أن الحياء المانع من طلب العلم مذمومٌ. ولذا بدأ بقول مجاهد وعائشة. قاله ابن التين.

وقال غيره: أراد تحريضَ المتعلّمين على ترك البخل[1] والتكبر، لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلّم. وتحريضَ المعلمين على الجلوس للتعليم وترك الحياء في ذلك، لأنه تهور لا مشروع.

ح130 **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**: أي لا يأمر بالحياء في الحقّ، أوْ لا يترك بيان الحقّ. فعبّر بالحياء عن لازمه وهو الترك، لأن حقيقة الحياء مستحيلة في حقّه سبحانه، والمؤمن مأمور بالتخلق بأخلاقه تعالى (79/1). **إِذَا احْتَلَمَتْ**: أي رأت في منامها أنها تجامع. **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**: أي المني. أي أبصرته بعد استيقاظها بانفصاله عن فرجها. **فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ**...إلخ: في مسلم «أن ذلك وقع لعائشة أيضاً»[2]. فيحتمل أنهما كانتا معا حاضرتين. **تَرِبَتْ يَمِينُكِ**: أي لصقت بالتراب. قالها لها مباسطة، لأنها من

(1) هكذا هذه اللفظة هنا في الأصل والمخطوطة. ولا محل لها. وفي الفتح (229/1): "العجز" وهي اللائقة بسياق الكلام.

(2) صحيح مسلم كتاب الحيض ح314. وليس فيه تغطية الرأس، وإنما فيه السؤال فقط.

الألفاظ التي لا يقصد معناها، **فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**: يعني أن شبه ولدها بها إنما جاءها من وجود مائها. أي وسبقه ماء الرجل. وهو أي الشبه أمر مشاهد. وإذا ثبت وجود الماء عند الجماع، ثبت وجوده عند الاحتلام.

ح131 مِنْ كَذَا وَكَذَا: أي من حُمُر النعم. تأسَّفَ عمر على كونه لم يقل ذلك ليحظى في عين النبيﷺ وينالَ بذلك بركةً بحضوره في قلبه ويدعو له. ويلزم من ذلك ذمٌّ ما حمله على عدم القول، وهو الحياء، مع أنه كان يُمْكِنُه أن يقولها لغيره فيبلغها عنه ومن ثم أعقبه المصنف بقوله:

51 بَاب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

ح132 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [الحديث132-طرفاه في:178، 269].

[م- ك-3، ب-4، ح-303، أ-606 و1009 و1035].

51 باب من اسْتَحْيَا فأمر غيرهُ بالسُّؤَالِ: أي فلا محذور في ذلك، بل هو المطلوب إن كان الحياء لوجه معتبر شرعا كما هنا.

ح132 محمد بن الحنفية: هو ابن علي بن أبي طالب. **مَذَّاءً**: كثير المذي، **فِيهِ الْوُضُوءُ**: لا الغسل.

52 بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

ح133 حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[الحديث 133 – أطرافه في:1522، 1525، 1527، 1528، 7344].

52 باب ذكر العلم والفُتيا في المَسجد: أي جواز ذلك، إذا كان بسكينة ووقار. وكره رفع الصوت به فيه. قاله الإمام مالك رحمه اللّه[1]. وانظر أبواب المساجد من كتاب الصلاة[2].

ح133 **رَجلاً**: لم يعرف، **نُهِلّ**: أي بالحج والعمرة، **ذِي الْحُلَيْفَةِ**: يأتي الكلام على هذه المواقيت في الحج إن شاء اللّه.

53 بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

ح134 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [الحديث134–أطرافه في: 366، 1542، 1838، 1842، 5794، 5803، 5805، 5806، 5847، 5852].

53 باب من أجابَ السائلَ بأكثرَ ممّا سأله: أي مطلوبية ذلك إن اقتضاه المقام تبرعا منه. والمطابقة المشترطة عند أهل الأصول بين الجواب والسؤال حاصلة باشتمال الأعمّ على الأخص.

ح134 **والزهري**: معطوف على نافع أي وعن الزهري، **رجلاً**: لم يعرف، **لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ**: أي أنما أجابه ببيان ما لا يلبس لانضباطه وحصره بخلاف ما يلبس فإنه لا حصر له عادة، **الْوَرْسُ**: نبت أصفر طيّب الرائحة يكون بأرض الهند واليمن. **فَإِنْ لَمْ**

---

(1) انظر شرح ابن بطال (155/2). والمفهم (428–429).

(2) انظر الفجر الساطع عند باب (83) رفع الصوت في المسجد. من كتاب الصلاة.

يَجِدْ: هذه زيادة على ما في السؤال لأنه إنما سأل عن حالة الاختيار، فزيد له ببيان حالة الاضطرار. **وَلْيَقْطَعْهُمَا**: فيه براعة الاختتام. آخر كتاب العلم.

وأول[1] **كتاب الوضوء**.

الوُضوء -بالضم-: الفعل. وبالفتح: الـماء الذي يُتوضأ به، هذا هو الأشهر. وَحُكِيَ في كلٍّ الضَّمُّ والفَتْحُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: 6]. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوء مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1 بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية. أي إذا أردتم القيام إليها مُحْدِثِين. هذا قول الأكثر. وقيل: كان القيام إليها وحده موجباً للوضوء ثم نسخ. والجمهور على أنَّ فرض الوضوء كان بمكة صبيحة ليلة الإسراء، ونزول الآية كان بعد ذلك بالـمدينة. فالوضوءُ مَكِّيُّ الفرضِ مدنيُّ النزولِ. قاله السهيلي في الروض الأُنُف.هـ[2]. ويجب فيه إمرار اليد على العضو إجماعاً. قاله ابن التين. **وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ** المجمل في الآية السابقة. **مَرَّةٌ مَرَّةٌ:** بِرَفْعِهِمَا، وهو ظاهرٌ، وَنَصْبِهِمَا على لغة مَن ينصِبُ الجزءين. أو معناه أن فَرض الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة، أي لكل عضو، والزائدُ عليها مستحب. فقوله: **وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**: أي لكل عضوٍ. **ثَلَاثًا**: كذلك. إنما هو بيان للمستحب لا للواجب،

---

(1) قـول "وأول" معطوف على قولـه: "آخـر كتاب العلم".

(2) الروض الأنـف (425/1).

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ: بل ذمّ مَن زاد عليها كما في حديث أبي داود[1]. **وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ**: بكثرة صبِّ الماء، بل المستحب تقليله. قال الشيخ خليل "عطفًا على المستحبِّ: "وقلة ماء بلا حد"[2]. **وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** /80/1/ أي من الثلاث. يُشِيرُ لقول ابن مسعود: «ليس بعد الثلاث شيء».[3] وقال أحمد وإسحاق وغيرُهما: "لا تجوز الزيادة على الثلاث". وقال ابنُ المبارك: "لا آمَنُ أنْ يأثم". وقال الشافعيُّ: "لا أُحِبُّ أن يزيد على الثلاث"[4].

واختلف المالكية هل الزيادة عليها مكروهةٌ وهو نَقْلُ ابنِ رشدٍ[5]، أو ممنوعةٌ[6] وهو نقلُ اللخمي[7]، وهذا معنى قولِ الشيخ خليل: "وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلافٌ"[8]. وهذا كله إذا لم يحتج للزيادة، وإلا زاد. فقد نقل الحطَّابُ عن الزاهي[9] مَا نَصُّهُ:

---

(1) لفظ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا...» وفيه «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم». أخرجه أبو داود في الوضوء ح135.

وأخرجه أحمد في المسند (180/2) والنسائي في الطهارة (88/1). وابن ماجه ح422. وابن خزيمة ح174. وابن الجارود في المنتقى ح75. والبيهقي في الكبرى (128/1). كلهم بنحوه لكن دون قوله «أو نقص».

(2) مختصر خليل (ص14و15).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (68/1).

(4) انظر هذه الأقوال في الفتح (234/1).

(5) المقدمات الممهدات لابن رشد (84/1).

(6) نقله زروق في شرح الرسالة (118/1) عن اللخمي والقاضي عبد الوهاب والمازري.

(7) علي بن محمد الرَّبعي، أبو الحسن، المعروف باللَّخمي، القيرواني الأصل، نزل صفاقس، فقيه. له: "تعليق كبير على المدونة، سمّاه: التبصرة". ت478هـ/1085م. الأعلام (328/4). معجم المؤلفين (503/2). شجرة النور الزكية (ص117).

(8) مختصر خليل (ص15).

(9) "الزاهي في الفقه"، كتاب مشهور لابن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، الفقيه المالكي ت355هـ شجرة النور الزكية (ص80).

"وَمَن احتاج إلى أكثر ممّا قدمنا مِن العدد، فَعَلَهُ ولا حرج". قال الحطاب: "بأن يكون في فمه أو يده نجاسة أو غيرها ولم تخرج إلا بأكثرَ مِن ذلك. واللّه أعلم".

2 بَاب لَا تُقبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

ح135 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.
[الحديث 135 - طرفه في: 6954]. [م- ك- 2، ب-2، ح- 225، أ-8084].

2 بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ: والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء لا قبول الثواب إذ هو أخص. وطُهور -بضم الطاء- الفعل الذي هو المصدر، والمراد به ما يعمّ الوضوء والغسل و-بفتحها- الماء الذي يتطهر به. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم[1].

ح135 **مَنْ أَحْدَثَ:** أي وُجد منه حَدَثٌ أصغر أو أكبر، **حَتَّى يَتَوَضَّأَ:** يعني أو يتيمَّمَ بشرطه مع مراعاة باقي الشروط، **رَجُلٌ:** لم يسمّ، **مِنْ حَضْرَمَوْتَ:** بلد باليمن، **فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ:** المراد خروج الريح مِن الدُّبُر يعني أو غير ذلك، إلا أنه نَبَّه على الغالب.

3 بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

ح136 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [م- ك-2، ب-12، ح-246، أ-9206].

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة. باب (2). ح224. (204/1).

3 بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ: أي بيان ما جاء فيه، **وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ**: يأتي تفسيرهما. والغرُّ: مبتدأ، والـمُحَجَّلُون: نعتٌ له، والخبر محذوف، أي لهم فضل عظيم.

ح136 **عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ**: النبوي، **تَوَضَّأَ**: قال القاضي في الـمشارق: "كذا عند رواة الفربري مِن غير خلاف وهو وهمٌ، والصواب رواية النسفي: «يـومـاً» مكان توضأ.هـ[1]. وقال الحافظ في الفتح: «فتوضأ» كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني: «يوماً» بدل قوله «فتوضأ» وهو تصحيف. هـ. فانظر ذلك[2]. وقال الكرماني في الكواكب: «توضأ» قال: ... الخ فيه استئنافان كأنه قيل له: ماذا فعل؟ قال: توضأ ثم قيل له ماذا قال؟ فقال: قال... الخ"[3].

وقال الدماميني: "الأكثرون على جواز الوضوء في الـمسجد، ولا فرق بين أعلاه وأسفله، وممّن قال به مِن أصحابنا: ابنُ القاسم، وَكَرِهَهُ بعضُ العلماء تنزيهاً للمسجد.هـ[4]. **يُدْعَوْنَ**: يُسَمَّوْنَ أَوْ يُنَادَوْنَ، **غُرًّا**: مفعول أو حال، جمع أغر، أي ذوي غرة وهو بياض في الجبهة، **مُحَجَّلِينَ**: ذوي تحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين. والـمراد هنا النور الـمشرق على أمة سيدنا محمد ﷺ. والغرةُ والتحجيلُ مِن خصائصها دون الوضوء على ما هو التحقيق.

قال الحطاب بعد أنقالٍ عن الإكمال وغيره ما نصُّه: "فتحصل أن هذه الأمة مختصة بالغرة والتحجيل، واختلِف في تخصيصها بالوضوء. والصحيح عدم اختصاصها به"هـ[5].

---

(1) الـمشارق (290/2).

(2) الـفـتـح (235/1).

(3) الكواكب الدراري (172/2/1).

(4) الـمصابيح (1/ل 27 ب).

(5) مواهب الجليل (181/1).

وقال الحافظ: "الظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء".هـ[1]. **فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**: أي تحجيله، **فَلْيَفْعَلْ**: أي فليطلهما. واقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر. وحمله أبو هريرة على الزيادة في غسل العضو المغسول فإنه كان يغسل ذراعيه إلى إبطيه، وقدميه إلى ساقيه ويقول: «إني أحبّ أن تطول غرتي». وربما قال: «هذا مبلغ الحلية»[2]، قاله ابن التين. زاد القرطبي: "وذلك مذهبٌ فهمه مِن قوله: «أنتم الغر المحجلونَ»... الخ".

قال القاضي عياض: والناس مُجمعون على خلاف هذا وألا يتعدّى بالوضوء حدودَه لقوله عليه السلام: «فمن زاد فقد تعدّى وظلم».هـ[3].

وقال السفاقسي: "العلماء على خلاف أبي هريرة ويقولون: لا يتعدى بالوضوء ما حَدَّهُ اللّهُ ورسولُهُ، وقد كان عليه السلام أبدرَ الناس إلى الفضائل، ولم يجاوز قطّ موضعَ الوضوء".هـ.

ثم إن قوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ...إلخ» جَزَمَ جمعٌ مِن الحفاظ أنّه مدرجٌ من كلام أبي هريرة.

وقال ابن حجر: "لم أر هذه الزيادة في رواية أحدٍ ممّن رَوَى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرةٌ، ولا ممّن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم[4] هذه، على أن نعيماً[5]

---

(1) الفتح (236/1).

(2) رواه أحمد (232/2) وابن أبي شيبة (41/1) موقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «هذا مبلغ الحلية» ورواه مسلم في الطهارة (ح40. (219/1) وأحمد (371/2) مرفوعاً بلفظ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغُ الوَضوء». والمراد بالحلية: النور يوم القيامة.

(3) المفهم (499/1).

(4) اعترض أحمد بن الصديق في كتابه: "ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ" (ص27) بقوله: "وأما كونها لم يروها عن أبي هريرة غير نعيم المجمر فلا، فقد رواها عنه جماعة آخرون... والإدراج خلاف الأصل. فلا يجوز ادّعاؤه إلا بدليل قاطع...

(5) نُعيم بنُ عبد اللّه، المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجْمِر. تابعي ثقة. التقريب (305/2).

شكٌّ في رفعها ووقفها كما عند "أحمد[1]".هـ[2].

وعلى تقدير ثبوتها فمعناها كما لابن بطال: "إدامة الوضوء والـمواظبة عليه، فإن ذلك يُطَوِّلُ الغُرَّةَ أي يقوِّي نورَها ويضاعف بهاءَها، لا ما فهمه أبو هريرة منها.هـ.

وحينئذ فلا يعارض ما عند الـمالكية كما لابن مرزوق مِن كراهة الزيادة على حد العضو الـمغسول أو الـممسوح لأنه غُلُوٌّ وإسراف، وهو معنى قول الشيخ خليل: "ولا تندب إطالة الغرة"[3]، واللّه أعلم.

نعم اعترَضَ النوويُّ ما حكاه القاضي من الإجماع قائلا: "نحوه لابن بطال، وهي دعوى باطلة، كيف وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، والحديث الذي ذكره محمول على عدد الـمرات"[4].

كما اعترض الأُبِّيُّ قَوْلَ القرطبيِّ أن الذي فَعَلَهُ أبو هريرة مذهبٌ فَهِمه... الخ قائلاً: "لم يستند في ذلك إلى فهمه حتى يرد بأن إطالة الغرة محمول على إدامة الوضوء، وإنما استند إلى فعله صلى اللّه عليه وسلم لقوله كما في مسلم: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".هـ[5].

والجواب على الأول أنه إذا لم يصح الإجماع فلا ينكر أنه قول الجمهور. وحديث: «فمن زاد...» الخ شاملٌ للزيادة في الـمساحة والعدد. وقصره على أحدهما يحتاج لدليل. وعن الثاني باحتمال أن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان ثم تركه بدليل أنه لم ينقله عنه غير أبي هريرة ولم يفعله سواه. فتأمّل ذلك والله أعلم.

---

(1) مسند أحمد (334/2).

(2) الفتح (236/1).

(3) مختصر خليل (ص15).

(4) شرح النووي على مسلم (134/3).

(5) إكمال الإكمال (44/2) ط دار الكتب العلمية.

4 بَاب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

ح137 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ» أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [الحديث 137 - طرفاه في: 177، 2056]. [م- ك-3، ب-26، ح-361].

4 بـاب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ: مذهب البخاري -رحمه اللّه- في الشكِّ في الحدث أنه غَيْرُ ناقض للوضوء كمذهب الجمهور.

والذي عند المالكية أَنَّهُ ناقضٌ مطلقاً كَانَ الشكُّ خارج الصلاة أو داخلها فيجب (81/1) قطعها لأجله، لكن إن تمادى عليها ثم بَانَ طُهره وَتَيَقّنَهُ فصلاتُهُ صحيحة وَوُضُوؤه تامٌّ، وإن بقي على شكٍّ بطلت وأعاد الوضوء، هذا هو المشهور عندنا. كما نصَّ عليه الشيخ بناني[1] في الفتح الرباني[2] وهو معنى قول الشيخ خليل: "وإن شكَّ في صلاته ثم بَانَ الطُّهْرُ لم يُعِدْ".[3] والمراد بالشكِّ التردد على حدٍّ سواء. أما الوَهْمُ فَلَغْوٌ في الطهارة أي لا أثر له فيها. وعليه يحمل حديث الباب.

ح137 فقوله: **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**: أي يَتَوَهَّم، **حَتَّى يَسْمَعَ أَوْ يَجِدَ رِيحًا**: أي حتى يتحقَّق إمَّا بالسماع أو بغيره. قال ابنُ حبيب[4]: "إذا خُيِّل إليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به".هـ.

---

(1) محمد بن الحسن بن مسعود علي الفاسي، أبـو عبد اللّه بناني، فقيه مالكي، منطقي، مشارك في بعض العلوم. لـه: "شرح على السُّلَم" "وحاشية على شرح السنوسي". وكلاهما في المنطق. ت1194هـ/1780م. الأعلام (91/6) ومعجم المؤلِّفين (237/3).

(2) الفتح الرباني وهو حاشية بناني على شرح الزرقاني مختصر خليل.

(3) مختصر خليل (ص17).

(4) عبد الملك بنُ حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الإلبيري ولادةً، القرطبي سكنا، أصله من طليطلة، من بني سليم أو مواليهم، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. رأساً في فقه المالكية. لـه: "الواضحة"، و"مختصر في الطب" مطبوع. توفي سنة (238هـ).

نقله[1] الـمواق[2].

وقال سند[3]: "مَن تُخُيِّلَ لَهُ الشَّيْءُ ولا يدري هل هو حدثٌ أو غيرُه، فظاهر الـمذهب أنه لا شيء عليه.هـ. قال بناني: "أي لأنه من الوهم، فلذا ألغي.هـ [4]. هذا تحرير هذا الـمقام على ما ينبغي والله أعلم.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر ما نصُّه: "قال القرافي[5]: ما ذهب إليه مالكٌ أرجحُ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وَأَلْغَى الشَّكَّ في السبب الـمبرئ. وغيرُهُ احتاط للطهارة وهي وسيلةٌ، وألغى الشك في الحدثِ الناقضِ لها. والاحتياطُ للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل". وجوابه أَنَّ ذلك من حيثُ النَّظَرُ قـويٌّ، لكنه مغاير لـمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقـق"هـ. كلام ابن حجر [6].

قلتُ: قد علمتَ أنه لا مغايرة بينهما لقوله في الحديث: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ». والتخييل عند الـمالكية غيرُ ناقضٍ كما قدّمناه، إنما الناقض عندهم الشّكّ. فالحديث شاهد لهـم لا عليهم. وفي كلام الشيخ التودي في هذا المحلّ نظرٌ. والله أعلم بالصواب.

---

(1) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (300/1).

(2) محمد بنُ يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله الـمواق الغرناطي، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. لـه: "سَنن الـمهتدين في مقامات الدين" وهـو مطبوع. (ت897هـ/1492م). الأعـلام (154/7) ومعجم الـمؤلفين (787/3).

(3) سند بنُ عنان بن إبراهيم، أبو علي الأسدي، الـمصري، فقيه نظار مالكي، له: "الطراز" شرح به الـمدونة، وتوفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح الـمختصر. توفي بالإسكندرية (سنة541هـ). شجرة النور الزكية (ص125).

(4) الفتح الرباني حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (90/1).

(5) أحمد بنُ إدريس بن عبد الرحمن، أبـو العباس، شهاب الدين الصنهاجي الأصـل، البهنسي، الـمشهور بالقرافي، فقيه مالكي، أصولي مفسّر. لـه: "الذخيرة". ت684هـ/1285م. الأعـلام (94/1) ومعجم الـمؤلّفين (100/1).

(6) الفتح (238/1) وفيه: "قال العراقي" بدل القرافي وهو خطأ طباعي وانظر: إرشـاد الساري (230/1). وانظر: الفروق (225/1).

ثم بعد كَتْبِي هذا، وجدتُ في الـمُخْبِرِ الفصيح للسفاقسي ما نصُّهُ: "لا حجة في هذا الحديث لغير الـمالكية بدليل قوله: «شَكَى» والشكوى لا تكون إلا من عِلَّةٍ بدليل قوله: «يُـخَـيَّـلُ إِلَـيْـهِ» والتخييل لا يكون حقيقة. ثُمَّ أطَالَ في تقرير ذلك. وَمَنَعَنِي مِن نَقْلِهِ مَا فيه مِنْ تَمْزِيقِ الأَرَضَةِ لِوَرَقِهِ، فانظره. ونحوه في الـمصابيح للدماميني وقال بعده ما نصُّهُ: "فقد بَانَ أَنَّ الحَدِيثَ لاَ يَرُدُّ علينا".هـ[1]. -والحمد للّه على ما أنعم وألهم-.

5 بَاب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

ح138 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ- وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ -فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[الصافات: 102].

[انظر الحديث: 118 وأطرافه].

5 **بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ**: أي مشروعيته بتقليل الـماء الـمستعمل وترك التطويل في العمل.

ح138 **نَامَ**: مُضْطَجِعًا. **ثُمَّ حَدَّثَنَا**: قَائِلُهُ عليٌّ[2]، أي حدثنا به مطوّلاً. **شَنٌّ**: قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ، **يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو**: أي كان الغسل فيه خفيفاً بدون تَكرار إِمرار اليد على العضو،

---

(1) الـمصابيح (1/ل28أ).

(2) علي بنُ عبد اللّه بن جعفر بن نجيح، الـمعروف بابن الـمديني الـمتوفى سنة 234، حافظ وإمام في الحديث.

لكن مع الإتمام فهو يرجع للكيف. **وَيُقَلِّلُهُ**: بالاقتصار على الـمَرَّة الواحدة وهو يرجع للكمّ. «**رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ**»: تصديقاً لقوله. وهو حديث مرفوعٌ رواه مسلم[1]. **ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ﴾**... الخ. تصديقاً لكون رؤياهم وحياً، إذ لو لم تكن وحياً لـما امتثلها إبراهيم -عليه السلام- وأضجع ولده للذَّبْحِ، ولا تكون وحياً إلا إذا كان القَلْبُ يقظاناً.

6 بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

ح139 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ» أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [الحديث 139 – اطرافه في: 181، 1667، 1669، 1672]. [م- ك- 15، ب-45، ح1280، أ- 21801، 21808، 21890].

6 بـاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: أي إتقانه وإحكامه. أي مطلوبية ذلك بأن يأتي بفرائضه وسننه ومستحباته، **الْإِنْقَاءُ**: هو لازم للإسباغ.

ح139 **ثُمَّ تَوَضَّأَ**: بماء زمزم كان معه. **وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ**: أي خَفَّفَهُ بِأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً مَرَّةً، لأنه أراد به أن يكون على وُضُوءٍ ولم يُرِدْ به الصلاة، فلما أراد وضوء الصلاة أسبغه، **فَصَلَّى الْمَغْرِبَ**: قبلَ حَطِّ الرِّحال.

---

(1) كذا قال الـمؤلِّف تبعاً لابن حجر في الفتح (239/1) والعيني في العمدة (364/2) والقسطلاني في الإرشاد (231/1). قلتُ: ولـم أجده في صحيح مسلم. والله أعلم.

7 بَاب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

ح140 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.

7 بابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: أي بيد واحدة. ثم يجعل ما اغترف بها في يديه معاً و يغسل بها وجهه. أي مطلوبية ذلك لأن الاغتراف باليدين معاً لا يخلو من إكثارٍ وسرفٍ. والمطلوب خلافُه. قال ابنُ القاسم: "الأَوْلَى أن يأخذ الماء بيد واحدة لأنه أعونُ على التقليل".

ح140 **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**: في رواية أبي داود: «ثم قبض قبضة من ماء فنفض يديه ثم مسح رأسه ثم مسح أذنيه»[1] **فَرَشَّ على رجله**: أي صبّ عليها الماء صَبًّا خفيفًا بدليل قوله: **حَتَّى غَسَلَهَا**، فتبيَّن به أنه لم يكتف بالرَّشِّ بل لا بد من الغسل، **يَعْنِي**: قائله زيد[2] أو مَن دونه.

8 بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

ح141 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ

---

(1) سنن أبي داود ح137. (34/1).

(2) المراد بـه زيـد بن أسلم العدوي، مـولى عمر، أبـو عبد اللّه، أو أبـو أسامة، الـمدني، ثقة عالم، وكان يرسل. مات سنة 136هـ روى لـه الجماعة. التقريب (272/1).

أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ. [الحديث 141 - أطرافه في: 3271، 3283، 5165، 6388، 7396]. [م- ك-الطلاق، ب-17، ح-1434، أ-1908].

8 بـاب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ: قال ابن التين: "أراد البخاري بهذا الباب أن يُذْكَرَ اسْمُ الله تعالى عند ابتداء الوضوء. ولذلك ذكر الأبهري عن مالكٍ أنها مستحبة".

وقال ابن غازي (82/1)/: "دخل الوضوء في هذا العموم ولم يذكر حديثاً في عين الوضوء"[1]هـ. ولعلّه أشار إلى ما رواه الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن زيد[2] أنه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا وضوء لـمن لم يسمّ اللّه»[3]. وهو وإن تُكُلِّم فيه فقد قال البخاريُّ: "هو أحسن شيء في هـذا الباب"[4]. وُقوله: «لا وضوء»: أي كاملٌ.

قال الأُبِّي: "مشهور قولِ مالكٍ أن التسمية فضيلةٌ وهو قولُ الشافعي والثوري، والحديثُ عندهم محمول على نفي الكمال"هـ.

ودخل في عموم كل حال أيضاً كلُّ ما شرعت فيه التسمية. وبيّن ذلك الشيخ خليل بقوله: "وتشرع في غسل، أي وُضوء، وتيمم، وأكل وشرب، وذكاة، وركوب دابة، وسفينة، ودخول وضده لـمنزل ومسجد، ولبس، وغلق باب، وكذا فتحه، وإطفاء مصباح، وكذا وقيده، ووطء، وصعود خطيب منبراً، وتعميض ميّت ولحده".هـ[5].

---

(1) إرشاد اللبيب (ص71).

(2) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي، أحد العشرة الـمشهود لهم بالجنة. أسلم قديماً، وهاجر، وشهد أحداً وما بعدها. (ت50هـ). الإصابة (103/3).

(3) رواه ابن ماجه (ح398) والترمذي ح25. (114/1 تحفة) وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في الباب حديثاً لـه إسناد جيّد.

(4) جامع الترمذي (117/1 تحفة).

(5) مختصر خليل ص15.

زاد التتائي: "وتلاوة، ونوم، وابتداء طواف، وصلاة نافلة، ودخول خلاء، وخروج منه. ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء".هـ. **وَعِنْدَ الْوِقَاعِ**: أي الجماعِ، وهو الـمنصوص عليه في الحديثِ، وغيرُهُ مأخوذٌ منه بالأحرى لأنه إذا شرعت التسميةُ في الجماع وهو مما يطلب فيه الصمت فغيره أولى. قاله ابن حجر[1] كالكرماني[2].

وتعقَّبه العينيُّ بقوله: "ليت شعري ما معنى هذا الكلام، فَمَنْ تَأَمَّلَ كلامه وجده في غاية الوَهَى"[3]. وابن زكري قائلا: "ولا يخفى ما فيه"[4].

قلتُ: وجه التعقّب -والله أعلم- أنَّ محلَّ التسمية في الجماع قبل الشروع فيه لا بعده، فتأمله. ثم وَجَدْتُ لابنِ التِّينِ ما نصُّه: "قيل: في الحديث ردٌّ على ابنِ عباس وعطاء ومجاهد حيث قالوا: يكره أن يذكر الله تعالى عند الجماع والغائط. وعليهم ردٌّ بقوله: "وعند الوقاع" وهو صحيحٌ إذا أخذ على ظاهره. وإما إن تُـؤُوِّلَ على أنه أراد أن يأتي أهله فلا تكون فيه حجة".هـ. وبإبقائه على ظاهره يصح كلام ابن حجر -والله أعلم-.

ح141 **إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**: كناية عن الجماع. أي قارب الإتيان وأراده، **قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا**... إلخ. قال ابن أبي جمرة: "فإن نسي التسمية حتى أولج فليقل: «جَنِّبْنَا...» الخ، ويترك تسمية الله تعالى تنزيهاً لها ويحصل به الـمقصود مِن بركة الانتفاع"[5]هـ. **لَمْ يَضُرَّهُ**: أي الشيطان. أي لم يتخبطه ولم يخالطه بما يَضُرُّ عقلَه وبدنه. قال في الإكمال: "ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء".هـ[6].

(1) الفتح (242/1).
(2) الكواكب الدراري (183/2/1).
(3) عمدة القارئ (377/2).
(4) حاشية ابن زكري (مج1/م12/ص4).
(5) بهجة النفوس (23/4و24).
(6) إكمال الـمعلم (610/4).

تـكـمـيـل: قال في العارضة: "رُوِيَتْ آثارٌ تُقَالُ في أثناء الوضوء ولم تصح. ولا شيء في الباب يُتَمَسَّكُ به إلا حديث عُمَرَ الـمرويّ في مسلم والترمذي وغيرهما بطرق مرفوعاً: «مَن توضأ فأحسن الوُضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الـمتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة[1] يدخل مِن أيِّها شاء»[2].

زاد النووي: "ويستحبُّ أن يضمّ إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[3]. قال أصحابنا: "وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.[4] واللّه أعلم".

9 بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ح142 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

[الحديث 142 – طرفه في: 6322]. [م- ك-3، ح-375، أ-11947، 11983].

9 بـاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ: محلِّ قضاءِ الحاجة. أي عند إرادة دخوله إن كان مُعدًّا لذلك، وإلا فيقوله فيه ما لم يخرج منه الحدث، وإلا كره، فإن نسي فليستعذ بقلبه.

---

(1) رواه مسلم في الطهارة (ح234) دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين». وأخرجه كاملا الترمذي في أبواب الطهارة باب41. ح55. (179/1تحفة).

(2) العارضة (82/1) بتصرف.

(3) رواه النسائي في الكبرى من كتاب عمل اليوم والليلة باب 25 (ح9909/1) وقال عقبه: هـذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه.

(4) شـرح النووي على مسلم (121/3).

ح142 **إِذَا دَخَلَ**: أي أراد الدخول. قال صلى اللّه عليه وسلم تشريعًا لأمته: **اللَّهُمَّ**... وفي ابن أبي شيبة عن أنس: «بسم اللّه اللهم... الخ[1]. **مِنَ الْخُبْثِ**: -بسكون الباء وضمها- جمع خبيث **وَالْخَبَائِثِ**: جمع خبيثة. يريد ذُكْرَان الشياطين وإناثهم.

تـنـبـيـه:

لم يذكر الـمُصَنِّفُ ما يقال عند الخروج من الخلاء لكونه لم يجد فيه ما هو على شرطه.

وعند الترمذي عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[2].

وعند ابن ماجه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[3].

وعند (83/1)/ الطبراني عن ابن عباس: «الحمد للّه الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني»[4]. وقوله: «إذا خرج»: يعني أو انتقل من محلِّ قضاء حاجته.

قال في العارضة: "وفي طلب الـمغفرة ها هنا وجهان، أحدهما: أنـه سألها مِن ترك ذكر اللّه في تلك الحالة. الثاني: أنه سألها مِن العجز عن شكر تلك النعمة مِن تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلتها على سهولة."هـ[5].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (ح5).

(2) رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب5. (49/1تحفة) قال في نيل الأوطار (73/1): رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو الحاتم.

(3) رواه ابن ماجه (ح301) وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف لضعف رواته... فيض القدير (156/5).

(4) لم أجده عند الطبراني في معاجمه الثلاثة. وأخرجه ابن أبي شيبة (115/6 ح29908) والدارقطني (57/1) وعنه البيهقي (111/1 ح538) من طاوس مرسلا. قال البيهقي: ولا يصح وصله ولا رفعه.

(5) العارضـة (42/1).

وقال الـمناوي: "فإن قيل تَرْكُ الذكرِ على الخَلاَءِ مأمورٌ به، فلا حاجة للاستغفار مِن تركه. فالجواب أنَّ سببَه مِن قبله، فأمر بالاستغفار مما تسبب فيه.

ثم قال: هذا قصارى ما وجهّوا به الحديث، وهو من التوجيهات الإقناعية، والرأيُ الفصلُ ما أشار إليه بعضُ العارفين أنَّ سرّ ذلك أن (البخر)[1] يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه. والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها، فهما مؤذيان مضران بالبدن. فلما خَلَّصَهُ اللّه من أحدهما وأراحه منه سأله أن يخلصه مِن الآخر فيريح قلبه منه ويخففه. وأسرار كلماته صلى اللّه عليه وسلم وأدعيته فوق ما يخطر ببال"هـ[2].

10 بَاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ح143 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [انظر الحديث 75 وأطرافه]. [م- ك=44، ب=30، ح=2477، أ=2397، و2881 و3023].

10 بـاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ: للاستنجاء به.

ح143 **دَخَلَ الْخَلَاءَ**: في بيت ميمونة. **وَضُوءًا**: -بفتح الواو- أي ماءً.

ابنُ بطال: "معلومٌ أنَّ وضعَ الـماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدَث. وفيه ردٌّ على مَن أنكر الاستنجاء بالـماء وقال: إنما ذلك وَضُوءُ النِّساء وقال: إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة".[3]هـ. **فَأُخْبِرَ** به، أخْبَرَتْهُ به ميمونة، **فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**: دعاءٌ له بذلك لِمَا رآه مِن ذكائه وفطنته -رضي الله عنه-.

---

(1) كذا وردت لفظة: البخر في الأصل والمخطوطة. وفي فيض القدير (155/5) "النجو" وهو الصواب لأن النجو ما يخرج من البطن واستنجى مسح موضع النجو أو غسله. مختار الصحاح (ص648) والبخر رائحة الفم. انظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (ص189).

(2) فيض القدير (155/6).

(3) شرح ابن بطال (235/1).

قال الأُبِّيُّ: "فيه راجحية الإعانة في العبادة لأنه صلى اللّه عليه وسلم دعا له بذلك. ويحكى عن جماعة مِن الـمتعبِّدين كالشيخ الطرابلسي -رضي اللّه عنه- وغيرِه أنهم كانوا يكرهون أن يتناولهم أحدٌ شيئاً، ويرون أن إتعابهم أنفسهم في ذلك العمل أرجح لأنه أكثر ثواباً، وقد لا يحتج بالحديث لأن هؤلاء الـمتعبدين يقصدون كثرة الثواب وهو صلى اللّه عليه وسلم غني عنه.هـ.

11 بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

ح144 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [الحديث 144 – طرفه في: 394].

[م- ك-2، ب-17، ح-264، أ-23583 و23595].

11 بـاب لاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ: أي و لا يستدبرها أيضا، **بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**: أي يحرم ذلك إكراماً للقِبلة الـمشرفة عن الـمواجهة بالنجاسة، **إلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**: يريد إلا مع ساتر.

ودليل الاستثناء حديثُ ابن عمر الآتي في الترجمة التي بعد هذه. ولذلك ذكرها بعده فهو تقييد لحديث الترجمة، جارٍ على نسق التراجم الـمسوقة لذلك كما قدمناه. وحينئذ فلا تطلب مناسبة الحديث له. وقد تكلّف جماعةٌ مِن الشراح بيانـها، ووقع نزاع بين ابنِ حجر والعيني في ذلك كما في انتقاض الاعتراض. والكلُّ في غِنًى عن ذلك بما ذكرناه. والعلم عند اللّه.

وَمُحَصَّلُ مذهبنا في استقبال القبلة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ على ما حرره العلامة سيدي محمد الرهوني هو: جوازهما في مراحيض البيوت إما اتفاقاً في حالة الاضطرار. أوعلى

الراجح في حالة الاختيار. وفي فضاء البيوت ومراحيض السطوح مع ساتر، وبدونه خلاف، والراجح الجواز. وفي الصحاري والفيافي الـمنع بدون ساتر اتفاقاً ومعه، على الراجح[1].

ح144 **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ**: وكان في الصحاري، **فَلَا يَسْتَقْبِلْ**... الخ. النهي للمنع يعني إلا بساتر كما دلت عليه الترجمة، **شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**: هذا خاصٌّ بمن كانت قبلته بين الـمشرق والـمغرب كأهل الـمدينة الـمشرفة، قاله النووي[2] نقلا عن العلماء، وكذا السفاقسي.

12 بَاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

ح145 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. [الحديث 145-أطرافه في: 148، 149، 3102].
[م- ك-2، ب-17، ح-266، أ-4812 4991].

12 بـاب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ: أي تغوط و هو جالس عليهما.

ح145 **وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ**: لأنه يؤدي لاستدبار القبلة لـمن كان بالـمدينة الـمشرفة، **فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه عَلَى لَبِنَتَيْنِ**، في رواية: «محجوباً عليه بِلَبِنٍ»، وفي أخرى: في «كنيف مستقبل بيت الـمقدس»[3] ويلزم منه استدبار الكعبة إذ ذاك، **لِحَاجَتِهِ**: أي لقضائها. وهذه الرؤية الصادرة من ابن عمرَ كانت اتفاقية من جهة ظهره

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لـمختصر خليل (163/1).

(2) شرح النووي على مسلم (158/3).

(3) انظر الفتح (247/1).

الشريف صلى اللّه عليه وسلم لِأَعاليه فقط، فَمِنْ ثَمَّ أمكنه ضبط حاله لنقل حكم شرعي فانتفى إشكالُ مَن استشكلها.

وقصدُه كما قال الباجي[1] وغيرُه: تقـييدُ النهي عن الاستقبال والاستدبار بغير البناء والدور، وقَصْرُه على الفيافي والصحاري. فحديثُه مخصّص لحديث غيره لا ناسخٌ له. قال الخطابي: "ومذهبه أولى لأن فيه الجمع بين الأحاديث الـمختلفة". **وَقَالَ**: أي ابن عمر لِـ"وَاسِعٍ"[2]، **لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ**[3]: سببُ هـذا القـول كما لابن حجر ما رواه مسلم عن وَاسِعٍ قال: «كنت أصلّي في الـمسجد فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ جالسٌ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه فكأنه رَأى في سجوده ما لا يعجبه فلما فرغ من كلامه خاطبه بهذا. أي لعلك ممّن يجهل كيفية إتقان الصلاة، يسجدُ وهو غيرُ جاف بطنه مِن فخذيه. وهذا معنى قول مالك -رحمه الله-: **يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ**... الخ. وقوله **لَا أَدْرِي وَاللَّهِ**: أي لا أدري أنا منهم أم لا (84/1)/.

13 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

ح146 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[الحديث 146 – أطرافه في: 147، 4795، 5237، 6240].

---

(1) المنتقى (391/2) بالمعنى.

(2) واسع بن حبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني المدني، صحابي ابن صحابي. وقيل: بل ثقة من الثانية. التقريب (328/2) والإصابة (593/6) القسم الأول.

(3) الوركان: العظمان على طرف عظم الفخدين، قاله الأصمعي. عمدة القارئ (397/2).

ح147 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ. [انظر الحديث 146 وأطرافه].

13 باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ: أي جواز ذلك. والبراز هو الفضاء الواسع من الأرض، وكنّى به عن الخارج مِن إطلاق اسم المحلّ على الحال.

ح146 إِذَا تَبَرَّزْنَ: خرجن للبَرازِ: البولِ أو الغائِطِ الْمَنَاصِعَ: مواضع آخِرَ الـمدينة مِن ناحية البقيع، وَهُوَ: أي الـمناصع، صَعِيدٌ أَفْيَحُ: أي فضاء واسع. وكان خروجهن إليه بعدما ضرب عليهن الحجاب كما يأتي في التفسير. احْجُبْ نِسَاءَكَ: أي امنعهن مِن الخروج مِن البيوت، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ: أي الـمنع من خروجهن أصلاً زيادةً على ستر وجوههن. ولم يوافق عمر على هذا لأجل الضرورة، قاله ابن حجر[1]. وانظر التفسير[2]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ: أي آيته وهي: ﴿يَـٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَدْخُلَواْ بُيُوتَ النَّبِئِ﴾[3]... الخ. قال الحافظ السيوطي فـي التوشيح: "هـذا وهمٌ مِن الراوي لأنها إنما نزلت فـي ستر الوجه، ولها قـصة أخرى في الصحيح وهي قول عمر -رضي الله عنه-: «يا رسول الله! إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتَـهن أن يحتجبن» ولا يمكن الجمع بالتعدد لأن الحجابين مختلفان، ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج. ويؤيّد ما قلناه قوله في الحديث الذي بعد هذا: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ».هـ[4]. ونحوه لسيدي عبد الرحمن الفاسي، والعلامة ابن زكري في حاشيتهما.

(1) الفتح (249/1).
(2) الفتح (531/8).
(3) آيـة 53 مـن سـورة الأحزاب.
(4) التوشيح (314/1).

ونصُّ الأول: "هذا وهمٌ من الراوي لأن هذه قضية أخرى بعد نزول الحجاب، وإنما كان في وليمة زينب ووقوع مثل ذلك غلبة حالٍ مِن عمر -رضي الله عنه- فإذا رجع إلى حاله رجع".هـ[1]، ونص الثاني: "هذه زيادة من الراوي في غير محلها، لأن سبب نزول الحجاب ليس هذه القصة ولأن الحجاب الذي نزل ليس هو الذي طلب عمر، فإن الذي طلبه هو منع الخروج ولو بالستر ليكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله عليه وسلم ولذلك قيل: إن عمر لم يوافق على ما أراد هنا، وقوله بَعْدُ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ» ينافي قوله: «فأنزل الله الحجاب» انتهى[2].

14 بَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

ح148 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

[انظر الحديث 145 وأطرافه].

ح149 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

[انظر الحديث 145 وأطرافه].

14 بـاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ: أي جوازه. وأشار به إلى أنَّ خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتُّخِذَتْ بعد ذلك الأخلية في البيوت فَاسْتَغْنَيْنَ عن الخروج إلا لضرورة.

ح148 بَيْتِ حَفْصَةَ: هو لها حقيقة. وقوله فيما سبق: «بيت لنا» وفيما يأتي: «بيتنا» مجاز.

ح149 قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ: يقضي حاجته.

---

(1) حاشية الفاسي على البخاري (م2/ص4).

(2) حاشية ابن زكري (مج1/م12/ص4).

15 بَاب الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاء

ح150 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -وَاسْمُهُ عَطَاءُ- بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [الحديث 150 - أطرافه في: 151، 152، 217، 500].
[م- ك-2، ب-21، ح-270، ا-13719 و13108].

15 باب الِاسْتِنْجَاءِ: أي إزالة ما بالقُبُل أو الدُّبُر من الأذى، **بِالْمَاءِ**: أي جوازه به، بل ومطلوبيته.

وأشار به للرد على مَن كرهه، وعلى مَن نفى وقوعه من النبيﷺ. فقد أنكره سعدُ بنُ أبي وقاص.

وسئل عنه حُذَيْفَةُ فقال: «إذًا لا يزال في يَدَيَّ نتن». وعن نافع أَنَّ ابنَ عُمَرَ: «كان لا يستنجي بالـماء». وعن ابنِ الزبير قال: «ما كنا نفعله». وسئل عنه ابنُ الـمُسَيّب فقال: «هو وضوء النساء». وعن ابن حبيب: "كراهته". قال: "لِأَنَّ الـماء مطعوم".

وجمهور السلف والخلف على جوازه وأفضليته على الحَجَرِ". والأفضل عند الـمالكية الجمعُ بين الـمَاءِ والحجر، ويليه في الفضل الاقتصار على الـماء، ثم الاقتصار على الحجر.

ح150 **غُلَامٌ**: هو ابن مسعود. سمّاه غلاماً لأن النبيﷺ سمّاه بذلك وخاطبه به. **إِدَاوَةٌ**: إناء صغير من جِلد، **يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**: قائلُ «يعني» هو هشام[1] وفاعله هو أنس. أي وهو أعرف بذلك لأنه الراوي للقصة.

وفي مسلم عن أنس: «فخرج علينا وقد استنجى بالـماء»[2] وبه يسقط اعتراضُ مَن اعترض على الـمصنِّف بأن هذا فهمٌ فهمه الراوي، ولعل الـماء كان لغير ذلك.

---

(1) هشام بن عبد الـملك أبو الولـيد الطيالسي البصري، ثقة ثبت. مات سنة (227هـ). من شيوخ البخاري. التقريب (319/2).

(2) مسلم (ح270).

وجاء في عِدَّةِ أحاديث: «أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يستنجي بالـماء». وفي صحيح ابن حبان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رأيتُ رسول اللهﷺ خرج من غائط قطُّ إلا مسَّ ماءً»[1] وفي صحيح ابن خزيمة عن جرير: «أنه صلى اللّه عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جريرٌ بإداوة من ماءٍ فاستنجى بها».[2] وفي الترمذي وقال: حسن صحيح عن عائشة: «أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثَـرَ الغائط والبول فإن النبي ﷺ كان يفعله»[3] وهذا يرد ما حكاه ابن التين من قوله: "رُوِيَ عن مالك أنه عليه الصلاة والسلام لم يستنج عمره بماء.هـ[4].

16 بَاب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟

ح151 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ -قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [انظر الحديث 150 وأطرافه].

16 بـاب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ: (85/1)/ أي ليتطهر به فيشمل الاستنجاء والوُضوء، **وقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ**: يخاطب عَلْقَمَةَ[5]، **صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ**: يعني نعلي النبيﷺ، أي الذي كان يحملهما له ويحفظهما، **وَالطَّهُورِ**: أي الـماء الـمعدّ لطُهوره صلى اللّه عليه وسلّم الشامل لـما ذكر، **وَالْوِسَادِ**؟ أي الـمخدة. وصاحب ما ذكر هو عبداللّه بن مسعود. أي كيف تسألوني وفيكم مَن كان أخصّ بالنبيﷺ مِنِّي.

---

(1) صحيح ابن حبان. (288/4) ح1441.

(2) صحيح ابن خزيمة (47/1) ح89.

(3) رواه الترمذي (93/1 تحفة) ولفظه: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالـماء، فإني أستحييهم،... »

(4) الفتح (251/1).

(5) علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من التابعين مات بعد الستين. التقريب (31/1).

ح151 وغُلَامٌ مِنَّا: أي مِن الصحابة أو مِن الخدم، وهو عبدالله بن مسعود. وهذا الذي استظهره ابن حجر قائلا: "ولفظ الغلام يطلق على الكبير مجازاً.هـ[1]. وَبَحَثَ العينيُّ معه في ذلك متعقّباً. انظر: الانتقاض[2].

17 بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

ح152 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ. [انظر الحديث 150 وأطرافه].

17 باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ: هي عصا قدر نصف رمح في أسفلها حربة أهداها له النَّجاشي. وكان صلى الله عليه وسلم يحملها معه لأنه كان إذا أحدث توضأ. وإذا توضأ صلى فيجعلها سُترة.

ح152 يَدْخُلُ الْخَلَاءَ: قال في الفتح: "المراد هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى: «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ» ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها. وأيضاً فإن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلّقة بأهله.هـ[3]. ونحوه في التوشيح[4] والإرشاد[5]، **يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**: أي وَيُصَلِّي إلى العَنَزَةِ.

18 بَاب النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

ح153 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ –عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) الفتح (225/1).
(2) انتقاض الاعتراض (149/1).
(3) الفتح (252/1).
(4) التوشيح (317/1).
(5) الإرشاد (240/1).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

[الحديث 153 – طرفاه في: 154، 5630]. [م– ك–2، ب–18، ح–267، ا–22628].

18 بَاب النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ: أي إزالة ما بالـمَحَلِّ مِنْ أذًى بماءٍ أو حَجَرٍ إذِ الكلُّ يسمَّى استنجاءً، والنهيُ للتنزيه عند الجمهور إكراماً لليمين إلا لعذرٍ.

قال ابنُ التين: "ولو استنجى بها أجزأه". وقال بعض الشافعية وأهل الظاهر: "لا يجزئ لـمطابقة النهي"[1].

ح153 **فَلَا يَتَنَفَّسْ**: نهيٌ أو نفيٌ، والأولُ أظهرُ، **فِي الْإِنَاءِ**: أي داخله لئلا يعافه مَن يُريد الشرب بعده، فإذا احتاج إلى التنفس، فليعزله عن فمه، وليتنفَّس خارجه. ويؤخذ مِنهُ أنه يجوز الشرب في نَفَسٍ واحدٍ، إذ لم يقل: "فليتنفس خارج الإناء". وهذا قول مالك، قاله في التمهيد[2]، **وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ** فبال **فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**، استشكلت كيفية الخروج عن هذين النهيين لأنه إذا أمسك ذَكَرَهُ بيساره، والحجر بيمينه كان ماسحاً باليمين، وإذا عكس كان ماسًّا بها. وأجيب بأنه يمسك الحجرَ ونحوه بيمينه وَذَكَرَهُ بيساره ويمرّه على ما بيمينه، وهي قارة ساكنة، فلا يعدُّ متمسحاً باليمين، بل اليسار هي التي تولَّت الـمس والتَّمَسُّحَ معاً، قاله القرطبي وغيره[3].

19 بَاب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

ح154 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». [انظر الحديث 153 وطرفه].

---

(1) الفتح (253/1).

(2) التمهيد (395/1).

(3) المفهم (519/1).

19 بـاب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ: قيّد بقوله: «إذا بال» ليفيد أن النهي عن مسِّه محمولٌ على حالة قضاء الحاجة خلافاً لـمن عمَّمَ في ذلك.

قال ابن أبي جمرة: "يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم": «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»: أنَّ مجاور الشيء يعطى حكمه، ففي حين كان الذَّكَرُ مجاوراً للبول منع أخذُهُ باليمين، وفي غير ذلك لم يمنع منه. يؤخذ ذلك مِن قوله عليه السلام لـمن سأله عن مسِّ ذكره فقال: «وهل هو إلا بَضعة منك»، فَدَلَّ على جواز أخذه كسائر جسده".هـ[1].

وَلاَ يَسْتَنْجِي: أي بِقُبُلٍ أو دُبُرٍ **بِيَمِينِهِ**: تنزيهاً بل بِيَسَاره.

تـنـبـيـه:

قال في العارضة: رُوِيَ عن مالكٍ "في العُتْبِيَة"[2]: لا بأس أن يستنجي بخاتم فيه ذكر الله". قـال بعـضُ أشياخي: "هـذه رواية باطلةٌ -معاذ اللّـه- أن تحتوي النجاسةُ علـى اسمـه -سبحانه- قال: وقد كان لي خاتم منقوش فيه: "محمَّدُ ابنُ العربي" فتركتُ الاستنجاء به لِحُرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك الاسم الكريم الشريف، لكن رأيتُ للاشتراك حرمة. هـ[3].

وقال في التوضيح: "الـمعروفُ في الاستنجاء بالخاتم المنعُ، والروايةُ بالجواز منكرة". هـ[4]. وَحَصَّلَ الحطابُ في الاستنجاء بِالخاتم عليهِ اسمٌ مِن أسماء الله أو مِن أسماء الأنبياء، ثلاثةَ أقوالٍ، الجوازُ، والكراهةُ، والـمنعُ وهو الراجح".هـ[5].

---

(1) بهجة النفوس (154/1).

(2) العتبية من الـمصنفات الفقهية التي كانت معتمدة بالأندلس، لصاحبها محمد بن أحمد العتبي الـمتوفى سنة 255هـ. وطبع شرحها: "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد الـمتوفى سنة 520هـ.

(3) الـعـارضـة (47/1-48).

(4) التوضيح شـرح مختصر ابـن الحاجب لخليل(ص20 من الـمخطوط) بالـمعنى.

(5) مواهب الجليل (275/1).

20 بَاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

ح155 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا» -أَوْ نَحْوَهُ- «وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [الحديث 155 – طرفه في: 3860].

20 بـاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ: أي جواز الاستجمار بها ولو مع وجود الـماء. يعني أَوْ مَا في معنى الحجارة مِن كل يابسٍ طاهر مُنَقٍّ غيرِ مُؤْذٍ ولا محترم. والاستجمارُ خاصٌّ ببول الذكر فقط، وبالغائط مِن الذكر والأنثى الغير الـمنتشرين عَنِ المحلِّ كثيراً دون الـمذي والـمني والحيض والنفاس وبول الـمرأةِ والـمنتشر عَنِ الـمخرج كثيراً، فلا بد في الجميع من الـماء.

ح155 **أَسْتَنْفِضْ**: أستجمرُ **أَوْ نَحْوَهُ**: **يعني أو قال: نحوه، أي نحو: استنفضَ كاستجمرَ، أو استنجَى. بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ: أي لأنهما مطعومان للجن ودوابِّهم، كما للمُصَنِّف في الـمبعث[1]. أو «لأنهما لاَ يُطَهِّرَان»[2] كما للدارقطني وصححه عن أبي هريرة مرفوعًا. أَتْبَعَهُ: أي المحلّ بِهِن: وكنّى به عن الاستجمار.**

21 بَاب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

ح156 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ

---

(1) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار. باب (32) ذكر الجـن ح3860. (7/171 فتح).

(2) سنن الدارقطني (1/56) وقال: إسناده صحيح.

بِهَا فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

21 بـاب (86/1) **لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ**: أي لا يستجمر به لـما ذكرناه قريبًا.

ح156 **لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ**: بنُ عبد اللّه بن مسعود. **ذَكَرَهُ**: لي. **وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: أيْ وَلَكِنْ ذكَرَهُ لي عبدُ الرحمن سمع عبدَ اللّه بنَ مسعود. **الغائط**: الأرض الـمطمئنة لقضاء حاجته. **رِكْسٌ**: أي رِجْس نَجِس، زاد أحمد: «ائتني بحجر»[1]. أي ليكمل الثلاث. ومذهب الـمالكية: إجزاء مادون الثلاث إنْ أنْقَتْ.

22 بَاب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

ح157 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً.

22 بـابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً: أي لِكلِّ عضوٍ مفروض أو مسنون، ممسوح أو مغسول، وهذا هو القدر الواجب منه أو الـمسنون.

23 بَاب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ح158 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

23 بـاب الْوُضَوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: أي لكل عضو مغسول، الأُولى فَرْضٌ أو سنَّةٌ، والثانية: مستحبة.

24 بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

ح159 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

---

(1) مسند أحمد (450/1).

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث 159 - أطرافه في: 160، 164، 1934، 6433].
[م- ك-2، ب-3، ح226، أ-493 و513].

ح160 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ: قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة:159]. [انظر الحديث 159 وأطرافه]. [م- ك-2، ب-4، ح-227].

24 باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: لكل عضو مغسول أيضًا. الزائد على الأولى مستحبٌّ.

النوويُّ: "أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين، واختلافها دليل على جواز ذلك كلّه، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدةُ تجزئ.هـ[1].

الشيخ زروق: ينوي الفريضة في التي عمّت أيّتهن كانت، وكلّما حرَّك العبد يده كان ساعيًا في تحصيل فرض، فله أجره". الشيخ خليل: "وهل الرِّجْلَان كذلك -أي يستحب تثليثهما- أوالمطلوب الإنقاء؟ خلافٌ.هـ[2].

ابن عرفة: "المازَري: إن كانتا نَقِيَّتَيْن فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعًا".هـ.

(1) شرح النووي على مسلم (106/3).

(2) مختصر خليل (ص15).

ح159 **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ**: وللمستملي: «وَاسْتَنْشَقَ» وكلاهما سنة، أي ثلاثًا ثلاثًا. والحكمةُ في تقديم ما ذكر على غسل الوجه أن بها يعرف حال الماء مِن لون أو طعم أو ريح. **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ**: وهو ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر اللحية، فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه، وتخليل شعر ظهر البشرة تحته. **وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**: أي معهما بتخليل أصابعهما. **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**: أي كله مرة واحدة، ويأتي تحديده في ترجمته. قال الشيخ: "ولا يعيد مَنْ قَلَّم ظُفْره أو حَلَق رأسه. وفي لِحيته قولان"[1]. **نَحْوَ وُضُوئِي**: أي قريبًا منه، إذ لا يقدر أحد أن يتوضأ مثل وُضوء النبيﷺ مِن كل وجه، لا في نيته ولا في إخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته. **لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**: بشيء مِن أمور الدنيا، أي حديثًا مكتسبًا له، بحيث يتمكَّن من إيقاعه ودفعه. فَأَمَّا ما لا يكون مكتسبًا للإنسان، فلا يتعلَّق به ثوابٌ ولا عِقاب. قاله القرطبي[2]، ونحوه للقاضي[3].

زاد النووي: "ولو عرض له حديثٌ فأعرض عنه بمجرَّد عروضه عُفِي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء اللّه تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر"[4].

وقال ابن حجر: "المراد استرسال النفس مع الخواطر لا مجرّد حضورها فإنه معفوٌّ عنه"[5].

(1) مختصر خليل (ص14).

(2) المفهم (482/1).

(3) إكمال المعلم (19/2).

(4) شرح النووي على مسلم (108/3).

(5) الفتح (260/1).

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: أي من الصغائر، قاله القاضي والنووي[1] وغيرُهما. زاد ابن أبي شيبة: «وما تأخر»[2].

وقال ابن حجر": ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصّوه بالصغائر لوروده مقيّدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حقٍّ مَن له كبائر وصغائر، فمن له إلا صغائر كفِّرت عنه. ومن ليست له إلا كبائر خُفِّفَ عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، وَمن ليست له صغائر ولا كبائر يُزَاد في حسناته بمقدار ذلك.هـ[3]. ونحوه للعيني[4]، وأصله للنووي[5].

ح160 **وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ**[6]: معطوفٌ على قوله: حدثني إبراهيم[7]، **وَلَكِنْ عُرْوَةُ**: أشار به إلى أنَّ روايته عن عروة مخالفةٌ لروايتِه عن عطاء بن يزيد. **يُحْسِنُ وُضُوءَهُ**: بِأَنْ يأتي به كاملاً بآدابه وسننه. **الصَّلَاةَ**: الـمفروضة **مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ**: أي «التي تليها» كما في "مسلم"[8]. أي من الصغائر. قاله في الإرشاد[9]. **حَتَّى يُصَلِّيهَا**: أي يشرع في الثانية.

25 بَاب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) شرح النووي على مسلم (112/2).

(2) عَزَا السيوطي في الديباج على صحيح مسلم (115/2) هذه الزيادة إلى ابن أبي شيبة والبزار.

(3) الفتح (260/1).

(4) عمدة القارئ (442/2).

(5) شرح النووي على مسلم (108/3).

(6) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح. مات سنة 185هـ روى لـه الستة. التقريب (35/1).

(7) في الحديث السابق ح159.

(8) رواه مسلم في الطهارة، بـاب 4 ح227.

(9) إرشـاد السـاري (246/1).

ح161 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[الحديث 161 – طرفه في: 162]. [م– ك=2، ب=8، ح=237، ا=10723].

25 باب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ: أي سُنِّيَتُه بعد الاستنشاق. ولم يذكر المُصَنِّف ترجمته، لأن الاستنثارَ لا يكون إلا منه، فهما متلازمان وهما معاً سُنَّتَان. والاستنثارُ طرحُ الماءِ الذي يستنشقه المتوضِّئُ، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيفِ ما في داخله، فيخرِجُه بريح نفسِه. وأنكر مالكٌ أَنْ يستنثر مِن غير أن يضع يده على أنفه.

ح161 **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**: استناناً **وَمَنِ اسْتَجْمَرَ**: أي مَسَحَ مَحَلَّ الأذى بحجرٍ ونحوه. **فَلْيُوتِرْ**: استحباباً. "وحمله بعضُهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه: "تجمّر واستجمر"، حكاه ابنُ حبيب عن ابن عمر، ولا يصح عنه. وابنُ عبد البر عن مالكٍ[1]. وروى ابنُ خزيمة في صحيحه عنه خلافه[2]. قاله ابن حجر[3].

قلتُ: رأيتُ في "الـمُخْبِرِ الفصيح" لابنِ التين ما نصُّه: «من استجمر» أي أزال الأذى بالجمار وهي الحجارة الصغار، به سميّ جمارُ مكَّةَ. وقال القاضي أبو الحسن يعني ابنُ القصار: يجوز أن يقال: أُخِذَ هذا مِن الاستجمار بالبخور الذي يطيب الرائحة لأنه يزيل الرائحة القبيحة. وذكر عن مالكٍ أنه قال في تفسير هذا الحديث: "أنا آخُذُ العود فأكسره ثلاث كسرات وأتبخّر به". فتأول الاستجمار على البخور، وَرَجَعَ عن ذلك إلى ما قدَّمنا

(1) عارضة الأحوذي: (57/1).

(2) صحيح ابن خزيمة (42/1). وفيه «سئل ابن عيينة عن معنى قوله: «ومن استجمر فليوتر» قال فسكت ابن عيينة. فقيل له أترضى بما قال مالك ؟ قال: وما قال مالك؟ قيل: قال مالك: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار...».

(3) الفتح (263/1).

ذكره مِن أنَّ المراد إزالة الأذى. واختار عليُّ بنُ زياد[1] قولَه الأول، وأنكر سحنون[2] اختياره. وجميعُ النَّاسِ على قولِ سحنون هذا. وهذا كلّه يَرُدُّ على ابنِ حبيبٍ القائل: "لا يجوز اليوم الاستجمار ولا يجزئ إلا الماء".هـ منه.

26 بَاب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

ح162 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [انظر الحديث: 161].

26 بابُ الْاسْتِجْمَارِ: بالأحجار ونحوها. **وِتْرًا**: أي ندب ذلك بأن يكون عدد المسحات لمحلِّ الأذى ثلاثاً (87/1) أو خمسًا أو سبعًا أو فوق ذلك من الأوتار.

ح162 **فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ**: أي الماء، وهذا هو الاستنشاق، **مِنْ نَوْمِهِ**: ليلا أو نهاراً. **فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ**: أي كفّه. **قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**: أي استناناً. **فإنه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**: من جسده، أي هل لاقت محلاً طاهراً منه أو نجساً، وهذا التعليل أغلبيٌّ فلا مفهوم له، فإن من علم أن يده لم تلق نجساً أصلا سنَّ له غسلها أيضاً.

قال في "التمهيد": "أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيتُ في سَرَاويله وينام فيها، ثم يقوم مِن نومه أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في الماء في وَضوئه. هـ[3].

(1) علي بنُ زياد، العبسي، التونسي، أول من أدخل "موطأ مالك" للمغرب. تفقه بمالك ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية. (ت183هـ/799م). الأعلام (289/4).

(2) عبد السلام بنُ سعيد بن حبيب التنوخي الملقّب بسحنون، أصله من حمص، ومولده في القيروان، قاضٍ فقيه، زاهد لا يَهابُ سلطاناً في حقّ يقوله، أبيُّ النَّفْسِ. (ت240هـ/854م). الأعلام (5/4).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (236/18).

على أنَّ غسلهما قبل إدخالِهما في الإناء تعبديٌّ في المشهور عند المالكية، فيُسَنُّ عندهم غسلهما سواء كانتا طاهرتين أم لا، كَانَ ذلك إثْرَ نومٍ أم لا، لأنه ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه لم يتوضأ قطّ إلا غَسَلَ يديه قبل إدخالهما في وَضوئه. قاله ابن العربي[1].

27 بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

ح163 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
[انظر الحديث: 60 وطرفه].

27 بـاب غَسْل الرِّجْلَين: أي وجوب غسلهما مع الكعبين، وَنُدِبَ تخليل أصابعهما. **وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ**: ردٌّ به على مَن زعم مِن الشيعة أَنَّ فرضهما المسح ولا يجزئ غسلهما محتجاً بقراءة الخفضِ في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾[2]. ونقل الحافظ ابنُ حجر عن ابنِ أبي ليلى إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على الغسل[3]. وقراءةُ الخفض محمولة على المسح على الخفين.

ح163 **فِي سَفْرَةٍ**: مِن مكّة إلى المدينة. **أَرْهَقْنَا**: الصلاة، أدركناها وغَشَيْناها، وكانوا أخَّروها عن أوّل وقتها طمعاً في أَنْ يَلْحَقَهم النبي ﷺ، فيصلّوا معه أَوْ طَمَعًا في لحاق الماء. **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**: الغير المغسولة، فاللاَّمُ للعهد لا للجنس. **مِنَ النَّارِ**: أو للأعقاب نفسها، وإذا عذِّبت عذِّب أصحابها.

(1) عارضة الأحوذي (57/1).

(2) آيـة 6 من سـورة المـائدة.

(3) الـفـتح (266/1).

28 بَاب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح164 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: 159 وأطرافه].

28 باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ: أي سُنِّيَتُها، وهي إدخال الـماء في الفم وَخَضْخَضَتُه مِن شِدْقٍ إلى شدق ومجه.

ح164 **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: من الصغائر. قاله القسطلاني[1].

29 بَاب غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

ح165 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ –وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ– قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ». [م- ك-2، ب-9، ح-242، ا-9272].

29 باب غَسْلِ الْأَعْقَابِ: جمع عَقِب، مُؤَخّر القدم، أي وجوب غسلها. **يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ**: يعني بعد إزالتها.

ومشهورُ مذهب الإمام مالك -رحمه اللّه- أنه يكفي الغسل فوقه ضيِّقًا كان أو واسعًا، ولا يحتاج لإزالته، ولا لِإجَالَتِهِ أي إدارته وتحريكه. وَكَأَنَّ الـمُصَنِّفَ -رحمه اللّه-

(1) إرشاد الساري (250/1).

أشار بالترجمة إلى وجوب استيعابِ أعضاءِ الوضوء بالغسل، وأنَّ دليل وجوب غسل الأعقاب يدل على ذلك، فَمِنْ ثمَّ ذَكَرَ أَثَرَ ابنَ سيرين الدالّ على الاستيعاب المذكور ليبيّن به مقصوده بالترجمة،وكذا يدل عليه أيضًا قول أبي هـريـرة -والله أعلم-.

ح165 **الْمِطْهَرَةِ**: الإناء المعدّ للتطهر مِنه. **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**: أتقنوه وأكملوه واستوعبوا أعضاءه، وأعطوا كلّ عُضْو حقّه منه. **وَيْلٌ**: دعاءٌ بوادٍ في جهنم. **لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**: أي لأصحابها المقصّرين في غسلها. ويلحق بها ما شاركها في ذلك.

30 بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

ح166 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [الحديث 166 - اطرافه في: 1514، 1552، 1609، 2865، 5851].
[م- ك-15، ب-5، ح:1187].

30 **بابٌ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ**: أي وجوب غسل الرِّجلين الكائنين في النعلين بأن يُخْرَجَان منهما ويغسلان. قال ابنُ التين: أَراد المصنِّف الردّ على مَن يقول: "يجوز المسح على النعلين". وهو قول علي وأبي مسعود الأنصاري. وَرُوِيَ في ذلك حديث لم يصح.هـ. وَمِنْ ثَمَّ قال:**وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ**: أي لا يجزئ المسح عليهما كما يجزئ

المسح على الخفين، وَإِنْ قال بِه جمعٌ مِن الصحابة. وحديث مسحهما المروي في "أبي داود" ضعيفٌ[1].

ح166 **لَمْ أَرَ أحدًا... يصْنَعُهَا**: أي كلّها، وَإِنْ كان يفعل بعضَها، **الْأَرْكَانِ**: أي أركان الكعبة الأربعة. **الْيَمَانِيَّيْنِ**: أراد ركن الحجر، والركن الذي عن يسار المستقبل له، وركن الحجر عراقي، والآخر يماني، ففيه تغليب. **السِّبْتِيَّةَ**: "أي المرفوعة نسبة إلى السِّبت -بالكسر- وهو دباغ يقلع الشّعر، وهذا أحسَنُ مِن قول مَنْ قال إنها منسوبة إلى السَّبت -بالفتح- وهو الحلق، لأنه مخالف للرواية". قاله في "المفهم"[2]. **تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**: القاضي عياض: "الأشبه والأصحّ أنه صَبَغَ الثياب لأنه(88/1) فَعَلَهُ تباعاً، ولم يذكر أنه صلى اللّه عليه وسلم صَبَغَ شَعْرَه.هـ[3]. وهذا هو الذي رجّحه أبو عمر في "التمهيد"[4]. **أَهَلَّ النَّاسُ**: أحرموا بالحج أو بالعمرة. **التَّرْوِيَةِ**: وهو ثامن ذي الحجة. **الْيَمَانِيِّينِ**: لأنهما أُسِّسَا على قواعدِ إبراهيم. **وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا**: أي عليها بأَنْ ينزِعَها و يضعَ رجله عليها في حال وُضوئه. وهذا شاهدُ مقصودِ الترجمةِ الذي هو عدم المسح على النّعلين لأنه لا يتوضأ عليهما إلا بعد نزعهما. وحينئذٍ فلا مسحَ. **حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ**: أي حتى يشرع في أفعال الحج بالتوجّه إلى مكة، فكذلك أنا أؤخر إحرامي إلى وقت الشروع في أفعال الحج وهو يوم التروية.

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة (ح159) وقال عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. قال في الفتح (268/1) "وَضَعَّفَ -الحديث- غيرُ أبي داود من الأئمة".

(2) المفهم (271/3).

(3) إكمال المعلم (184/4) نقلاً عن شيخه الإمام المازري.

(4) التمهيد (82/21).

31 بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

ح167 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[الحديث 167 - أطرافه في: 1253، 1254، 1255، 1256، 1257، 1258، 1259، 1260، 1261، 1262، 1263].

ح168 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[الحديث 168 - أطرافه في: 426، 5380، 5854، 5926]. [م- ك-15، ب-5، ح-1187].

31 بابُ التَّيَمُّنِ: أي الابتداءُ باليمين، أي استحبابُه عند جميع العلماء. قاله ابن التين. وقال النوويُّ: أجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سنةٌ، مَن خالفها فَاتَهُ الفضل، وتمَّ وُضوءه.هـ[1]. **فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ**: أما الوُضوء ففي أعضائه التي هي: اليدان، والرِّجلان، لا الخدَّان، والصّدغان، والأذنان، والفُودَان[2] أي جانبا الرأس. وَأَمَّا الغسل ففي أعضائه التي هي: اليدان، والرِّجلان أيضاً، والأذنان، والجنبان، فيقدّم الأيمن في جميع ما ذكر.

ح167 **ابْنَتِهِ**: زينب -رضي الله عنها-.

ح168 **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**: لحسنه، وَلِـمَا فيه مِن التفاؤل بالكون مِن أصحاب اليمين. **فِي تَنَعُّلِهِ**: لبس نعله **وَتَرَجُّلِهِ**: تسريح شعره بأَنْ يقدّم الشّقّ الأيمن منه. **فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**: أي مِن كل ما هو مِن باب التكريم، والتزيين كالطُّهور، ولبس الثوب، والسراويل، والخفّ، ودخول المسجد، والصلاة في ميمنته، وميمنة الإمام، والأكل والشرب، والاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والخروج مِن الخلاء وغيرِ ذلك مماّ في معناه، فكلّ ذلك يُطْلَبُ فيه التيّمن.

---

(1) شرح النووي على مسلم (160/3) بالمعنى.

(2) وَاحِدُه فَوْدٌ.

ابنُ غازي: ولهذا قال البلالي[1] في اختصار الإحياء: "يندب عدّ أوراد الأذكار باليد اليمنى"هـ، وما كان بضد ذلك كالخروج مِن الـمسجد، ودُخُول الخلاء، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، ونحو ذلك، يُطْلَب فيه التَّيَاسُر. فقوله :«في شأنه كلِّه» عامّ أريد به الخصوص.

32 بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتْ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ

ح169 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ- فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ. قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[الحديث169–أطرافه في:195، 200، 3572، 3573، 3574، 3575]. [م- ك-43، ب-3، ح2279، أ-12499].

32 بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ:-بفتح الواو- أي طلب الـماء للوُضوء به -بضمها-. **إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ**: أي وصل حينها بدخول وقتها. وأشار به إلى أنَّ طلب الـماء إنَّما يجبُ بعد دخول الوقت، أما قبله فمندوب فقط.

ح169 **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه**: أي بالزوراء، سوق الـمدينة. **بِوَضُوءٍ**: إناء فيه ماء. **يَنْبَعُ**: يخرج. **مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ**: الشريفة. وفي رواية: «يفور من بين أصابعه». وأكثرُ العلماء على أنه كان يخرج مِن نفس أصابعه صلى الله عليه. وقيل: كثَّر اللَّهُ الـماءَ فصار يفور، وكلاهما معجزة ظاهرة، والأُولى أبلغ. **حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**:

---

(1) محمد بن علي بن جعفر، أبو عبد اللّه البـلالي، من أهل بلالة (من أعمال عجلون)، ثـم القاهري الشافعي، فقيه شافعي، صوفي. لـه: "مختصر الإحياء". توفـي سنة 820هـ/1417م. الأعـلام (287/6) ومعجم الـمؤلفين (501/3).

"مِن": زائدة و"عند": بمعنى "في"، متصرّفة أي حتى توضأوا في مكان آخرهم، كناية عن كثرة الـماء ونقله.

قال القاضي عياض: "هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجمّ الغفير عن الكافةِ متصلا عن جملةٍ مِن الصحابة، بل لم يؤثر عن أحدٍ منهم إنكارُ ذلك، فهي ملحقة بالقطعي مِن معجزاته صلى الله عليه وسلم.هـ[1].

فـائـدة: هذا الـماء النَّابِعُ مِن بين أصابعه صلى الله عليه وسلم هو أشرف الـمياه على الإطلاق، نَصَّ عليه البُلقيني وغيرُه. وقال السيوطي:

وأفضل الـمياه ماء قد نبع ❖ بيـن أصابـع النبـي الـمتبّع

يليه ماء زمـزم، فالكوثر ❖ فنيل مصر، ثم باقي الأنهر

33 بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ. وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: 43] وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

ح170 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ -أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ- فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث: 170- طرفه في: 171].

ح171 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [انظر الحديث: 170]. [م- ك=15، ب=56، ح=1305، أ=12093].

---

(1) إكمال الـمعلم (242/7) والـشـفـا (405/1).

ح172 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».
[م= ك=2، ب=27، ك=279، أ=7350 و7351 و7451].

ح173 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».
[الحديث 173 - أطرافه في: 2363، 2466، 6009].

ح174 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ [تَبُولُ] وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

ح175 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».
[الحديث 175 – أطرافه في: 2054، 5475، 5476، 5477، 5483، 5484، 5485، 5486، 5487، 7397].

33 بـاب الماء الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ: أي ما حكمه؟ هل الطهارة أو غيرُها. والجمهور على طهارته كالمصنِّف أيضاً. وعليها (89/1) استدل بما يذكره بعد. **أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا**: أي مِن شعور الناس التي تخلف بمنى. **الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ**، وذلك يدل على طهارتها. وإذا كانت طاهرة فالماء الذي تغسل به طاهر، وهو ظاهر. **وَسُؤْرِ الْكِلَابِ**: أي و باب سؤر الكلاب، أي ما حكمه؟ والسؤر: البقية، أي بقية ما في الإناء بعد شرب

بعضه.ابنُ حجر: "والظاهر مِن تصرف الـمصنِّف طهارتُه".هـ[1]. وهو عندنا مكروه مع وجود غيره، لعدم توقِّيها النجاسة.

ابنُ العربي: "وأمّا الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها. وقال أبو حنيفة: هو مكروه. هـ. وأما لُعابُهما -أي الكلب والهرة- فهو طاهر كغيرهما مِن سائر الحيوانات.

الشيخُ خليل عطفاً على الطَّاهِر: "والحيّ، ودمعه، وعرقه، ولعابه، ومخاطه، وبيضه، ولو أكل نجِسًا"[2]. **لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرَهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ**: أي مِن غير كراهة، فإن وجد غيره معه كره. هذا مذهبنا. **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**: التلاوة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. وما في الأصل سهوٌ إمَّا مِن الثوري أو مِن غيره. **وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ**: "وَجْهُهُ أَنَّ ﴿مَاءً﴾ وإن كان نكرة في سياق النفي فالـمراد به ما كان سالـمًا مِن النجاسة، وهذا وقع فيه شيءٌ يحتمِل النجاسة". قاله ابن زكري[3]. **وَيَتَيَمَّمُ**: بعد الوضوء ليتصل التيمُّمُ بما فعل له.

ح170 **أَصَبْنَاهُ**: حصل لنا. **مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ**: وهو أصابه مِن أبي طلحة. **لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ...** الخ فحفظ شعره صلى الله عليه وسلم، وصيانته، وتكرمته، وتمنِّي وجودِه دليلٌ على طهارته، وطهارةِ الـماء الذي يغسل بـه. والأصل عدم الخصوصية، وهذا وجه إيراده مع ما بعده.

ح171 **لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ**: في حجة الوداع، حلقه له معمر بن عبد الله. **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ...** إلخ. روي: «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ شعر شقِّه الأيمن ودفع لأبي طلحة شعر الشق الآخر، وأمره أن يقسمه بين الناس»[4].

---

(1) الفتح (272/1).

(2) مختصر خليل (ص10).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م13/ ص1).

(4) نقله في الفتح (274/1) عن أبي عوانة في صحيحه.

ح172 **فِي إِنَاءٍ**: خرج الحوض: **فَلْيَغْسِلْهُ**: الأمر للندب على المشهور. **سَبْعًا**: أي سبع مرات بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه، وهو تعبديٌّ لأن الكلب عندنا طاهرُ العينِ واللُّعَابِ كغيره مِن الحيوانات. قاله القاضي عياض[1].

الأُبيُّ: "ومعنى كون الحكم تعبّداً أنه لم يظهر لنا وجهه، لا أنه لا وجه له، لأَنَّ لِكُلِّ حكمٍ وجهاً".هـ[2].

وقال الشيخُ خليل مُبَيِّنًا حكم هذه المسألة وتفاريعها: "وَنُدِبَ غسل إناء ماء، ويراق لإطعام، وحوض تعبّدًا، سبعا بولوغ كلبٍ مطلقًا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا ترتيب، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب".هـ[3]. وقوله: "مطلقاً" يعني كان مأذونًا في اتِّخاذه أم لا، كلب حاضرة أو بادية، لكن قال في العارضة ما نصُّهُ: "إذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرة وسقط اعتبار غسله وغير ذلك مِن أمره".هـ[4].

ح173 **رَجُلاً** مِن بني إسرائيل، لم يسمّ. **يَأْكُلُ الثَّرَى**: التراب الندي. أي يلعقه. **فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ**: أي أثنى عليه وقبل عمله.

استدل به البخاري على طهارة لُعاب الكلب، إذ لا يخلو الخُفّ مِن بَقاء سؤر فيه، واستبيح لبسه في الصلاة وغيرها لأَنَّ النبيَّ ﷺ ذكره في معرض المدح. فدل على أنه شرع لنا.

ح174 **كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ**... الخ: أي وهي لا تخلو مِن لعاب يسيل مِن فمها. **فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ**... الخ وعدم رش المسجد منها دليل على طهارة لعابها. وهذا الأمر كان في صدر الإسلام قبل أن تُنَزّه المساجد وَتُصَان عن مثل ذلك. قاله ابن حجر[5].

(1) إكمال المعلم (110/2).
(2) إكمال الإكمال (99/2).
(3) المختصر الفقهي (ص13).
(4) عارضة الأحوذي (128/1).
(5) الفتح (279/1).

ح175 **سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه**: أي عن صيد الجوارح. **فَقَتَلَ فَكُلْ**: فيه دليلٌ على طهارة لُعَابِه، إذ لا يخلو الصيدُ مِن لُعابٍ يَتَّصِلُ به منه. ولم يثبت أنه صلىالله عليه وسلم أمر عَدِيّاً بغسل ما يصيب منه. **وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ**: هذا النهيُ منسوخٌ بحديثِ أبي ثعلبة عند أبي داود حيث قال له: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه»[1]. وقال ابنُ الـموازِ: "حديث علي لم يصحبه عملٌ". وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخ خليل عطفاً على الجائِزِ: "أو أكل"[2].

34 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ﴾[النساء: 43]
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.
ح176 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ.
[الحديث 176 – أطرافه في: 445، 477، 647، 648، 659، 2119، 3229، 4717].

(1) رواه أبـو داود في سننه (ح2852).

(2) مختصر خليل ص90. وانظر ما كتبه الشبيهي في كتاب الذبائح والصيد.

ح177 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [انظر الحديث 137 وطرفه].

ح178 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.
[انظر الحديث: 132 وطرفه].

ح179 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.[الحديث 179 - أطرافه في: 292]. [م- ك-3، ب-21، ح347، أ-458].

ح180 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ -أَوْ قُحِطْتَ- فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: الْوُضُوءُ. [م- ك-3، ب-21، ح-345، أ-11162 و11207].

34 باب (90/1) **مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ**: أي مِن الخارج منهما لا ممّا يخرج مِن غيرهما كدم الحجامة والقيء ونحوهما. فالحصر إضافي وإلا فللنقض أسباب أخر. وفي الآية: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾**... الخ. فعلّق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء مِن الغائط وهو المكان المطمئن مِن الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليلُ الوضوء ممّا يخرُج مِن المَخرجين. **فيمن يَخْرُجُ مِن دُبُرِهِ الدُّود... الخ**. هذا ليس مذهبًا لنا لقولِ الشيخ

في مختصره: "لا حصى ودود، ولو ببلة"[1]. أي لا نقض بذلك **إِذَا ضَحِكَ**... الخ: هذا مذهبُنا. قال الشيخُ: "لا نقض بمسِّ دُبُرٍ أو أنثييه أو فرجِ صغيرةٍ، وَقَيْءٍ، وأكلِ جزورٍ، وذبحٍ، وحجامةٍ، وقهقهة بصلاةٍ، ومسِّ امرأةٍ فرجها".هـ[2].

زاد في: "الذخيرة": "ولا بقلع ضرس، وكلمة قبيحة، وإنشاد شعر، ومسِّ صليب، ووثن، وَحَمْلِ مَيِّت، ووطء نجاسةٍ، وتقطيرٍ في الـمخرجين، أو إدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم، خلافاً لقوم إنْ أَخَذَ مِن شعره أو خلع خُفَّيْه..." الخ. هذا مذهبنا أيضًا. قال الشيخ خليل: "ولا يعيد مَن قَلَمَ ظفره، وحلق رأسه، وفي لحيته قولان"[3]. وقال أيضاً: "وإذا نزعهما -أي الخفـين- أو أَعْلَيَيْهِ، أَوْ أَحَدُهُما بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كالـموالات"[4]. **لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ**: أي محقّق، أو مشكوكٍ فيه بوجود سببه. **فَرُمِيَ رَجُلٌ**: هو عبّاد بنُ بِشـر، كان يتناوب حِرَاسة النبيﷺ مع عمّار بنِ ياسر، فقام عَبَّادُ يُصَلِّي. وقرأ سورة الكهف فرماه العدو بسهم **فَنَزَفَهُ الدَّمُ**: أي خرج منه دم كثير، أضعفه سيلانُه. **فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**: استدل به البخاري على أنَّ خروجَ الدَّمِ في الصلاة لا يبطلها، لأنه غيرُ ناقض للوضوء، وهو ظاهر. وَأَمَّا ما أصاب عَـبَّاداً مِن الدَّم، فلعلَّه كان يرى العفو عمّا يصيب الإنسان مِن النجاسة بعد الدخول في الصلاة، ولم يكن عنده ما يزيلها به لَـوْ قَطَعَ، من ماءٍ أو ثوبٍ آخر، وهذا هو الـموافق لـمذهبنا، لـتقـيـيـد شـراح الـمـخـتـصـر به قَـوْلَـهُ: "وسقـوطُها فـي صلاة مـبطـلٌ"[5]. **يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ**:

(1) مختصر خليل (ص 16).

(2) الـمصدر نفسه (ص17).

(3) مختصر خليل (ص14).

(4) الـمصدر نفسه (ص19).

(5) الـمختصر الفقهي لخليل (ص12).

أي ولا يتوضؤون. ويحمل على أنهم كانوا يزيلون ما تمكّنهم إزالته مِن الدم بلا ضرر. وَأَمَّا ما يتضررون بإزالته، فمَعْفوٌّ عنه. **وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ**: مُحَمَّدٌ، هو الباقر. وَعَلِيٌّ، هو زين العابدين بنُ الحسين بن علي بنِ أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين-. **وَأَهْلُ الْحِجَازِ**: عطف عام على خاص، وهم: سعيد بنُ جبير، والفقهاءُ السبعة:

فَخُذْهُمْ عبيدُ اللّه، عروةُ، قاسم ❖ سعيدٌ، أبو بكر، سليمانُ، خارجة.

ومالكٌ والشافعيُّ -رضي الله عنهم-. **لَيْسَ فِي الدَّمِ** : أي في خروجه. **وُضُوءٌ** سال أو لم يسل، خلافًا لأبي حنيفة في السَّائل. **بَثْرَةً**: خراجًا صغيرًا في وجهه. **وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا**... إلخ: لعلّه كَانَ أقلّ مِن درهم. **إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ** لا الوضوء. ومذهبُنا أَنَّ غسل المحاجم إنما يجب بعد البدء لا قبله. الشيخُ: "وعفا عما يعسر"، ثم قال: "وموضع حجامة مسح، فإذا برئ غسل، وإلا أعاد في الوقت"[1].

ح176 **فِي صَلَاةٍ**: أي في ثواب صلاة. **قَالَ: الصَّوْتُ**... الخ: يعني خروج الريح. والغرض منه أنَّهُ لَمَّا قَصَرَ أبو هريرة الحدثَ المُمْكِنَ خروجه في المسجد على الريح، وكان الدمُ يمكن خروجه فيه أيضاً، علم منه أن الدَّمَ غيرُ حدثٍ ناقض.

ح177 **عَنْ عَمِّهِ**: هو عبدالله بن يزيد المازني. **لاَ يَنْصَرِفْ**: مِن الصلاة. **حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**، تحقيقاً، أو ظنًّا، أو شكًّا، لا وَهْمًا، كما سبق. ومقصوده أنَّ قصر الانصراف على خروج الريح، مؤذن بعدم الإنصراف بخروج الدم.

ح179 **إذا جامع، ولم يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ**... الخ: هذا منسوخ كما يأتي للمصنّف، في كتاب الغسل، بل يجب فيه الغسل إجماعاً كما للدماميني[2]، وابن حجر[3]

---

(1) المختصر الفقهي لخليل (ص12).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 179.

(3) الفتح (283/1).

وغيرِهما. وإنما استشهد به، مع كونه منسوخاً، إشارة إلى أنَّ الحُكْمَ الأَوَّلَ وهو الوضوءُ باق لابدَّ منه، وإنما زيد عليه الغسل. والوضوء (91/1) إنما هو لمظِنّة خروج المذي، أو لملامسة المرأة. فتمَّ بذلك غرضه، والله أعلم. **فَأَمَرُوهُ**: أي المُجَامِع. **بِذَلِكَ**: أي بالوضوء، وكأنهم لم يقفوا على النسخ. ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على وجوب الغسل.

ح180 **رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**: هو عِتبان بن مالك. **وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**: مِن أثر الغسل **أَعْجَلْنَاكَ**: عن تمام جِمَاعِك. **قُحِطْتَ**: أي جامعتَ ولم تنزلْ **فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**، وهذا أيضا منسوخ، بل يجب عليه الغسل. ووجه ذكره ما ذكر فيما قبله.

35 بَاب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

ح181 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [انظر الحديث 139 وطرفه].

ح182 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [الحديث 182 - أطرافه في: 203، 206، 363، 388، 2918، 4421، 5798، 5799]. [م- ك-2، ب-22، ح-274، أ-18184].

35 **بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ**: أي بيانُ حكمه، وذلك أنَّ وضوءَ الرجل غيرَه يَصْدُقُ بإحضار الماء له للوضوء. وهذا أمر جائز، لا شيء فيه. قال ابنُ حجر: "لكنَّ الأفضلَ خلافُه"[1].

---

(1) الفتح (285/1).

ويصدُقُ بصبِّ الـماء عليه، ولا خلاف عندنا في جوازه، كما نقله الحطابُ عن الجزولي، ويوسف بنِ عمر[1]، وهو مصرَّح به في حديثي الباب.

وأما حديث: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد». فقال النووي في "مجموعه": "إنه باطل لا أصل له". نقله الشيخ زكرياء في "تحفـته"[2]. لكن قال النوويُّ في "شرح مسلم": "قال أصحابنا: الأَوْلَى تركه الصبّ عليه، وهل يسمّى مكروهاً، فيه وجهان[3]. زاد القسطلانيُّ: "لأنه ترفه لا يليق بالـمتعبّد"[4]. وفعل النبيﷺ لبيان الجواز، فلا يكون في حقّه خلاف الأولى بخلافه.

ثم قال النووي: "قال أصحابنا وغيرُهم: و إذا صَبَّ عليه، وقف الصابُّ على يسار الـمتوضئ"[5]. والله أعلم.

ويصدُقُ بِدَلْكِ أعضاءِ الوضوءِ، وهو غيرُ جائزٍ عندنا في الاختيار اتفاقاً. وإذا وقع، ففي الإجزاء وعدمه قولان، قاله الجزولي. وقال يوسف بن عمر: "الـمشهور أنه فِعْل حرام، ويجزئه وينوي الـمفعول لا الفاعل". زاد الحطاب: "وكلام ابن رشد يدل على أن الـمذهب، الإجزاءُ".هـ.

أما في الاضطرار كالـمريض يوضِّئُه غيرُه، أو يُيَمِّمُهُ إذا لم يستطع ذلك، فهو جائز إجماعاً، قاله ابن بطال[6].

---

(1) مواهب الجليل (220/1).

(2) تحفة الباري شرح صحيح البخاري (451/1).

(3) شـرح النووي على مسلم (169/3).

(4) إرشـاد الساري (262/1).

(5) شـرح النووي على مسلم (169/3).

(6) شرح ابن بطال (286/1) بالـمعنى.

قال: "واستدل البخاري على جواز دَلْكِ الغير مطلقاً، بجواز الصب عليه، لأنه لـما لـزمـه اغتراف الـماء من الإناء لأعضائه، وجاز أن يكفيه غيره ذلك، بدليل صبِّ أسامة. والاغتراف بعضُ أعمالِ الوضوء. فكذلك يجوز سائر أعماله".هـ[1]. وتعقبّه ابنُ الـمنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من الـمقاصد فافترقا.هـ[2]. وقال ابنُ زكري: "في القياس شيء إلا أنه لم يخرج بحكم"[3].

ح181 **فَقَضَى حَاجَتَهُ**: أي بال في سفر تبوك.

36 بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ:إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

ح183 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ -أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ- اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث: 117 وأطرافه]. [م- ك=6، ب=26، ح=763].

---

(1) ذكر هـذا الكلام ابن بطال (281/1) نقلاً عن البعض ولـم يسمّه.

(2) الفتح (286/1).

(3) حاشية ابن زكري على صحيح البخاري (مج1/م13/ص4).

36 **بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ**: أي جوازها **بَعْدَ الْحَدَثِ**: الأصغر. قال النووي: "وهذا إجماع المسلمين"[1]: **وغيرِه**: أي غير قراءة القرآن ككتابته، لا أنَّ المعنى وغير القرآن كالذكر والسلام، لأنه يؤخذ مِن جواز قراءة القرآن بالأحرى. ولا أَنَّ المعنى وغيرَ الحدث مِن أسبابه لأَحْرَوِيَّتِهِ أيضاً. **لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ**: مع أَنَّ الغالب على مَن هو فيه، أنه غير متوضئ. **وَيَكْتُبُ**[2] **الرِّسَالَةَ**: مع أنها تفتح بالبسملة وهي آية. **إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ**: أي على مَن بالحمّام، **إِزَارٌ**: أو نحوه مِن كل ساتر للعورة، **وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ**: لأنهم على بدعة. وليس فيه شاهد للترجمة إلا أنه لما ذكر القراءة في الحمام ذكره استطراداً.

ح183 **فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ**[3] **الوِسَادَةِ**: أي المِخَدّة التي توضع عليها الرؤوس، وكانت مِن أدم حَشْوُها ليف، أي في ناحية عُرضها. ووضع رأسه عليها حداء رأسِ النبيﷺ، **واضطجع النبيﷺ وَأَهْلُهُ**: ميمونة وكانت حائضاً. **فِي طُولِهَا**: أي في ناحيته، ووضعا رؤوسهما عليها. هذا الذي جزم به الداودي، وحرره القرطبي في "المفهم"[4]، والنووي في "شرح مسلم"[5].

وقولُ أبي عمر، والباجي، والأصيلي: "المراد بالوسادة هنا الفراش"، قال النوويُّ: "ضعيف أو باطل"[6]، وَإن استظهره القاضي عياض وأيّده".هـ. ونقل الأُبيُّ كلام النووي

---

(1) شرح النووي على مسلم (46/6).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (57/1): «ويكتُب».

(3) العرض -بضم العين- الجانب، و-بالفتح-، الطول.

(4) المفهم (393/2).

(5) شرح النووي على مسلم (45/6).

(6) المصدر نفسه (46/6).

وسلَّمه، كما سلَّمه العينيُّ[1] وعليه جرى الزركشي فيما يأتي[2]. **يَمْسَحُ النَّوْمَ**: أي أثَرَه مِن استرخاء الأجفان ونحوها. **ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ**... الخ مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[3] إلى السورة وهذا موضع الترجمة. لأن مضاجعته صلى الله عليه وسلم مع أهله ناقض لوضوئه إذ لا يخلو مِن ملامسة، ولأجل ذلك توضأ. قاله الدماميني[4] كابن حجر[5].

فقولُ ابنِ بطال وابنِ التين: "فيه دليل على جواز قراءة القرآن على غير وضوء" صحيحٌ واضحٌ، خلافا لـمن تعقّبه[6]. واعتراضُ العينيِّ على ابنِ حجر ساقطٌ. انظر: «انتقاض الاعتراض»[7] **شَنٌّ**: قِربة خالية **يفْتِلُهَا** يدلكها ليعقل القضية أو ليوقظه مِن النوم. وفي مسلم: «فكنتُ إذا أغفيتُ، أخَذَ بأذني اليمنى يفتلها»[8] **رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** هما ركعتا الفجر.

37 بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنْ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

ح184 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ:

---

(1) عمدة القارئ (522/2).

(2) عمدة القارئ (64/1).

(3) آيـة 164 من سورة البقرة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 183.

(5) الفتح (288/1).

(6) الـمصدر نـفسـه.

(7) انتقاض الاعتراض في الردّ على العيني في شرح البخاري (178/1).

(8) صحيح مسلم، كتاب صلاة الـمسافرين. ح763.

سُبْحَانَ اللَّهِ! فقُلْتُ: آيَةٌ؟ فأشَارَتْ أيْ: نَعَمْ. فقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أصُبُّ فوْقَ رَأسِي مَاءً، فلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمِدَ اللَّهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلَّا قدْ رَأيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أوحِيَ إلَيَّ أنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ -أوْ قرِيبَ- مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» لَا أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قالَتْ أسْمَاءُ- «يُؤْتَى أحَدُكُمْ فيُقَالُ لهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فأمَّا الْمُؤْمِنُ» -أوْ الْمُوقِنُ- لَا أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قالَتْ أسْمَاءُ. فيَقُولُ: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فأجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فيُقَالُ لهُ: نَمْ صَالِحًا فقدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأمَّا الْمُنَافِقُ»- أوْ الْمُرْتَابُ، لَا أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قالَتْ أسْمَاءُ- فيَقُولُ: «لَا أدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فقُلْتُهُ». [انظر الحديث 86 وأطرافه].

37 بَابٌ (92/1) **مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ مِنَ الْغَشْيِ**: أي الإغْمَاءِ **المُثْقِلِ** لا غير المثقل الصادق بمبادئه، فالحصر إضافي. أما المثقل المُذْهِب للحواس، فناقِضٌ إجماعاً، قاله ابن بطال[1].

ح184 **تَجَلاَّنِي الغَشْيُ**: أي مِن طول القيام، وهذا محلّ الترجمة. ويدلُّ على أنه غيرُ مُثْقِلٍ قولُها: «**وَجَعَلْتُ أَصُبُّ**»... الخ، مراجعة للغشي، وعلى أنه غير ناقضٍ تقريرُ النبي ﷺ ذلك، لأنه يرى مَن خَلْفَه كما يرى مَن أمامه. ولم يُنْقَل أنه أنكر عليها استمرارها في الصلاة. **إلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ**: رؤية عين حقيقية. **بِهَذَا الرَّجُلِ**: أي النبي ﷺ.

38 بَاب مَسْحِ الرَّأسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: 6]

وَقالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أيُجْزِئُ أنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأسِ؟ فاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

ح185 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أبِيهِ أنَّ رَجُلًا قالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أتَسْتَطِيعُ أنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ؟ فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فدَعَا بِمَاءٍ فأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَ

---

(1) شرح ابن بطال (292/1).

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [الحديث 185-أطرافه في: 186، 191، 192، 197، 199]. [م- ك-2، ب-7، ح-235، أ-16445].

38 بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ: في الوضوء. أي وجوباً كما عند الـمالكية، ولا يجزئُ بعضه خلافًا للحنفية والشافعية.

قال الأُبِّي: "وَحَدُّه طولاً منبت الشعر الـمعتاد إلى ما تحوزه الجمجمة"[1] وعرضاً: قال في التلقين: "من الأذن إلى الأذن"[2]. الباجي: "هو ما بين الصدغين"[3]. وفي "النوادر": "شعر الصدغين منه"[4]هـ. ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أي رؤوسكم. فالباء صلةٌ عند الـمصنِّف كالإمام مالك -رحمهما الله-، أو للإلصاق. **تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا**: أي كلّه. **وَسُئِلَ مَالِكٌ**: السائل لـه هو إسحاق بن عيسى، فاحتج على عدم الإجزاء بحديث عبد الله بن زيد الآتي داخل الباب. ووجه الحجة منهُ، أنَّ لفظَ الآية مجملٌ، لأن الباءَ في قوله: ﴿برُؤُوسِكُمْ﴾ تحتمل التبعيض والزيادة، فتبيّن الـمراد بفعل النبيﷺ، ولم ينقل أنه صلى اللّه عليه وسلم مسح بعض رأسه، إلا في حديث الـمغيرة: «مسح على رأسه وعمامته»، وعند ابن خزيمة: قال مالك: «مسح رسول الله ﷺ في وُضوئِهِ مِن ناصيته، إلى قفاه ثم ردَّ يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كلّه»[5]. قال ابن حجر: "وهذا أصرح للترجمة"[6].

---

(1) إكمال الإكمال للأبي (16/2).

(2) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص13).

(3) الـمنتقى (353/1).

(4) مكمل إكمال الإكمال (16/2).

(5) صحيح ابن خزيمة (81/1).

(6) الفتح (290/1).

ح185 **رَجُلاً**: هو عمرو بن أبي حسن، الآتي في الباب بعده. **وَهُوَ**: أي عمرو المذكور **جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى** الرَّاوي. وفيه تجوز، إنمّا هو عم أبيه. **فَغَسَلَ يده**: يعني كفّه. والمراد الجنس. أي قبل إدخالهما في الإناء «**مَرَّتَيْنِ**». وفي مسلم وغيره: «ثلاثًا ثلاثًا»[1]. قال ابن حجر: "وهي زيادةٌ مِن حفاظ فتُقدّم"[2]. **ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا**: أي مِن ثلاث غرفات كما يأتي. **ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**: وفي مسلم: «غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثا إلى المرفق»[3]: أي معه. والمراد به الجنس. **فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**: فسره الراويُّ بقوله: **بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**. وكذلك الرواية الآتية: «فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ»[4]، معناها أيضاً: «بدأ بمقدم رأسه».

قال في العارضة: "لا أعلم أحداً قال يبدأ المسحَ بمؤخّر الرأس، إلا وكيع بن الجراح، والصحيح البداية بالمقدّم، وهي رواية الحفاظ كلّهم. واختلافُ الروايتين في قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ». وقوله: «فأدبر بهما وأقبل». مبنيٌّ على مسألة خلافية في أصول الفقه، هل يسمّى الفعل بمبدئه أو بمنتهاه".هـ[5]. يعني فَجَرَتِ الرِّوَايَةُ الأولى على القول الأول، والثانية على الثاني. وبه يُعْلَم ما في كلام القسطلاني في "باب الوضوء من التور"، والله أعلم[6]. ثم قوله: «فأقبل بهما وأدبر»... إلخ بيانٌ لكيفية استيعاب وجهي الشعر معاً ظاهره وباطنه. فليس المسح إلا مرة واحدة، كما جاء مصرّحاً به في خامس الأبواب

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة ح235.

(2) الفتح (291/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح226).

(4) يعني الحديث الآتي 199.

(5) عارضة الأحوذي (65/1).

(6) قال القسطلاني في إرشاد الساري (276/1) في "الباب (46) الوضوء من التور": فَعَلَ عليه السلام كُلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير.

الآتية. وقد تقرر عندنا أنّ الـمسح الأول فرضٌ والردّ سنةٌ. «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» لم يذكر فيهما عددًا. ففيه تقوية للقول بأنّ الـمطلوب فيهما الإنقاء.

تـنـبـيـه: قال القاضي عياض في الإكمال: "لم يـأت في هذه الأحاديث مسح الأذنين، ولا خلاف أنّ طهارتهما مشروعة، لكن اختلف، فقال مالك والكافّة: هما مِن الرأس، ومسحهما بماء جديد سنّة"[1]. ابنُ حبيبٍ: "ومن لم يجدده فكمن لم يمسح". وقال الشافعي وإسحاق: "ما أقبل منهما فمن الوجه يُغسل، وما أدبر فمن الرأس يُمسح" هـ.

وقال ابنُ العربي في الأحكام: "قد رَوَى وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، جماعةٌ لم أَجِدْ مَن ذكر الأذنين فيها إلا يسيرٌ مِن الصحابة، منهم: عبد اللّه بنُ زيد، وابنُ عباس، والربيع بنتُ معوذ[2]، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص"، ثم ذكر أحاديثهم، فانظره[3].

39 بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

ح186 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

39 **بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**: أي معهما. أي وجوب غسل الجميع. والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم.

---

(1) إكمال الـمعلم (37/2).

(2) الرُّبيّع –بالتصغير والتثقيل– بنت معوّذ بن عفراء، الأنصارية النّجاريـة، من صغار الصحابة. التقريب (598/2).

(3) أحكام القرآن (575/2).

ح186 **بتَوْرٍ**: إناءٌ مِن صُفْرٍ[1] أو حجارة. **وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أي مثله. «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ**». قال في المشارق: "كذا لعامة الرواة، وصوابه وتمامه ما عند الأصيلي: «ثم أدخل فغسل يديه مرتين».هـ". أي كلَّ يَدٍ مرتين.

40 بَاب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

ح187 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [الحديث187-أطرافه في:376، 495، 499، 501، 633، 634، 3553، 3566، 5786، 5859].

ح188 وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا:«اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [الحديث 188 - طرفاه في: 196، 4328]. [م- ك-4، ب-47، ح-503، أ-18769، 18782].

ح189 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ: يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [انظر الحديث: 77 وأطرافه].

40 **بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ**: المراد بالفضل: الماءُ الباقي في الإناء بعد الفراغ مِن الوضوء. أي جواز استعماله في الطهارة وغيرها. والمستعملُ المكروهُ (93/1) عندنا ليس هو الفضلة، بل ما تقاطر مِن الأعضاء أو ما أدخلت فيه الأعضاء، وغسلت فيه، وهو يسير. **بِفَضْلِ سِوَاكِهِ**: أي الماء الذي كان يغسل فيه سواكه ويستاك به. وقد ثبت: «أنَّ السواك مَطْهَرَة للفم»[2]. ففيه استعمال فضلة المطهر في الجملة.

---

(1) الصُّفْر هو النحاس.

(2) رواه أحمد (47/6) وفي مواضع أخرى، والنسائي (10/1)، وعلّقه البخاري في الصوم باب 27 مجزوماً، وابن خزيمة (70/1) وابن حبان (ح142 موارد) كلهم عن عائشة مرفوعاً بـه.

ح187 **خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ**: وسط النهار عند شدّة الحرّ. أي مِن قُبَّةٍ حمراء مِن أدم بالأبطح بمكة. «**مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ**». كأنهم اقتسموا الـماء الذي فضل عنه. ويحتَمِلُ أَنْ يكونوا تناولوا مَا سَالَ مِن أعضاء وضوئه صلى اللّه عليه وسلم. وفيه دلالة بيِّنة على طهارة الـماء الـمستعمل، فيتمسحون به تبركًا به، لأنه مسَّ جَسَدَهُ الشريف صلى الله عليه وسلم. وفيه دلالةَ على التبرك بالآثار، وبما يلابس الصالحين، وبما يلابسه الصالحون. **عَـنَـزَةٌ**: عصى أقصرُ مِن الرمح لها زج من أسفلها.

ح188 **ثُمَّ قَالَ لَـهُمَا**: أي لأبي موسى وبلال. **اشْرَبَا مِنْـهُ**: تبركًا لوجود ريقه صلى اللّه عليه وسلم فيه. **وَنُـحُورِكُمَا**: النحر موضع القلادة مِن الصدر.

ح189 **قَالَ**: أي ابنُ شهاب. **وَهُوَ** : أي محمود. **مَجَّ**: رمى رسول الله ﷺ مِن فيه ماء «**فِي وَجْهِهِ**» يمازحه. **بِئْرِهِمْ**: أي بئر محمود وقومه. وَ«**عَنْ غَيْرِهِ**»: هو مروان بن الحكم. **صَاحِبَهُ**: أي حديث صاحبه. أي قالا: قال عروة بن مسعود الثقفي يوم الحديبية، لَـمَّا رجع مِن عِندِ رسول الله ﷺ إلى مشركي مكة: "لقد رأيتُ الـملوك كسرى، وقيصر، فما رأيتُ أحداً يعظِّمه أصحابُه كما يعظِّم أصحابُ محمَّدٍ محمّداً، إذا بصق وقعت في يدِ أحدهم يتدلَّكُ بها، وإذا توضَّأ النبيﷺ كانوا يقتتلون على وَضوءه. وقوله: «كانوا» كذا لأبي ذر. وهي مشكلة، وللباقي «كادوا » -بالدال-. وهو الصواب لأنهم لم يقع منهم قتال.

فـائـدة: قال الفيومي في شرح "الترهيب والترغيب": "يستحبُّ الشرب مِن فضل الوضوء بعد الفراغ منه، قائمًا مستقبلا، رُوِيَ فيه حديثٌ عن أبي أمامة مرفوعًا: «الشرب مِن فضل وضوء الـمؤمن شفاءٌ مِن سبعين داء، أدناها الهمّ».هـ[1].

(1) قال الشوكاني في الفوائد الـمجموعـة في الأحاديث الـموضوعة (ص263): في إسناده وضـاع.

بـــــاب

ح190 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[الحديث 190 - أطرافه في: 3540، 3541، 5670، 6352]. [م- ك-43، ب-30، ح-2345].

بَابٌ: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح190 **خَالَتِي**: لم تسمّ. **وَقِعٌ**: -بكسر القاف وضم العين-، أصابه وجع في قدمه. و-بفتحهما- أي وَقَعَ في مَرَض. **بِالبَرَكَةِ**: أي في العمر، لأنه المناسب للمرض الذي يخاف منه الموت. **مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ**: الزر -بكسر الزاي وتشديد الراء-، واحد الأزرار. و«الحجلة» واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب، والستور، والأَسِرَّة، لها عرى وأزرار تسمّى الناموسية. وقيل: المراد بالحجلة الطائر المعروف وَزِرُّهُ بيضه، على ضرب من التجوز، ويؤيّده رواية: «مثل بيضة الحمامة». ويأتي بقية الكلام على الخاتم في صفة النبيﷺ إن شاء اللّه.

41 بَاب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

ح191 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنْ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 185 وأطرافه].

41 **بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**: لهما معًا. أي جواز ذلك.

ح191 **ثُمَّ غَسَلَ**: أي فمه، **أَوْ مَضْمَضَ**: "أو" للشكّ. **مِن كفة واحدة**: أي مِنْ غرْفةٍ واحدة. **فَفَعل ذلك ثَلَاثاً** بأَنْ أخَذَ غرْفة فمضْمَضَ بها، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أخرى كذلك، ثم أخرى كذلك. وهذه الكيفية جزم ابنُ رشد بأنها أفضل الكيفيات، بل ظاهره أنه متفق عليه. وفي "العارضة" ما نصُّهُ: "رُويَ عن طلحة بن مُصَرِّف[1] عن أبيه عن جده قال: «رأيتُ النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، والأفضل فصلهما، لأنه أشبه بأعضاء الوضوء. وما روي مِن الجمع يدل على الإجزاء لاتصال العضوين، وتقارب المحلّين وإمكان الطهارة مع الجمع"[2]هـ. وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل حيث قال: "وفِعْلُهُمَا أي المضمضة والاستنشاق بِسِتٍّ أفضل".هـ[3]. وهو صادقٌ بِصُوَرٍ أفضلُها كما لِشُرّاحه: "فصل المضمضة بثلاث غرفات متواليات، ثم الاستنشاق كذلك".

42 بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

ح192 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

---

(1) طلحة بنُ مُصَرِّف بن عمرو بن كعب، اليامي، الكوفي، ثقة قارئ فاضل. مات سنة 112هـ أو بعدها. التقريب (380/1).

(2) عارضة الأحوذي (61/1).

(3) مختصر خليل (ص14).

42 بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً: هـذا قـول أكثـر العلمـاء ومنهم الـمالكية، وقال الشافعي: "يستحب فيه التثليث كالغسل" (94/1).

ح192 **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**: دَلَّ عدمُ تقييدِه، على أنه مرّةً واحدة، ووقع التصريح بذلك في رواية "وُهَيب"[1] هنا، وفي باب غسل الرجلين[2]. وقوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**». لا يتوهم منه أن الـمسح وقع مرتين بل هو مرة واحدة فقط، لِأَنَّ الـمـمسوحَ أَوّلاً غيرُ الـممسوح ثانياً إذ الشعر له وجهان. قاله القاضي[3] وغيرُه.

43 بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

ح193 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا.

43 بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ: في إناءٍ واحدٍ، أي جواز ذلك. **وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ**: أي ما فضل عن وضوئها. أي جواز استعماله في الطهارة. قال القاضي: "وهو مذهب مالكٍ وسائر أصحابه، لا اختلاف بينهم في ذلك". **وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ**: أي بالـماء السخين، فعيل بمعنى مفعول. ووجه ذكره هنا أنه لعزته، الغالبُ أَنَّ الإنسانَ لا يستعمله وحده بل يشاركه فيه أهله. وأما حكم التطهر بالـماء الـمسخّن، فقال ابنُ الـمُنْذِر بما نقله عنه ابنُ التين: "أجمع أهلُ العراقِ والحجازِ على جوازه إلا ما نقل عن مجاهدٍ أنه كرهه"هـ.

---

(1) وُهيب –بالتصغير– بنُ خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري،ثقة ثبت، لكنه تغيّر قَليلا بأخرة. مات سنة 165هـ وقيل بعدها. التقريب (339/2).

(2) يعني الباب السابق 39.

(3) انظر: إكمال الـمعلم (27/2) نحوه.

"وأما ما نُقِلَ عن الإمام مالك مِن كراهته فمعناه أنَّ البارد أولى منه، لأنه يشدّ الأعضاء، وهو أوفق بأهل الحجاز، لا الكراهة الشرعية، فقد ثبت عنه أنه كان يستعمله كثيراً. وأما النبي ﷺ فلم يثبت أنه استعمله في وُضوء ولا غسلٍ". قاله ابن زكري[1]. **وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ**: أي ولم يستفصلها. هل استعملت ذلك الـماء أم لا، فدل على جواز استعمال فَضْل وَضوء الـمُسلمة بالأحرى. وهذا مشهور مذهبنا. قال الشيخ عطفاً على جائزِ الاستعمال: "أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما"[2].

ح193 **كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ**:... الخ هذا حكمه حكم الـمرفوع. زَادَ ابنُ ماجه: «مِن إناء واحد».[3] وأبو داود: «ندلي فيه أيدينا»[4]. وكان ذلك قبل الحجاب مطلقاً، وبعده يختص بالزوجات والمحارم. والحديثُ مطابقٌ للشِّقِّ الأول مِن الترجمة ولا إشكال. وللثاني أيضا مِن حيث إن العادة قاضية في وُضوء جماعة مِن إناء واحدٍ بأَنْ يسبق بعضهم بعضًا بالفراغ. فلو كان فراغ الـمرأة قبل الرَّجُلِ مفسدًا الـماء عليه، لَـمَا مُكِّنَتْ مِن الوضوء معه. قاله السندي[5] وهو ظاهر.

44 بَاب صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

ح194 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ -فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنْ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[الحديث 194 – أطرافه في: 4577، 5651، 5664، 5676، 6723، 6743، 7309].

---

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م13/ص6).

(2) مختصر خليل (ص9).

(3) سنن ابن ماجه (ح380).

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة. (ح80).

(5) حاشية السندي على البخاري (57/1).

44 بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ: -بفتح الواو- أي الماء الذي توضأ به. **عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ**: مَن أصابه الإغماء، أي غلب على عقله مما نزل به مِن مرضٍ أو نحوه.

ح194 **لَا أَعْقِلُ**: لا أفهم شيئاً، **فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ**: أي بعض الماء الذي توضأ به كما في "الاعتصام"، **فَعَقَلْتُ**: أي أفقتُ.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في "نكته": "فيه أنَّ بركَةَ يَدِ النبيﷺ تزيلُ كلَّ علة. وفيه جواز الرقية للصالحين مع الدعاء، وأن ذلك مما يرجى بركته، وأن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينفع".هـ[1]. **لِمَنِ الْمِيرَاثُ**: أي ميراثي إن متُّ. **إِنَّمَا تَرِثُنِي كَلَالَةٌ**: أي لا ولد لي ولا والد، **فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ**: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَدِكُمْ﴾ وَمِن جملتها ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً﴾، الآية.

45 بَاب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

ح195 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [انظر الحديث: 169 وأطرافه].

ح196 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

ح197 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

---

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص41).

ح198 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحديث 198 أطرافه في: 664، 665، 679، 683، 687، 712، 713، 716، 2588، 3099، 3384، 4442، 4445، 5714، 7303].

45 بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ: أي جوازه فيما يذكر. والـمِخْضَبُ هو الإناء الذي تغسل فيه الثياب مِن أيِّ شيء كان، ويطلق على الإناء صغيرًا كان أو كبيراً. **وَالْقَدَحِ**: أكثر ما يكون مِن الخشب مع ضيق فمه **وَالْخَشَبِ**: الإناء الـمتخذ منه، **وَالْحِجَارَةِ** نَفِيسَةً كانت أو غيرها. والـمرادُ الإناءُ الـمتَّخذُ منها. وعطفُ الخشب والحجارة على ما قبلهما مِن عطف الأعمِّ مِن وجهٍ.

ح195 **فِيهِ مَاءٌ** قليل **فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ**... الخ لصغره. أي فوضع كفّه فيه وَنَبَعَ الـماءُ مِن بين أصابعه الشريفة، **فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ**: الذين كانوا معه مِن ذلك الـماء.

ح196 **دَعَا بِقَدَحٍ**... إلخ: هذا محلّ الغرض منه. قاله ابن حجر(1).

ح198 **أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي**: وكان إذ ذاك في بيت ميمونة (95/1)/. وطلبه صلى الله عليه وسلم الإذن منهن وفاءً بما التزمه مِن قَسْمِهِ لهن وتطييباً لنفوسهن، وإلا فالقَسْمُ غيرُ واجبٍ عليه، صلى اللّه عليه وسلم. قاله القاضي عياض وغيرُه. **فَأَذِنَّ لَهُ**: فذهب

---

(1) الفتح (302/1).

إليه: **فَخَرَجَ النَّبِيُّ** ﷺ يعني مِن بيت عائشة إلى الصلاة بالـمسجد كما يأتي مصرَّحًا به في "أبواب الإمامة" في هذا الحديث نفسه. **دَخَلَ بَيْتَهُ**: الذي هو فيه وهو بيتُ عائشة، **أَهْرِيقُواْ عَلَيَّ**:... الخ أي صُبُّوا، **مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ**: جمع قِربة ما يستقى به. **لَمْ تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ**: جمع وكاء، ما ربطن به. أمَّا صَبُّ الـماءِ عليه فللتَّداوي. وأما كونُه مِن سَبْع قِرب لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ فأمرٌ تَعَبُّدِيٌّ لم تُعْرَف حِكْمَتُه، **ثُمَّ خَرَجَ** مِن بيت عائشة **إِلَى النَّاسِ** الذين في الـمسجد فصلَّى بهم وَخَطَبَهُم.

46 بَاب الْوُضُوءِ مِنْ التَّوْرِ

ح199 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنْ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. [انظر الحديث: 185 وأطرافه].

ح200 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. [انظر الحديث: 169 وأطرافه].

46 بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ: أي جوازه. والتَّوْرُ إناءٌ مِن نُحَاسٍ أو صُفْرٍ كالطَّست، وخصّه بالذكر إشارة للردِّ على مَن كرهه.

ح199 **عَمِّي**: هو عمرو بن أبي حسن.

ح200 بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ: واسع الفم، قريب القعر. وهذه الصفة تشبه الطّست فناسب الحديثُ الترجمةَ. وهذه القضية هي القضية السابقة عَنْ أَنَسٍ في الباب قبله، ولعلّه جيء أولاً بإناء ضيّقٍ ثم جيء ثانيًا بهذا الرَّحْراح.

47 بَاب الْوُضُوء بِالْمُدِّ

ح201 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ-أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.[م- ك=3، ب=10، ح=325، ا=14002 و14095].

47 بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ: أي بمقدار ما يَمْلَأُهُ مِن الماء. وَالمُدُّ: إناءٌ يسع رطلاً وثلثا بالبغدادي. والصَّاعُ: أربعة أمداد فهو خمسة أرطال وثلث. النوويُّ: "أجمع المسلمون على أنَّ الماءَ الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير محدود، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء".[1]هـ. ومشهورُ مذهبِنا استحبابُ التقليل مِن الماء، ولا يُحَدّ بِمُدٍّ ولا غيره. قال الشيخُ: "وقلّة ماء بلا حَدٍّ"[2].

ح201 يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ... وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ: ابنُ العربي: "أي بكيله لا بوزنه، أي بإناءٍ يَمْلَأُهُ صاعٌ أو مُدٌّ مِن قمح. قال: لأنَّ كيلَ المُدِّ والصَّاعِ بالماء أضعافه بالوزن، فَتَفَطَّنْ لتلك الدقيقة".هـ مِن العارضة[3].

48 بَاب الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ

ح202 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى

---

(1) شرح النووي على مسلم (2/4).

(2) مختصر خليل الفقهي (ص14).

(3) عارضة الأحوذي (82/1).

الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ! إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

ح203 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [انظر الحديث: 182 وأطرافه].

ح204 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى. [الحديث 204 – طرفه في: 205].

ح205 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [انظر الحديث 204].

48 بَابُ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ: أي جوازه في الوضوء بدلاً عن غسل الرِّجلين كما اتفق عليه الأئمة، بل حكى النوويُّ الإجماعَ على جوازه حضراً وسفراً. وصرّح جمعٌ من الحفاظ بتواتر أحاديثه. وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانية والثمانين منهم العَشَرَةُ. وهو خاصٌّ بالوُضُوء، لا مدخل للغسل فيه إجماعاً.

وللمسح عليه شروط أشار لها الشيخُ بقوله: "بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كَمُلَت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره.هـ[1].

---

(1) مختصر خليل (ص19).

وهو رخصة جائزة على المشهور، وَغسلُ الرِّجلين أفضلُ عند الجمهور، ولا فرق في جوازه بين السفر والحضر.

ح202 **وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ**: معطوف على قوله: «عن عبد الله بن عمر». **فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ**: لقوة الوثوق به، **أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ**... الخ يعني أنَّ سعداً حدَّثَ أبا سلمة بما سبق **فَقَالَ عُمَرُ**... الخ فقوله: "فقال" معطوف على مُقَدَّرٍ كما ترى.

ح203 **خَرَجَ لِحَاجَتِهِ**: كان ذلك بتبوك عند صلاة الفجر.

ح205 **يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ**: هذا محمول عند جمهور العلماء على ما إذا خاف بنزعها ضرراً ولم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه. وأجاز الإمام أحمد المسح عليها اختياراً بشرط التعمّم بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف، وأن تكون محنّكة كعمائم العرب.

49 بَاب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

ح206 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
[انظر الحديث: 182 وأطرافه].

49 **بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ** في الخفين **وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**: أي طهارة شرعية مائية لا ترابية، والجوابُ محذوفٌ، أي جاز له المسح عليهما مع مراعاة باقي الشروط. (96/1)

ح206 **فِي سَفَرٍ** تبوك **فَأَهْوَيْتُ**: مددتُ يَدِي **لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**. ابنُ بطال: "فيه خدمة العالم، وأنَّ للخادم أنْ يقصد إلى ما يعرف مِن خدمته وَإِنْ لم يأمره بذلك"[1]، "وفيه

(1) شرح ابن بطال (317/1) نقلا عن المهلّب.

إمكان الفهم عن الإشارة، وردٌ الجواب بالعلم على ما يفهم من الإشارة، لأَنَّ الـمغيرةَ أهوى لينزع الخفين، ففهم عنه عليه السلام ما أراد فأفتاه بأنه يجزئه الـمسح"[1].

50 بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

ح207 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث 207 - طرفاه في: 5404، 5405].
[م- ك-3، ب-24، ح-354، أ-1994، 1988].

ح208 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[الحديث 208 أطرافه في:675، 2923، 5408، 5422، 5462].
[م- ك-3، ب-24، ح355، أ-17250].

50 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ: أي مِن أكله. ونصّ على الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو دونها بالأولى دون ما فوقها في كثرة الزهومة، ولعلّه يشير إلى استثناء لحوم الإبل لِأَنَّ مَن خصّه مِن عموم الجواز علّله بشدة زهومته، **وَالسَّوِيقِ**: أي مِن أَكْلِه أيضًا وهو دقيق قمح أو شعير مغلو، ولم يذكر ما يشهد له، وأجيب بأنه دخل فيما ذكره بالأَوْلَى لأنه إذا لم يتوضأ مِن اللحم مع دسومته فَمِنَ السَّويق أَوْلَى، أو لعلّه أشار إلى حديث الباب الذي بعده فاكتفى بذكره هناك. قاله الكرماني[2]، **وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ...** الخ: أي «لحماً» كما في رواية غير أبي ذر[3]. **فَلَمْ يَتَوَضَّؤوا**. غرضُ الـمُصَنِّفِ بسياقه الإشارة لنسخ الحديث الدال على وجوب الوضوء ممّا مسّت النار لقول جابر:

---

(1) شرح ابن بطال (317/1) نقلاً عن البعض.

(2) الكواكب الدراري مج (2/ج3/ص56).

(3) الفتح (311/1).

«كان آخِرُ الأمرين مِن رسول الله ﷺ تركَ الوُضوء مما مسّت النار». رواه أبو داود[1] وغيرُه.

وهذا مذهب جمهور العلماء، مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرِهم.

بل قال النوويُّ: "استقرّ الإجماع أنه لا وضوء ممّا مسّت النار إلا ما استثني من لحوم الإبل، والإستثناء إنما هو لأحمد وبعضِ الشافعية. هـ[2].

ح207 **أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ**: أي لَحْمَها في بيت ضُبَاعة[3] بنتِ الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة.

ح208 **فَدُعِيَ إِلى الصَّلَاةِ**: دعاه بلال، **فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: أي خرج للصَّلاَة وصلّى. وإنما قَدَّمَ صلى اللّه عليه وسلم الصلاة على الأكْلِ لِأَمْنِه على نفسه مِن الشَّرهِ الذي لأجله أَمَرَ مَن حَضَرَتْهُ الصلاةُ والطعامُ بتقديم الطَّعَامِ كما يأتي أيضًا إِيضَاحُهُ في محلِّه إنْ شاء اللّه.

51 بَاب مَنْ مَضْمَضَ مِنْ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

ح209 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث 209 أطرافه في: 215، 2981، 4175، 4195، 5384، 5390، 5454، 5455].

(1) رواه أبو داود ح192.

(2) شرح النووي على مسلم (48/4) بالمعنى.

(3) ضُباعة بنتُ الزبير بن عبد المطّلب، الهاشمية، بنت عمّ النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد اللّه وكريمة، صحابيةٌ. الإصابة (4/8).

ح210 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[م- ك-3، ب-24، ح-356].

51 بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ: الدقيقِ المغلوِّ، أي مَن شربه لاحتباس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم.

ح209 **وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: لعدمِ وجوبِ الوضوء مما مست النار، **وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ**: أي طرفها ممّا يلي المدينة، **فَثُرِّيَ**: بُلَّ بالماء، **فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وَأَكَلْنَا "مَعَهُ"**[1]. ابنُ حجر: "فيه أنه لا بأس أَنْ يَجْمَعَ الرُّفَقَاءُ أزوادَهم ويأكلون جميعاً وَإِنْ كان بعضهم أكثرُ أكلاً مِن بعض، لأن ذلك مبنيٌّ على المكارمة، وفيه أكل مَن لا شيء عنده معهم"[2].

ح210 **عَنْ مَيْمُونَةَ**... الخ حديث ميمونة ليس مِن هذا الباب بل من الباب قبله كما بالنسخة التي عليها خطُّ الفربري. ووضعُهُ في هذا الباب مِن تصرُّفِ الناسخ.قاله الكرماني[3].

52 بَاب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنْ اللَّبَنِ

ح211 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 211 – طرفه في: 5609].
[م- ك-3، ب-24، ح-358، ا-1951 و3051].

52 بَابُ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ: نعم يستحب ذلك. ولا فرق فيه بين المخيض وغيرِه ولا بين مَن أراد الصلاة وغيرَه.

(1) في صحيح البخاري (63/1) والفتح (312/1). و«أكلنا» دُونَ لفظ: "معه".

(2) الفتح (373/1).

(3) الكواكب الدراري (مج 2 ج3/ص58).

ح211 إِنَّ لَهُ دَسَمًا: هو ما يظهر على اللَّبَن مِن الدُّهن، ويقاس عليه كلُّ ما فيه دسمٌ تطييباً للفم وحِفظاً للصحة. قال في الـمختصر: "وندب غسل فم مِن لحمٍ ولَبَنٍ"[1].

53 بَاب الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

ح212 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [م= ك=6، ب=31، ح=786، ا=24341 و25757].

ح213 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

53 بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: أي بيان حكمه. ومذهبنا وجوبُ الوضوء مِن النوم الثَّقِيل ولو كان قَصِيراً لا مِن الخَفِيفِ مُطْلَقاً، وَنُدِبَ إِنْ طَالَ. **النَّعْسَةِ**: هي أَوَّلُ النَّوم **أَوِ الْخَفْقَةِ**: هي حركة الرأس عند النعاس.

ح212 فَلْيَرْقُدْ: أي «ينصرف» كما في النسائي[2]. أي بالتسليم منها. وإنما أمره بقطعها لغلبة النوم عليه، فَدَلَّ على أنه إن كان النعاس أقلّ مِن ذلك لا ينصرف، فَأُخِذَ منه أَنَّ النوم الخفيف معفوٌّ عنه لا ينقض، وهذا محلّ الترجمة. قاله ابن بطال[3].

وقال الكرماني: "سمّاه النبي ﷺ مصلياً حال النعاس فَعُلِمَ أَنَّ النُّعاس ليس بحدث".هـ[4].

---

(1) مختصر خليل (ص17).

(2) سنن النسائي، كتاب الطهارة. بـاب النعاس. (100/1).

(3) شـرح ابـن بطال (326/1و327) بالـمعنى.

(4) الكواكب الدراري (مج2/ج3/ص61).

ثم إنَّ الأَمْرَ بالانصراف حمله الإمام مالك وجماعة على أنه في صلاة الليل النافلة لغلبة ذلك فيه.

أما الفريضة التي غلب فيها النعاس، فإن كان في الوقت سعة لما يذهب نعاسه قبل خروجه، وكان معه مَن يُوقظه فليرقد.

وإن ضاق الوقت، أو علم أنه إنْ رقد خَرَجَ، فليجتهد في تصحيح (97/1)/ صلاته، ثم إنْ علم أنه أدَّاها على ما وجب فذاك وإلا قضاها، قاله الباجي. قال بعضهم: "والظاهر أنَّ حكم مَن اتسع وقتُه أو كَانَ معه مَن يوقِظُه لو صلّى ناعسًا كذلك". قاله الشيخ سالم1. قاله الزرقاني[2]. **فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**: أي يدعو عليها.

54 بَاب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

ح214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

ح215 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[انظر الحديث: 209 وأطرافه].

---

(1) سالم بنُ محمد عز الدين بن محمد، السنهوري، المصري، مفتي المالكية. له: "حاشية على مختصر خليل". ولد سنة954هـ وتوفي سنة 1015هـ/1606م. الأعلام (72/3).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (346/1).

54 **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ**: أي بيان حكمه. والـمراد تجديد الوضوء، أي إدخال وُضوء على وُضوء. والـمأخوذ مِن حديثي الباب أنه مستحب. ومذهبُنا استحبابه لصلاة ولو نافلة إن فعل به ما يتوقف على الطهارة كصلاةٍ ولو نفلاً ومسٍّ مصحف.

ح214 **كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه** أي في غالب أحواله كما يدل عليه ما بعده **يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**: زاد الترمذي: «طاهر أو غير طاهر»[1]. أي على سبيل الكمال والاستحباب. والأصل عدم الخصوصية.

ثم إنه صلى اللّه عليه وسلم خشي أَنْ يُظَنَّ وجوبُ ذلك بتركه في بعض الأحيان لبيان الجواز كما يدل عليه الحديث الثاني، وهذا وجه الجمع بينهما.

ومحصَّلُه أَنَّ الوُضوء لكل صلاة غالب أحواله صلى اللّه عليه وسلم وتركه واقع في بعض الأوقات، **يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ** وعند ابن ماجه: «وكنا نحن نصلي الصلوات كلّها بوضوء واحد»[2].

تـنـبـيـه:

قال الـمناوي: "حديث: «وضوء على وضوء نورٌ على نور». أخرجه رَزين[3] ولم يطّلع عليه العراقي كالـمنذري فقالا: لم نقـف عليه".

---

(1) رواه الترمذي باب (44). ح58. (190/1 تحفة) عن أنس وقال: وحديث حميد عن أنس حسن غريبٌ من هذا الوجـه. والـمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس... وأخرجـه أبو داود ح48 والدارمي (168/1و169) وأحمد (225/5) عن عبد اللّه بن حنظـلة بن أبي عامر. قلت: وفي هذين الطريقين محمد بن إسحاق وقـد عنعنه.

(2) سنن ابن ماجه (ح509) عن أنس.

(3) رَزيـن بنُ معاويـة بنِ عمّار العبدري، السرقسطي، أبـو الحسن، جاور مكة. وكان رجـلا فاضلا عالـماً بالحديث وغيره، لـه: "جامع الصحاح". توفي سنة 524هـ. الصلة لابن بشكوال (184/1) وتذكرة الحفاظ (1281/4).

55 بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

ح216 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ -أَوْ مَكَّةَ- فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: إِلَى أَنْ يَيْبَسَا.

[الحديث 216 - أطرافه في: 218، 1361، 1378، 6052، 6055]. [م- ك=2، ب=34، ح=292، ا=1980].

55 بَابٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: التي وُعِدَ مَن اجْتَنَبَها بالمغفرة **أَلاَّ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ**: أي لا يجعل بينه وبينه ستراً بالتحفظ منه في بدنه وثيابه، فتوافق سائر الروايات. وروى ابنُ خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا: «أكثر عذاب القبر من البول»[1] أي بسبب ترك التحرز منه. وذلك بعدم الاستبراء المشروع وعدم المبالاة بإصابته لِثَوْبِهِ مع أنه واجب. قال الشيخُ: "ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكَرٍ ونتر خفا"[2].

ح216 بحائط: بستان عليه جدار. **المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ**: الشكُّ مِن جرير. وفي "الأدب"[3] الجزمُ بالمدينة من غير شك، **إِنْسَانَيْنِ**: لم يسمَّيَا. "وما وقع في "تذكرة القرطبي": مِن أنَّ أحدَهما فلان وسمّى رجلاً جَلِيلاً فهو باطلٌ لا يحلُّ ذكرُهُ إلا لبيان بطلانه. قاله في "التوشيح".هـ[4].

---

(1) نقله في الفتح (318/1) عن ابن خزيمة عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (ح348) والدارقطني (128/1) والحاكم (183/1) وصححوه. قال الذهبي: لا أعلم لـه علة ولـه شاهد.

(2) مختصر خليل ص16.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب (ح6055).

(4) التوشيح (352/1) وانظر: الفتح (320/1) حيث بيّن ابنُ حجر بطلان الحكاية المنسوبة للرجل الجليل سعد بن معاذ الذي حضر صلى الله عليه وسلم دَفنه كما ثبت في الحديث الصحيح. وأما قصّة المقبورَيْن فلم يحضر دفنهما كما في حديث أبي أمامة عند أحمد.

وكانا مسلمين على ما جَزَمَ به العلاء بن العطار[1]، واستظهره الحافظ ابن حجر[2]، واعتمده شيخ الإسلام زكرياء في "تحفته" قائلا: "لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب ولا تَرَجَّاهُ لهما".هـ[3].

وقال ابنُ التين: "قوله: «لعلّه أنْ يخفف عنهما» دليلٌ أنهما مسلمان إذ لو كانا كافرين ما فعل موجب التخفيف عنهما"هـ.

قلتُ: "ولو كانا كافرين لم يكن عذابهما على البول والنميمة فقط، بل على ما هو أعظم مِن ذلك وأعظم وهو الكفر، سيما على رواية الإمام أحمد: «وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»[4]هـ. وعلى هذا سلك القسطلاني أيضاً فانظره[5].

ثم وجدتُ في "شرح مغلطاي" ما نصُّهُ: "فيه دلالة على أنهما كانا مسلمين، لأنه لا يذكر أنهما يعذَّبان فيما دون الشرك ولا يذكره هو.هـ منه.

وبه تَعْلَمُ أنَّ ما للسيوطي[6] هنا وغيرِه غيرُ ظاهرٍ واللّه أعلم. **فِي كَبِيرٍ** عند الناس أو في أمرٍ شاقٍّ عليهما بلى إنه لكبير عند اللّه.

قال الدماميني: "كذا قرره ابنُ دقيق العيد[7]، ويمكن وجهٌ أظهرَ منه بأَنْ تُجْعَلَ «مَـا» مصدرية وهي وَصِلَتُهَا في محلّ رفع بالابتداء. وقوله: «فِي كَـبِـيرٍ» خبر، أي وتعذيبهما

(1) علي بنُ إبراهيم بن داود، علاء الدين، أبو الحسن ابن العطار، فاضل من أهل دمشق. لـه: "إحكام شرح عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي. توفي سنة 724هـ/1324م. الأعـلام (251/4).

(2) الفتح (321/1).

(3) تحفة الباري (17/2).

(4) مسند أحمد (35/5و36).

(5) إرشاد الساري (287/1).

(6) التوشيح (351/1).

(7) إحكام الأحكام (62/1).

في كبير. وهذا معنى الرواية الصحيحة التي ذكرها، ثم استشكل هذا الوجه بوقوع: «بلى» بعده، لأنها مختصة بإيجاب النفي، وأجاب بأنها قد تستعمل بعد الإيجاب المجرّد وَذَكَرَ شَاهِدَهُ، وبِحَمْلِهَا هنا على إيجاب النفي الذي قد سبق إلى وهم السامع مِن قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وإن كان هو في نفس الأمر غير مراد المتكلم".هـ[1].

وَأُخِذَ منه أَنَّ الذنبَ منه كبير وصغير، وذلك بالنظر إلى كثرة العقاب وَقِلَّتِه بحسب ما قابل اللّه كلّ واحد منهما في علمه. والتفرقة بينهما غامضة، وأقرب ما يقال فيه أَنَّ كلّ ما توعَّد اللّهُ عليه بالنار فهو كبيرة. وإن كان المحقِّقون قد قالوا: لا ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى مخالفة العلي الكبير. قاله الإمام ابن العربي في" العارضة".[2] **لَا يَسْتَتِرُ**: لا يتحفَّظُ. وفي رواية: «لا يستبرئ». وفي أخرى: «لا يتوقّى» وفي أخرى: «لا يستنزه» ومآلُها واحدٌ[3]. **يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**: النميمة هي نقل كلام الغير على وجه الإفساد والإضرار، وهي حرامٌ بالإجماع، **بِجَرِيدَةٍ**: مِن جريد النَّخل، **مَا لَمْ تَيْبَسَا**. والحكمة في ذلك أَنَّ الرّطب يُسَبِّح فيحصل التخفيف ببركة تسبيحه. قاله السيوطي[4]. وظاهِرُه أنهما إنما تُسبِّحان في حال رطوبتهما لا في حال يُبْسِهِما، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[5].

وأجاب السيوطي بأن الآية (98/1) مخصوصة بالحي، ومنه الرطب دون الميت ومنه اليابس هـ. ونحوه لابن عطية[6]. لكن قال النووي: "هذا مذهب الكثيرين أو الأكثرُ

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 216.

(2) عارضة الأحوذي (94/1).

(3) التوشيح (351/1).

(4) التوشيح (351/1).

(5) آيـة 44 من سورة الإسراء.

(6) المحرر الوجيز (459/3).

مِن المفسرين. وذهب المحقِّقُون منهم ومن غيرهم إلى أنه على عمومه. ثم اختلَفَ هؤلاء، هل يسبّح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع؟ فيكون مسبّحاً منزّهًا بصورة حاله والمحققّون على أنه يسبِّح حقيقة". هـ[1].

وقال سيدي عبد الرحمن العارف في "تشنيف السامع": "الظاهر إبقاء الآية على عمومها، والحديثُ إنّمَا يشير لنفي تسبيح خاص يشير لرحمة الحياة، ويعقبه في ذلك الإشارة للقهر وهو تسبيح أيضاً لكن غير نافع للمعذب". هـ[2].

ومحصّله: أنهما قبل اليبس يسبّحان تسبيح جمال وهو مناسب للرحمة، وبعده تسبيح جلال وهو مناسب للقهر. ابنُ زكري: "وهذا يحتاج إلى توقيفٍ مِن الشارع ولم يرد، فالصواب أنْ نَكِل الأمرَ إلى اللّه ونقولَ الشارعُ أعلمُ بحكمته". هـ[3]. ونحوه للطيبي ونصُّه: "الحكمة في ذلك غير معلومة لنا"[4] هـ. وَلِلأُبِّي ونصُّهُ: "الأظهرُ أنه مِن سِرِّ الغيبِ الذي أطلعه الله عليه". هـ[5].

وللعيني ونصُّهُ: "فإن قلتَ: ما الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كلّ شيء؟ قلتُ: يمكن أن يكون معرفة هذا كمعرفة عدد الزبانية في أنه تعالى هو المختص به. هـ[6].

ثم قال ابنُ زكري: والصواب أنَّ هذا غيرُ خَاصٍّ به صلى اللّه عليه وسلم، فقد أوصى بُرَيْدَةُ الأسلمي -رضي الله عنه- أنْ توضع على قبره جريدتان تَيَمُّنًا بهذا الحديث[7] هـ.

---

(1) شرح النووي على مسلم (202/3).

(2) تشنيف المسامع وهي حاشية العارف الفاسي على البخاري (2/م8/ص4) بهامش حاشية ابن زكري.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م14/ص2).

(4) التوشيح (351/1) نقلاً عن الطِّيبي.

(5) إكمال الإكمال (125/2).

(6) عمدة القارئ (597/2).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م14/ص2).

زاد ابن حجر: وهو -أي بُريدة- أولى بِأَنْ يُتَّبَعَ مِن غَيْرِهِ، أي مِمَّن استنكر ذلك كالخطابي ومَن تبعه. هـ[1].

56 بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ».

ح217 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.[انظر الحديث:150 واطرافه].

56 بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ: أي بول الآدمي أي في وجوب غسله، **وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ**: أي فيكون بولُ غيرِهم طاهراً أكان مِن حيوان مباحِ الأكلِ أو مِن غيره. هذا مراده أخذاً مِن إضافة البول إليه. وجوابه أنه كما لم يذكره لم يخرجه فيكون مسكوتاً عنه. وحكمه مأخوذ من أدلة أخرى واللّه أعلم.

وحكمُ البول عند المالكية أنَّ بولَ الآدميِّ مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، أكل الطعام أم لا نجسٌ، كان البولُ قليلاً أو كثيراً ولو كرؤوس الإبر.

وما نقله في "الفتح" عن الإمام مالك وترخيصه في مقدار رؤوس الإبر مِن بول الآدمي[2]، هو قولٌ له في "العتبية". ولكنَّ المشهورَ الذي أخذ به أتباعه ولم يعرِّجوا على غيرِه هو ماله في "المدونة" ونصُّهَا: "القليل والكثير منه سواء في النجاسة"[3] هـ. وهكذا نقله عنه الإمام السبكي في "النكت" ونصُّهُ: "قال مالك والشافعيُّ: يغسل قليله وكثيره".هـ[4].

---

(1) الفتح (321/1).

(2) الفتح (330/1).

(3) تهذيب البراذعي (190/1).

(4) النكت على البخاري المنسوب خطأً للسبكي (ص45).

وقال الأُبي: "ذَكَرَ إسماعيلُ القاضي، أنَّ غسلَ مثل رؤوس الإبر مِن البول إنما هو عند مالك استحسانٌ وتنزّه، وهو خلاف المعروف عنه. إنما قال هذا الكوفيون. وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة [معفواً][1] عنه. وقال الثوري: كانوا يخففون في قليل البول".هـ[2]. وكذا بول الحيوان المحرّم الأكل أو المكروه نجسٌ أيضاً.

وأما بول الحيوان المأكول اللحم فطاهر إن لم يأكل النجاسة، وإلا فنجس. والعذرة مثل البول في الجميع. قال الشيخ خليل في النجس: "وبول وعذرة من آدمي ومحرَّمٍ ومكروه". وقال في الطَّاهر: "وبول وعذرةٍ مِن مباحٍ إلا المتغذّى بنجس"[3].

ح217 **تبَرَّزَ**: خرج إلى البراز لقضاء حاجته، "**فغسل بِهِ**"[4]: ذَكَرَهُ المُقَدَّسَ، وحذف مفعوله للعلم به أو للحياء مِن ذكره. استدل به المصنِّف على غسل البول وهو أعمّ مِن الاستدلال به على الاستنجاء فلا تَكرار، قاله ابن حجر[5].

باب

ح218 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ...مِثْلَهُ. [انظر الحديث: 216 وأطرافه].

---

(1) في الأصل: "معفو".

(2) إكمال الإكمال (124/2).

(3) مختصر خليل (ص11).

(4) لأبي ذر «فيغتسل» بوزن يفتعل. ولغيره –بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين، وحذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره. الفتح (322/1) وراجع: صحيح البخاري (65/1).

(5) الفتح (322/1).

بَابٌ: بغير ترجمة: كالفصل ممّا قبله.

ح218 **لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**: هذه الرواية تردُّ استدلالَ المصنِّفِ السابق كما لا يخفى.

57 بَاب تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ
حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

ح219 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.
[الحديث 219 – طرفاه في: 221، 6025].

57 **بَابُ** (1/99) **تَرْكِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ**: الذي دخل المسجد وبال فيه، **حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المسجد** لِمَا في تركه مِن المصلحة الآتي بيانُها.

ح219 **رَأَى أَعْرَابِيًّا**: هو ذو الخويصرة أو الأقرعُ بنُ حابس. **دَعُوهُ**: يُتِمّ بولَه ارتكاباً لأخفِّ الضَّرَرَيْن لأَنَّ الشّروع في المفسدة تَحقّقَ، ولو أقيم مِن محلِّه تنجَّسَ ثوبُه وبدنُه وطرفٌ آخرَ من المسجد وَتَضرَّرَ هو.

58 بَاب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

ح220 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [الحديث 220 – طرفه في: 6128].

ح221 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث:219 وطرفه].

58 **بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ**: أي وجوب ذلك لتطهير الأرض منه.

ح220 **فَبَالَ**: أي شرع في البول، **فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ**: بألسنتهم لا بأيديهم، **سَجْلاً**: دلواً، **مِنْ مَاءٍ**: أي مملوء منه. **أَوْ ذَنُوبًا**: هو الدلو أيضاً. **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ**:

مِن اليُسر ضدّ العُسر. فقوله: **وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**: تأكيدٌ لِمَا قبله. وأسند البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى اللّه عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر، وهم نُوَّابُه.

وفيه الرِّفقُ بالجاهلِ وتعليمُه ما يلزمه في دينه بلا تعنيف، وبيانُ حِلْمِه صلى اللّه عليه وسلم وحسن خُلُقِه. وفي ابن ماجه «لما فقه الأعرابي قام إلى النبي ﷺ فقال: بأبي وأمي! لم يؤنب ولم يعنّف»[1].

وفيه وجوب تنزيه المساجد عن الأقذار، وأنَّ الأرض المتنجسة لا يطهِّرُها إلا الماء، وأنها تطهر بصبِّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور، أي بقدر ما يغمرها مِن الماء ويغلِب عليها،حتى تستهلك فيه.

"وحدّه بعضُهم بأَنْ يكون الماءُ سبعة أمثال البول. وهذا فيما لا تظهر فيه عين النجاسة بعد صبِّ الماء كالبول، فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر مِن أرضٍ أو بدنٍ أو ثوبٍ وهي غير متغيّرة فلا بأس، لأنها طاهرة. وإن كانت متغيّرة صبّ عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة". قاله الأُبّي[2].

59 بَاب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

ح222 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

[الحديث 222 – أطرافه في: 5468، 6002، 6355].

ح223 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ

---

(1) سنن ابن ماجه (ح529).

(2) إكمال الإكمال (2/109و110).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الحديث 223-طرفه في:5693]. [م- ك=2،ب=31،ح=287،أ=27064 و27072].

59 بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ: أي حكمه. ومذهبنا أنه كبول الكبير ذكراً كان الصبيّ أو أنثى، أكل الطعام أم لا.

ح222 **بِصَبِيٍّ**: هو الحسن أو الحسين أو ابنُ أمِّ قيس الآتية. **فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**: أي أتبعَ النبيُّ ﷺ البولَ الذي بالثوب الماء بصبِّه عليه حتى غسله.

ح223 **عَنْ أُمِّ قَيْسٍ**: جُذامة، أو آمنة بنتُ محصن أخت عُكَّاشة. **لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**: غير اللَّبَن. **فَنَضَحَهُ**: أي صبَّ الماء عليه فغسله، فالمراد بالنضحِ: الغسلُ. ودليله ما يأتي قريباً في دم الحيض من قوله: «وتنضحه». وما في أبي داود في المذي «فلينضح فرجه».[1] أي يغسله، وأما قوله: **وَلَمْ يَغْسِلْهُ**: فمعناه كما قال الإمام المازريُّ: "صبَّ عليه الماء ولم يَعْرِكْه، لأنَّ صبَّ الماء يكفي في مثل هذا"[2]. أو معناه لم يغسله غسلا مبالغاً فيه. وقال الأصيلي: "إن قوله: «ولم يغسله» مدرجٌ مِن كلام ابنِ شهاب، وليس مِن المرفوع[3].

60 بَاب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

ح224 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [الحديث 224 - أطرافه في: 225، 226، 2471].

60 بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وقَاعِدًا: أي جوازُ كلٍّ منهما. وبه قال عمر بن الخطاب، وابنُ عمر، وزيد بنُ ثابت، وابنُ المسيّب، وابنُ سيرين، والنَّخعي، وأحمد، وغيرُهم. ومذهبنا في ذلك أنَّ حُكْمَ القيام والجلوس للبول متنوِّعٌ باعتبارِ محلّ وقوعه فيه إلى أربعة أقسام:

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة. (ح207).

(2) المعلم بفوائد مسلم (243/1) بتصرف.

(3) راجع مناقشة ابن حجر في الفتح (327/1) لدعوى ابن شهاب الإدراج في لفظ: «ولم يغسله».

الأول: جوازهما أي القيام والقعود. والقعود أولى في المحلّ الرَّخْـوِ الطَّاهِرِ كالرَّمل.

الثاني: تَعَيُّنُ (100/1) القيام في الرخو النجس.

الثالث: تعين الجلوس في الصلب الطاهر.

الرابع: التنحي عنه إلى غيره في الصلب النجس.

وإلى هذا أشار الونشريسي بقوله:

بِالطَّاهِرِ الصُّلْبِ اجلِس ❖ وَقُمْ بِرَخْوٍ نجس

والنجسَ الصلبَ اجتنب ❖ واجلِس وقُمْ إن تعكس[1]

هذا الذي عند شرّاح المختصر. وقرره ابن التين في شرحه.

وقال الشيخ الأمير: "اجتنابُ الجلوسِ بالصلب النجس لا وجه له إذ الصلب لا يلوث، فهو كالصلب الطاهر"هـ.

وأقره مُحَشِّيَاهُ العَلاَّمَتَان الصاويُّ والعدويُّ، وهو ظاهر.

ح224 **سُبَاطَةَ قَوْمٍ**: السباطة مرمى الكُنَاسة، وهي المزبلة. وتكون في الغالب رخوة لا يرتد البول فيها إلى البائل. **فَبَالَ قَائِمًا**: للتشريع، لأنَّ المَحَلّ رَخوٌ نجسٌ يتعيّن فيه القيام.

قال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "وَفِعْلُهُ في حقِّه صلى اللّه عليه وسلم قربةٌ لأنه تعليمٌ. والتعليم مأجور عليه فهو مستحبٌّ له صلى اللّه عليه وسلم".هـ[2].

ولم يذكر المصنِّفُ شاهدَ البول قَاعِداً. وأجاب عنه ابنُ بطال بقوله: "دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى".هـ[3].

---

(1) نقل البيتين عبدالرحمن الفاسي في حاشيته على البخاري (م2/ص6)

(2) المصدر نفسه.

(3) شرح ابن بطال (340/1).

لكن اعترضه العينيُّ ونصُّهُ: "الجواز قائماً حكمٌ شرعيٌّ، فكيف يقاس عليه جواز البول قاعداً بطريق العقل!؟".هـ[1].

وأجاب ابنُ حجر بقوله: "يجوز أن يكون أشار إلى حديث عبدالرحمن بن حسنة عند النسائي وغيره قال: «بال رسول الله ﷺ جالسًا، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة»"[2].

61 بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

ح225 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [انظر الحديث: 224 وطرفيه].
[م- ك-2، ب-22، ح-273، =23301 و23405].

61 بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ: أي صاحب البائل، أي بقربه منه، أي جواز ذلك للحاجة إليه كالتأنس به واستتاره به ونحو ذلك، **وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ**: في بيان حكم ما ذكر.

ح225 **كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ**: أي ليس على هيئة مخصوصة. **فَانْتَبَذْتُ**: تَنَحَّيْتُ منه. **فَأَشَارَ إِلَيَّ**: لِأَسْتُرَهُ مِن الناس **فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ**: مستديراً له ساتراً له عن أعين الناس.

62 بَاب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

ح226 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث: 224 وطرفيه].

---

(1) عمدة القارئ (620/2).

(2) الفتح (328/1) وحديث عبد الرحمن بن حَسَنة أخرجه النسائي (26/1و27) في باب "البول إلى السترة يستَتِرُ بها".

62 بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ: أي مزبلتهم، أي جوازه بشرط إذنهم ورضاهم به، إذ التصرف في مِلك الغير لا يجوز ولو بما لا يتضرر به المالك. قاله الأُبِّي[1].

ووُجِّهَ فِعْلُه صلى اللّه عليه وسلم بوجوه. قال الإمام النوويُّ: "بَوْلُهُ صلى اللّه عليه وسلم في مزبلة القوم يحتمل لأنهم كانوا لا يكرهون ذلك، أو أنهم أذنوا لمن أراده".هـ[2].

وقال الكرماني: "أظهر الوجوه أنهم كانوا يحبّون ذلك و يفرحون به ولا يكرهونه". قال: "وأما بوله بقرب الدور مع أنَّ المعروف مِن عادته التباعد، فهو أنه صلى اللّه عليه وسلم كان مِن الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحلّ الأعلى، فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد، ولو أبْعَدَ لَتَضَرَّر[3].

ح226 **يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ**: أي فيه وفي فعْله قائماً، "فروي: أنه رأى رجلا يبول قائماً فقال: «ويحك أفلا قاعداً» ثم ذكر قصة بني إسرائيل. وبهذا يظهر وجه ردّ حذيفة عليه"[4]. **ثَوْبَ أَحَدِهِمْ**: وفي مسلم: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»[5]. قال القرطبي: "مراده أحد الجلود التي كانوا يلبسونها"[6]. **قَرَضَهُ**: أي الثوب، أي قطعه بالمقراض. **أَمْسَكَ**: نفسه عن هذا التشديد، أو لسانه عن هذا القول.

63 باب غسل الدم

ح227 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:

---

(1) إكمال الإكمال (82/2) بالمعنى.

(2) شرح النووي على مسلم (166/3).

(3) الكواكب الدراري (مج2/ج3/ص75).

(4) نقله في الفتح (330/1).

(5) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (ح273).

(6) المفهم (525/1).

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ». [الحديث 227 - طرفه في: 307].
[م- ك=2، ب=33، ح=291، ا=6998 و27049].

ح228 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».
[الحديث 228 - أطرافه في: 306، 320، 325، 331]. [م- ك=3، ب=14، ح333، ا=24577].

63 بَابُ غَسْلِ الدَّمِ: أي وجوب غسله، و«ال» فيه للجنس، فيشمل دم الحيض وغيرَه.

والذي يجب غسله من الدم عندنا هو ما كان مقدار درهم بغلي فأعلى، وأما ما هو دونه فمعفو عنه. والدرهم البغلي نسبة إلى الدائرة التي ببطن ذراع البغل، أو إلى سكّة قديمةٍ لِمَلِكٍ يسمّى رأس البغل.

ح227 **امْرَأَةٌ**: هي أسماء نفسها. **تَحُتُّهُ**: أي تحكّه فتزيل عينه وتذهب تجسده. "**ثُمَّ تَقْرُضُهُ**"[1]: تفركه بأطراف أصابعها بماء ليخرج ما داخل الثوب منه، **وَتَنْضَحُهُ**: تغسله.

قال الخطابي: "تَحُتُّ المتجسد من الدم لتزول عينه، ثم تقرضه بأن تقبض عليه بأصبعها، ثم تغمره بالماء غمراً جيِّداً وتدلكه حتى ينحلَّ ما تَشَرَّبَهُ مِن الدم، ثم تنضحه أي تصبّ عليه الماء، والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر[2].

ح228 **أُسْتَحَاضُ**: أي يجري منّي دمُ الاستحاضة. **فَلَا أَطْهُرُ**: أي منه. **عِرْقٌ**: أي دم عرق يسمّى العاذل. **فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**: أي وقتُها المعتادُ عندَكِ، وَمَيَّزْتِ الدَّمَ بعد

---

(1) كذا في الأصل: تقرضه -بالضاد المعجمة-. وفي صحيح البخاري (66/1) والفتح (331/1): بالصاد المهملة.

(2) أعلام الحديث (281/1) مع بعض تصرف.

مرور مُدَّةِ طهرٍ تامٍّ. **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ** : واغتسلي. **قَالَ**: أي هشام بالسند السابق. **تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**: أي ندباً لا وجوباً. هذا الذي للمالكية.

64 بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ

ح229 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [الحديث 229 – أطرافه في: 230، 231، 232]. [م– ك–2، ب–32، ح–289].

ح230 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ. [انظر الحديث: 229 وطرفيه].

64 بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ: مِن الثوب حتى يذهب أثره، أي حكمُ ذلك.(101/1)/

ومحصَّلُ المذاهب في المَنِيِّ كما للنوويِّ أن الشافعيَّ وأحمدَ يقولان بطهارته. وما ورد فيه مِن الغسل إنما هو للتنظيف على جهة الاستحباب.

ومالكاً وأبا حنيفة يقولان بنجاسته، إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك والحتِّ. ومالكاً يوجب غسله بالماء رطباً كان أو يابساً كسائر النجاسات، ولم يعرف الفرك. قال: لأَنَّ العملَ عندهم على وجوب الغسل. **وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ**: مِن رطوبةِ فرجٍ ونحوِه. أي وجوبُ ذلك أيضاً لنجاسته.

ح229 **أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ**: أي أثرها وهو المَنِيُّ. وهذا يدلُّ على نجاسته، وهو مذهبنا كما سبق.

قال الشيخُ: "وَمني، ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح ولو من سمك، وذباب"[1]. **وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ**: جمع بقعة موضع مخالف لـما يليه.

ح230 **وَأَثَرُ الْغَسْلِ**: أي الـمَنِيِّ الـمغسول. **فِي ثَوْبِهِ**، هو. **بُقَعُ الماء**: مرفوعٌ خبرُ مبتدأٍ محذوف، كأنه قيل: أمَّا الأثر الذي في ثوبه فقالت: هو بُقَع الـماء. ثم إن الـمُصَنِّفَ لم يذكر ما يشهد للفرك اكتفاء بما ورد في بعضِ طُرُقِ حديثِ عائشة الـمذكور في الباب وهو عند "مسلم"[2]. كما لم يذكر ما يشهد لغسل ما يصيب من الـمرأة اكتفاءً بما يأتي في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان. والله أعلم.

65 بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

ح231 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.[انظر الحديث: 229 وطرفيه].

ح232 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.[انظر الحديث: 229 وطرفيه].

65 بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ: أي أثرها وهو الـمَنِي. **أَوْ غَيْرَهَا**: كالدم والعذرة، **فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ**: أي الشيء الـمغسول فلا ضرر في ذلك. كما دلَّ عليه الحديث.

ومذهبنا في الـمسألة أنَّ الأَثَرَ إما طعم أو لون أو ريح. أما الطعم فلا بد مِن إزالته وذهابِ أثره. وأما اللونُ والرِّيحُ فإن عسرت إزالتها اغتفر. وقال الشيخ: "ويطهر محلّ النّجس بغسْله مع زوال طعمه، لا لون وريح عُسرا"[3].

(1) مختصر خليل (ص11).

(2) صحيح مسلم، باب (32) حكم الـمني. (ح288).

(3) مختصر خليل (ص13).

ثم إنَّ الـمصنِّفَ لم يذكر للغير شاهداً، ولعلّه قاسه على الـمَنِيِّ أو أشار إلى ما رواه أبو داود وغيرُه عن أبي هريرة: أن خولةَ بنتَ يسار قالت: يا رسول اللّه! ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلّي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّكِ أثرُه»[1] ولـما لم يكن هذا الحديث على شرطه استـنـبـط مِـن الحديث الذي على شرطه ما يدلُّ على ذلك الـمعنى كعادته. قالـه ابن حجر [2].

ح232 **ثُمَّ أَرَاهُ**: أي أبصرَ الثوبَ، **فِيهِ**: أي الأثرَ الدَّالَ عليه.

تـنـبـيـه: غسلُ عائشة -رضي الله عـنها- الـمَنِيَّ مِن ثوبه صلى اللّه عليه وسلم إنما هو تشريع لأمته، وإلا فمَنِيُّه صلى اللّه عليه وسلم وسائرُ فَضَلاَتِه طاهرٌ، كـمـا قالـه الإمام أبو حنيفة، وقطع به ابنُ العربي، وجزم به البغوي، وصححه السبكي، والبَارِزي[3]، والزركشي، وابنُ الرِّفعة[4]، والبُلقيني، والقاياتي. وقال القاضي الحسين: "إنه الأصح". والرملي: "إنه الـمعتمد". قـال السيوطي: "واختاره جماعة مِن متأخِّـري أصحابنا وأنـا قـائـلٌ به".هـ.

---

(1) رواه أبـو داود، كتاب الطهارة (ح365).

(2) الـفـتـح (332/1) بالـمعنى.

(3) هبة اللّه بنُ عبد الرحيم بن إبراهيم، أبو القاسم، شرف الدين ابنُ البارزي الجُهَني الحموي. قاض، حافظ للحديث، مِن أكابر الفقهاء الشافعية. ولـي قضاء حماة مدة طويلة بلا أجـر. وذهب بصره في كبره. لـه بضعة وتسعون كتاباً في التفسير والفقه والحديث، منها: "البستان في تفسير القرآن". ط. ت738هـ/1338م. الأعـلام (73/8).

(4) أحمد بنُ محمد بنِ عليّ، أبو العباس، نجم الدين، الـمعروف بابن الرِّفعة الأنصاري، من فُضَلاء مصر، فقيه شافعي، ندب لـمناظرة ابـن تيمية فسئِل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيتُ شيخاً يتقاطر فقه الشافعية مِن لحيته. ت710هـ/1310م. الأعـلام (222/1) ومعجم الـمؤلّفين (282/1).

وروى الحاكم وصحّحه «أن أمّ أيمن[1] شربت بوله صلى اللّه عليه وسلم ولم يُنْكِرْ عليها وقال: إذًا لا تلج النارُ بطنك».[2] قال النوويّ: "حديث شرب البول صحيح حسن". وذلك كاف في الاحتجاج، إذ لم ينكِر عليها، ولا أمَرَها بغسل فمها، ولا نهاها عن العود لمثله"هـ. وأصله في "الشفا" للقاضي أبي الفضل فانظره[3].

ونقل الشيخ الصاوي عن شيخه الأمير ما نصُّهُ: "فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم، لأنَّ الطهارة مَتى ثبتت لذاتٍ فهي مطلقة. واستنجاؤهم تنزيهٌ وتشريعٌ، ولو قبل النبوة، ولو كانَ لاَ حُكْمَ إذْ ذاكَ"هـ. وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: قوله[4] «أغسِل الجنابة » ... الخ هذا كلّه تشريع، وإلا ففضلات الأنبياء كلّها طاهرة. أو غَسَلَتْه ممّا عسى أن يلحقه من رطوبات النساء. هـ[5].

66 بَاب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى، فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

ح233 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

---

(1) هي بركة الحبشية، كانت مع أمّ حبيبة بنت أبي سفيان تخدمها هناك، ثم قدمت معها، خلطها ابن عبدالبر في الاستيعاب بأمّ أيمن زوج زيد بن حارثة، صحابية، الإصابة (531/7) القسم الأول.

(2) أخرج الحديث النسائي (31/1) مختصراً، وابن عبد البر في الاستيعاب (1794/4) وعبد الرزاق كما في الإصابة (531/7) من طريق ابن جريج قال أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أميمة مرفوعاً بـه. ورواه أيضاً الحاكم (63/4و64) وفيه: قال رسول اللّه ﷺ: «أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً» وقال عياض في الشفا (90/1): حديث صحيح ألزم الدارقطني مسلماً والبخاريَّ إخراجه في الصحيح.

(3) الشفا (85/1 وما بعدها) فصل نظافة جسمه صلى اللّه عليه وسلم.

(4) يعني في حديث عائشة من قولها. حديث رقم 229.

(5) حاشية عبدالرحمن الفاسي (م2/ص6).

فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [الحديث 233 - أطرافه في: 1501، 3018، 4192، 4193، 4610، 5685، 5686، 5727، 6802، 6803، 6804، 6805، 6899].
[م= ك=28، ب=2، ح=1671، أ=12935].

ح234 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [الحديث 234 - أطرافه في: 428، 429، 1868، 2106، 2771، 2774، 2779، 3932]. [م= ك=5، ب=1، ح=524، أ=13017].

66 بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ: أي بيان حكمها.

ومراده بالدواب معناه العُرفي وهي ذوات الحوافر مِن الخيل، والبغال، والحمير. فهو من عطف المغاير[1]. **وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا**: أي الغنم. وهي كالمعاطن للإبل. أي بيان حكمها أيضاً.

وغرضُ المُصَنِّفِ (102/1)/ -رحمه الله- قياسُ فضلة الدَّوَابِّ الغير المباحة على المباحة في الطهارة، لأنه يرى طهارة جميع الأبوال ما عَدا بول الآدمي.

قال ابنُ التين: وافقَ في ذلك أهلَ الظاهر، ولا حجةَ له فيما ساقه.

وقال ابنُ حجر: "قياسُهُ غيرُ واضح لأنَّ الفرق بينهما متّجه، وفعلُ أبي موسى لا حجة فيه، لأنه لم يوافقه غيرُه من الصحابة، ولاحتمالِ أنه بسط على المحلِّ ثوباً فصلّى عليه"[2].

ومذهبُ الشافعي والجمهور نجاسةُ الجميع. ومذهب مالك وأحمد وكثيرين التفرقة بين مباح الأكل فهو منه طاهر، وبينَ غيرِه فهو منه نجس. **فِي دَارِ الْبَرِيدِ**: محلّ بالكوفة.

---

(1) الفتح (335/1).

(2) المصدر نفسه (336/1) بالمعنى.

وَالسَّرْقَيْنِ: بالجرِّ عطفٌ على البريد، والإضافة تقع بأدنى ملابسة، لأنَّ الدَّارَ محلّه، وهو روث الدَّواب. **وَالْبَرِيَّةُ**: الصحراء. **إِلَى جَنْبِهِ**: فقيل له: تصلِّي على الروثِ والصحراءُ حولك فقال: **هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ**: في جواز الصلاة فيه. استدل به الـمصنِّفُ على الطهارة، وتقـدّم جوابُه.

ح233 **نَاسٌ**: ثمانية، **مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**: قبيلتان من العرب. وفي الـمغازي «من عكل وعرينة» بالواو. وهو الصواب. **فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ**: استوخموها. **بِلِقَاحٍ**: إبل ذوات ذر. وكانت خمسة عشر، أمرهم أن يلحقوا بها **وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا**: هذا يدل على طهارتها. ولا يقال: إنه إنما أباحه لهم للتداوي والضرورة. لأنا نقول: لو كانت نجسة لـما أمرهم بالتداوي بها ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن اللّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها»[1].

وفي "العارضة" ما نصُّهُ: "فإن قيل: أباحه لهم تداوياً، والتداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور. قلنا: ليس التداوي حالة ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف منه الـموت والجوع. فأما التطبب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام".[2]هـ **فَانْطَلَقُوا**: فشربوا منها. **فَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى اللّه عليه**: اسمه يسار النوبي. وقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات. فبعث صلى اللّه عليه وسلم في آثارهم سرية عشرين، أميرهم كرز بنُ جابر، فقطع أيديهم وأرجلَهم.

قال ابنُ التين: قال الداودي: أي يدي كل واحد منهم ورجليه. قال: وروي: «أنه قطع مِن كل واحد يدًا ورجلاً أي مِن خلاف كما في الآية. **وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ**: كحلت بالـمسامير

---

(1) أخـرجـه ابـن حبان (ح1397 مـوارد) وأبـو يعلى الـموصلي ح6930. (104/6) عن أم سلمة. قلتُ: عـزا هـذا الحديث ابـن حجر في الفتح (339/1) و(261/13). لأبي داود، عن أمّ سلمة، ولم أجده في السنن. -والله أعلم-

(2) عـارضـة الأحـوذي (98/1).

المحمية. **وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ**: أرض ذات حجارة سود. **فَلاَ يُسْقَوْنَ**: لأنه أراد بهم الـموت بذلك. قاله الخطابي[1].

وقيل: "إنما لم يسقوا لأن النبيﷺ إنما لم يأمر بذلك، ولم يكونوا يتقدّمون بين يديه". قاله ابن التين. **سَرَقُوا**... الخ: أي ومثّلوا بالراعي كما سبق.

قال ابنُ حجر: مال جماعةٌ إلى أن ذلك وقع لهم على سبيل الاقتصاص، أي لـما عند أهل السير أنهم فعلوا ذلك بالراعي. وعند مسلم: «أنهم سملوا أعين الرعاة».[2] وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ وأن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود. هـ[3].

قال ابنُ العربي: "والصحيح قولُ أنس أنه كان قِصاصاً لأنه أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه شَاهَدها، ولا يصار للنسخ إلا بشروطه الأربعة الـمذكورة في كتب الأصول.هـ. مِن "عارضته" [4].

ح234 **فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**: فدل على طهارة أبوالها وأرواثها كما هو مذهب الإمام مالك -رحمه الله-.

67 بَاب مَا يَقَعُ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

ح235 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) فتح الباري (407/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب القسامة (ح1669).

(3) الفتح (340/1 و341).

(4) عارضـة الأحـوذي (97/1).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [الحديث 235 – أطرافه في: 236، 5538، 5539، 5540].

ح236 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. [انظر الحديث: 235 وأطرافه].

ح237 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». [الحديث 237 – طرفاه في: 2803، 5533].
[م- ك-33، ب-28، ح-1876، أ-9198].

67 بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ: أي الذائب وما في حكمه من كلِّ طعام مائع. **وَالْمَاءِ**: أي هل ينجسهما، أو إذا تغيَّرا، أو يفرق بين الماء وغيره.

قال ابنُ حجر: "صنيع البخاري يدل على اعتبار التغيّر في الماء دون غيره، فإن وقعت نجاسةٌ في ماءٍ، فإن غيَّرت أحدَ أوصافه تنجس وإلا فلا، وإن وقعت في طعام مائع تنجس مطلقا".هـ[1].

وهذا مذهب المالكية. قال الشيخ: "وينجس كثير طعام مائع بنجس قَلَّ"[2]. وقال في الماء: "لا بمتغيّر لوناً أو طعماً أو (103/1) ريحاً... الخ"[3]. ومفهومه أن الماء الغير المتغير لونه أو طعمه أو ريحه طهورٌ كان قدر القُلَّتين أو أقَلَّ أو أكثرَ، لقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه

(1) الفتح (408/2).

(2) مختصر خليل، الباب الأول، الفصل الأول (ص11).

(3) مختصر خليل، الباب الأول، (ص9و10).

أو ريحه»[1] إلا أنه إذا كان يسيرًا كآنية وُضوء أو غسل، وَحَلَّته نجاسة ولم تغيّره يكره استعماله.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: "إذا لم يبلغ الـماءُ قُلَّتَيْن تنجَّس بمجرد ملاقاة النجاسة له". وإذا بلغ ذلك اعتبر فيه التغيّر وعدمه لقوله صلى اللّه عليه وسلم «إذا بلغ الـماء قلتين لم يحمل الخبث»[2].

ومذهبنا موافقٌ لقولِ الزهري: لا بأس بالـماء ما لم يغيِّره طعم أو لون أو ريح، لأنه أطلق ولم يقيّد بمجاوز القلتين. وهو مذهب جماعةٍ مِن الصحابة والتابعين، واختاره جمعٌ مِن الشافعية.

قال الـمناوي: "وطعنوا في حديث القُلَّتين بأنه مشترك بين قُلّة الجبل وقامة الرجل، وشاملٌ لنحو كوز وجرة. والـمشترك لا يصلح حدًّا ولأنه روي: «قلتان» و«ثلاث» و«[أربع][3] ». والأخذُ بالقُلَّتين ترجيحٌ بلا مرجِّح.هـ[4].

وكذا طعن فيه ابنُ عبد البر في "التمهيد"[5] وابنُ العربي في "العارضة" قائلا: "مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية أو موقوف. وعلى كثرة طرقه لم يخرجه مَن

---

(1) الحديث بزيادة إلا ما غيّر لونه... ضعيفٌ، وفي إسناده من لا يحتج به، أخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان، ورواه أيضاً ابن ماجه والطبراني مع الزيادة عن أبي أمامة. وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن الـمنذر، وابن الـملقّن في البدر الـمنير... "الدراري الـمضية شرح الدرر البهية للشوكاني (ص8) وراجع: نيل الأوطار باب حكم الـماء إذا لاقته النجاسة. (28/1).

(2) لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات. وصححه جماعة من الأئمة، إلا أن مقدار القُلَّتين لم يُتَّفَق عليه. الفتح (342/1).

(3) في الأصل "وأربعون". وهو خطأ. والـمثبت هو الصواب كما في فيض القدير.

(4) فيض القدير (402/1).

(5) التمهيد (335/1).

شَرَط الصحة".هـ[1]. منهما. وقال الدبوسي: "خبرٌ ضعيف ولم يقل به الصحابة والتابعون".هـ. وقال بعضُ الشافعية: أقوى الـمذاهب في الـماء مذهبُ مالك -رحمه الله- نقله الشوكاني في "نيل الأوطار"[2]. **لاَ بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ**: مذهبنا كالشافعية أنه نجس كان مِن مأكول اللحم أو مِن غيره، وإن وقع في ماء وَغَيَّرَ أَحَدَ أوصافه تنجَّس. **فِي عِظَامِ الْمَوْتَى**: مذهبُنا كالشافعية نجاسةُ عظام الـموتى على الإطلاق فلا يتمشطبها ولا يدَّهن فيها، **الْعَاجِ**: هو ناب الفيل. وقيل: عظمه لأنه يراه طاهرا. ومشهور مذهبنا أَنَّ الـمأخوذَ مِن الفيل الـمذكَّى طاهرٌ، والـمأخوذَ مِن الحَيِّ أو الـمَيِّتِ نجس.

ح235 **سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ**: السائلُ ميمونة. **فِي سَمْنٍ**: أي «جامد» كما عند النسائي [3]. وكما يدل عليه قوله: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**: لأن الـمائع لا يتميز مَا حوله، أي «وماتت فيه» كما عند الـمصنِّف في الذبائح[4]. **وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**: أي ما بقي بعد طرحِ ما طُرِح منه. ولعلّه لم يطل ولم يمكّن فيه السريان. أما إذا طال وَأَمْكَنَ فيه السريان طُرِحَ الجميع كما إذا كان ذائبا مائعاً. وَمِثْلُهُ العسلُ الذَّائِبُ والزيت، وكلّ طعام مائع فيطرح الجميع لنجاسته، ويحرم أكله وبيعه. نعم قال الشيخ: "وينتفع بِـمُتَنَجِّسٍ لاَ نَجَسٍ في غيرِ مسجدٍ وآدمي"[5].

ح237 **كَلْمٍ**: جرح. **كَهَيْئَتِهَا**: أي الجراحة، لتشهد لصاحبها بفضله وعلى ظالـمه بجرمه. **والعَرْفُ**: أي الريح. **عَرْفُ الْمِسْكِ**: لتنتشر مزاياه عند أهل الـموقف. وَمِنْ ثَمَّ

(1) عارضة الأحوذي (88/1) وما بعدها.

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (31/1).

(3) نقله في الفتح (343/1).

(4) صحيح البخاري، كتاب الذبائح. باب34. ح5538 .

(5) مختصر خليل، الفصل الأول من الباب الأول، (ص11).

لم يُشْرَع غسلُ شهيدِ المعركة. ووجهُ الشَّاهِدِ مِن هذا الحديث أنَّ المِسْكَ وإن كان أصلُه دمًا نجساً لكن لَمَا تغيّرت رائحتُه إلى الطِّيبِ خرج عن أصله وحُكْمِه، فصار طاهراً طيّباً فكذلك الماءُ إذا تغيَّرَ خرج عن حُكْمِه إلى حكم مغيِّره. كذا في "الفتح"[1]، ونحوه في "الإكمال"[2].

وقال ابنُ العربي في "المسالك": أدخلَ البخاريُّ حديثَ دمِ الشهيد في الوضوء استدلالاً على أنَّ الوُضوء لا يجوزُ بالماء المغيّر، ووجه ذلك أنه قال فيه: «اللون لون الدم» فلو لم يقل: «والريح ريح المسك» لكان دماً مطلقاً. فكون ريحه ريح المسك سلبه اسم الدم المطلق.

68 بَاب البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

ح238 حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[الحديث 238 – اطرافه في: 876، 896، 2956، 3486، 6624، 6887، 7036، 7495].

ح239 وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

68 بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ: أي الراكد الغير الجاري، أي بيان حُكْمِه. وحُكْمُه هُوَ الطهارةُ كَمَا يؤخَذُ مِن الأحاديث، إلا أنه يُكْرَهُ الاغتسالُ منه لأنه يصير بذلك ماءً مستعملاً. فَمَنْ أَرَادَ الطهارة منه يتطهّر خارجه ويتناوله تناولا، وهذا في غير المستبحِر. أما المستبحِرُ فلا كراهة فيه. قاله القاضي عياض[3]. **نَحْنُ الآخِرُونَ**: في الدُّنيا لِنَتَّعِظَ

(1) الفتح (345/1) بالمعنى.

(2) إكمال المعلم (295/6).

(3) إكمال المعلم (106/2).

بِغَيْرِنَا ولا يتعظ بِنَا غيرُنا، ولئلا يطول مكثنا في التراب. **السَّابِقُونَ: في** الآخرة. وهذه مكرمة لأمة سيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام-.

قال الإمام السبكي في "النكت": "إدخال البخاري في أول الحديث: «نحن الآخرون...» إلخ لأن أبا هريرة حدَّث همَّاماً بالحديثين على نسق واحد، فحدث بهما همامٌ كذلك، وحدَّثَ بهما البخاري كذلك. وقد ذكر مثل ما هنا في الجهاد والأيمان والنذور، وقصص الأنبياء والاعتصام".هـ[1]. ونحوه لابن بطال وابن التين[2] والزركشي[3]، واعترضه الدماميني فقال: إن البخاري إنما ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة، لا من طريق همّام[4]. كما اعترضه ابن حجر أيضاً بوجوه أُخر قال: والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمّنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مَقْصوداً، ثم ذكر له نظائر، فانظره.

وبِإسنادِهِ الأول:

ح239 «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**». القاضي عياض: "النهي (104/1)/ نهي كراهة وإرشاد، وهو في اليسير آكد منه في الكثير".هـ[5].

القرطبي: "يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سدّ الذريعة، لأنه يفضي إلى تنجيس الماء، ثم يغتسل فيه".هـ[6].

---

(1) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص47).

(2) الفتح (346/1) وانظر: شرح ابن بطال.

(3) التنقيح (71/1).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 239.

(5) إكمال المعلم (105/2).

(6) المفهم (542/1).

ابنُ عرفة: "النهي عن البول فيه ولو كثر. وَفِي "التلقين": "ما لم يكثر جدًّا، كالـمستبحر. والتغوّط فيه أشدّ"[1]. **الَّذِي لاَ يَجْرِي**: تقييدٌ للدَّائِمِ وإيضاحٌ له. قال القاضي عياض: "التقييدُ بـ«لاَ يَجْرِي» يَدلُّ على أنه يجوز في الجاري، وأنه لا يتنجس لأَنَّ الجريَ يدفعُ النَّجَاسَةَ، ويخلفها طاهراً، وأيضا فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً"[2]. **ثم يغتسلُ فيه**: القرطبيُّ: "الروايةُ الصحيحةُ فيه بالرفعِ، تنبيهاً على الـمانع. أي لا يبل فيه وهو قد يحتاج إليه، فإذا أفسده تعذَّرَ عليه استعمالُه، وليس النهيُ مقيّداً بما إذا أراد استعماله"[3].

69 بَاب إِذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ.

ح240 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ... (ح). قَالَ: وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ

---

(1) التلقين (ص18) (ط وزارة الأوقاف الـمغربية).

(2) إكمال الـمعلم (105/2) بتصرف.

(3) الـمفهم (542/2) بتصرف كبير.

عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ، قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

[الحديث 240 – أطرافه في: 520، 2934، 3185، 3854، 3960]. [م– ك=32، ب=39، ح1794، أ=3722].

69 بَابٌ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ: أي شيءٌ نجس. **أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ**: هذا رأيه -رحمه الله- بناء على أنَّ شرطيةَ الطهارةِ مِن النَّجس في الصلاة، إنما هي في الابتداء لا في الأثناء.

ومذهبنا فساد الصلاة بذلك، لأنَّ شرطيةَ الطهارة عندنا ابتداءً ودواماً مع الذِّكْر والقُدْرة.

وَضَعَهُ: ألقاه عنه. **وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**: أي لصحتها عنده. هذا مذهبه أيضاً -رضي الله عنه-، وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة والتابعين. والـمشهور عند الـمالكية بطلان الصلاة فيقطعها ويزيل النَّجاسة ثم يحرمُ بها، قال الشيخ: "وسقوطها في صلاةٍ مبطلٌ كذكرها فيها"[1]. **أَوْ جَنَابَةٌ**: أي أثرَهَا وهو الـمَنِيُّ، أي لم يعلم بهما. **أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ**: خطأً. **أَوْ تَيَمَّمَ**: لفقد الـماء. **لَا يُعِيدُ**: هذا مذهبهما -رضي الله عنهما-.

ومذهبنا في هذه الـمسائل أنَّ مَن صَلَّى وفي ثوبه نجاسةٌ أو منيٌّ لم يعلم بهما، ثم طرأ له العِلْمُ بهما، فإن عَلِمَ بهما داخلَ الصلاة بطلَتْ صلاتُه كما سبق، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بذلك إلا بعد الفراغ منها صَحَّت. ويستحبُّ له أن يعيدها في الوقت.

وَمَن صَلَّى لغيرِ القِبلة خطأً، فإن كان انحرافُه يسيراً وعلم به دَاخِلَهَا تحوَّل إليها، أو بعد الفراغِ منها، أعاد في الوقت استحباباً أيضاً. وإن كان انحرافُه كثيراً قطع إنْ عَلِمَ في داخِلِها، وأعاد أبداً إنْ عَلِمَ بعدها. وَمَنْ صَلَّى بالتيمُّمِ لفقدِ الـماء ثُمَّ وَجَدَهُ في الوقت

---

(1) مختصر خليل (ص12).

يستحبّ له أن يعيد فيه إنْ كَانَ معه ضربٌ مِن التقصير كوَاجِدِهِ بقُربه أو رحله وإلا فلا إعادة عليه.

ح240 **عِنْدَ الْبَيْتِ**: أي الكعبة المشرفة، **وَأَصْحَابٌ لَهُ**: هم الستة المدعو عليهم معه. **إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ**: هو أبو جهل -لعنه الله-. **بِسَلَى**: السلى هو الجلدة التي يكون فيها جنين البهائم كالمشيمة للآدمي[1]. **جَزُورٍ**: الجزور هو الجمل المجزور، أي المنحور. **أَشْقَى الْقَوْمِ**: هو عقبةُ بنُ أبي مُعَيْط[2]، وكان أشقاهم بما انفرد به في هذه القصة. وَإِنْ كان أبو جهل أشدّ إذاية منه وكفراً، **لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ**: أي قوة وعشيرة، لأنه كان من هذيل، أي لطرحتُه عن رسول الله ﷺ. **يَضْحَكُونَ**: استهزاءً. **وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**: أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض، تهكّماً، -زادهم الله عذابا وبكاءً في النار- **حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ**: ابنته -عليه السلام- سيدة نساء العالمين، وهي جويرية صغيرة -زادها الله شرفاً وتعظيماً- **فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ** الشريف ما وضع عليه، **ثُمَّ قَالَ** صلى اللّه عليه وسلم بعد فراغه من الصلاة: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** (105/1)/ أي خذهم أخذاً يهلكهم ويفنيهم. قاله السبكي. وهو عام أريد به الخصوص، أي بكفّارِهم أو مَن سُمِّيَ منهم، **فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ**: وذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته صلىاللّه عليه وسلم. **ثُمَّ سَمَّى** صلى اللّه عليه وسلم، أي عَيَّنَ في دُعائه وَفَصَّلَ ما أجمله قبلُ. **وَعَدَّ**: أي عمرو بنُ ميمون[3]. **السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْه**: هذا قول أبي إسحاق[4]. والسابع

(1) الفتح (350/1).

(2) كما صرّح به البخاري في كتاب الجزية ح3185.

(3) عمرو بنُ ميمون، الأودي، أبو عبداللّه، يقال: أبو يحيى، مخضرم، مشهور، ثقة، عابد، نزل بالكوفة، مات سنة 74هـ وقيل: بعدها. التقريب (80/2).

(4) يعني السَّبيعي.

هو عُمَارة بنُ الوليد. قال ابنُ مسعود: لقد رأيتُ الذي عدَّ، أي أكثرهم. فإن عُمَارة كان عند النجاشي وتعرَّض لامرأته، فأمر النجاشيُّ ساحرًا فنفخ في إحليله فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر. وعقبةُ قتله النبي ﷺ مِن بعد مُنْصَرَفه من بدر صبراً[1] **صَرْعَى**: جمع صريع بمعنى مصروع. **فِي القَلِيبِ**: البئر قبل أن تطوى، أي ما عدا أُمية فإنه تقطعت أوصاله قبل وصوله إلى القليب.

قال العلماء: وإنما أمر صلى اللّه عليه وسلم بإلقائهم في القَليب لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربيُّ لا يجب دفنه. قاله في "الفتح"[2].

ومراد البخاري -رحمه الله- الاستدلال على أن مَن وقع له في أثناء صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً، لا تبطل صلاته لو تمادى فيها، لأن الجزورَ ذبيحةُ مُشْرِك فهو نجس بجميع أجزائه. وجوابه أنه صلى اللّه عليه وسلم إنما لم يرفع رأسه، لأنه لم يعلم ما وضع على ظهره هل هو نجس أم لا؟ قاله النووي[3].

وإنماً لم يُعِد صلى اللّه عليه وسلم صلاته بعد علمه بما ذكر لأنها نافلة، أو لبيان الجواز، لأن الإعادة حينئذ مستحبّة لا غير.

فإن قيل كان صلى اللّه عليه وسلم يرى مَن خلفه. قلنا: لا يلزم مِن ذلك العلم بالنجاسة لاحتمال أنَّ ذلك مِن مُذكًّى، أي فيكون طاهراً. قاله ابن زكري[4].

وقيل: إن ذلك كان قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، فيكون في معنى المذكيات، وعليه فلا شاهد فيه بالكلية -والله أعلم-.

---

(1) الفتح (351/1).

(2) المصدر نفسه (352/1).

(3) شرح النووي على مسلم (151/12).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/م13/ص7).

70باب البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنْ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

ح241 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

[الحديث 241 – أطرافه في: 405، 412، 413، 417، 531، 532، 822، 1214].

70 **بَابُ الْبُزَاقِ**: ما يخرُجُ مِن الفم. **وَالْمُخَاطِ**: ما يخرج من الأنف. **وَنَحْوِهِ**: كالعرق والدمع في الثوب والبدن ونحوه، أي بيان حكم ما ذكر. وحكمها عندنا الطهارة مِن كل حيٍّ وآدميٍّ أو غيره. قال في المختصر: "والحيُّ ودمعه وَعَرَقه ولُعَابه ومُخاطه وبيضه ولو أكل نجساً"[1]. فَذَكَرَ الحديث الآتي في قصة الحديبية. **فَدَلَكَ بِهَا**: أي بالنخامة. **وَجْهَهُ**: تبركًا بها، وذلك يدل على طهارتها. والأصل عدم الخصوصية.

ح241 **فِي ثَوْبِهِ**: أي ثوب نفسه عليه السلام. زاد أبو نعيم «وهو في الصلاة»، **طَوَّلَهُ**: أي رواه مطولا كما يأتي في باب: حكِّ البزاق باليد في المسجد.

71 بَاب لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

ح242 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [الحديث 242 – طرفاه في: 5585، 5586].

---

(1) مختصر خليل (ص10).

71 بابُ لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ: الماء المنقع فيه التمر أو الزبيب سواء أسكر أم لا. **وَلاَ الْمُسْكِرِ**: خمراً أو غيره ولو لبناً. فَبَيْن المسكرِ والنبيذِ عموم وخصوص مِنْ وجهٍ، وما ذكره مِن عدم الجواز هو قولُ الجمهور، وأجازه أبو حنيفة بنبيذ التمر إذا كان خارج البلد ولم يجد ماءً. **وَكَرِهَهُ**: أي الوُضوء به. **الْحَسَنُ**: البصريُّ كراهةَ تنزيهٍ.

ح242 **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**: وجه استدلاله به أنَّ المُسْكِرَ لا يحلّ شربه. وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الماء لغة وشرعاً. قاله ابن بطال[1]. قال: وكذلك النبيذُ غيرُ المسكرِ أيضاً هو في معنى المسكر مِن جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أنْ يُسَمَّى النبيذُ ماءً لأنَّ فيه ماء، جاز أن يسمّى الخل ماء، لأن فيه ماء.

72 بَاب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

ح243 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ -وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ- بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

[الحديث 243 - أطرافه في: 2903، 2911، 3037، 4075، 5248، 5722].

72 بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا: مفعول. **الدَّمَ** بدل اشتمال **عَنْ وَجْهِهِ**: أي جواز ذلك. وهذه الترجمة معقودةٌ لبيانِ أنَّ إزالةَ النجاسة تجوز فيها الاستعانة والاستنابة. **امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي**: وجه الدليل منه أنه استنابة في الوضوء، ففي إزالة النجاسة أولى. وفيه أنَّ ذلك وقع لضرورة (106/1)/ فلا يتمّ الاحتجاج به.

---

(1) شرح ابن بطال (367/1).

ح243 **جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه،** الذي أصابه بِأُحُدٍ. **مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي:** لتأخّر موتِهِ بالمدينة عن باقي الصحابة **بِتُرْسِهِ:** هو ما يتّقى به في الحرب. ويسمّى الدَّرَقة والحَجَفة. **حَصِيرٌ:** مِن جريد النخل. **فَحُشِيَ بِهِ:** أي برماده **جُرْحُهُ:** لأَنَّ الرَّمَادَ يمسك الدم.

73 بَاب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ.

ح244 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.

[م- ك=2، ب=15، ح=254، أ=19758].

ح245 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [الحديث 245 – طرفاه في: 889، 1136].

[م- ك=2، ب=15، ح255، أ=23475].

73 بَابُ السِّوَاكِ: السِّوَاكُ يطلق على الآلةِ والفعلِ. والمراد هنا الفعلُ، أي مطلوبيتُه. وهو دَلْكُ الأسنان وسائرِ الفمِ بما يُطَيِّبُها، وهو مِن مستحبَّات الوُضوء، فمن ثم ذَكَرَهُ هنا. قال النوويُّ: "السِّوَاكُ مستحبٌّ في جميع الأوقات ولكنه في خمسةٍ أشدّ استحباباً عند الوُضوء، والصلاة -أي البعيدة منه-، وقراءةِ القرآن، والاستيقاظِ من النوم، وتغيُّر رائحةِ الفم".هـ[1].

وأفضله بالأراك متوسطاً بين الليونة واليبوسة لأنه سواك النبي ﷺ والصحابة. وله أثرٌ حسن في تنقيةِ الأسنان، وطيب النكهة، ولين الجرح. قاله ابن العربي[2].

---

(1) شرح النووي على مسلم (142/3).

(2) عارضة الأحوذي (55/1).

وقال بعضُ الشافعية: "أفضله الأراك ثم جريدُ النخل، ثم عودُ الزيتون، ثم مَالَهُ رائحةٌ زكيةٌ، ثُمَّ غيرُه من العيدان مما لم ينه عنه".هـ.

الشيخُ زَرُّوق: قال بعض العلماء: لا يستاك بعود الرُّمّان والريحان والحلفاء والأشنان، والسمار، والقصب، وقصب الشعير، لما فيها مِن الآفات، ولا بعود مجهول لاحتمال أنه منها".هـ.

الشيخُ عبد الباقي: "يحرم استياك الرِّجَال بالجوزاء على الأصح". هـ.

أبو عبدالله الأُبِّي: "وفي العتبية": مَن لم يجد سواكًا فأصبعه يجزئه، فإن لم يجد واستاك بها فلا يدخله في الإناء خوف إضافة الماء. وهذا يدل على أنه يستاك باليمين وكرهه بعضهم بالشمال، لأنها مَسَّت الأذى". هـ من "إكمال إكماله" [1].

القاضي عياض: "قوله: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[2] معناه تَكْرَاره لذلك ومثابرته عليه، وخصَّ بذلك دخوله بيته، لأنه مما لا يفعله ذَوُو المروءات بحضرة الناس، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحفلة" هـ من "إكماله"[3].

زاد الأُبي عنه: "لما فيه من إلقاء ما يستقذر"هـ منه[4].

القرطبيُّ: "يجتنب في المحافل، والمساجد، وحضرةِ الناس، ولم يرو عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه تسوك فيهما لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق في المساجد ومحفل الناس، ولا يليق بذي المروءة فعل ذلك في الملأ مِن الناس.هـ مِن "مُفْهِمِه"[5].

---

(1) إكمال الإكمال (58/2).

(2) رواه مسلم عن عائشة باب السواك. حديث رقم 44.

(3) إكمال المعلم (60/2).

(4) إكمال الإكمال (57/2).

(5) المفهم (509/1).

الفاكهانيُّ في "شرح العمدة": "مذهبُنا كراهة الاستياك في الـمسجد خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه ممّا يُنَزَّهُ الـمسجد عنه".هـ. نقله الزرقاني[1].

ابنُ عرفة: "روى الشيخُ كراهة الاستياك به أي بالـمسجد".هـ مِن "مختصره".

اللخميُّ: "قد نَصُّوا أنه يجب أن ينزه الـمسجد عن وقوع الأذى به، وإن لم يكن نجساً، فلا يقلم ظفره به، ولا يتمضمض ولا يستاك، ولا يتوضأ بـه"هـ. نقله الـمواق[2].

واعتراضُ ابنِ دقيق العيد ما ذُكِرَ بأن أبا موسى دخل على النبيﷺ وهو يستاك، وطرفُ السواك على لسانه يقول: «أع أع»، قال الحطاب: ورجح هذا لأن السواك من باب العبادات والقرب فلا يطلب إخفاؤه[3]. تعقّبه العلامة الصفتي في "حواشي العشماوية" بقوله: "إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يبتدئ ذلك بحضرة أبي موسى بل كان متلبِّساً به قبل مجيئه". وأيضاً أبو موسى واحدٌ لا جماعة. وأيضاً النبيﷺ يُسْتَشْفَى بجميع فضلاته فلا يستقـذر ذلك منه بخلاف غيره. قال: "وأما كونُه من باب القُرَب فلا يدل على فعله بحضرة الناس، تُرى أن الإستبراء واجبٌ، وَنَتْفُ الإبط، مندوبٌ مع أنه ينبغي إخفاؤهما. واللّه أعلم. هـ[4].

فـــائــــدة:

للسواك فضائل جَمَعَ الحافظ ابنُ حجر منها بضعًا وثلاثين، وَنَظَمَهَا كما قاله الشيخ الصاوي، في قوله:

إن الســـواك مرضـي الرحـمـــان ❖ وهــكــذا مـبـيــض الأســنــــان

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (72/1).

(2) التاج والإكليل (116/2).

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (281/1).

(4) حاشية الـصـفـتـي على شـرح ابـن تركي على العشماويـة (ص65و66).

و[مطهر للثغر][1] مذكي الفطنه ❖ يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضًا مذهب ❖ لِبَخَر، وللعدو مُرهب
كذا مصفى خلقة، ويقطع ❖ رطوبة، وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والإهرام ❖ ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مُذكرَ الشهادة ❖ مسهلَ النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو ❖ والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسَعَة مع الغنى ❖ ومذهب لألم حتى العنا
وللصداع وعروق الرأس ❖ مسكن ووجع الأضراس
يزيد في مال وَيُنمي الولدا ❖ مطهر للقلب جالٍ للصدا
مبيض الوجه،وجالٍ للبصر ❖ ومذهب لبلغم مع الحفْر[2]
مُيسر موسّع للرزق ❖ مفرح للكتابين الحق.هـ.[3]

وروى أبو نعيم عن أبي الدرداء: «عليكم بالسواك فلا تغفلوه وأديموه فإن فيه أربعة وعشرين خصلة» فذكرها. ومنها: بعض ما في نظم الحافظ، وزاد عليه ستة عشرخصلة، نقله المناوي على قوله صلى اللّه عليه وسلم «في السواك عشر خصال» فانظره[4]. قال الترمذي الحكيم: "وابلع ريقك من أول ما تستاك، فإنه ينفع مِن الجذام والبرص، وكلِّ داءٍ سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة"[5].

(1) في الأصل: "ومظهر للشعر". والمثبت من حاشية الصفتي.
(2) الحفْر معناه فساد أصول الأسنان.
(3) حاشية الصفتي (ص66).
(4) فيض القدير (592/4) وراجع (451/4) عند حديث: «عليكم بالسواك...».
(5) حاشية ابن عابدين المسمّاة: رد المحتار على الدر المختار (115/1).

وقال ابن الحاج: "لا يستاك بالسواك ثانياً حتى يغسله خوف أَنْ يكون خالطه شيءٌ مِن النجاسة، ولأنه يَرُدُّ بُصَاقَهُ إلى فيه وذلك مستقذر"[1]. **فَاسْتَنَّ**: أي أَمَرَّ السواك على أسنانه أو سن أسنانه به أي حددها.

ح244 **يَقُولُ**: أي النبي ﷺ أو السواك مجازاً. **أُعْ أُعْ**: هذه حكاية صوته صلى اللّه عليه وسلم، لأَنَّ السواك كان على طرف لسانه الداخل مِن جهة الحلق. **يَتَهَوَّعُ**: أي يتقيأ أي يحكي صوت الـمتقيِّىء.

ح245 **يَشُوصُ**: يَدْلِكُ أو يَحُكُّ فاه بالسواك، لأن النوم يقتضي تغيّر الفم لـما يتصاعد إليه مِن أبخرة الـمعدة.

74 بَاب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

ح246 وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [م- ك=42، ب=4، ح=2271، أ=6107].

74 **بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ**: يعني إن لم يكن الأصغر عن اليمين وإلا قدّم مَن على اليمين.

ح246 **أَرَانِي**: -بفتح الهمزة- أي في الـمنام، **فَقِيلَ لِي** القائل هو جبريل عليه السلام، **كَبِّرْ**: أي قدِّم الأكبر. قال الـمناوي: "الظاهر أَنَّ الـمراد به الأفضل ويحتمل الأسن"[2].هـ. ابنُ بطال: "فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والـمشي والكلام".هـ[3].

---

(1) الـمدخل لابن الحاج (194/2) (ط الـمكتبة التوفيقية).

(2) فيض القدير (225/4).

(3) شـرح ابـن بطال (371/1).

الـمهلّب: "هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنةُ تقديمُ الأيمن فالأيمن مِن الرئيس".هـ[1]. ابنُ حجر: "وهو صحيح"[2]. وسيأتي الحديث فيه في الأشربة هـ.

وقال في الأشربة على حديث: «الأيمن فالأيمن»[3] ما ملخّصه: "عارضَ هذا الحديثُ حديثَ «كَبِّر كَبِّر» وحديثَ ابنَ عمر: «في الأمر بمناولةِ السِّوَاكِ الأكبَر»، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الرئيس أو عن يساره كلِّهم أو خلفه أو حيث الرئيس، فَتُخَصُّ هذه الصورةُ مِن عمومِ تقديمِ الأيمنِ، أو يُخَصُّ مِن عمومِ الأمرِ بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمينِ الرئيس وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يقـدَّمُ الصغيرُ على الكبيرِ والـمفضولُ على الفاضل".هـ[4]. ونحوه للمناوي جامعاً به بين حديث: «كان إذا استن ناول السواك الأكبر وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه» وحديث «أمرني جبريل أن أكبر» فانظره[5].

وقال الزرقاني على حديث ابن عباس الدال على تقديم الأيمن ما نصُّه: "فيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغيراً أو مفضولا، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف".هـ[6].

75 بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

ح247 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) شرح ابن بطال (372/1).

(2) الفتح (357/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأشربة باب 18 ح5619.

(4) الفتح (87/10).

(5) فيض القدير (244/2) عند حديث: «أمرني جبريل...».

(6) شرح الزرقاني على الموطأ (344/4).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا! وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[الحديث 247 - أطرافه في: 6311، 6313، 6315، 7488]. [م- ك-48، ب-17، ح-2710، ا-18585].

75 بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى وُضُوءٍ: روى ابن حبان مرفوعًا: «من بات طاهراً بات في شِعَاره مَلَكٌ فلا يستيقظ إلا قال الـمَلَكُ: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً»[1].

والشِّعَارُ ما يلي بَدَن الإنسان مِن ثوبٍ ونحوه.

وروى البيهقي حديث عبدالله بن عمرو: «من بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش»[2]. ومن فضائله أيضاً أنه قد تقبض روحه في نومه فيكون على وُضوء، وأنه أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه.

ح247 **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ:** أي أردتَ إتيانه، **فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ:** أي مثله إنْ كنت على غير وُضوء. قال ابنُ بطال: "فيه أنَّ الوضوء عند النوم مندوبٌ إليه مرغب فيه وكذلك الدعاء".هـ[3].

---

(1) أخرجه ابن حبان (ح167 موارد). وعزاه السيوطي للطبراني من حديث ابن عمر، ورمز له بالضعف وقال في فيض القدير (358/4): "ورواه أبو الشيخ والديلمي، قال الهيثمي: أرجو أنه حسن الإسناد.

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (28/3) ح2781 من طريق علي بن غالب الفهري، عن واهب بن عبدالله المعافري وقال عقبه: هكذا جاء موقوفاً وتابعه ابن لهيعة عن واهب. قال الذهبي في الميزان (180/5) علي بن غالب كثير التدليس، ويأتي بمناكير فبطل الاحتجاج بروايته.

(3) شرح ابن بطال (372/1).

وقال القاضي عياض: "اختلف عندنا وعند غيرنا هل يستبيح بهذا الوُضوء الصلاة؟ والصحيح أنه إذا نوى به لِيبيت على طهارة، استباح به الصلاة وغيرَها".هـ[1].

أبو عبد الله الأبي: "وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده".[2]هـ. **وَجْهِي**: ذاتي إليك طائعة لِحُكْمِكَ منقادة لأوامرك ونواهيك **وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**: متبرئاً مِن حَوْلي وقوتي واختياري لنفسي. **وأَلْجَأْتُ**: أسندتُ. **ظَهْرِي إِلَيْكَ**: اعتمدتُ عليك في أموري كلّها **رَغْبَةً**: طمعاً في ثوابك، **رَهْبَةً**: خوفاً مِن عقابك **إِلَيْكَ** متعلّق برغبة، ومتعلّقُ «رهبة» محذوفٌ، أي منك. **لاَ مَلْجَأَ**: لا مهربَ منك (108/1) إلى أحد إلاَّ إليك. **وَلاَ مَنْجَا**: مَخْلَصَ منك إلا بك. فقوله: «إلا إليك» متعلّق بملجأ، ومتعلّق «منجا» مقدَّرٌ كما رأيته. **بِكِتَابِكَ**: القرآن **على الفِطْرَةِ** الإسلامية الكاملة. أي على فطرة الـمقرّبين، ومَن لم يقل ذلك مات على فطرة عامّة الـمؤمنين. قاله القرطبي[3]. وهذا هو الفضل الذي ترجم له. زاد في التوحيد: «وإن أصبحت أصبت أجراً»[4] **آخِرَ ما تَكَلَّمُ بِهِ**: أي مِن غير الأذكار وتلاوةِ القرآن.

وفيه براعةُ الاختتام لكتاب الوضوء، **قَالَ لاَ وَنَبِيِّكَ**: أي لأن ألفاظ الدعاء توقيفية تعبُّدية، فربما كان في لفظٍ سرٌّ ليسَ في غيره، وَإِنْ كان مثلُه في الدلالة. قاله الـمازري واستحسنه النووي[5].

---

(1) إكمال الـمعلم (207/8).

(2) إكمال الإكمال (113/9).

(3) الـمفهم (39/7).

(4) صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب 33. حديث 7488.

(5) إكمال الإكمال (115/9) بالـمعنى.

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع **الصفحة**

كتاب العلم 197



(شرح مغربي مالكي على صحيح البخاري)

للفقيه المغربي المالكي

محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني (ت ١٣١٨هـ)

قال في فهرس الفهارس:

«الفجر السّاطع أنفس وأعلى ما كتبه المتأخرون من المالكية على الصّحيح مطلقاً»

الجزء الأول

كتاب: الوحي، والإيمان والعلم، والوضوء

الأحاديث: من ١ إلى ٢٤٧

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عبد الفتّاح الزّنيفي

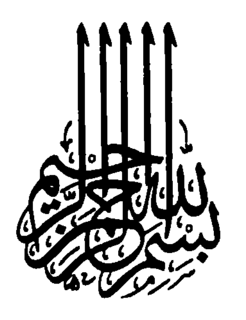
رئيس قسم الدكتوراه في الحديث والفقه المالكي

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء

جامعة الحسن الثاني المحمدية، المغرب

مكتبة الرشد

ناشرون



الفجر الساطع
على الصحيح الجامع

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية ــ الرياض
الإدارة: شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ - هاتف: ٤٣٢٩٤٨٨ - ٤٣٢٩٣٣٢
★ الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - تقاطع مخرج ٧ مع مخرج ٩
★ الرياض: فرع الدائري الشرقي: هاتف: ٤٩٧١١٩٩ - فاكس: ٤٩٦١٥٩٩
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
★ فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
★ فرع الأحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣
★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

إهـــداء

إلى التي لولا تشجيعُها وتقديرُها، ما اكتملت هذه الموسوعة الفقهية، أمي الحنون أمّ محمد، حفظها الله، ورضي الله عنها.

وإلى الذي وجّهني صوب مناهل العرفان، والدي السيد المصطفى بن الحسن، رحمه الله، وأسكنه فسيح جنانه.

أهدي إليهما ما استنسخت أيديهما.

وإلى من لم يكتمل نضجُ ثمرته، شقيقي الشابُّ اليانعُ، توفيق، رحمه اللّه، وجعله في أعلى علّيين.

شكر خاص

إلى رفيقة العمر، التي هيّأت لي الظروف المناسبة، وتحملت كثيراً من تبعات ومشاق هذا العمل، زوجتي أم ولدي مصطفى الدكتورة سـنـاء بنت الفقيه أحمد الوسيني.

أحـبـك...

تـقـديـر

إلى صديقي الكريم الفاضل محمد بن الحاج عمر، مَخْمِي كنيةً، خاشو لقباً، الدادسي أصلاً، البيضاوي نشأةً.

وإلى زميلي الجليل الدكتور إسماعيل حنيوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.